جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تأثير مستجدات التشريعات الجزائية الإجرائية في تكريس المحاكمة العادلة : مرحلتي المحاكمة و تنفيذ العقوبة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

في القانون الخاص

تخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

- لبناقرية فهيمة

تحت إشراف الأستاذ:

د- بسعيد مراد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.دلال يزيد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.بسعيد مراد	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.حوالف عبد الصمد	أستاذ	جامعة تلمسان	ممتحنا
أ.عرباوي نبيل صالح	أستاذ	جامعة بشـــار	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024-2023

بسم اللّه الرحمان الرحيم

" إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿1﴾ خلق الإنسان

من علق ﴿2﴾ إقرأ وربك الأكرم ﴿3﴾ الذي علّم

بالقلم ﴿4﴾ علّم الإنسان ما لم يعلم ﴿5﴾" .

صدق اللّه العظيم

سورة العلق الآية من 01 إلى 05

شكر وتقدير

قال تعالى " ولئن شكرتم لأزدنكم "

وإمتثالا لأمره فأسجد لله عز وجل، شكرا وحمدا و تعظيما

لعونه وفضله، فلله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وعملا بقول المولى سبحانه " ولا تنسوا الفضل بينكم"

يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ

الدكتور بسعيد مراد

المشرف على هذه الأطروحة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على وجهدهم في قراءة

هذا البحث و تقويمه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلي جميع الأساتذة والطاقم الإداري

والبداغوجي لجامعة الحقوق والعلوم السياسية ابو بكر بلقايد - تلمسان - على تقديم

يد العون والمساعدة .

إهداء

إلى اللذان كانا سببا في وجودي و سهرا على تربيتي و تهذيبي ، إلى من طاعتهما حق وحبهما فطرة و برهما عبادة، إلى اللذان تعبا لرؤيتي مرتقية سلم العلم والمعرفة لا يبتغون من ذلك جزاءا ولا شكورا ، إلى **والدي** الحبيب و **أمي** العزيزة

أهدي هذا العمل.

إلى إخوتي سندي في الحياة "**سمية ، محمدوزوجته ، سفيان ،إلياس**"

إلى كل من تلقيت العلم و التحصيل على أيديهم، إلى كل من درسني أو علمني حرفا يوما أساتذتي الكرام .

إلى كل أصدقائي وصدقاتي كل بإسمه إلى كل من أعرفه

أهدي هذا العمل

فهيمة

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: الجزء.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق .إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

المقدمة :

الجريمة هي ظاهرة قديمة قدم البشرية ، تصيب المجتمع فتؤدي إلى المساس بمصالحه السياسية و الإقتصادية والإجتماعية ، الأمر الذي دعى إلى تدخل السلطات المختصة في الدول للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها على الأقل ، فكانت العقوبة هي إحدى الوسائل التي إعتمدت عليها هذه الدول للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر والتقليص من حجمها على قدر المستطاع .

فالعقوبة لم تكن أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، وإنما تعد من الأمور التي رافقت الإنسان مند ولادته ، وظلت تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى ،تتماشى مع التطورات التي حصلت في علم الإجرام والعقاب الأمر الذي أثر على مفهومها وأغراضها ، فتنتقل من القسوة والوحشية والتنكيل إلى الوقاية والإصلاح وترسيخ مبادئ العدالة والشرعية.

بحيث أصبح موضوع الشرعية والعدالة من أهم الموضوعات الحديثة التي حازت على إهتمام الفقه، لإقتناع الكثير من الفقهاء بالأفكار التي جاء بها أنصار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي ترى أن الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع من وقوع جريمة جديدة, ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إصلاح المجرم من جهة, ووقاية المجتمع من جهة أخرى حتى لا تقع في حقه جريمة أخرى مستقبلا, عن طريق اجتثاث الأسباب والعوامل التي تتسبب في الظاهرة الإجرامية حتى يتسنى له إصلاح الجاني وتقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد محاكمته وتنفيذ الجزاء المناسب لجريمته.

وبذلك أصبح الحق في محاكمة عادلة جزء من أحد أهم حقوق منظومة حقوق الإنسان الأساسية لدولة القانون، وقد حضي هذا الحق بالكثير من الإهتمام والعناية من طرف المنظمات الدولية والإقليمية كما عرف العديد من التظاهرات العلمية كندوات و المؤتمرات الدولية التي كان لها الفضل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة ،إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي من خلاله تم التأكد صراحة على ضمانات المحاكمة العادلة وتكرسها فعليا في الإتفاقات الإقليمية والمحلية ليتم تجسيدها في دساتيرالدول وقوانينها العقابية والإجرائية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إمتدى ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي خاصة بالعقوبات السالبة للحرية بإعتبار أن هذه المرحلة تمثل إحدى أهم مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تبدأ بالتقنين

عن طريق التشريع ثم التحقيق والمحاكمة تم التنفيذ ، حيث أن مرحلتي التحقيق والمحاكمة لن تتحقق منهما الفائدة المرجوة بدون تنفيذ عقابي بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به.

وبذلك أصبح من حقوق المتهم توفير أكبر عدد من الضمانات التي تساهم في الإرتقاء بحقوق الإنسان، فأصبحت أغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المتهم في حماية حريته، ومصلحة الدولة في القصاص من الجاني لضبط النظام داخل الدولة .

ومن بين هذه التشريعات التي حرصت على ذلك نجد التشريع الجزائري، الذي حاول توفير عدة ضمانات للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى المختلفة،بل حتى قبل مرحلة البحث والتحري وقبل مرحلة توجيه الاتهام، من خلال إدخال عدد من التعديلات الجوهرية التي مست الأجهزة الإدارية وبالخصوص الضبطية القضائية، التي تكون لها الأسبقية في التعامل مع المشتبه فيه، حيث أستحدثت لها عدة تعديلات جديدة على مستوى أجهزتها النظامية وإختصاصاتها القانونية التي لم تعرفها من قبل المنظومة القانونية الجزائرية ، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها دائما خول المشرع النيابة العامة إختصاصات جديدة لأول مرة تتضمن الإشراف على الوساطة القضائية،وكذا تفعيل إجراءات الأمر الجزائي كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية ، والتي يسعى من خلالها إلى تبسيط وإختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة كالمخالفات والجنح الغير المعقدة والمحددة في بعض الأحيان على سبيل الحصر التي لا تنطوي على خطورة جسيمة، ولا تستدعي إطالة الإجراءات لأجل الحسم فيها بعيدا عن جو المحاكمة العادية.

بالإضافة إلى إختصاصاتها التقليدية كإمتيازات لم يمنحها لغيرها من الخصوم في الدعاوى الجزائية، ففي بعض الأحيان نجدها تتولى بنفسها إجراءات البحث والتحري والاستدلال، إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى العمومية، فضلا عن ذلك نجدها في فترة المحاكمة كجزءا من هيئة المحكمة .

كما نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير وواسع في مرحلة المحاكمة بإعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، لأن حقوق وحريات الأفراد في هذه المرحلة قد تتعرض لإنتهاكات عدة ، قد يؤدي ذلك إلى المساس بسمعة وكرامة وحرية الشخص المتابع قضائيا، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية فإستبدل نظام التلبس بنظام المثول الفوري كإجراء جديد للمحاكمة ، كرس من خلاله ضمانات

هامة للمتهم في إطار مبادئ المحاكمة العادلة كتقلص حالات الايداع التي كانت من صلاحيات النيابة في حالات التلبس،وأبقى على الفرد متمتعا بكامل حقوقه الى غاية النطق بحكم يقضي بإدانته وإيداعه المؤسسة العقابية، الأمر الذي أدى إلى تقليص عدد الملفات المتراكمة على قطاع العدالة.

كما أدخل المشرع تعديلات جوهرية على محكمة الجنايات بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 ، إستحداث فيه العديد من الآليات القانونية فأدخل نظام التقاضي على درجتين وإنشاء محكمة جنايات إبتدائية وإستئنافية ،وعدل من تشكيلة المحكمة ،وألغى نظام القبض الجسدي.

هذه الضمانات جاءت كنتيجة حتمية وضرورية بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان،والتي تفرض على الدول المنظمة إليها إعتماد نظام قضائي يضمن توفير ضمانات حقيقية لحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى صدور مجموعة كبيرة من القوانين ، وقد تم على إثرها إدخال عدة تعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،بشكل يتوافق مع الدستور الوطني والاتفاقيات الدولية، باعتبارهما يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحريات والحقوق الفردية لتوفير ضمانات أكثر للمتهم في تكريس المحاكمة العادلة خلال مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة وبالخصوص في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين محل الدراسة.

وبما أن إصدار الأحكام والقرارات عمل قضائي محض كان لابد من قبول مشاركة مرفق القضاء في متابعة تنفيذ هذه الأحكام والقرارات، ومن هنا بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وفي نفس الوقت يمثل هذا الإشراف ضمانا فعليا وحقيقيا لحقوق المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة ، إذ لم يكن من المنطق ترك هذا الاختصاص للإدارة العقابية دون إشراك مرفق القضاء بالإشراف والمتابعة وجعله بمعزل عن هذا الإختصاص .

إن خضوع المحكوم عليه للإدارة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة لا يعني سلبه جميع حقوقه كإنسان, بالرغم من أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يحد من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغيها كلية ، بما يتوافق مع مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية وأنظمة الدولة .

ومن هذا المنطلق سارعت غالبية التشريعات الجزائية الى تبني فكرة إصلاح المحكوم عليه وإدماجه داخل المجتمع من جديد إلى إستحداث بدائل جديدة من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتحت إشراف قضائي مختص، والمشرع الجزائري واحد من هذه التشريعات التي تبنت هذه الفكرة صراحة من خلال إستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات أوكلت له مهمة الإشراف على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية المختلفة المنصوص عليها في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في6 فبراير 2005 المعدل والمتمم المتضمن أنظمة إعادة الإدماج والتأهيل خارج البيئة المغلقة كنظام الورشات، ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة.

كما أعطى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف العقوبة السالبة للحرية عند الإقتضاء، بما يتماشى والمستجدات التي إكتسبها المحبوس عند تجاوبه مع البرامج الإصلاحية التي خضع لها ، ومكافئته ببعض الجوائز القانونية ، كإجازة الخروج ، وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا ، والإفراج المشروط، من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع .

ولم يتوقف الإصلاح عند هذا الحد بل عمد المشرع إلى إيجاد بدائل مستحدثة للحد من العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة وحديثة لم تكن معروفة قبلا ، كعقوبة العمل للنفع العام التي أستحدثت بموجب القانون رقم 09- 01 المعدل والمتمم للأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25فبراير 2009،الذي نص ضمن أحكامه على هذه العقوبة و حدد شروط ومجال تطبيقها وآليات تنفيذها، وعقوبة الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية أحد برامج إصلاح العدالة ورقمنة القطاع وتعميم وإستعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية إلى غاية مرحلة التنفيذ العقابي بواسطة ما يعرف بالتطبيقة القضائية (SGDJ) .

وقد عمد المشرع الجزائري الى النص على هذه العقوبة البديلة من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلى إدراج نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال "السوار الإلكتروني" كإحدى صور الرقابة القضائية الذي يهدف من خلاله تجنيب إيداع المتهمين الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام.

وتوالت الإصلاحات التشريعية بإدراج نظام الرقابة الإلكترونية الذي يدخل ضمن نظام تكييف العقوبات السالبة للحرية أثناء مرحلة التنفيذ، من خلال ما أقره القانون رقم 18-01 المؤرخ في 18 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بإستبدال عقوبة الحبس بإجراءات تسمح بالإفراج عن المحكوم عليه مع إخضاعه لإلتزامات الرقابة الإلكترونية.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار موضوع هذه دراسة هو إهتمامي الشخصي وتكويني المهني وإحتكاك بهذه الفئة من المحكوم عليهم، الأمر الذي دفعني الى تبيان ضمانات المتهم في مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة نظرا لجهل بعض المتهمين بالحقوق القانونية المكفولة لهم قانونا، والمهجورة عمليا .

أما عن العوامل الموضوعية التي دفعتنا لإختياره فتتمثل في إقتناعنا بأهمية وجدوى التطرق لهذا الموضوع الحساس، لذا حاولنا أن نسهم بدراسة هذا الموضوع لتعميم الفائدة من الناحية العلمية على المستوى الأكاديمي ، وعلى مستوى الباحثين في مجال القانون ، وحتى يكون مرجعا عمليا متخصصا للقضاة والمحامين وطلبة كليات الحقوق بصفة عامة وتقريبهم من الجانب العملي الإجرائي، حتى يتمكنوا من الإطلاع على كافة الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للمتهمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية عبر كامل مراحل الدعوى من مرحلة توجيه الإتهام إلى غاية تنفيذ الحكم العقابي .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هي الأطروحة هي الصعوبات الإدارية التي حالت دون حصولنا على ترخيص للقيام بزيارة ميدانية للمؤسسات العقابية رغم المساعي الحثيثة التي قمنا بها بسبب رفض القائمين على هذه المؤسسات بحجة واجب التحفظ بالإضافة الى الأزمة الصحية العالمية المتعلقة بوباء كورونا، **الأمر الذي جعلنا نعتمد على خبرات سابقة مع الإعتماد على جانب التحفظ** .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضمانات المحاكمة العادلة وآليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الواردة في القانون الجزائري للوقوف على مدى كفاية الضمانات الواردة في القانون الجزائري وما يحول دون تطبيق هذه الضمانات في الواقع وإقتراح الحول المناسبة لها لتحقيق الفعالية المرجوة.

أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في:

ما مدى استيعاب القانون الجزائري لضوابط ومعايير المحاكمة العادلة وأليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عبر الإصلاحات المتتالية للقوانين ذات الصلة ؟

وهل وفق المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أقرها ضمن مستجدات التشريعات الجزائية لضمان المحاكمة العادلة وتنفيذ عقوباتها ؟

وقد إعتمدت لمعالجة إشكالية هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال إستقراء النصوص القانونية لإستنباط أهم الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة والتنفيذ الصحيح لأحكامها، وإستعرضت دور المؤسسة القضائية في الإشراف على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية المختلفة لضمان إنجاح مسار سياسة إعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليهم عبر القوانين ذات الصلة ، كما إستعنا بالمنهجين الوصفي في بعض الأحيان ،والنقدي في كثير من الحالات لإبراز وجهات نظر مغايرة لما رأينا فيها أن المشرع الجزائري قد أغفلها أو أنه أوردها ناقصة أوغامضة، وصولا إلى طرح الحلول المناسبة التي تكفل إنجاح مسار هذه السياسة .

وقبل التطرق الى خطة البحث أود أن أشير إلى ملحوظة وهي أنني تناولت ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة، وخصصت فقط ضمانات المتهم والمحكوم عليه في العقوبات السالبة للحرية لإرتباطها الوثيق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد المحمية في جل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك لإعتقادي بأن محاولة تحديد ضمانات المحاكمة العادلة يتجسد واقعها بصورة واضحة من خلال حماية الضمانات المكفولة في القوانين الوطنية لضمان متابعة صحيحة والذي ينتج عنها محاكمة عادلة ، كما ألفت إنتباه كل مطلع على هذا العمل المتواضع أني لم أركز على التعاريف خاصة و أن المشرع الجزائري لم ينص في جل القوانين المدروسة الى تعريفات كثيرة وإنما إكتفى بتعريف ماهية الشئ من خلال النص على شروطه وخصائصه،لأننا ركزنا على الجانب الإجرائي العملي، وعليه إعتمدنا على بعض التعريفات الفقهية التي تخدم الموضوع وتجلئ اللبس عن التعريف بماهية الإجراء .

ولتجسيد الإشكالية المطروحة أعلاه قسمت البحث إلى بابين، تناولت في الباب الأول الضمانات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية للمحاكمة العادلة ، أما الباب الثاني فقد تناولت فيه الضمانات المستحدثة في التشريع الجزائري لتنفيد العقوبة.

الباب الأول:الضمانات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية للمحاكمة العادلة

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تمتلك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية تطبيقا للقاعدة لاعقوبة بغير دعوى[1]ولا وجود لدعوى بغير إجراءات قانونية إجرائية

وقبل عرض الدعوى على القضاء لابدا من المرور على مرحلة تسبقها وتمهد لما بعدها تعرف بمرحلة جمع الإستدلالات يتم فيها ضبط المشتبه فيه والتحري معه عن الوقائع وجمع الدلائل أوكل المشرع هذه المهمة الى جهاز تابع للدولة يسمى بالضبطية القضائية والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة مهامها في المتابعة أو حفظ أوراق القضية بناءا على النتائج المتحصل عليها .

ونظرا لأهمية الإجراءات الجزائية في المتابعات القضائية لمختلف الجرائم كان لزما على المشرع مواكبة التطور الحاصل على مستوى الجرائم من جهة والعمل على تحقيق العدالة وإستقرارالأمن والطمأنينة في المجتمع بحفظ الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية من جهة أخرى من خلال إعادة النظر في المنظومة الإجرائية لتحيين وتطوير قانون الإجراءات الجزائية وجعله مرنا في التطبيق، بإدخال بعض التعديلات الجوهرية التي مست العديد من المواد سواء على مستوى الضبطية القضائية أومن خلال منح النيابة العامة زيادة على مهامها التقليدية إختصاصات جديدة في تسير الضبطية القضائية وبدائل لإنهاء الدعوى العمومية كالوساطة،لهذا تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول **الضمانات المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان متابعة صحيحة** من خلال التطرق الضمانات التنظيمية للمشتبه فيه من أثناء مرحلة الاستدلال و توجيه الإتهام (المبحث الأول و الثاني)، تم ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في (المبحث الثالث)، ثم تناولنا الإختصاصات المستحدثة للنيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات في(المبحث الرابع)،أما الفصل الثاني فقد تناولنا إجراءات المحاكمة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية من خلال عرض الضمانات العامة للمتهم أثناء الإحالة على المحاكمة في (المبحث الأول)، ثم بينا دور المثول الفوري في تكريس محاكمة عادلة كإجراء جديد في (المبحث الثاني) ، ثم عرضنا أهم الإصلاحات التي تعرضت لها محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في (المبحث الثالث).

1- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، سنة 2018-2019 ، دار بلقيس للنشر ، ص 59

الفصل الأول: الضمانات المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان متابعة صحيحة .

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يعتبر إعتداءا صارخا على أمن المجتمع و سلامة أفراده ، لذلك أوجب القانون على الدولة ملاحقة الجاني وتقديمه للعدالة للإقتصاص منه وفقا للقانون المطبق في الدولة إذا ثبتت إدانته بالفعل المجرم ولا يكون ذلك إلا بإتباع إجراءات دقيقة وصحيحة ومنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وأيضا لضمان محاكمة عادلة و شفافة لا تشوبها أية إعتداءات على حقوق المشتبه فيه ما لم تثبت إدانته قانونا .

ولتحقيق هذه الغاية فقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى جهاز قضائي مختص يعرف بالنيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام للأفراد وإحالتهم إلى المحكمة ، وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة إليها كان لابدا من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكيبها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ،ونظرا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية وإمكانيات علمية أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الإتهام التي تتولاها النيابة العامة مرحلة جمع الإستدلالات تعتبر النواة والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام من عدمه[1] أو إحالة الملف لقاضي التحقيق لإكمال إجراءات التحقيق ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل حيث يتم التعريف بهذه الأجهزة التي تقوم بمباشرة إجراءات الإستدلال والإتهام والتحقيق لضمان محاكمة صحيحة وعادلة للأفراد.

1- الدكتور علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الاول - الإستدلال والإتهام - ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، ص 09

المبحث الأول:الضمانات التنظيمية للمشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال

إن قانون الإجراءات الجزائية قد نظم كل الإجراءات التي تعقب إرتكاب الجريمة بجملة من القواعد التشريعية من شأنها أن تحقق جملة من الضمانات بدءا من الوصف الذي يطلق على الشخص يختلف تبعا لكل مرحلة ، فقبل تحريك الدعوى العمومية يطلق عليه مشتبه فيه وخلال التحقيق القضائي متهما ، أما بعد صدورالحكم فيصبح جانيا أومحكوما عليه[1]،وبما أن مرحلة التحريات الاولية تتولها أجهزة بوليسية (شرطة ، درك) تابعة للسلطة التنفيذية إلا أنها أجهزة مساعدة للقضاء ، ومهامها تعد أعمال تمهيدية للعمل القضائي ومساعدة له[2] تتضمن تلك المهام إجراءات لها صلة وثيقة بالحريات والحقوق الفردية ومخاطر المساس بها أو تجاوزها.

عمد المشرع الجزائري إلى إخضاع مهام ضباط الشرطة القضائية إلى رقابة السلطة القضائية وتحت إشرافها كضمانة قانونية وتنظمية لحماية حقوق الأفراد من التعسف،وأضاف المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة2015 مجموعة مهمة من الضمانات والمكاسب التي لم تعرفها المنظومة القانونية الجزائرية من قبل،ولاسيما تلك المتعلقة بحماية الحريات الفردية للموقوفين للنظر،وحماية الشهود والخبراء وغيرها من الضمانات،وتعتبر هذه التقنيات الجديدة التي أضافها المشرع بمثابة تعزيز لدور ضباط الشرطةّ القضائية واختصاصاتهم، من أجل تحفيز هؤلاء على الاستعانة بتلك الأساليب وتطبيقها وأداء دورهم على أكمل وجه[3]، في هذا المبحث سنحاول التعرف بهذا الجهاز في (المطلب الاول) تم نبين إختصاصاته في (المطلب الثاني)، أما في (المطلب الثالث) سنوضح إجراءات البحث والتحري الموكلة لهذا الجهاز

1- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة ، سنة 2017، دار هومة ، ص 18

2- أحمد غاي ، نفس المرجع السابق ، ص 19

3- شيخ ناجية،القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة طبقا لتعديلات القانون رقم 02 – 15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 54، العدد 4 ، سنة 12/13/ 2017 ، ص 324

المطلب الأول: جهاز الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خولها المشرع عملية البحث وتحري الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة[1]، وحتى تكون عملية البحث والتحري صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، كان لبدا من توفر بعض الشروطها الموضوعية والشكلية، لضبط وتنظيم هذه القواعد الإجرائية وكيفية تحقيق غايتها تم وضع رقابة قانونية على هذه الإجراءات وعلى القائمين بها،عن طريق منح هذه الوسيلة للقضاء لحماية المشروعية الإجرائية ، والتاكد من أن جهاز البحث ملتزم في عمله بالقواعد القانونية لحماية حقوق الأفراد[2].

بما أن الضبطية القضائية لها دورا فعالا في الحيلولة دون الإعتداء على حقوق الأفراد ،خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء التحري،حيث أستحدثت لها اختصاصات جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 [3]، كان لبدا لنا في هذا المطلب التعريف بهذا الجهاز وتحديد القائمين عليه وكيفية الإنتساب إليه وهذا ما سنستشفه في هذه المرحلة .

في هذا المطلب سنحاول التطرق لماهية الضبطية القضائية في (الفرع الأول) تم نتطرق لتشكيل جهاز الضبطية القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ماهية الضبطية القضائية

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل إكتفي فقط بوصفهم ، وترك التعريفات للفقه، حيث عرف هذا الأخير الضبطية القضائية بأنها مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفذها المسؤول عن الضبط القضائي، من أجل البحث حول جريمة معينة أوالأشخاص الذين إرتكبوها،من أجل جمع التحريات الخاصة بها، وتُعرَف الضبطية القضائية بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما.

1- الدكتور علي شملال ،المرجع السابق ، ص 13.

2- بوصلعة ثورية ،بطلان إجراءات الضبطية القضائية ، درسات قانونية دورية سداسية محكمة تصدر عن مركز البصرة للبحوث ولإستشارات والخدمات التعلّمية ، الجزائر، المجلد 11، العدد 23، سنة09/01/ 2019 ، ص 09 بتصرف

3- الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو2015، المعدل المتمم للأمر رقم-66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 ، الصادرة في 23 يوليو 2015.

وعرفت أيضا الشرطة القضائية بأنهم مجموعة الموظفين العاملين في الأجهزة النظامية التابعة للدولة الذين أعطاهم قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة أو بموجب قوانين خاصة ويمكن التعرف عليهم من خلال المهام الموكلة إليهم.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية من المواد 12 إلى 28 وبعض النصوص القانونية الخاصة، وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي وهو ما جعله عرضة لإنتقاذ.

وحتى نحدد إختصاصاتهم جيدا لبدا من التميز بين نوعين من الضبطية القضائية وهم .

أ) ـ الضبطية القضائية والضبطية الإدارية : تقوم مختلف قوات الأمن الوطني بمختلف أشكالها كأصل عام بالمحافظة على الأمن والسكينة العمومية على كامل تراب الجمهورية وبالتالي كل هذه القوات تحمل صفة الضبطية الإدارية،فهي تتدخل قبل وقوع الجريمة عن طريق مراقبة حركة المرور عبرالطرقات العامة وتنظيم سير التظاهرات والتجمهر في الأماكن والساحات العامة، وذلك للحيلولة دون حدوث أعمال تخريبية أو إعتداء على الأرواح والممتلكات[1] في حين أن الضبطية القضائية يظهر عملها بعد وقوع الجريمة من خلال الكشف عن الجناة وجمع الدلائل والمعلومات وتقديمهم للعدالة إذ أن أهم ما يميزالفرق بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية ،أن نشاط الضبطية يخضع للقانون الإداري وتحت إدارة وإشراف المسؤولين الإداريين وفق نظام التبعية السلمية سوءا أكانت لوزراة الداخلية إذا كانوا من الأمن الوطني أو لوزارة الدفاع إذا كانوا من الدرك الوطني ، في حين الضبطية القضائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وإدارة وإشراف ورقابة النيابة العامة .

ب) ـ **الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائي العسكرية:** الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية ،تقوم بالتحري وجمع الإستدلالات وتقديم الجناة للقضاء العسكري فهي بطبعتها خاصة لأنها تختص بالجرائم التي يعاقب عليها القانون العسكري، ولكن هذا لايعني أنها لا تستطيع التحري في الجرائم التي تمس النظام العام إذ يمكنها أن تتحرى عن جرائم القانون العام ، ثم تقديم الدلائل والمحاضر إلى نظرائهم من الضبطية القضائية العادية لمواصلة إستكمال إجراءات التحري .

1- الدكتور علي شملال ،المرجع السابق ، ص 13

الفرع الثاني : تشكيل جهاز الضبطية القضائية

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد وأحكام ينظمها قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية المتفرقة جاءت تطبيقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تعترف لبعض الموظفين بصفة الضبطية القضائية ويخضعون لتنظيم سلمي خاص بجهاز السلطة القضائية و السلطات المخولة لكل عضو منها .

وبالرجوع إلى المادة 14 من ق.إ.ج نجدها حددت ثلاثة أصناف من الشرطة القضائية وهم : ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وأيضا الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي .

أ) ـ ضباط الشرطة القضائية : نصت المادة 15 من ق،إ.ج على ضوء التعديل الذي أجر عليها بالأمر 15_02 المؤرخ في 29 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [2] على مايلي : يتمتع ضباط الشرطة القضائية :

1ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2 ـ ضباط الدرك الوطني .

3 . الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

4 . ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار صادرعن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

5 . الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

6 . ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير لدفاع الوطني ووزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم .

1- الدكتور علي شملال ،المرجع السابق ، ص 16 ، ص 17.
2- أنظر المادة 15 اج ج المعدلة بموجب الامر 15_02 الموؤخ في 23 يوليو 2015

ومن خلال إستقراء المادة 15 من ق،إ.ج نجدها قد قسمت الضباط الذين يحملون صفة ضابط شرطة قضائية إلى قسمين :

الفئة الاولى : وهم من يحملون صفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون المشار إليهم في الفقرة 01 و02 و03 يعينون بهذه الصفة بمجرد توليهم للمهام الموكلة إليهم .

الفئة الثانية : هذه الفئة يتم ترشيحها لتولي صفة ضباط الشرطة القضائية ، ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد موافقة لجنة خاصة وبقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني إذا كانوا من عناصر الدرك الوطني ، وبن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية إذا كانوا ينتمون لسلك الأمن الوطني ، ويشترط في المرشحين لهذه الصفة أن يكونوا قد قضوا في خدمة السلك المنتمين إليه مدة 3 سنوات .

غير أن المادة 15 مكرر من ق،إ.ج المستحدثة بموجب التعديل الأخير الذى مسى قانون الإجراءات الجزائية في 2017 بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017 ، التى حصرت ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى السلك العسكري الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط وأنها أصبحت معفية من مباشرة إجراءات البحث و التحري في باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة .

وتمارس هذه الفئة مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام المختصة حسب المادة 207 من ق،إ.ج (غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة) .

والجديد الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية يتضح في نص المادة 15 مكرر1، أنه بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية لصلاحياتهم التي خول لهم هده الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، بناءا على إقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها[1] أما ضباط الشرطة القضائية المنتمين للأسلاك العسكرية فيتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، وبنفس الطريقة و بإقتراح من سلطتهم السلمية.

ويمكن للنائب العام حسب المادة 15مكرر2 فقرة1 السحب المؤقت أو النهائي لمقرر التأهيل من أي ضابط شرطة قضائية[2] بناءا على التقييم السنوي وحسن سير هذا المرفق ، كما يجوز للضابط المعني أن يقدم تظلما ضد قرار السحب أمام النائب العام خلال شهر من تاريخ تبليغه .

1-علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 23.
2- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 23

وفي حالة رفض التظلم أوعدم الرد عليه خلال 30 يوما يجوز للمعني الطعن فيه في غضون شهر من تبليغه بالرفض أو إنتهاء مهلة الرد أمام لجنة خاصة تتكون من 3 قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول ويؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا ، وتفصل هذه اللجنة في غضون شهر من تاريخ إخطارها بالقرار مسبب عند سماع المعني حسب المادة 15مكرر2(الفقرة 3 ، 4، 5) من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

من خلال التعديلات المشار إليها أعلاه نجد أن المشرع حاول ضبط مهام الشرطة القضائية لإضفاء طابع أكثر رسمية في تبعية هذا الجهاز للجهاز القضائي كجهاز مساعد ، ولكن كان من باب أولى عند سحب التأهيل من ضابط الشرطة القضائية أن يؤخذ رأي الجهة الوصية التي ينتمي لها ضابط الشرطة القضائية فكيف يتم تعينه بناءا على إقتراح منها ، أما في السحب فلا يتم إشراكها و أخذ رأيها ؟

ب). أعوان الضبط القضائي:يعتبر أعوان الضبطية القضائية الأشخاص اوالعناصرالذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية،وينقسم هؤلاء الأعوان إلى أعوان معينين بموجب قانون وأخرين معينين بموجب مراسيم .

فأعوان الضبط القضائي المعينين بموجب القانون هم من نصت عليهم المادة 19 من ق،إ.ج وهم :

. موظفو مصالح الشرطة.

. ذو الرتب في الدرك الوطني .

. رجال الدرك الوطني .

. مستخدمو مصالح الأمن العسكري .

أما الأعوان المعينين بموجب مراسيم فهم عناصر الحرس البلدي الذين خول لهم المشرع صفة الضبطية القضائية،وذلك بمقتضى المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه[2] حيث أضفت صفة الشرطة القضائية عليهم " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ... ويقوم في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الأثار والدلائل

1- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 24

2 ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 اوت 1996، المتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي الحرس البلدي ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996.

ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا "

إن إعطاء صفة الضبط القضائي لأعوان الحرس البلدي يتعارض مع أحكام الدستور ومع أحكام المادة 19و27 من ق.إ.ج ، فإعطاء صفة أعوان الشرطة القضائية يجب أن يكون بموجب نصوص قانونية وليس بمرسوم تنفيذي ، لذا وجب إلغاء المادة 23 من ق،إ.ج خاصة وأن هذا النظام أصبح غير مجدي ، وهو أيل إلى الزوال .

والجدير بالذكر أن المادتين19 و20 تحدد من هم أعوان الضبطية القضائية وماهو الدور الذي أوكللهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية،أنهم خاضعين للسلطة السلمية التابعين لها وليس للسلطة القضائية .

ج) ـ الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي : لقد أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على بعض الأعوان والموظفين[1] التابعين للإدارات العمومية و فئة منهم نص عليها ق.إ.ج ، وفئة أخرى نص عليها في قوانين خاصة وهذا ما ظهر من خلال إستقراء مواد ق.إ.ج من المادة 21 الى المادة 28 .

الفئة الأولى : وهم الموظفين المنصوص عليهم صراحة في المادة 21 الى المادة 28 من ق.إ.ج والذين أضفى عليهم المشرع صفة الضبطية القضائية ويمكن إجمالهم إلى صنفين هما :

1 ـ **الصنف الأول** : المذكورين في المادة 21 من ق.إ.ج وهم :

. رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي .

. المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي و إستصلاحها .

. التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها ويتولى هؤلاء الموظفين البحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ويقمون بإثباتها في محاضر رسمية ترسل للنيابة العامة في غضون 5 أيام الموالية لمعاينة المخالفة ، ولكن لا يجوز لهم تفتيش المساكن والمعامل الخاصة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية وتوقعه على المحضر المنجز رفقة رؤسائهم السلمين ، ولهم طلب الإستعانة بالقوة العمومية لإنجاز مهامهم ولا يحق لضابط الشرطة القضائية الإمتناع عن ذلك و كذلك من أجل حمايتهم من المخاطر التى قد تنجرعن ذلك ، كما يمدون يد المساعدة للجهاز القضائي خاصة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق متى طلب منهم ذلك .

1- علي شملال ،المرجع السابق ، ص 25.

2 ـ الصنف الثاني:الولاة وهم الموظفين السامين الذين إعترف لهم القانون بهذه الصفة حسب المادة 28 من ق،إ.ج ولكنه حصرها في الجرائم التي تمس الأمن الوطني والسكينة العمومية سوءاجنايات أوجنح ،ولكن قيدها بظرف الإستعجال فقط متى لم يتم إخطار السلطات القضائية لفتح التحقيق ،وعليه أن يبلغ النيابة العامة في ظرف 48 ساعة التي تلي إتخاذ الإجراءات وتخلي عها فورا لصالح النيابة العامة مع إرسال المحاضر المرسلة والأشخاص الموقوفين وكل ما تم ضبطه أثناء التحري .

والملاحظ أن المادة 28 من ق،إ.ج قيدت إختصاص الوالي بتوفر بعض الشروط وهي :

ـ ظرف الإستعجال .

ـ عدم علم النيابة

ـ الجنايات والجنح التي تمس أمن الدولة

ولكن عمليا أن الجرائم التي تمس أمن الدولة عادة ما يتم فيها التحقيق على أعلى مستوى، يقوم به جهاز عسكري على قدر كبير من التكوين والدراية لصعوبة كشف هذه الجرائم ، وتتبعها المباشر من أعلى جهاز في الدولة وإعلام رئاسة الديوان بكل حيثيات القضية ، لذلك أوجب على المشرع إلغاء نص هذه المادة لأنه أصبح بدون جدوى خاصة إذا علمنا أن الولاة عمليا لا يقومون بفتح التحقيقات بل أول إجراء يقومون به إذا ما تم الكشف عن أي جريمة هو إبلاغ النيابة فقط ولا يكلفون أنفسهم أعباء القيام بمهام جديدة فوق مهامهم .

الفئة الثانية : وهم الموظفين والأعوان المحددون بموجب قوانين خاصة حيث نصت المادة 27 من ق،إ.ج "يباشرالموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين "

حيث أضفت لهم هذه القوانين الخاصة صفة عون في الضبط القضائي على فئات من الموظفين و الأعوان وحددت إختصاصهم[1] وهم :

1 . أعوان الجمارك : أعوان الجمارك مؤهلين لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية إستنادا لأحكام المادة 41 من قانون الجمارك بقولها " يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة أحكام الإختصاص الإقليمي لكل فرقة "

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة 2017-2018،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ج 1، ص 270

كما تعطي المادة 50 من نفس القانون من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[1] .

يحرر أعوان الجمارك المحاضر المنجزة من قبلهم ويتم إرسالها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أوضبط الأشخاص والمحجوزات وعرضها فورا على وكيل الجمهورية وضرورة مرافقتهم لضابط شرطة قضائية كون أعوان الجمارك ليس لهم لحق في إحتجاز الأفراد في مقراتهم .

2 . مفتشو العمل: يقرر القانون لمفتشي العمل إختصاصا في جهاز الشرطة القضائية بالبحث والتحري إثبات الجرائم التي تعتبر إنتهاكا لتشريعات العمل[2] طبقا لما نصت عليه المادة 14من قانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 بقولها " يلاحظ مفتشي العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه " [3]

عند ملاحظة مفتشي العمل أي خرق للقوانين المعمول بها يقومون بمعاينة الواقعة وتحرير محضر رسمي بها ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية لإستكمال إجراءات المتابعة .

3 . أعوان الصحة النباتية: طبقا للقانون 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسةإختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن المخالفات التي تعتبر إنتهاكا لهذا القانون[4]، يحرر هؤلاء الأعوان محاضر المخالفات وترسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية ليتخذ فيها الإجراء المناسب

4 . أعون المياه: لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 1995/11/17[5] كما أنشأ قانون المياه بموجب قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04[6] وبالتالي خول المشرع بموجب القانونيين سالفا الذكر بعض صلاحيات الشرطة القضائية للبحث والتحري ومعاينة

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن القانون الجمارك، المعدل والمتمم .

2- عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ج 1، ص 270.

3- قانون رقم 90-03 يتعلق بمفتشية العمل المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 6 ،الصادرة في 07 فبراير 1990.

4- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 27.

5- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 28.

6- القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه ، المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم .

مخالفات في جرائم المياه لبعض أعوان وموظفي وأعوان المنظومة الوطنية للمياه ،حيث يحررون محاضر بالمخالفات التي تم رصدها أثناء التحري و ترسل إلى وكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء المناسب .

5 . أعوان شرطة العمران:أنشأ هذا الجهاز بمقتضى القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير[1]، فقد خول هذا القانون وخاصة المواد 76 و77 منه لبعض موظفي القطاع صفة الشرطة القضائية وأعطاهم صلاحية البحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتكبة وتحرير محاضر بشأنها،والموظفون الذين منجهم القانون هذه الصفة مذكورين في المادتين 76 مكرر 1 و76 مكرر2 وهم :

- مفتشو التعمير
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير
- موظفو إدارة التعمير و الهندسة المعمارية

6 . أعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية: جاء قانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المتعلق بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية[2] فأضفى صفة عون شرطة قضائية على الموظفين والأعوان التابعين لهذا القطاع لضبط المخالفات المرتكبة ضد هذا القانون إستنادا لأحكام المادة 121 منه بقولها "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث والتحري عن مخالفات أحكام هذا القانون وعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل مفتيش والمتمتعين بصفة موظف"[3].

بعد أن يحرر الموظف المحضر يذكر فيه كل الوقائع والتصريحات يوقعه رفقة المخالف و في حالة رفض المخالف التوقيع تعتبر حجية عليه حسب المادة 123 من نفس القانون ، ويرسل المحضر الى وكيل الجمهورية في ظرف 8 أيام من تحرير المخالفة ليتخذ ما يراه مناسبا .

7 . أعوان إدارة الضرائب: وهم الموظفون المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث والتحري عن المخالفات التي تمس النظام الجبائي وإثباتها المنصوص عليهم في المادة 504 من الامر 76-104 المؤرخ في

1- قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير المؤرخ في 27 جادي الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 الموافق يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 14 جادي الاولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، الصادرة في 15 أوت 2004.270.

2 - أنظر القانون رقم 2000-03 ، المتعلق بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ، المؤرخ في 5 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة في 6 أوت 2004.

3- عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ج 1، ص 273.

1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم حيث خول هذا القانون لبعض الموظفين صفة الضبط القضائي، ولهم سلطة البحث والتحري عن جرائم الغش الضريبي[1] و مخالفات التهرب من أحكام هذا القانون، فبعد معاينة هذه الجرائم وجب عليهم تحرير محاضر بذلك وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لمباشرة الدعوى العمومية ضد المخالفين .

8. أعوان حماية المستهلك وقمع الغش:لقد أقرا المشرع بموجب قانون09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] لبعض موظفي وأعوان القطاع صفة الضبطية القضائية والذين لهم صلاحية البحث والتحري ومعاينة المخالفات المتعلقة بهذا القانون وتحرر محاضر بذلك وترسل إلى وكيل الجمهورية ،حيث نصت المواد31 من القانون سالف الذكر"حيث يسمح لهم القانون في إطار تحرياتهم حرية الدخول ليلاونهارا وأيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين ، أما المساكن المأهولة في منع عليهم ذلك إلا بتطبيق أحكام المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإذا إضطروا إلى ذلك وجب عليهم حضور ضابط شرطة قضائية وإذن مسبق من وكيل الجمهورية[3].

1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري ، السداسي الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2018 ص 164.

2- القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 25 فبراير2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009 .

3- عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ج 1، ص 275.

المطلب الثاني : إختصاص الشرطة القضائية

المبدأ إن الضبطية القضائية بصفة عامة من أعمال الوظيفة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن العام لكن إدخال الوصف القضائي على أعمال الضبط هو تخصص نطاق الضبط لمساعدة القضاء،الهدف منه ضبط كل ما يلزم لإعداد القضايا الجزائية ،وبالتالي فالضبط القضائي لا يندرج تحت جهاز القضاء بل هو جهاز من أسلاك متعددة في أعوان الدولة أسند إليه المشرع إختصاصا خاصا يساعد القضاء في متابعة المجرمين ومعاينة الجريمة[1] .

لضباط الشرطة القضائية إختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التى منحها لهم القانون و يترتب عن إلتزامهم أوتجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أوبطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال[2].

وعليه فإن أعضاءالشرطة القضائية وهم يقومون بجمع التحريات اللازمة والبحث عن الجريمة ومرتكبيها ، وتحرير محاضر بما يقومون به من أعمال، وإتخاذ مايرونه لازما من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون[3]،حيث لا يجوز لعناصر الضبطية القضائية على مختلف أجهزتها مباشرة إجراءات الإستدلال خارج نطاق إختصاصاتهم وفي المكان الذي يباشرون فيه وظيفتهم والتمتع بصفة الضبطية القضائي ، وعليه سنتطرق في الفرع الاول الى الإختصاص المحلي العادي،أما في الفرع الثاني الإختصاص النوعي.

1- قادري أعمر، أطر التحقيق ، الطبعة 2013 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 22 .
2- علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزئري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2016، ص 27 و 28.
3- عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ج 1، ص 278.

الفرع الأول : الإختصاص المحلي

هو المكان والحيز الجغرافي الذي يمارس فيه الشرطة القضائية مهامها في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، وهذا ما نجد المادة 1/16 من ق،إ.ج قد نصت عليه"يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ".

إلا أن المشرع قد أجاز في حالات معينة وللضرورة إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى حدود إختصاص أخر، ولكن وجب الإلتزام بالضوابط التى تعطي الحق بإمتداد الإختصاص وهذا ما نصت عليه المادة 2/16 وما يليها من ق،إ.ج " إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به " .

ويجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية .

وفي كلا الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه .

وكل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشكل كافة المجموعة السكنية .

لا تطبق أحكام الفقرة 02 ، 03، 04 ، 05 من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري اللذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني .

ومن خلال التمعن في المادة 16 في فقراتها 02 ، 03، 04 ، 05 نجد أن المشرع الجزائري إعتمدى في الإختصاص على القاعدة العامة أن يؤول الإختصاص لضباط الشرطة حسب دائرة الإختصاص الوظيفي العادي[1] ولكن إستثناءا في حالة الإستعجال بأن يوسع إلى المجلس القضائي الذي ينتمي إليه ، وفي حالة الضرورة القصوى يؤول هذا الإختصاص على كامل التراب الجمهورية شريطة أن يكون بناءا على أمر قضائي ويعلم وكيل الجمهورية،مستثنيين من ذلك أسلاك الأمن العسكري الذين يمارسون إختصاصهم على كامل تراب الجمهورية ،وبالرجوع إلى الفقرة الاخيرة من المادة 16 " ويعمل هؤلاء تحت

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 163.

إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحلات " والواضح أن المشرع الجزائري قد قيد ممارسة مهامهم وتحديد إختصاصهم الى رقابة النيابة العامة في كل مراحل التحريات بحيث يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بكل مجريات التحريات وحدود الاختصاص وأخذ التعليمات منه وتصويب الإجراءات وتحت إشراف النائب العام الذي له سلطة الرقابة والتنقيط والتقييم .

ضوابط إنعقاد الاختصاص: لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضوابط إنعقاد الإختصاص لأعضاء الشرطة القضائية عند تحديده لإختصاصها المكاني، وعليه يجب لعودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب المادة 37و40 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،حث نصت المادة 37 من ق،إ.ج على مايلي" يتحدد الإختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أوبالمكان الذي يتم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولوحصل هذا القبض في مكان أخر"وتنص المادة 40 من ق.إ.ج " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أومحل إقامة أحد الأشخاص حتى المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر ".

وبما أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف السلطة القضائية وتنفيذا لتعليماتها فإن ضوابط الإختصاص المطبقة على الجهاز القضائي يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى إنعقاد الإختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية وهي :

أ) **مكان إرتكاب الجريمة**:بعد إرتكاب الجريمة يصبح ضابط الشرطة القضائية الذي وقعت بدائرة إختصاصه الجريمة أوأحد أفعالها مختص إقليميا في البحث والتحري عن ملبسات الجريمة،ويستند في تحديد مكان إرتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة فيكون مكان إرتكابها هو مكان إتيان الفعل المادي المكون لها[2] .

ب) ـ محل إقامة المشتبه فيه : ويقصد بمكان إقامة المشتبه فيه هوالمكان الذي يمارس فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه ويستوي في ذلك أن تكون إقامته مستمرة أومنقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه في

1- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 282
2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 283

مساهمته فيها من وقعت في دائرة إختصاصه المكاني[1] .

3- الإختصاص الوطني:كأصل عام يؤول الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية إلى مكان عمله الوظيفي العادي وحسب السلك الذي ينتمي إليه شرطة ، درك، أمن عسكري، غير أن المشرع أحيانا وسع من نطاق هذا الإختصاص وجعله وطنيا ثارة حسب الجهاز الذي ينتمي له ضابط الشرط القضائية و ثارة أخرى حسب طبيعة الجريمة على النحو التالي :

أ) ـ الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة : بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية المنتمين لسلك الضباط والضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن[2] فإن القانون وسع من إختصاصهم المكاني وجعله وطنيا يشمل كامل التراب الوطني الفئات الأخرى من ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادة16 في فقرتها6 من ق.إ.ج " لا تطبق أحكام الفقرة 2،3،4،5 من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين للامن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني.

ب) ـ معاينة بعض الجرائم الموصوفة :وقد أقر ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية بمختلف الأصناف التي ينتمون إليها إختصاصا وطنيا[3] في البحث والتحري ومعاينة بعض الجرائم المحددة في المادة 16 في فقرتها 07 و08 "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبرالحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات والجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، ويمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا،ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات " .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد إختصاص ضباط الشرطة القضائية بإختصاص محدد بالجرائم المذكورة في المادة 16 وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبرالحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات والجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهي على سبيل الحصر،في حين إستثنى ضباط وأعوان الأمن العسكري أطلق إختصاصهم على كافة لجرائم ودون إستثناء .

1- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 284.
2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 285.
3- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 29.

ودون أن ننسى أن المشرع قد أنشا أقطاب خاصة بهذه الجرائم دون سواها .

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية هو إختصاصهم بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم وقد ميز المشرع بين نوعين من الإختصاص :

أ) ـ **الإختصاص النوعي أوالشامل:**ومفاذه أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الإختصاص لممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها[1] حيث خولهم القانون صراحة القيام بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر بذلك وضبط كل ما يمكن ضبطه من أثارالجريمة وتقيم الاشخاص للجهات القضائية للمحاكمة مهما كان نوع الجريمة المرتكبة سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

وبالرجوع الى المادة 15 مكرر المستحدثة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 من قانون الإجراءات الجزائية،نجد أن المشرع قد حصر إختصاص ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية بالجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات ، وهو ما يعني أنه لم تعد هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية مخولة قانونا بمباشرة إجراءات البحث والتحري في باقي أنواع الجرائم سواءا منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة أن مهامهم تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة[2] وهي بذلك تمتلك إختصاص عام على هذه الجرائم نوعيا ووطنيا دون سواها .

ب) . الإختصاص النوعي الخاص أوالمحدد: وهو إختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ، ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم وينعقد مثل هذا الإختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون ببعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك ، ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية فهولاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود في تلك القوانين التى تحكمهم[3] .

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 169
2- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 169
3- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 30.

المطلب الثالث: إجراءات البحث والتحري وضماناتها

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل التى تمر بها الدعوى قبل وصولها إلى أروقة العدالة ، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري وجمع المعلومات من أجل ضبط الجناة وتقديمهم إلى القضاء لهذا خولهم القانون مباشرة بعض الإجراءات والمهام المنصوص عليها صراحة في المواد 12, 13, 17, 42 من ق.إ.ج حتى لا يتعسف ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم، ولهذا أخضعها الى الرقابة القضائية كضمانة لحقوق المشتبه فيهم عن طريق إدارة ومتابعة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام ، وهذا ما سنستشفه خلال مراحل البحث .

إجراءات البحث والتحري متنوعة فقد تكون محدودة وغير قصرية تخول لضابط الشرطة القضائية سلطات عادية لا تصل في الغالب إلى المس بالحقوق وحرية الأفراد وقد تكون قصرية تزداد فيها سلطات الشرطة القضائية تصل إلى المس بالحقوق وحريات الفردية[1] عندها نكون أمام إجراءات استثنائية تتطلب الحرس والدقة وصحة الإجراءات حتى لاتتعرض للبطلان من جهة ومن جهة أخرى حماية الحقوق الفردية للأفراد لهذا سنحاول في هذا المطلب تحديد المهام العادية في (الفرع الأول) والمهام الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في (الفرع الثاني)، ثم نبين الضمانات المخولة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري وجمع الإستدلالات في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري العادية

إن مرحلة التحريات الأولية تبدأ لحظة وقوع الجريمة وتستمر طلية المرحلة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي، والمتمثلة في الإنتقال إلى مسرح الجريمة وإجراءالمعاينات وسماع الشهود وجمع الأدلة وغيرها من الأعمال، وتنتهي هذه المرحلة بتقديم المشتبه فيهم ومحاضر التحريات والمحجوزات إلى النيابة العامة[2].

قبل التطرق للضمانات القانونية والدستورية الممنوحة للمشتبه فيه أثناء التحريات، وجب التعريف بالتحريات الأوليه والمشتبه فيه لحصر أهم الضمانات التي منحت له من أجل ضمان محاكمة عادلة.

1- تعريف التحريات الأولية : التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات

1- علي شملال، المرجع السابق ، ص 34,33.
2- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 36.

الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة[1].

ويعرفها الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأنها "مرحلة التحري والإستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها"[2] .

أما الدكتور أحمد فتحي سرور فيعرف الاستدلال " أنه المرحلة السابقة عن نشوءالخصومة الجنائية، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية)"[3] .

في حين يعرف الأستاذ أحمد غاي التحريات الأولية بأنها " مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي(الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة"[4] .

2- تعريف المشتبه فيه:المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الأخرى لم يعرف المشتبه فيه أو الاشتباه ، وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون.

فقد عرف الدكتور محمد محدة المشتبه فيه بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أومشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده[5].

أما الدكتور جودة حسين جهاد فعرف الاشتباه على أنه الأمارات أوالعلامات التي لا تؤدي حتما الى نسبة الجريمة لشخص معين، فكل من قُدم ضده بلاغ أوشكوى،أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أوالاستدلالات، يعد مشتبها فيه، فالدلائل غير الكافية، والشك البسيط، والقرائن الضعيفة التي تشير الى إرتكاب شخص ما جريمة، تجعله شخصا مشتبهاً فيه[6].

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارهومه للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2003، ص 16
2- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت، الكويت،1981، ص 175.
3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 467.
4 -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 31.
5- محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992، ص 53.
6 - جودة حسين محمد جهاد، اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، الامارات العربية المتحدة، فبراير 1999، ص 233.

في حين عرف الأستاذ أحمد غاي المشتبه فيه بأنه الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بإرتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية[1].

3- **ضمانات المشتبه فيه:** إن حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال تستند الى مبدأ أساسي، وهو أن الأصل في الإنسان البراءة،وهذا المبدأ إعترفت به جميع إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير، إذ يعتبر من أهم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان وهومبدأ إجرائي يحمي حرية الفرد في مواجهة السلطة، كما أنه يمثل ضمانة لإحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته معاملة لائقة في جميع مراحل الدعوى، بدءا من مرحلة الإستدلالات والتحري،[2]وهذا ما سوف نركز عليه في هذه المرحلة من المذكرة لأن الاجراءات إن صحت في هذه المرحلة صحت كل الإجراءات اللاحقة لها وهي أبزر ضمانة قد يحققها القانون للمشتبه فيه .

وبالرجوع إلى المادة 17 من ق،إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو2015 والمادة18 من نفس القانون خولتا لضباط الشرطة القضائية إتخاذ مجموعة من الإجراءات لغرض جمع الإستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها[3]، وعليه يتضح من خلال إستقراء المادتين سالفتا الذكر أن المشرع حدد الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية على النحو التالي :

1 **. تلقي البلاغات والشكاوي** : إن أول إجراء من إجراءات البحث والتحري التى يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وهوالعلم بوقوع الجريمة وتلقي بلاغات وشكاوي بخصوصها،وهنا سوف نحاول أن نميز بين كل منهما :

أ) **البلاغات** : البلاغ هو الإخبار والإعلام بوقوع جريمة ما فقد يكون من شخص طبيعي وقد يكون من هيئة أو إدارة معينة .

ويشترط في البلاغ أوالإخبار الصادرعن الموظف أوالإدارة وأن يكون مكتوبا وموقعا من الشخص المؤهل قانونا بذلك، ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أوالمؤسسة، إذا كان صادرا من شخص طبيعي وهوالمجني عليه أوالمضرور من الجريمة فيكفي أن يتقدم أما ضابط الشرطة القضائية ويعلمه

1 -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 46.
2 - بيا غوث ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2020-2021، ص 43.
3- علي شملال، المرجع السابق ، ص 34.

بالجريمة، وفي شتى الأحوال على ضابط الشرطة القضائية أن يتلقى البلاغ ويدون التصريحات في محضر رسمي مدليا بتوقعه و توقيع المبلغ[1].

ب) **الشكاوي:**عرف الفقه الفرنسي الشكوى" إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أوالمضرور في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه "[2].

وعليه فإن الشكوى هي رفع قيد إجرائي من صاحب الحق لصالح النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية،كون المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناءاعلى شكوى من المضرور من الجريمة ، فلا يمكن لها تحريك الدعوى العمومية حتى وإن وصل إلى علمها وقوع الجريمة مالم يرفع القيد بإيداع الشكوى .

من خلال ما تقدم يتضح لنا الإختلاف ما بين البلاغ والشكوى،فالبلاغ يصدر من المجني عليه أو المضرورأو أي أحد من عامة الناس عندها يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه،أما الشكوى فهي التي تصدر من المضرور أوالمجني عليه شخصيا ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية أوالنيابة من التحرك في الإجراءات إلا إذا رفع القيد بإيداع شكوى .

2 ـ المعاينة وإستقاف الأشخاص: بعد أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية البلاغ أوالشكوى يتوجب عليه الإنتقال مباشرة إلى مسرح الجريمة من أجل معاينة الواقعة عن كثب لتوصل إلى الجاني بجمع الأثار المادية المتواجدة في المكان سوءا على جسم المجني عليه والوسائل المستعملة في إقتراف الجريمة ، هذه الأثار المادية المرفوعة من مسرح الجريمة هي التي تمكن المحقق من تكوين ملف قضائي يبنى على الدلائل والقرائن ليتم عرضه على النيابة العامة .

أ) **المعاينة:**وإذا كان لبدا لنا من وضع تعريف للمعاينة لقلنا أنها الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والقرائن والأثار المترتبة عن إرتكابها شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان إقترافها وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية وبإستعمال التصوير الفوتوغرافي[3] .

ويلجا رجال الضبطية القضائية أثناء معاينتهم لجملة من الوسائل ومن بين تلك الوسائل :

1- علي شملال، المرجع السابق ، ص 35,34
2- علي شملال، المرجع السابق ، ص 36,35
3- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 209,208.

1) إستعمال الكلاب البوليسية : لقد إستقرأ الفقه الحديث على إستعمال الكلاب البوليسية المدربة من أجل تتبع أثار المجرمين من خلال الإعتماد على حاسة الشم القوية لديها أوالكشف عن مكان إخفاء الممنوعات كالمخذرات مثلا ، لكن دون الإفراط في ذلك أو التعرض إلى كرامة المشتبه فيه .

2) **إستعمال أجهزة التسجيل والتصوير الفتوغرافي** : يعتبر هذا الإجراء من أكثر الإجراءات التى تعرضت إلى النقض ، لما يتسببه في إنتهاك الحياة الشخصية للأفراد ،ونظرا لخطورته جعله المشرع مقيدا ويخضع إلى رقابة القضاء بإذن كتابي من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق وخاصة في حال إعتراض المرسالات والمحاكمات الخاصة وتسجيلها ،أما فيما يخص التصوير الفوتوغرافي فعادة ما يكون في الأمان العامة أو مسارح الجريمة كتصوير جثة المجني عليه أوأثار كسر الأقفال أوالتحطيم أوغيرها من الملابسات المادية.

أ) **رفع البصمات:**إن إستعمال الوسائل العلمية في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبها من الطرق والأساليب الثبوتية التى أصبح إستعمالها شائعا لدى أجهزة الأمن في الدول الحديثة[1]وخاصة من منتصف القرن19 ميلادي .

ويعتبر تحليل البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، وأداة قوية للتعرف بواسطتها على المجرم والكشف عنه من خلال رفع بصمة(A D N) مما خلفه من أثار في مسرح الجريمة[2].

إن رفع البصمات يندرج ضمن أعمال الشرطة العلمية التي هي أساسا من إختصاص أجهزة الشرطة القضائية بإعتبارها من الوسائل التي تساعد على التعرف على هوية الأشخاص،ويتم ذلك في الواقع العملي بالنسبة للشخص الذى تظهر الدلائل والقرائن أن له علاقة بالجريمة وأنه محل شبهة[3] وهنا يجب علينا التساؤل هل يعد هذا العمل مشروعا ؟ ومتى يجب رفعها ؟ وفي أي مرحلة يجوز رفعها ؟

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية إجراءات الشرطة العلمية في رفع بصمات المشتبه فيهم بغية التعرف على هوية الجناة ،وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده قد أقرا ذلك في المادة 12 في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون17-02 " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مدام لم يبدأ فيها التحقيق "، ويفهم من هذه

1- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 212.,
2- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري ، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية (دراسة فقهية مقارنة) ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية 2021 ، ص 17.
3- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 213

المادة أن المشرع الجزائري أعطى الشرطة القضائية الضوء الأخضر لجمع الأدلة والبحث عنها و رفع البصمات وسيلة من وسائل التحري،لا حرج من اللجوء إليها بل أكثر من ذلك وللحفظ على كرامة المشتبه فيهم و تطوير وحماية وسائل كشف الجرائم استحدث قانون جديد يحمل رقم 16-03 المؤرخ في 19يونيو سنة 2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وبذلك يكون قد رفع الحرج على الإستثناء لرفع البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم ، وأعطى في مادته 4 الفقرة لثانية الموافقة الصريحة لضباط الشرطة القضائية في طلب عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية، وإشترط عليهم الإذن المسبق من الجهة القضائية وهذا كضمانة مبدئية لمحاكمة عادلة ، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل حدد حتى الفئات التى تخضع إلى عملية رفع الصمات في المادة5و6 من نفس القانون[1]

ولمعرفة أكثر على الموضوع يمكن الرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية الذي نجده يرتكزأساسا على القانون03/16 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي 277/17 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة، لذى يمكن التأكيد على أن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية محاطة بمجموعة من القواعد القانونية الصارمة المحددة للنظام الوظيفي للمصلحة الوطنية للبصمات الوراثية وكيفية إستغلال معلومات هذه المصلحة .

ب) ـ الإستقـــاف: أن ينتقل ضابط الشرطة القضائية الى مسرح الجريمة،ويعاين الجريمة المرتكبة يشرع فورا بإستكمال التحريات للوصول إلى الفاعل،وبالرجوع إلى نص المادة 50 من ق.إ.ج نجد أن المشرع قد حدد لضابط الشرطة القضائية الإجراءات التي يباشرها بقوله" إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص إلى كل من خالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد عن 10 أيام و بغرامة 500 دينار "

ومن إسقراء المادة يتبين لنا أن ضابط الشرطةالقضائية يمكنه إستقاف الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة ومنعهم من مغادرة المكان إلى حين الإنتهاء من إجراءات التحري .

1- أنظر المواد 4، 5 ،6 من القانون 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016 .

وقبل أن يقوم ضابط الشرطة القضائية من إستقاف الأشخاص عليه أولا التعرف علي هويتهم ، ما يعرف في أوساط الفقه والقضاء الإستعراف أوالتعرف على الأشخاص،وهو مفهوم عام لا يوجد له تعريف محدد غير أن لكل يجمع على معنى التعرف على هوية الأشخاص، وينصرف مدلول الإستعراف إلى معنين عام وخاص فالعام يتمثل في العملية التى يقوم بها أشخاص مؤهلين قانونا بفحص هوية الأشخاص والتعرف عليهم بواسطة المستندات الرسمية كبطاقة التعريف، رخصة السياقة وجواز السفر لمعرفة إسمه ولقبه وعنوانه وغيرها من المعلومات الضرورية اللسيقة بالشخص التى تميزه عن غيره ،أما المعنى الخاص يندرج ضمن مهام الشرطة القضائية ، كرفع البصمات وفحص سوابقه القضائية وغيرها من الإجراءات التى تدخل ضمن صميم عمل الضبطية القضائية[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل في الآونة الأخيرة عندما طور من عمل المنظومة الإلكترونية على مستوى الحالة المدنية ومصلحة السوابق القضائية ، وكذا إصدار البطاقة الوطنية وجواز السفر البيومتري وإنشاء مصلحة البصمات الوراثية محاولة منه توفير بنك معلومات مستقبلي يمكن ضابط الشرطة القضائية إستغلاله في عملهم والتعرف على الأشخاص في الحين بأقل جهد وفي وقت قصير .

أما الإستقاف هوالتعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته أوبهدف التحقق من هويته أو بهدف إستضاح موقف الربا والشك الذي وضع نفسه فيه[2] فهو إجراء إداري إحترازي وقائي لا يرقى إلى مستوى التوقيف للنظر أوالقبض على الشخص إلا إذا توفرت مبررات قوية جعلت من المستوقف يعجز عن تبرير تواجده في مكان الجريمة أو أنه لم يستطيع إثبات هويته ، كأن لا يكون حاملا لبطاقة التعريف الوطنية هنا يمكن لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة إلى حين يؤذن بذلك والغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بالتحقيق في الوقائع والمحافظة على أثار الجريمة للكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف[3] .

ومنه نستنتج أن الإستقاف الذي يمارسه ضباط الشرطة القضائية ليس عشوائيا وإنما يخضع إلى ضوابط ومبررات يمكن أن نجملها في مايلي :

ـ أن يضع الشخص نفسه موضع شك و ريبة عند رؤيته لرجال الأمن كالهروب مثلا .

1- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 227 , بتصرف .
2- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 39,.
3- عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 316 .

ـ ظهور دلائل وعلامات على الشخص أوملابسه أوسيارته أوظهور قرائن تدل على أنه يحوز على معلومات لها علاقة بالجريمة.

وحتى لا نقع في لبس وجب علينا توضيح أمر مهم وهو أن الإستقاف يمكن أن يأمر به ضابط الشرطة و أعوانهم حتى وإن لم توجد جريمة الهدف منه التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم كأن يقوم أحد أعوان شرطة المرور من إستقاف أحد الأشخاص في الطريق للتأكد من هويته وسلامة وثائق السيارة فقط ، فبعد أن يتأكد يسمح له بمغادرة المكان دون أن تكون هناك جريمة ، أما عدم مبارحة المكان أو مغادرته فلا تصدر سوى من ضابط شرطة قضائية ، وأن تكون هناك جريمة محل تحري فبعد أن يتأكد من كل الوقائع يمكنه السماح للأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تدينهم من مغادرة المكان في حين الأشخاص الذين ظهرت ضدهم أدلة تدينهم فيتم إيقافهم وإقتيادهم إلى مركز الشرطة لإستكمال التحريات

ونظرا لكون إجراءالإستقاف إجراء غير قضائي بل هوعمل إحترازي يقوم به ضابط الشرطة القضائية كجزء من التحريات ، وحتى يلتزم به الأطراف المخاطبين به فرض المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من ق،إ.ج عقوبة على كل من يخالف تعليمات ضابط الشرطة القضائية أثناء التحري على الجريمة .

3 . سماع أقوال المشتبه فيه والشهود: مادام رجال الشرطة القضائية مكلفين بإستقصاء الجرائم وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها، فإن هذا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص يعلم عن الجريمة سوءا كان ذلك مشتبها أم شاهد[1] وفي هذا العنصر سنحاول توضيح بعض المضامين التي يقوم عليها السماع أو تلقي التصريحات فهي ألفاظ عدة و المدلول واحد .

أ . التصرح : كما عرفه الأستاذ أحمد غاي "هو الأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه فيه أو الشاهد و التي تتعلق بالجريمة وظروف إرتكابها وكل ماله علاقة بها " [2] .

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن التصريح هو كل كلام أدلى به أوصرح به المشتبه فيه أوالشهود أو الحضور لضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات التي يقومون بهاعند قيام جريمة ما أوحدوث واقعة

1- طاهري حسين ،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ،التوجيه ،الإشراف ،المراقبة ، دراسة مقارنة، دار هومة عين مليلة ـ الجزائر،ص 48

2- أحد غاي ، المرجع السابق ، ص 218 (2017)

يعاقب عليها القانون،هذه التصريحات تكون حول الجريمة محل التحري كمكان تواجد المشتبه فيه أوحضورمن إكتشف الجريمة أوتصريحات بخصوص المجني عليه أوالظروف المحيطة بتلك الواقعة .

هذه التصريحات أوالسماعات لا ترقى إلى نقاش تفاصيلها بل يكتفي ضابط الشرطة القضائية بمجرد أسئلة عامة تعطيه المعالم الاولى لظروف حدوث الجريمة فقط ولايمكن له أن يوجه أسئلة معمقة في الموضوع ،إلا أذا قام المشتبه فيه طواعية بسرد تفاصيل الجريمة وأدلى بكل ما في جعبته وإعترف بإقترافه للجريمة،هنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتدوين تلك الإعترفات على محضر رسمي ويعلم وكيل الجمهورية بالجريمة ويوقف المشتبه فيه .

ب . المصرح : بالرغم من أن المشرع أعطى بطريقة ضمنية لضباط الشرطة القضائية صلاحية سماع المشتبه فيه وتلقي التصريحات طواعية،إلا أنه من جهة أخرى قام بحماية المشتبه فيه من تعسف إستعمال السلطة من قبل ضباط الشرطة القضائية بجملة من الضمانات يمكن حصرها في مايلي :

. إعتبار تصريحات المشتبه فيه مجرد معلومات إستئناسية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

. منع اللجوء الى اي نوع من أنواع الإكراه سوءا كان مادي أو معنوي قد يؤثر بصفة مباشرة على إرادة المشتبه فيه .

. حظر اللجوء إلى التعذيب لإجبارالمشتبه فيه بالإدلاء بتصريحات معينة أوإجباره على الإعتراف بجريمة تحت أي ظرف كان خاصة و أن الجزائر قد وافقت على العديد من المواثيق الدولية والتي تحرم التعذيب وهذا ما كرسته في الدستور الجزائري وقانون العقوبات لحماية حرية الأفراد .

ب . سماع الشهود : كما سمح القانون لضباط الشرطة أثناء جمع الإستدلالات والتحري عن الجريمة أن يتلقى تصريحات الشهودالذين عاينوا الجريمة أوتوجد لديهم معلومات حولها،وعلى ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سوءا كانوا شهود إثبات أوشهود نفي متى كانونا متواجدين بمسرح الجريمة أوسمعوا عنها[1] يودونها في محضر ويوقع عليها رفقة ضابط الشرطة القضائية .

التصريحات التي يدلي بها الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات هي الاخرى تبقى أقوال إستئنائية للقاضي يمكنه الأخذ بها كما يمكنه استبعادها متى تبينت له أنها غير منطقية أوغير صحيحة ، وهنا وجب التفريق ما بين الشهادة المدلى بها أمام ضابط الشرطة القضائية ، فالأولى لا يلتزم عليها شيء

1- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 39 .

حتى وإن كان قد كذب الشاهد فيها لأنه لا يوجه اليمين، أما الثانية التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة فيتم توجيه اليمين للشاهد ويستدعى بطريقة قانونية ، وفي حالة إمتناعه عن الحضور يتم إجباره بالقوة العمومية ، كما قد يتابع بجريمة الشهادة الزور في حالة الكذب .

كما أن المشرع قد منح ضمانات للشاهد من أداء شهادة أمام الضبطية وعلى رجل الضبطية أن لا يوجهه بالأسئلة حسب تصور الضابط ،وأن يحترم الشاهد ولا يستهين به أو يوجه له كلام غير لائق خاصة وأن الشاهد يقوم بأداء دوره الإجتماعي في مساعدة العدالة للوصول إلى الحقيقة المنشودة

كما نلفت الانتباه أن كل الإجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في المهام العادية من تلقى الشكاوي و البلاغات ومعاينة مكان الجريمة و إستقاف الأشخاص وسماع الأقوال هي إجراءات عامة يقمون بها في كل الجرائم ودون إستثناء لأنها اللبنة الأولى لمعرفة الحقيقة وتشترك فيها كل الجرائم .

الفرع الثاني : إجراءات البحث والتحري في الظروف الإستثنائية

إن المشرع الجزائري قد خول لضباط الشرطة القضائية إختصاصا موسعا أكثر مما منحه في الظروف العادية،هذه الصلاحيات التي هي من صلب العمل القضائي وبالخصوص من إختصاصات قاضي التحقيق، ولكن المشرع بقيا محتفظا للسلطة القضائية بالإشراف على هذا الإجراء ومتابعته وأهم هذه الإجراءات هي حالة التلبس التي سوف نتعرض لها بشئ من التفصيل .

أولا : التلبس : وفيه

1) ـ تعريف التلبس: يعرفه الفقهاء بأنه عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة إكتشافها وذلك بمشاهدة الفاعل إثراء إرتكابه الجريمة أوعند نهايته منها أوعقب إرتكابها ولازالت الأثار المشتبه لها دالة عليها ببرهة يسيرة أو بزمن قليل[1] .

ويعرف نجمي جمال الجريمة المتلبس بها هي حالة ضبط الشخص في حالة إرتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته في مظاهر الأحوال و قيام القرائن و ظهورها للعيان هو

1- نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ، ج10 ، الطبعة الرابعة (2018) ، ص 124.

الذي يحدد قيام حالة التلبس ويسمح بتطبيق أحكامها شريطة ألا تكون هناك أي مناورات أو إستفزاز لتشجيع الشخص على إرتكاب الجريمة تم كشفه متلبسا[1] .

وبإستقراء المادة 41 من ق.إ.ج نجدها قد حددت حالات التلبس و شروطه بقولها " توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها .

. كما تعتبر الجناية أوالجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت قوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أووجدت في حيازته أثار أودلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في جناية أوجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادرفي الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "

2) ـ حالات التلبس: وهذه الحلات محددة على سبيل الحصر في المادة 41 من ق،إ.ج سالفة الذكر وهي :

1. مشاهدة الجريمة حال إرتكابها: والمقصود هنا أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء إرتكابها أو وقت وقوعها ووقع إدراكها بإحدى الحواس كالعين الشم والسمع، فيكفي أن يتم مشاهدة الجريمة بإحدى الحواس السابقة و لو ظل الجاني مجهولا لأن هذه الحواس تتعلق بالجريمة و ليس مرتكبها[2] كشخص يطلق النار على شخص أخر أو سماعه لصوت الطلق كلها تتحقق بهذا هذه الحالة سوءا شاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو شوهدت من طرف الغير .

2 . مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها :أي مشاهدة الجريمة بعد إقترافها مباشرة وهي حالة من حالات التلبس تتعلق بإكتشاف الجريمة التى وقعت عقب إرتكابها[3] كرؤية شخص مكان أرتكبت فيه جريمة قتل حاملا سلاحا عليه أثار الدم وهو يهرول في مشيته، فإذا تم إكتشافها من طرف الغير عليه إعلام ضابط الشرطة القضائية بذلك لينتقل هذا الأخير في الحال ويعاين الجريمة ويقوم بالإجراءات الضرورية بذلك .

1- نجمي جمال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 42.
2 ـ محمد حزيط ، المرجع السابق ص 190.191.
3 ـ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السلبق ، ص 304.

3. متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح :وليتحقق التلبس في هذه الحالة يجب أن يهرب الجاني بعد إرتكابه لعملهالإجرامي ويتبعه الأشخاص الذين شاهدوه بالصياح وأن يكون ذلك بالصراخ الصوتي أوالإشارة إليه باليد من المجني عليه أوالشهود[1] ولا يشترط الركض وراءالمجرم بل يكفي الصياح والإشارة.[2]

4. ضبط أداة الجريمة أومحلها مع المشتبه فيه : ويقصد بها متى وجد مع المشتبه فيه في إرتكابه للجريمة المتلبس بها الأداة أو الوسيلة التى أرتكبت بها الجريمة عقب وقوعها بوقت قريب[3] كحيازته لسلاح الجريمة أو الأوراق النقدية محل جريمة الرشوة أوغيرها من الأدلة المادية على إرتكاب الجريمة سوءا فالا أو شريكا أو مساهما .

5. وجود أثار وعلامات تفيد إرتكاب الجريمة : هي تلك العلامات الملاحظة على المشتبه فيه كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من على المجني عليه أوجروح أو كدمات أو خدوش على جسمه أو تمزيق للثياب[4] وغيرها من الأثار التى تفيد في الإشتباه فيه على الأقل،كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما إكتفى بقوله " في وقت قريب جدا " تاركا تقدير هذا الزمن لقضاة الموضوع[5] .

6. إكتشاف جريمة والتبليغ عنها في الحال : كما هده الحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ.ج غير أن المشرع يشترط فيها أن تتوفر على 3 شروط :

. أن ترتكب الجناية أو الجنحة داخل المنزل .

. أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة بعد وقوعها .

أن يبادر صاحب المنزل بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية فور إكتشافه للجريمة غير أن المشرع لم يكن دقيقا في إختيار المصطلح و إستعمال عبارة إستدعاء .

3) ـ شروط التلبس:

وحتى يقوم التلبس وينتج أثاره القانونية لبدا من توفر الشروط التالية :

1 ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 169.
2 - محمد حزيط ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ،المرجع السابق ، ص 192
3 ـ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 305.
4- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 170.
5- محمد حزيط ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ،المرجع السابق، ص 192.

1. حالات التلبس محصورة في القانون:لقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من ق.إ.ج فلا يجوز القياس أوالتوسع في التفسير والإجتهاد متى لم تتوفر الحالات المذكورة أنفا في المادة41 من ق.إ.ج لا يعتبر ذلك تلبسا ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة الإختصاصات الإستثنائية،فمتى تجاوز ذلك يكون قد خالف القانون وتجاوزه وكل الإجراءات اللاحقة باطلة ، لذلك وجب توخي الحيطة والحذر من ضابط الشرطة القضائية حتى لا يكون عمله مهددا بالبطلان .

2. أن يكون التلبس سابقا على الإجراءات وليس لاحقا له : قيام حالة التلبس هو الذي يعطي الصلاحية لضابط الشرطة القضائية لمباشرة الإختصاصات الإستثنائية وفي حالة عدم قيام حالة التلبس لا يمكنه ممارستها ، فإذا كان الإجراء سابقا على التلبس أوعدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية عملا غير مشروع وعديم الأثر[1] ، ولا يرتب أثار قانوني صحيح كأن يقوم بتفتيش منزل و يضبط بداخله مخدرات و لكن دون الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية .

3. أن يقف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس بنفسه : كان يشاهدها بنفسه أو أن يكتشفها بعد إرتكابها ، أو أن يقوم بإبلاغه من طرف الغير بوقوعها ويجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال فورا لمكان وقوعها ومعاينتها بنفسه، والقيام بجميع التحريات اللازمة بذلك[2] كون مشاهدة ومعاينة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس أمر وجوبي لبدا منه .

4. أن يكتشف التلبس بطريقة مشروعة :يجب على ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بعمله أن يتحرى المشروعية فيعملية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين فيسلك كل الطرق المشروعة لضبط الجريمة[3] فإذا قام ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بعمله ولوعرضيا بمعاينة حالة التلبس مشروعة و قانونية مرخصة وضبط أثناء التفتيش أوراق مزورة ووجد عرضيا مخدرات أومسروقات هنا تقوم حالة التلبس وتكون صحيحة ومنتجة لأثارها، ولكن إذا إكتشفها دون أن يحصل على إذن بالتفتيش المسبق للمسكن لا تقوم حالة التلبس ولا يكون عمله منتج لأثاره .

1- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 43.
2- محمد حزيط ، أصول ، المرجع السابق ، ص 193.
3 ـ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 308.

ثانيا :إختصاصات الضبطية في حالة التلبس:

الى جانب إختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية والتي سبق التعرض إليها أنفا هناك إجراءات إستثنائية تختص بها الضبطية القضائية في حالة التلبس يمكن إجمالها في :

1. إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال إلى مسرح الجريمة: يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 42 من ق،إ.ج إخطار وكيل الجمهورية حالا وصل إلى علمه وقوع جناية أوجنحة متلبس بها والإنتقال فورا إلى مسرح الجريمة لإتخاد جميع الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والمحافظة على أثار الجريمة للوصول إلى الحقيقة .

2. سماع أقوال الحاضرين و منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني : يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال الحاضرين وقت إرتكاب الجريمة[2] ولا يجوز له تحليفهم أو إجبارهم على الكلام ، وإنما يكتفي بمنعهم من مغادرة المكان إلى حين الإنتهاء من تحرياته ، كما يجوز له الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمنع أي مشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني بناءا على تقرير مسبب منه إستنادا لأحكام المادة 36 من ق،إ.ج .

3. الإستعانة بالخبراء: يقوم ضابط الشرطة عند وجوده في مكان الجريمة بإجراء المعاينة اللازمة[3] لمسرح الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها طبقا لنص المادة 49 من ق،إ.ج كما يمكنه بالإستعانة بخبراء إذا إقتضى الأمر ذلك بمعاينة جثة مثلا،ويجب على هؤلاءالخبراء المنتدبين أن يأدوا اليمين القانونية كتابة على أن يبدون رأيهم بما يمليه عليهم شرفهم وضميرهم المهني قبل أن يباشروا في المهمة الموكلة لهم .

4 . وضع المشتبه فيه تحت النظر : وضع المشتبه فيه تحت النظر هو سلب حرية الفرد ومنعه من التنقل بحرية ،ونظرا لخطورة هذا الإجراء ولضمان عدم التعسف في إستعاله نص المشرع الجزائري في المادة 59 من الدستور بانه لا يتابع أحد ولا يوقف ولايحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها وأضافت المادة 60 منه بأن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة[4].

1 - على شملال ، المرجع السابق ، ص 45.
2- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 311.
3- محمد حزيط ، اصول ، المرجع السابق ، ص 195.
4- على شملال ، المرجع السابق ، ص 46.

كما أجازت المادة 51 من ق،إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا أي شخص توجد ضده دلائل قوية تحمل على الإشتباه في إرتكابه لجناية أوجنحة على أن لا تتجاوز 48 ساعة بعد أن بلغ الشخص بالقرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف[1]غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل يوقفون سوى المدة اللازمة لأخذ الأقوال ،أما الأشخاص الذين إرتكبوا مخالفات أوجنح عقوبتهاغرامات مالية فقط يجوز توقيفهم تحت النظر .

كما نصت المواد 51 مكرر و51 مكرر01 والمادة 52 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 [2]على مجموعة من الحقوق الممنوحة للموقوف على مستوى الضبطية، ويمكن الإشارة إليها بإيجاز لأننا خصصنا لها مطلب خاص نتحدث فيه عنها بتفصيل كضمانة من ضمانات المتابعة الصحيحة ولحماية وضمان حقوق الموقوفين و يمكن إجازها في مايلي :

1. يمكن للموقوف الإستعانة بمترجم عند الإقتضاء، أوالإتصال بأحد أصوله أوفروعه أوإخوته حسب إختياره وأن يتلقى زيارتهم أوالإتصال بمحاميه ، أما إذا كان أجنبيا يتصل فورا بمستخدمه أودبلوماسية أو قنصلية بلده بالجزائر .

2. تسجيل كل الإجراءات التى تمت خلال فترة التوقيف في سجيل خاص على شكل محضر سماع أقوال المحجوز مدة إحتجازه، فترات الراحة، وهو سجيل ممسوك على مستوى كل مركز تابع للضبطية القضائية مرقم من أوله إلى أخره ومؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية .

3. كما أجازت التعديلات الجديدة في المادة 52 من ق.إ.ج إمكانية زيارة المحامي للموقوف لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة مع ضمان السرية التامة في الجرائم العادية ، أما بخصوص الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد ، لا يمكن للشخص الموقوف تلقي زيارة محاميه إلا بعد إنقضاء نصف المدة .

4. ويمكن لوكيل الجمهورية أن ينتدب طبيبا لفحص الموقوف في أي لحظة من تلقاء نفسه أو بطلب من محامي الموقوف أو أحد أفراد عائلته[3] .

1- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 196.
2- أنظر المواد 51 مكرر و51 مكرر01 والمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.
3 - محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 198.

مدة التوقيف للنظر: بالرجوع إلى المادة 60 من الدستور نجدها تنص عليها صراحة وحددتها ب48 ساعة وهذا ما أكدته المادة 50 من ق.إ.ج ، إذا لا يجوز إحتجاز أحد لأكثر من 48 ساعة نظرا إلا أصبح حجز تعسفي، ولكن متى دعت ضرورة إحتجازه لمدة أكثر من 48 ساعة نظرا لمقتضيات البحث والتحري فلا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن كتابي صريح من وكيل الجمهورية المختص إقلميا بعد تقديم المشتبه فيه أمامه وإستجوابه و تفحص ملف التحقيق[1] .

ومدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها حسب الجدول الأتي بيانه حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 51 و65 من ق.إ.ج .

التهمة	عدد المرات	مانح التمديد
. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات . الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة . الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد . الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	مرة واحدة(1) مرتين (2) 3 مرات	يمدد بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقلميا

الرقابة على إجراء التوقيف للنظر:ونظرا لخطورة هذا الإجراء وحتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية أتناء تنفيذ هذا الإجراء وفر قانون العقوبات الحماية القانونية لسلامة الموقوف جسديا ومعنويا كأن يمنع ممارسة التعذيب بكل أنواعه،ولم يقف عند هذا الحد بل نص صراحة أنه لايجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أوتلقي الأوامر والتعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون سلطاتهم في دائرة إختصاصها[2] إستنادا لأحكام المادة 17 من ق.إ.ج وبذلك يكون قد وفر الحماية لضباط الشرطة القضائية والموقوف على حد السواء .

هذا بالإضافة إلى رقابة غرفة الإتهام لجهاز الشرطة المنظمة في ق،إ.ج من المادة 206 الى211 وبالجوع الى المادة 206 "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من هذا القانون"يتبين أن رقابة غرفة الإتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية هي رقابة ذات طابع تأديبي

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 199
2- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السلبق ، ج1، ص 333

بشأن نشاطهم بهذه الصفة وهي تختلف تماما عن مراقبة صحة الإجراءات التى يقمون بها ومدى قابليتها للإبطال[1].

ورقابة غرفة الاتهام على أعمال ضابط الشرطة القضائية إما برفع الأمر لها من قبل النائب العام أو من قبل رئيسها عن الإختلالات المنسوبة الى ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامه كما يمكنها النظر فيها من تلقاء نفسها،غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة هي المخولة بالنظر في أعمال ضابط الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية بعد إحالتها من طرف النائب العام إستنادا لأحكام المادة207 المعدلة بموجب القانون 17-07المؤرخ في 2017/03/27[2].

ومما سبق ذكره يمكن لغرفة الإتهام إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية متى ثبت إخلاله بإلتزماته المهنية حتى وإن كان غير متابع قضائيا، والجديد الذي جاء به التعديل في 2017 لأن غرفة الإتهام يمكنها إرسال ملف ضابط الشرطة القضائية المحال أمامها إلى النائب العام متى رأت أنه إرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات،أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية تابعا للأمن العسكري فيرسل ملفه إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء المناسب بشأنه إستنادا لأحكام المادة 210 المعدلة بموجب القانون 17-07 .

6. ضبط الأشياء وحجزها:لقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية ضبط كل الأشياء المادية التى استعملت في إرتكاب الجريمة والتى ضبطت في مسرح الجريمة اوتم التوصل إليها اثناء عملية التفتيش،أوالأشياء التى إخفاؤها عمدا عن ضباط الشرطة القضائية بإعتباره أحد أهم الوسائل المستعملة أو الناتجة عن الجريمة ، يتم حجز هذه المحجوزات وتحرز بالشمع الأحمر و يتم تقديمها كأدلة إقناع مع المتهم إلى وكيل الجمهورية أوإلى قاضي التحقيق حسب مرحلة الإجراء ومن أمر بإجراء التفتيش ليتم إستخدامها من طرف القضاء لكشف الحقيقة وملابساتها .

7. **إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**: إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة أقرته كل مواثيق حقوق الإنسان ونظمته التشريعات في مختلف الدول ومنها حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية

1 ـ نجمي جمال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 435

2 ـ نظر المادة207 المعدلة بموجب القانون رقم 17- 07، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتعلق بمحكمة الجنايات ، المؤرخ في27 مارس2017، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017

والمرسلات[1] إلا في الحدود التي أقرها القانون، بمعنى أن حماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل تغلب فيها المصلحة العامة متى كانت محل سير تحريات وتحقيقات قضائية .

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أمن بهذا المبدأ ونص على كيفية مراقبة المرسالات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10 لكن ضمن شروط وإجراءات قانونية وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل .

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 نجد أن المشرع حدد الجرائم التي يمكن ان تعترض فيها المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور هي الجرائم الموصوفة بجرائم إرهابية والتخريبية ، جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم تبيض الأموا، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وجرائم التهريب هذه الجرائم يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يعترض فيها المرسلات ويلتقط الصور ويسجل الأصوات عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ويضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بها

ويشترط قبل البدئ في وضع هذه الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص وفقا للشروط التالية :

. أن يصدر الإذن مكتوبا بوضع الترتيبات التقنية موقعا وممهورا بختم وكيل الجمهورية ومؤرخا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري[2]من المادة 65مكرر7.

. أن يتضمن الإذن الجريمة المبررة لهذا الإجراء و العناصر و الأماكن المقصودة بالإجراء .

. تسخير الأعوان المؤهلين لدى هيئات الموصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 65مكرر9.

. أن يحرر محضر يتضمن كل ما قام به من إعتراض وتسجيل وإلتقاط الصور أن يتضمن تاريخ وساعة وبداية ونهاية الأجراء حسب المادة 65 مكرر9 .

. يودع هذا المحضر مع ملف القضية المختصة مع كل التسجيلات والصور الملتقطة والمرسلات المقيدة في كشف الحقيقة حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 10 .

والمشرع الجزائري لم ينص على مصير السند المادي للتسجيل وما مصيره بعد انتهاء من الدعوى العمومية على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على إتلافه بعد إنقضاء الدعوى العمومية[1]

1 ـ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 290.
2 ـ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 365.

8. التسرب: في حقيقته هو مساهمة اومشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لإختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التى تسمح بمعاقبة المخالفين[2] .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نظم هذا الإجراء من المواد 65 مكرر 12 إلى المادة 65 مكرر18[3] ضمن مجموعة من الشروط التى لابدا من توفرها حتى يصح هذا الإجراء ، حيث سمح به في الجرائم الموصوفة إرهابية ، وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف وجرائم الفساد والتهريب حسب ما نصت عليه كل من المواد 65 مكرر5 و 65 مكرر11و المادة 24 مكرر من قانون الفساد والمادتين 33 و34 من قانون التهريب[4] .

وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر12 التسريب" يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم خيانة اوجنحة بإهامهم أنه فتعل معهم او شريك لهم أوخاف"وعليه نستنتج ان التسرب هو إستعمال الحيلة للقبض على الجناة وتقديمهم للسلطة القضائية بشرط ان لا ترقى الحيلة إلى العمل الغير مشروع و التحريض عليه[5] والشروط التي يجب توفرها في عملية التسرب يمكن إجمالها في مايلي :

1- أن يكون بناءا على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة حسب مقتضيات البحث و التحري .

2- ان يتضمن الإذن نوع الجريمة المسرب فيها و هوية ضابط الشرطة القضائية التى تتم العملية تحت إشرافه و العون المساعد له حسب المادة 65 مكرر16[6] .

3- السماح لضباط الشرطة القضائية الإستعانة بهوية مستعارة لإخفاء الهوية الحقيقية للمسرب من أجل حمايته حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر16 .

---

1 ـ نجمي جمال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 196

2- نجمي جمال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 197

3 ـ انظر المواد 65 مكرر 12 إلى المادة 65 مكرر18 من ق.إ.ج

4 ـ انظر المواد 65 مكرر5 و 65 مكرر11و المادة 24 مكرر من قانون الاحراءات الجزائية ،من قانون الفساد والمادتين 33 و34 من قانون التهريب

5 ـ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 367

6 ـ انظر المادة207 المعدلة بموجب القانون 17-07 من ق.إ.ج

4- ان يستعمل الضابط وسائل الحيلة والتسرب بغرض ضبط الفاعلين و المساهمين أي ان يتسم عمله بالمشروعية ، وإلا كان باطلا حسب المادة 65 مكرر16،ويكون بإقتناء وحيازة ونقل وتسليم أوإعطاء أومواد أوأموال أومنتوجات أو وثائق أومعلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم المستعملة في إرتكابها وكذلك وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذلك النقل والتخزين والإيواءأوالحفظ والإتصال[1] دون أن تقوم مسؤولية الجزائية عن كل ما قام به إنما يعتبر كشاهد في القضية .

أما فيما يتعلق بتوقيت وفق العملية فقد أجازت المادة65 مكرر15فقرة 5 من ق.إ.ج أن القاضي الذي رخص بإجرائها أن يامر بوقفها قبل إنتهاء المدة المحددة لها وإن لم يأمر بوقفها فهي تنتهي بإنتهاء المدة المحددة في الرخصة[2].

أما في حالة إنتهاء المدة المحددة أووقف العملية فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية مواصلة نشاطه دون ان يكون مسولا جزائيا للوقت الضروري الكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه على أن لا تتجاوز4 أشهر حسب ما نصت المادة65 مكرر14،وفي هذه الحالة يتعين إخبار القاضي المرخص بعملية التسرب من أجل تمديد المدة حتى يتمكن المسرب من الإنسحاب مع ما يضمن آمنه[3] .

9 . الإنابات القضائية: كأصل عام فأن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص إقلميا، فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من **ق.إ.ج** لفائدة ضباط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع إستدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون، فإذا تعلقت الإنابة بسماع شاهد تستلزم أداء اليمين وتحرير محضر بذلك بحيث أنه بموجب المادة 1/139 من **ق.إ.ج** كون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق مصدرالإنابة القضائية ويتعين بموجب المادة 140من ق.إ.ج على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية الحضوروأداء اليمين المقررة قانونا والمتضمنة بالمادة

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 368.
2- أنظر المادة65 مكرر15فقرة 5 من ق.إ.ج.
3- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 212.

2/93 من ق.إ.ج والإدلاء بشهادته وإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يمكن له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية[1].

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية وفي إطار تنفيذ الإنابة القضائية – إذا دعت الضرورة لذلك– أن يوقف شخصا للنظر ويجب عليه حتما أن يقدمه خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة[2].

وتكون سلطةضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدة بالمدة المحددة من طرف قاضي التحقيق ولايجوز له ندب غيره فيما ندب له وإذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسال المحاضر خلال 08 أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا للمادة 141 من ق.إ.ج ، ويجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشر أعماله في كافة التراب الوطني إذا طلب منه أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية حسب المادة 3/16 من ق.إ.ج [3].

ثالثا: إجراءات خاصة بالأحداث

مند صدور قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات اللاحقة له لم يتطرق إلى الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث سوءا على مستوى الضبطية القضائية او على مستوى التحريات الأولية كما لم يتطرق إلى كيفية توقيف الأحداث الجانحين في الجرائم الجنائية ، غير أن المشرع تدارك الأمر في قانون 15-12 المؤرخ في 15يوليو المتعلق بحماية الأطفال وتطرق إلى هذه القواعد بشئ من التفصيل من حيث سماع الأحداث أو طريقة التوقيف تحت النظر .

لقد نصت المادة 02 في فقرتها الاولى من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل لى أن " الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة "

وطبقا للقانون المذكوراعلاه فإن إجراء الإستدلال الخاصة بالحدث المشتبه فيه تكون على النحو التالي:

1) سماع الحدث : لا يمكن لضباط الشركة القضائية سماع الحدث إلا بحضور وليه الشرعي إذا كان

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 66-67.
2 - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 84.
3 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 67.

معروفا [1]، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 55 من القانون 15-12 والولي الشرعي للحدث هو وليه او وصيه أوالمقدم عليه أوحاضنه طبقا للمادة 02 في فقرتها 16 من نفس القانون .

وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بذلك يدون فيه كل الإجراءات التى تمت ضد الحدث بدءا من مدة سماعه والفترة التى إستغرقها هذا الإجراء وفترات الراحة التى تخللها وسبب توقيفه إن تم ذلك ونوع التهمة التى سمع من أجلها ليختمه بالتوقيع على ذلك المحضر من طرف الممثل الشرعي للحدث بعد ان يكون قد تليا على مسامعه حسب ما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون 15-12 والتي تنص على "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص .

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أويشار فيه إلى إمتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر .

وبجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أوالدرك التى يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض،تضمن إحترام كرامة الإنسان،وتبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر، سوءا من تلقا نفسه أو بناء طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف أومحاميه،أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه .

بعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتدوين تلك المعومات في سجيل خاص ممسوك على مستوى كل مركز يعرف بسجيل خاص بالأحداث و هو سجيل مرقم وموقع من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 52 من القانون 15-12 .

2) توقيف الحدث للنظر : كأصل عام وحسب المادة 48 من القانون 15-12 لا يمكن توقيف للنظر الحدث الذي يقل عن 13 سنة المشتبه في إرتكابه اومحاولة إرتكابه لجريمة ، وإذا إقتضت ضرورة الحال

1- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 52

ومقتضيات الإستدلال والتحري ان يوقف للنظر، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطاروكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقريرا عن داواعي التوقيف للنظر[1] حسب ما هو منصوص عليه في المادة 49 من القانون 15-12[2] .

كما وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الممثل الشرعي للقاصر حتى أنه لا يمكن سماعه إلا بحضوره إن كان معروفا ،كما ألزمته المادة 54 من القانون 15-12 بضرورة حضور محامي أثناء سماع الحدث الجانح لمساعدته، وإن لم يكن للحدث محام وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا لإتخاذ الإجراء المناسب لتعين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول[3]، والشروع في سماع الحدث بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف حتى وإن لم يحضر محاميه أو وصل متأخر تستمر إجراءات السماع[4] .

والإستثناء يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع الحدث المشتبه فيه ما بين16 و18سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات الصلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات أوجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة و الحفاظ عليها أوالوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص دون حضور محام و بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية حسب ماهو منصوص عليه في المادة 54من نفس القانون مع حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا حسب المادة 55 من القانون 15-12 .

كما ان المشرع أقر للحدث بمجموعة من الحقوق فقد ألزم ضابط الشرطة القضائية في المادة 52 من القانون 15-12 إذا ما تم توقيف الحدث للنظر لبدا أن يكون في أماكن لائقة تراعي كرامة الإنسان و خصوصيات الحدث وإحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

كما أضافت المادة 51 من القانون سالف الذكر ضرورة إجراء الفحص الطبي للحدث الموقوف عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي ، يعينه الممثل الشرعي للحدث و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية

1- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 53.
2- أنظر المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بقانون الطفل .
3- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 216.
4- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 216.

سوءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أومحاميه أن يندب طبيبا لفحص الحدث في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر حسب المادة 51 من نفس القانون ، وفي كل الحالات يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[1] .

3) مدة التوقيف للنظر: لم يجيز المشرع الجزائري الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة إلى إجراء التوقيف للنظر[2] وهذا نصت عليه المادة 48 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و إذا إقتضت الضرورة ومقتضيات التحريات ذلك يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل والذي يشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة ، فإنه يجوز ذلك في الجنايات والجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة يفوق 5 سنوات [3] حسب المادة 49 من القانون 15-12 .

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الحدث لأكثر من 24 ساعة إلا بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية ، وتقديم الحدث أمامه ، كما أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يجوز أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة إستنادا لأحكام المادة 49 في فقرتها الرابعة من قانون 15-12 .

وأحكام تمديد التوقيف للنظر المطبقة على الحدث هي نفسها المطبقة على البالغين المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية والفرق الوحيد هو أن الحدث تحدد المدة 24 ساعة ، أما البالغ فتحدد ب48 ساعة،وتكون بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات مرتين إذا تعلق الأمر على الإعتداء على أمن الدولة ، و3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و5 مرات بالجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية .

وبالرجوع الى المادة 52 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أوجب المشرع على كل من وكيل الجمهورية وقاضي الاحداث المختص إقليميا زيارة أماكن الحجز تحت النظر المخصصة لإستقبال الأحداث الجانحين أثناء فترة التوقيف للنظر دوريا مرة على الاقل في الشهر للوقوف على مدى إحترام ضباط الشرطة القضائية للإجراءات المتعلقة بالتوقيف تحت النظر .

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 217.
2- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 218.
3- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 218.

الفرع الثالث:الضمانات المخولة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري وجمع الإستدلالات

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين حاول حماية الفرد أثناء مرحلة التحريات الأولية التى يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من خلال تجسيد العديد من الضمانات في الدستورالجزائري حتى تكون ملزمة وذات حجية مطلقة ، كما حاول إدخال العديد من الإصلاحات على قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع ما نص عليه الدستور من جهة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية من جهة أخرى .

وبما أن موضوع بحثنا في هذه المرحلة يتناول الضمانات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية لحماية المشتبه فيه وتمكنه من الدفاع عن نفسه، فقد ارتأينا أن نركز أكثر على الضمانات الإجرائية لأنها أساس كل الضمانات اللاحقة لها وحتى يحظى المشتبه فيه بمحاكمة عادلة و قانونية مستقبلا .

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد نص صراحة على بعض الحقوق للمشتبه فيه من جهة ، والتي هي واجبات على ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى تتمثل في تدوين كل الإجراءات و التحريات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية ضد المشتبه فيه في شكل محاضر رسمية ، تم تقدم رفقة المشتبه فيه والمحجوزات الى الجهات القضائية المختصة ، كما ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية بضرورة كتمان والمحافظة على المعلومات والأسرار التي إطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم تحت ما يعرف بكتمان السر المهني ، والتي تعرض كل من أفشاء بها إلى عقوبات صارمة كما جاء التعديل الأخير في القانون 15-02 وأعطى للمشتبه فيه حق الإتصال بمحامه أثناء مرحلة التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية كأحد أهم الضمانات لمراقبة الإجراءات ، كل هذا سنحاول التعرض إليه بشئ من التفصيل على النحو التالي :

أ. تدوين المحاضر : تعتبر المحاضر هي الوسيلة الرئسية التي يستعملها عناصر الضبطية القضائية في معاينة الجرائم وإعلام السلطات القضائية والإدارية والعسكرية بالوقائع التي يعاينوها والتي تصل الى علمهم[1] مظهرين كل الإجراءات التي تم إتخاذها من إثبات الجريمة والإنتقال الى مكان وقوعها والادوات والأشياء المضبوطة وأقوال المشتبه فيهم والشهود وأعمال التفتيش والإستدلال التي قاموا بها .

1- احمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الرابعة 2008 ، دار هومة ، ص 187.

1. تعريف المحضر: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المحضر أوطريقة تحريره غير أن المادتين 49 و50 من المرسوم رقم 80/108 المؤرخ في 05 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك تعرضت لخصائصه وبعض القواعد المتعلقة بطريقة تحريره .

وعرفه الفقه على لسان الاستاذ أحمد غاي "المحضر وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا لأشكال التي حددها القانون[1] " يقوم من خلاله ضباط الشرطة القضائية بتسجيل جميع الإجراءات التي قاموا بها من معاينات وتفتيشات وسماع أقوال الأشخاص،وتلقي الشكاوي والبلاغات ويعلمون بها الجهات القضائية المختصة .

ويحرر ضباط الشرطة القضائية تلك المحاضر من تلقاء أنفسهم والتي تندرج ضمن مهامهم المعتادة أوبناءا على أوامر من رؤسائهم السلميين أو تسخيرات الجهات القضائية او طلبات من مختلف السلطات الإدارية أو العسكرية [2] .

2-خصائص ومكونات المحضر: كل المحاضر تشترك في خصائص موحدة أهمها :

. نقل الوقائع بكل موضوعية وبأسلوب وصفي واضح وسلس لا يحتمل التأويلات أوالتكهنات .

. تسجيل كل المحاضر في سجيل المحاضرالممسوك على مستوى كل مركز من مراكز الضبطيةالقضائية مرقم ومؤشرعليه من قبل وكيل الجمهورية المختص إقلميا .

. تحرير المحاضر باللغة الوطنية في أوراق عادية بواسطة أجهزة الإعلام الآلي أو آلة الرقن التي مازالت مستعملة على مستوى بعض الأجهزة الأمنية .

. ترقيم المحاضر وتؤرخ وتتضمن أسماء ورتب وصفة المحررين وكل البيانات المتعلقة بالوحدة وتكييف الجريمة، وأسماء المتهمين والضحايا والمسؤولين المدنيين .

. الأسس القانونية المجرمة للفعل وتوقع وتحرر فورا وترسل النسخ الأصلية مع المستندات الى السد وكيل الجمهورية المختص .

. أن تحرر من طرف موظف مختص إقليميا وداخل نطاق إختصاصه أثناء ممارسة وظيفته فعليا حسب المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

1- احمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 108.
2- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 109.
3- انظر المادة 214 من ق.إ.ج.

هذه الخصائص تكاد تكون موحدة بين كل المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ، غير أنه يجدر بالذكر أنها تختلف من حيث الشكل و طريقة الحرير .

ويمكن القول ان الدرك الوطني الجهة الوحيدة التي لها نموذج موحد وواضح و محدد الشكل ولها ما يعرف بدفتر التصريحات، الذي يعتبر دفتر رسمي تسجل فيه كل المحاضر قبل نقلها الى المحاضر التي ترسل الي وكيل الجمهورية ، حيث يتم تسجيل كل المعاينات والوقائع بخط اليد في ذلك الدفتر ولكل دركي يحمل صفة الضبطية القضائية دفتر خاص به ويوقع على المحضر من طرف الدركي المحرر له ويدون فيه تصريحات المسموعين سوءا كانوا متهمين أوضحايا أوشهود ،ثم ينقل تلك المعلومات دون زيادة أو نقصان الى المحضرالذي يحرر بواسطة جهازالإعلام الالي ويوقع عليه قائد الكتيبة ويرسل الى الجهات القضائية المختصة إقليما .

3. كيفية تحرير المحاضر: ويمكن ان تحرر على النحو التالي :

1- البيانات الهامشية:يشار فيها الي الوحدة التي يتبعها المحقق محرر المحضر ورقم المحضر وتاريخه وتكييف الجريمة وأطراف القضية[1] .

2- التمهيد: وهو ملخص أو نبدة عن القضية وكامل الإجراءات المتخذة فيها، وأهم الأعمال المنجزة ليتضح للسلطة المختصة ملابسات القضية .

3- المعاينات والإجراءات التحفظية : يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بتسجيل كل الوقائع بكل موضوعية بالوصف الدقيق لمسرح الجريمة وكل ما يتعلق به وكل الأعمال التي قاموا بها من معاينات ورفع البصمات وتصوير وحجز أدلة الإقناع وغيرها من الإجراءات .

4- التحقيق :ويقصد به إستخلاص الأقوال وسماع الشهود والضحايا وكذا المتهمين للوقوف على الحقيقة وتقديم الجناة للعدالة .

5- إختتام المحضر:ويشار فيه الي تكييف الوقائع المجرمة والنصوص القانونية التي تجرمها وتعاقب عليها ثم يبلغ الشخص بأن المحضر المحرر ضده يرسل الي النيابة للتصرف فيه ثم يسجل فيه مكان وتاريخ تحريره وتوقعه[2].

بعد أن حرر المحضر على نسختين يرسل ملف القضية الذي يشتمل على الشهادات الطبية

1- احمد غاي ، تنظيم مهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 193.
2- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 200 بتصرف .

والمحجوزات والأحراز وبطاقة معلومات وكل وثيقة لها شأن بالقضية الي السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتخذ ما يراه مناسبا .

4 . حجية المحاضر وضماناتها: المقصود بحجية المحاضر وقوتها القانونية في مدى إعماد القاضي عليها في تكوين إقتناعه الشخصي من خلال ما يستخلصه من أدلة شريطة أن تكون محررة حسب ما نصت عليها 214 من ق.إ.ج "لا يكون للمحضر او التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رأه أو سمعه أوعاينه بنفسه .

ومن خلال إستقراء هذه المادة نستخلص بعض الضمانات أهمها :

أ- يجب أن يكون المحضر صحيحا مطابقا للحقيقة والواقع ،يدون فيه محرره كل المعلومات حول الوقائع والأشخاص حسب ما عاينها و شهدها محكما فيها ضميره المهني .

ب- يجب ان يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا أي أن تنقل المعلومات فيه كما هي دون أن يبدي ضابط الشرطة القضائية رأيه الشخصي فيها، ويتحرى الدقة من حيث الزمان والمكان والأشخاص وذكر كل الوسائل المستعملة في الجريمة بأسلوب سلس واضح يسهل فهمها من طرف القاضي .

ج- يجب أن يحرر المحضر بطريقة قانونية وإحترام بعض الشكليات المعروفة في كل المحاضر من حيث التوقيع ، ختم الجهة ، صفة ضابط الشرطة القضائية وغيرها من المعلومات الشكلية .

د- أن يكون يحرر المحضر بطريقة قانونية من طرف الموظف اثناء تأدية مهامه ووظيفته، ولا يكون في حالة منافية كأن يكون في إجازة مثلا و أن يكون مختصا نوعيا ومحليا .

أنواع الحجية : بالنظر الى حجيتها نجدها تنقسم الى قسمين :

أ- محاضر إستدلالية : يشتمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية التي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات والجنح طبقا لما نصت عليه المواد 18 و 20, 215 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 51 من المرسوم رقم 104-80 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك[1] .

1- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 112 .

فكل المعلومات الموجودة في هذه المحاضر تعتبر مجرد معلومات إستدلالية يستأنس بها القاضي في تكوين إقتناعه فهي لا ترقى الى ليل إثبات أوحجية مطلقة فهي مجرد معلومات تخضع للتدقيق والتفحص والتمحيص من الهيئات القضائية وهي أكبر ضمانة للمشتبه فيه خاصة في القضايا التى تكييف جنحا وجنايات وتكون عقوبتها كبيرة .

ب – محاضر لها حجية : وقد حدد فيها المشرع نوعين هما :

1- المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس: تعتبر هذه المحاضر ذات حجية أمام المحكمة وكل ما جاء فيها صحيحا الى ان يثبت العكس، كأن يقوم ذليل يفند ما جاء فيها وهذا ما نصت عليه المادة 216 من ق.إ.ج بقولها " في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أوللموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلط إثبات جنح في محاضر أوتقارير تكون لهذه المحاضر أوالتقارير حجيها ما لم يضخضها دليل عكسي بالكتابة أوشهادة الشهود "

حيث أوكل القانون لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين صراحة بعض المهام الخاصة بالضبط القضائي في تحرير بعض المحاضر والتقارير الخاصة ببعض الجنح والتي تكون ذات حجية مالم يفندها دليل عكسي إما بالكتابة أو شهادة الشهود، وعدم إطلاق حجية هذا النوع من المحاضر هو معتبر ضمانة للمشتبه فيه[1].

ومن خلال إسقراء المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع وضع بعض القيود على حجية هذه المحاضر والتي تعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه وهي :

. حدد المشرع محاضر معينة خول فيها صراحة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا لبعض الموظفين إثبات هذه الجرائم بموجب المحاضر المنصوص عليها بقوانين خاصة كقانون الجمارك والتجارة ، والصيد وغيرها من القوانين .

. أن تكون شهادة الشهود اوالكتابة هي الذليل العكسي الذي يضحض حجية ما جاء في المحضر[2] فلا يعتبر إنكار أونفي المتهم دليل عكسي .

2- المحاضر التي لها حجية الى أن يطعن فيها التزوير:حجية هذا النوع من المحضر نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج بقولها"إن المواد التي تحرر عندها محاضر لها حجية الى أن يطعن فيها بالتزوير

1- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 113 .
2- احمد غاي ،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 205 .

تنظمها قوانين خاصة،وعند عدم وجود نصوص صريحة تتنخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ماهو منصوص عنه في الباب الاول من الكتاب الخامس " ولاسيما أن تقدير ما تتضمنه تلك المحاضر يرجع دوما الى الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع الذي يمكن المدعى عليه أثناء الجلسة من الدفاع عن نفسه[1] ومثال ذلك المحاضر التي تنجزها الجمارك تكون صحيحة الى أن يطعن فيها بالتزوير.

ومما سبق ذكره نجد أن المشرع إعتبر المحضر هو الوسيلة القانونية التي يتم بها تجسيد الحقيقة و نقل الوقائع من ساحات الجرائم الى أروقة القضاء ، ومجازات الجناة على ارتكابهم للجرائم ، إلا أنه تريت في ذلك و أخضع هذه المحاضر الى جملة من القيود الصارمة على محررها التقيد والإلتزام بها أثناء تحريرها سوءا من حيث الشكل أوالموضوع وأي خطأ يتسبب في بطلان تلك المحاضر، وفي رأيي يعتبر هذا من أكثر الضمانات التي أعطاها المشرع للمشتبه فيه لحماية حقوقه من تعسف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا الموظفين المؤهلين بموجب قوانين خاصة ، لذا جعلها في أغلبها محاضرإستئناس يستأنس بها القاضي في تكوين إقتناعه، وفي أحيانا اخرى لا يأخذ بها القاضي ويعتمد على المحاضر والسماعات التي يجريها القضاة أنفسهم سوءا قضاة نيابة أوقضاة تحقيق،وهي ضمانة اخرى لحماية المشتبه فيهم والحفاظ على حقوقهم والوصول الى العدالة الحقيقية ولو نسبيا .

ب . المحافظة على السر المهني: لطالما سعت التشريعات الجزائية للحفاظ على السرية وذلك من خلال تجريم إفشاء الأسرار المهنية والتجسس وحماية الحياة الخاصة والمعلومات الغير مفصح عنها وغيرها ، ولطالما إرتبطت حماية السرية أساسا بالأسرار المهنية على وجه الخصوص[2] .

قد يجبر الإنسان أحيانا إلى إفشاء أسراره للغير بحكم مهنة هذا الأخير كالأطباء والمحامين ورجال الأمن،وحتى لا يتم إفشاء تلك الأسرار لغير المؤهلين قانونا أوتداولها بغير وجه حق فقد فرض القانون على ممارسي تلك المهن إحترام قواعد المحافظة على السر المهني، وتنظيم كل مهنة ونص على هذا الواجب والأثار المترتبة على الإخلال به .

وبما أن موضوع مذكرتنا يتناول أعمال الضبطية القضائية، فإن موضوع إفشاء السر المهني سوف يقتصر على هذا الجانب فقط .

1- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 115 .
2- رابحي عزيزة، الأسرارالمعلوماتية و حمايتها الجزائية،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2017-2018،ص 5 .

إن المشتبه فيهم هم جزء من هؤلاء الأشخاص الذين يمكن ان تتعرض أسرارهم للإفشاء في مجرى التحريات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية ،لذلك وضع المشرع قواعد تلزم الموظف والقاضي الذي يتوارى مباشرة تلك التحريات إتخاذ كل التدابير للمحافظة على تلك الأسرار[1].

1) الأساس القانوني للمحافظة على السر المهني: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 03 و 12 على مبدأ حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومن بينها إفشاء الأسرار المهنية ، كما نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 46 بقولها "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها .

ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم ، كما نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إحترام السر المهني بقولها : .... غيرأنه يجب ان يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني ان تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر .

2) هدف المحافظة على السر المهني : إن الهدف من المحافظة على السر المهني :

ضمان السير العادي للإجراءات التحري عن الجرائم وإجراءات التحقيق القضائي من أجل الوصول الى الحقيقة بغرض القبض على المجرم[2] وإنزال العقاب المناسب عليه،لأن الكشف عن بعض الأسرار قبل صدورالحكم قد يؤثر سلبا على مجريات التحقيق ويجعل الوصول الى الحقيقة مستحيلا بسبب هروب الجناة اوتغير ملابسات الوقائع ، كما قد تتوصل نتائج التحقيق الى تبرئة المشتبه فيه من الجرم المنسوب إليه وهنا نكون أمام تشويه سمعة .

ومن أجل الوصول إلى الحقيقة على ضباط الشرطة القضائية المحافظة على أسرار التحريات والتقيد بالتدابيرالمنصوص عليها في المادة 45 من ق.إ.ج ،وكذا التقيد بالشكليات والشروط المتعلقة بالتفتيش ووضعها على أحراز مختومة ومرقمة ومذكورة بدقة في المحضر المحرر، والتقيد بالشكليات فيه ضمانة لضباط الشرطة القضائية من ناحية ومن ناحية اخرى أكبر ضمانة للمشتبه فيه في حفظ حقوقه من الضياع وضمان حقوق الدفاع بشكل عام .

جزاء الإخلال بإجراءات إفشاء السر المهني: إن قوة القاعدة القانونية وضمان تنفيذها مرهون بالنص عليها في القانون ووضع جزاء لكل من يخالفها لذا فإن قاعدة المحافظة على السر المهني هي متفرعة

1- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 286.
2- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 287.

عن قاعدة أهم هي قاعدة سرية إجراءات التحري والتحقيق[1] المنصوص عليها في المادة 11 من ق.إ.ج [2] والجزاء المترتب عن الإخلال بهذه القاعدة نوعان :

أ) البطلان:عدم إحترام ضابط الشرطة القضائية لقاعدة المحافظة على السر المهني تعرض كل الإجراءات التى قام بها الى البطلان ، وإن كان الهدف الذي يسعى إليه هو الوصول الى الحقيقة و معرفة الجاني وتقديمه للعدالة ،لا يتم إلا عن طريق وسيلة مشروعة رسمها المشرع وكل خروج عنها يكون نتيجة إهدار الإجراءات وعدم الإعتماد عليها[3] .

ب) العقوبة الجزائية :لم يكتف المشرع بعدم الأخذ بالإجراءات التى تم فيها إفشاء أسرار مهنية وإنما دهب إلى أبعد من ذلك بل قرر عقوبات صارمة وردعية ضد كل من قام بإفشاء سر مهني توصل إلى علمه نتيجة ممارسة لمهامه الوظيفية حسب كل مهنة تصل الى حد الحبس من 6 أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج في عدة مواد من قانون العقوبات المادة 303مكرر37 قانون العقوبات وكذا المواد 14 ،301،302 من نفس القانون[4].

1- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 289.
2- أنظر المادة 11 من ق.إ.ج .
3- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 289.
4- أنظر المواد 303 مكرر37 قانون العقوبات وكذا المواد 14 ،301،302 من نفس القانون .

المبحث الثاني : ضمانات المشتبه فيه في مرحلة توجيه الاتهام :

مصطلح توجيه الإتهام مصطلح قانوني مرتبط إرتباط مباشر بالنيابة العامة التي تباشر مهامها باسم الشعب وتمثيل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على كل من يخالف نظامه وأمنه، فيقوم ممثل النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق.إ.ج ، الأمر الذي أعطاها صفة الخصم الشريف والخصم الشكلي في تطبيق القانون سوءا كان لمصلحة المتهم أولغير مصلحته[1] ،وبصفتها هذه فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية كما تساهم في تحقيق العدالة الإستقرار والطمأنينة في المجتمع .

إن الأعمال التي تباشرهاالنيابة العامةبوصفها أمينة على الدعوى العمومية إنما تبغي دائما المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون إعتداءعلى المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون العقوبات،ولذلك فمن الضروري أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية كي يستطيع القيام بواجبه في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح ودون أي تأثير عليه وبغض النظر عن أية إعتبارات أخرى[2].

وبما أن النيابة العامة جهاز قضائي في المنظومة القانونية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية وحماية حقوق الأفراد فكان لبدا لنا في هذه المرحلة من الأطروحة أن نتعرف على هذا الجهاز الإجرائي الذي أوكلت له مهمة توجيه الإتهام، ولمعرفة أهم الإختصاصات المنوطة بها في إطارالتحريات والبحث عن الحقيقة نستعرض أيضا أهم السلطات المخولة لها في حماية الأفراد وتطبيق القانون داخل المجتمع ، وحماية حقوق وضمانات المشتبه فيهم أثناء مباشرة الدعوى العمومية كمهام كلاسكية، لنتعرض في مرحلة متقدمة من المذكرة الى أهم الإختصاصات والصلاحيات التي منحت لهذا الجهاز في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية .

وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، ففي (المطلب الاول)عرفنا النيابة العامة كجهاز لمباشرة الإتهام أما في(المطلب الثاني) فتناولنا إختصاصات النيابة العامة ، بينما بينا في(المطلب الثالث) سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الاولية .

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 80-81 بتصرف.
2- بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2001-2002، ص 10.

المطلب الأول: النيابة العامة كجهاز لمباشرة الإتهام

وبما أن النيابة العامة سلطة إدعاء تباشر الإتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية لإقتضاء حق المجتمع في العقاب[1] وتوقيع القصاص، فهي بذلك هيئة ذات كيان قانوني وإجرائي مستقل داخل سلطة قضائية في مباشرة مهامها عن باقي السلطات الاخرى بإعتبارها سلطة إدعاء[2] .

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، فهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضرأعضائها كل المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين النطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج .

وعليه فالنيابة العامة جهاز له مهام قضائية وإدارية ، حيث أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، فضلا عن مهامها الأخرى، في إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدلالات الأولية، باعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء أكانت جنايات أوجنح أومخالفات[3] .

سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف هذا الجهاز ونحدد مركزه القانوني، ثم نبين تشكلته والخصائص التي يتميز بها .

1- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 112.
2- أحمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 51.
3- فاطمة العرفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الثاني عشر / ربيع الثاني 1439هـ / ديسمبر 2017 ، ص 86-87.

الفرع الأول: ماهية النيابة العامة

وتتجلى أهمية النيابة العامة كجهاز قانوني وقضائي يساهم في تحقيق العدالة وإستقرار الأمن وطمأنينة داخل المجتمع خاصة ونحن في وقت عرفت فيه الجزائر عدة إصلاحات جوهرية كضمانات تهدف من خلالها إلى تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية وتكريس المحاكمة العادلة لكل موطنها ، وعليه وسوف نتطرق قبل أي شئ الى التعريف بهذا الجهاز القضائي وتحديد مركزه القانوني داخل المنظومة القضائية .

1) . تعريف النيابة العامة

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المقارنة نجدها لم تضع تعريفا محددا للنيابة العامة، وإنما عرفتها من خلال خصائصها والمهام المنوطة بها، لذا سوف سيقتصر تعريفنا لها على التعريف الفقهي فقط .

وقدعرف الدكتور محمد محمود السعيد النيابة العامة بقوله "النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية " وأضاف على" أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابةعن المجتمع [1] .

أما المحامي محمد عطية راغب قد عرفها بأنها بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الإعتداء عليه في أية صورة من صور الإعتداء طبقا للقوانين التي وضعها المشرع[2].

أما بالنسبة للدكتورأحمد فتحي سرور فيعرف " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها[3].

أما الأستاذ طاهري حسين فيعرف النيابة العامة بأنها جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي[4].

1- فاطمة العرفي ، المرجع السابق، ص 17

2- تيماء محمود فوزي الصرّاف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط 1، دار الحامد للنشروالتوزيع شفا بدران-شارع العرب مقابل جماعة العلوم التطبيقية عمان، الأردن، 2010، ص 26-27، مأخوذ عن بياغوث ، المرجع السابق ،ص57

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970ص 104.

4 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2018، ص.30

وعليه يمكن أن نعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز القضائي المنوط به الإشراف على إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدلالات الأولية،كما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، ومتابعتها إلى غاية الفصل فيها بأحكام نهائية والعمل على تنفيذ تلك الأحكام.

2) ـ المركز القانوني للنيابة العامة

لقد إختلف فقهاءالقانون حول تحديد المركز القانوني للنيابة العامة بين من يراها تابعة للسلطة التنفيذية وجانب أخر يرها أنها جهاز قضائي مستقل بذاته في حين يرها طرف ثالث أنها تحمل طبيعة مزدوجة و سنحاول طرح وجهات نظر هذه الأطراف وعلى أي أساس بناء كل منهم موقفه :

1 ـ النيابة العامة جهاز تابع للسلطة التنفيذية

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية محتجين في ذلك بأنها تخضع للسلطة المباشرة لوزيرالعدل، فهي تتلقى التعليمات والأوامر منه وأي مخالفة لتعليماته او أوامره قد تعرض عضو النيابة المخالف الى عقوبة تأديبه إستنادا لأحكام المادة 84من القانون الأساسي للقضاء11-04 .

ويرى الأستاد بارش سليمان أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل وهو ضوء من السلطة التنفيذية ،وذلك بالرجوع الى المادتين 30 و530 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على يوضع قضاة النيابة تحت تصرف إدارة ومراقبة رؤسائهم السلمين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام[1].

2 ـ النيابة العامة جهاز تابع للسلطة القضائية

في حين يرى إتجاه أخر أن النيابة العامة هي سلطة قضائية أكثر منها تنفيذية حيث أنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، وحضورالجلسات ويقدمون طلبات ويطعون في الأحكام هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قضاة النيابة يخضعون لنفس لتكوين الذين يخضعون له باقي القضاة ،ويعينون كسائر القضاة ويتمتعون بالإمتيازات ويتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الاساسي لجميع القضاة ، إن خضوع النيابة لسلطة وزير العدل لا يعدوا أن يكون إلا إشرافا إداريا وليس قضائيا[2] .

3 ـ النيابة العامة جهاز ذات طبيعة مزدوجة

1 - بوحجة نصيرة ، المرجع السابق ، ص 20.
2- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 130.

أما الإتجاه الثالث فيرى أن النيابة العامة هي جهازمزدوج يقوم بالوظيفتين معا فهو يمارس وظائف إدارية حين الإشراف على الضبط القضائي وتنقيط الموظفين وتلقي التعليمات المباشرة من وزير العدل ورفع التقارير الدورية ،وإنتظار التوجيهات السلمية هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تقوم بوظائف قضائية حين حضورالجلسات وتقديم الطعون وغيرها من النشاطات القضائية وما يعزز أن جهازالقضائي يخضعون لنفس القانون الذي يخضع له باقي قضاة الجمهورية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن لقضاة النيابة أن يحولون لممارسة مهام قضاة الحكم أوالتحقيق والعكس صحيح هذا الذي يؤكد أن تبيعتها للسلطة التنفيذ في الجانب الإداري والتنظيمي فقط أما طابعها فهو نشاط قضائي خاضع لقانون واحد .

الفرع الثاني : تشكيل جهاز النيابة العامة

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة نيابة من بين قضاة الجمهورية ، وهم يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06سبتمبر 2004 وهم أيضا يعرفون بإسم القضاء الواقف موزعين في النظام القضائي الجزائري على النحو التالي :

1) ـ على مستوى المحكمة العليا: يمثل النيابة أمام المحكمة العليا نائبا عاما يساعده نائب مساعد رئيسي ونواب عامون مساعدين ، ويقومون بممارسة مهام النيابة على مستوى المحكمة العليا فقط ، وهم تابعين لسلطة وزير العدل مباشرة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و القانون الأساسي للقضاء و النظام الداخلي للمحكمة العليا .

2)ـ على مستوى المجالس القضائية: ويمثل النيابة العامة على مستوى كل مجلس نائب عام ونائب عام مساعد وعدد من المساعدين كلما إقتدت الحاجة وهذا ما هو منصوص عليه في المواد 33 و 34 و 35 من ق.إ.ج وعلى قضاة النيابة التابعين للمحاكم ، ويشرف النائب العام على السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل و يرفع تقريرا له دوريا هذا حسب المادة33 من الامر 15-02 باعتباره خاضعا للسلطة التبعية لوزيرالعدل، كما يمكنه حسب التعديل الجديد في المادة35 مكرر من نفس الأمر أن يستعين بخبراء فنيين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات وتحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم عن ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم[1] ، وتباشر كل المهام الموكلة للنيابة العامة من

1- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 121.

طرف أعضائها تحت إشراف المباشر للنائب العام بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية تنفيذ الأحكام .

3)- على مستوى المحاكم:أما على مستوى المحاكم فتمارس مهام النيابة من طرف وكيل الجمهورية تحت الإشراف المباشر للنائب العام التابع له المحكمة،ويوجد على مستوى كل محكمة وكيل جمهورية ووكيل جمهورية مساعد وعدد من وكلاء الجمهورية المساعدين حسب طبيعة نشاط كل محكمة .

ويلعب وكيل الجمهورية دورا محوريا في وظيفة المتابعة والإتهام بإعتباره نواة الجهاز تنطلق منه كل المتابعات[1] بإعتباره مساعدا وممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة التي يباشر فيها مهامه فقد أعطاه قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واسعة لوكيل الجمهورية منها ما هو قضائي بحث ، كتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وحفظها ، وحضورالجلسات الجزائية ومنها ما هو إداري كالإشراف على مهام الضبط القضائي،متابعة نشاط الموظفين وتنقيطهم ، دراسة البريد، حفظ القضايا وغيرها من المهام وهذا ما سنتعرض له خلال مراحل هذه الأطروحة .

الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها بإعتباره ممثلة للمجتمع وهذا الذي جعلها تتميز ببعض الخصائص دون غيرها ويمكن إجمالها في مايلي :

1- وحدة النيابة :إن النائب العام لدى المجلس يعتبر رئيسا لكل قضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي[2] ، لهذا السبب نجد أن أعضاء النيابة العامة جميعهم متضامنون في أداء وظيفتهم[3] مشكلين وحدة واحدة لا تتجزأ ، وبحكم وحدتها يستطيع أعضائها أن ينوب بعضهم عن بعض ويحل كل واحد منهم محل الأخر[4] ، فيمكن لأحد أعضائها تحريك الدعوى العمومية ولأخر حضور وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق ، ولأخر حضور الجلسات ولعضو أخر الطعن في الأحكام عكس قضاة الحكم الذين لا ينوب عن بعضهم البعض في الجلسات .

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 80-81.
2- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 58.
3- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 125.
4- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 125.

2- التبعيــة والتدرج:إذا كان القضاة مستقلون في أداء وظيفتهم لايخضعون إلا للقانون وضميرهم في إصدار الأحكام فإن قضاة النيابة عكس ذلك يخضعون لنظام التبعية والتدرج في أداء الوظيفة[1]، فالنائب العام بإعتباره رئيسا للنيابة العامة يخضع له جميع أعضائها وفق هرم تدريجي تخوله الإشراف والرقابة[2] والتوجيه وفي نفس الوقت تخضع النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام لتبعية وزير العدل الذي يعتبر الرئيس الأعلى للنيابة العامة ،وله بهذه الصفة أن يأمر أعضاء النيابة العامة بإتباع الأوامر والتوجيهات والتعليمات والتقيد بها على عضو النيابة العامة تنفيذ هذا الأمر تحت طائلة المتابعة التأديبية[3] .

هذه السلمية والتدريجية لوزيرالعدل كرسها المشرع في المادة 33 من الامر 15-02 بقولها يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقرير دوريا .

من خلال ما سبق ذكره نجد أن أعضاء النيابة على إختلاف مراتبهم يخضعون للتبعية والتدرج من أدنى رتبة يخضع لأعلى رتبة وصولا الى أعلى هرم وهو وزير العدل ، هذه التبعية تتمثل في تنفيذ الأوامر والتعليمات الكتابية الصادرة من وزير العدل أوالنائب العام وكل من يخالفها يتعرض إلى متابعة تأديبية أو إلى إنذار من المسؤول عليه ،غير أن ذلك لا يمنع أعضاء النيابة العامة من إبداء الملاحظات والطلبات شفوية أثناء الجلسات بل خولهم تلك القانون .

ولكن من المستحسن أن يتم إستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية حتى تتمكن من أداء مهامها بكل أريحية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى يتجسد المبدأ الدستوري على أرض الواقع وهو الفصل بين السلطات ، فكيف لسلطة تنفيذية أن توجه سلطة قضائية حتى وإن إداريا فقط ؟

3- إستقلالية النيابة العامة :تعتبر النيابة العامة هيئة ذات كيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية بإعتبارها سلطة إدعاء تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات سوءا التنفيذية أوالقضائية ، فهي تخضع لسلطة وزير العدل إلا في الحدود التي يقرها القانون فقط ، فهم مستقلون تماما عن قضاة الحكم الذين لا يمكنهم أن يوجهوا أي ملاحظات أو لوم أوإنتقاذ إلى أعضاء النيابة العامة ، كما أنهم مجبرين على الرد على طلبات النيابة[4] .

5- علي شملال ، ا المرجع السابق ، ص 126.
6- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 107.
1- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 59.
2- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 61.

4- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة : على عكس باقي القضاة فإن قضاة النيابة العامة لا يخضعون لقواعد الرد ولا يجوز تنحيتهم عن القضية والسبب في عدم رد قضاة النيابة العامة كونهم خصما أصليا وشريفا في الدعوى العمومية لأنها هي من تباشرها أن ما تقوم به إجراءات لا تعتبر حكما فهي تخضع في النهاية الى السلطة التقديرية للمحكمة [1] .

وقد وجه نقذا لهذا المبدأ كون الخصم عندما يرد أحد أعضاء النيابة العامة فهو لا يرد كل أعضائها وإنما يرد عضو واحد ، يمكن إستبداله بغيره مدام الإمكانية موجودة هذا الذي يولد الطمأنينة لدى الخصم ويجعله يثق في نزاهة وعدالة القضاء ، وقد تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة ما بين أحد الخصوم واحد أعضاء النيابة كالقرابة أو العداوة مما يجعل عضو النيابة العامة يتأثر ويؤثر على المحكمة خاصة أن المحكمة تأخذ في العديد من الحالات بآراء النيابة .

5- عدم مسؤولية النيابة العامة :القاعدة أن قضاة النيابة لا يسالون مدنيا ولا جزائيا بسبب ما قد يتخذوه من إجراءات في الدعوى العمومية ولا يطالبون بتعويضات نتيجة لما يتخذوه ضد المتهم البريء أصلا من إجراءات قد تصل إلى المساس بالحرية[2].

والسبب من هذه القاعدة هو أن تهديد أعضاء النيابة عن كل خطأ يرتكب أثناء تأدية الوظيفة من شأنه أن يجعلهم يترددون أويتقاعسون عن أداء وجباتهم في حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها الامر الذي يؤذي الى إفلات المجرمين من العقاب وإلحاق الضرر بمصالح المجتمع[3] .

وهذا لا يعني أن قضاة النيابة لا يمكن أن يسألوا عن الجرائم والتعسفات التى ترتكب عمدا أوإساءة إستعمال السلطة لأغراض شخصية وقد يتابع مدنيا أو جزائيا ويعوض الطرف المضرور من أحد أعضاء النيابة العامة .

3- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 120.
1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 120.
2- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السلبق ، ص 124

المطلب الثاني: إختصاصات النيابة العامة

لقد منح المشرع الجزائري النيابة العامة صلاحيات واسعة، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أوعلى مستوى المحاكمة أيضا،فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بإتخاذ الإجراءات القانونية لمباشرتها ،عن طريق تقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق أو عن طريق الإحالة مباشرة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا،فاختصاص النيابة هوالمتابعة باسم المجتمع، أما الاختصاص المحلي فيتّخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث ، أوإقامة المشتبه فيه أو المتهم.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد إختصاصات النيابة العامة في المواد 33 و34 و35 من ق.إ.ج[1] وتكلم فيها عن جميع الإختصاصات التي تباشرها النيابة العامة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث نتكلم في الفرع الأول عن الإختصاص النوعي والمحلي للنيابة العامة ، أما في الفرع الثاني سوف نتعرض لدور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية .

1- أنظر المواد 33 و34 و35 من ق.إ.ج.

الفرع الأول : الإختصاص النوعي و المحلي :

بالرغم من أن النيابة العامة جهاز أوكلت له مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، إلا أن القانون ألزم هذا الجهاز بالتحرك في حدود معينة سوءا من حيث النوع أو من حيث الإقليم وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي :

1) . الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعيا بالمتابعة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها أمام القضاء الجزائي وفقا للأشكال المحددة قانونا في الجنح والمخالفات فهي أصلا تختص بالمتابعة والإتهام[1] لأن كل أعضاء النيابة العامة على مستوى نفس المجلس مؤهلين لمباشرة الدعوى العمومية ناهيك عن ذلك الكل يعمل تحت إشراف النائب العام للمجلس القضائي،إذ يمكن مثلا أن يكلف النائب العام أحد ممثلي النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي التابع له يمثل النيابة العامة في محكمة الجنايات وأخر يطعن في الأحكام واخر يمثلها في الإستئناف وهكذا، وبالتالي النيابة العامة صاحبة إختصاص في تحريك الدعوى العمومية على مستوى المجلس القضائي التابع له أعضائها وتحت المتابعة المباشرة للنائب العام .

2) . الإختصاص المحلي :

يتحدد الإختصاص المحلي للنائب العام ومساعديه النواب العامين المساعدين بنظام الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذين يعملون في حدوده الإقليمية، فيما يتحدد إختصاص وكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها إختصاصهم[2] حسب ما هو منصوص عليه في المواد 34 و35 من ق.إ.ج.

وبالرجوع الى المادة 37 من نفس القانون نجدها قد حددت الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أومكان إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم فيها أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المتهمين في الجريمة .

وقد إستحدث قانون الاجراءات الجزائية في التعديلات الأخيرة و خاصة الامر 15-02 إختصاص جديد للنائب العام وهو العمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يقرها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 90.
2- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 55

عن ذلك، وبهذا التعديل أصبح النائب العام ملزما قانونا بتنفيذ السياسة الجزائية التى يعدها وزير العدل مسبقا بموجب تقارير دورية ثلاثية عند نهاية كل ثلاثي ، وعلى أساسها يتضح نشاط النيابة العامة .

غير أنه من الناحية العملية يبدو هذا العمل إضافي خاصة أن نشاط النيابة واضح من خلال الإحصائيات الشهرية والثلاثية وكذا السداسية والسنوية التي تقدمها بشكل دوري للوزارة ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى تعتبر هذه التقارير عمل مكرر فقط .

وبالرجوع الى المادة 35 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02[1] إستحدث وظيفة جديدة وهي المساعدين المختصين الدائمين لمساعدة قضاة النيابة في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والإستعانة برأيهم وخبرتهم سواءا أثناء مرحلة التحريات الأولية أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي أوأثناء مرحلة المحاكمة[2]،حيث ينجزون الأعمال التي يقمون بها في شكل تقارير ترفق بإلتماسات النيابة عند تقديم الطلبات بعد إطلاعهم على ملف الإجراءات في الحدود المسموح لهم بها وتحت إشراف النيابة ، أما عن كيفية تعينهم فقد صدر في هذا الشأن المرسوم 17-324 المؤرخ في سنة 2017 الذي حدد شروط تعينهم ونظامهم التعويضي حيث نصت المادة 04 من المرسوم سالف الذكر أنهم يعينون من بين الموظفين الممارسين الحائزين على شهادة ليسانس وخبرة مهنية لا تقل عن 05 سنوات في مجال تخصصهم يوزعهم النائب العام حسب إحتياجات المجلس .

تلاه قرار وزيرالعدل المؤرخ في 07 مارس2018الذي يحددالإختصاصات التى يعين فيها المساعدين وهي : المحاسبة والمالية ،الصفاقات العمومية، التقنيات والعماليات المالية والمصرفية ، التقنيات الجمركية ، أنظمة المعالجة الألية للمعطيات ،التجارة الدولية،المناجم والمعادن النفيسة، وأن الجهات القضائية المعنية هي: النيابات العامة للمجالس القضائية بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة[3] .

وحسنا فعل المشرع بإضافة المساعدين المختصين لمساعدة أعضاء النيابة وتوجيه الملف وجهة صحيحة ، وإن كان يستحق متابعة جزائية أم لا، وذلك لإختصار الوقت والجهد معا .

وبما أننا نتحدث عن إختصاصات النيابة العامة لا بدا لنا من التعريج على نص المادة 36 من ق.إ.ج الذي حدد جميع الحالات العادية لمهام وكيل الجمهورية ويمكن إجمالها في ما يلي :

1- أنظر المادة 35 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02
2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 54
3- نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ،المرجع السابق، ص 55

. يدير نشاط الضبطية القضائية في دائرة إختصاص المحكمة التابعة له ويراقب تدابير التوقيت للنظر ويشرف على زيارة الأماكن لخاصة بذلك كل 3 أشهر على الأقل .

. يباشر بنفسه أويأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري على الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي

. يتلقى المحاضر والبلاغات والشكاوي ويقرر ما يراه مناسبا بشأنها .

. يعلم الجهات المختصة بالتحقيق اوالمحاكمة بالقضايا المعروضة عليه للنظر فيها ، أويقوم بحفظها حسب ما يراه مناسبا .

. يمكنه إجراء الوساطة القضائية حسب التعديل الذي جاءت به المادة 37 مكرر من الأمر 15-02[1] .

. يبدي ما يراه لازما من طلبات أو إلتماسات أمام الجهات القضائية .

. يقوم بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية بكل طرق الطعن القانونية .

. العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم .

. يمكنه رد المحجوزات متى صدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى دون البث في ردها بصفة تلقائية او بناءا على طلب دون أن تكون ملكيته محل نزاع جدي .

. إصدار أمربمنع مغادرة التراب الوطني طبقا للمادة 1/36 المستحدثة بموجب الأمر 15-02[2] متى وجدت دلائل قوية تعزز إرتكاب الجرم من المشتبه فيه .

. العمل على إتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الشهود والضحايا و الخبراء هم و عائلتهم بعد التشاور مع الجهات المختصة و هذا ما جاءت به المادة 65 مكرر19 المستحدثة بموجب الأمر 15-02[3] .

. كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر ضبط و إحضار لحضور المشتبه فيه أمامه و له إستجوابه في حالة التلبس متى قرر إحالته على المثول الفوري حسب المواد 339 مكرر2 , 339مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[4] .

1- أنظر المادة 37 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02.
2- أنظر المادة 1/36 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02
3- أنظر المادة 65 مكرر19 المستحدثة في ق.إ.ج بموجب الأمر 15-02
4- أنظر المواد 339 مكرر2 , 339مكرر3 من ق.إ.ج

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية

تعتبر الإجراءات السابقة عن تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في جمع الإستدلالات و الأدلة المادية لإثبات وقوع الجريمة و تقديم الجناة للمحاكمة،هذه هي المرحلة الإجرائية الأولية التي تقوم على أساسها النيابة العامة من تحريك الدعوى من عدمها ويمكن إجمال هذه الاجراءات السابقة عن تحريك الدعوى العمومية في مايلي :

أولا : إدارة البحث والتحري

هذه المرحلة مرتبطة إرتباطا مباشرا بعلاقة وكيل الجمهورية والضبط القضائي والإشراف على أعمالهم و مراقبتها من خلال :

1- إشراف وكيل الجمهورية على الضبط القضائي:هذه العلاقة تحكمها المادة 36(1_5) من ق.إ.ج التي أعطت لوكيل الجمهورية سلطه إدارة الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل فيها، ولا ضابط الشرطة القضائية إلا لسلطة وكيل الجمهورية أثناء تأديتهم لمهامهم حيث يتلقون منه وحده الأوامر والتعليمات[1] ويوافونه بكل الإجراءات التي قاموا بها في شكل محاضر ومستندات والأشياء المضبوطة .

وتظهر أيضا سلطة وكيل الجمهورية في الإشراف على الضبطية القضائية من خلال تنقيطهم طبقا للمادة 18من ق.إ.ج ،أما عناصر الأمن العسكري فيتم تنقيطهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناءا على تقرير من وكيل الجمهورية محل إقامتهم المهنية طبقا للمادة 18 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 07/17[2] الذي يأخذ بالحسبان عند الترقية وهذا ما أشرنا إليه سالفا في المبحث الاول من هذه الاطروحة .

2 . مراقبة تدابير التوقيف للنظر: ونظرا لخطورة هذا الإجراء كونه يمس بالحريات الفردية للأشخاص فقد أحاطه قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الضمانات عن طريق الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية،إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص إلا في حالة إرتكاب شخص جناية اوجنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[3] وفي حالة الإشتباه في إرتكابه لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه ان يطلع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير مفصل عن ذلك في غضون 48 ساعة .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 119 بتصرف

2- أنظر المادة 18 المستحدثة في ق.إ.ج بموجب الأمر 17-02

3- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 120

ويراقب وكيل الجمهورية عملية التوقيف للنظر من خلال المحاضر وسجيل الخاص بالتوقيف للنظر الذي تملكه مصالح الضبطية القضائية، من خلاله يتحرى ساعة وتاريخ القيام بالتوقيف للنظر.

كما يراقب مدى إحترام حقوق المشتبه فيه المنصوص عليها في المادة51 مكرر 1من ق.إ.ج كالحق في الإستعانة بمحام ، مترجم وضع تحت تصرفه أي وسيلة إتصال بأصوله أو فرعه أو نذب خبير .

وإذا دعت الحاجة إلى تجديد التوقيف للنظر فعلى ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد أن يتم تقديم المشتبه فيه أمامه .

3- الإنتقال إلى مكان الجريمة :يجوز لوكيل الجمهورية الإنتقال إلى مكان الجريمة هذا ما نصت عليه المادة 1/56 من ق.إ.ج بقولها "ترفع يد الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث[1]" لوكيل الجمهورية لإنتقال الى مكان الجريمة في حالة وجود جثة لمعاينتها وله أن يصطحب خبير مختص طبيب مثلا،كما له نذب ضابط شرطة قضائية من أجل إستكمال متابعة الإجراءات طبقا للفقرة 2و3 من نفس المادة.

ثانيا : الأوامر لتي يصدرها وكيل الجمهورية قبل مباشرة الدعوى

يمكن لوكيل الجمهورية المختص محليا وقبل الشروع في المتابعة القضائية أن يصدر أوامر قضائية حتى يتسنى له متابعة الإجراءات وعلى أساسها يحدد إتجاه المتابعة من عدمه ومن أهمها :

1 . الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني :خولت المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بالأمر15-02 على إمكانية منع أي شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في إرتكاب جناية أوجنحة من مغادرة التراب الوطني من قبل وكيل الجمهورية بناءا على تقرير مسبب من طرف الشرطة القضائية[2]، كإجراء إحترازي لمنع المشتبه فيهم من الإفلات والهروب من العدالة خاصة في الجرائم الخطيرة ،لعدم إمكانية إسترجاع هؤلاء المجرمين خاصة إن لم توجد بين الدولة الفار إليها والجزائر إتفاقية تسليم المجرمين .

كما نصت نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية أن أمرالمنع من مغادرة التراب الوطني يسري لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة غير أنها إستثنت في فقرتها الثالثة جرائم الإرهاب والفساد التي يمكن تمديد الأمر فيها الى غاية الإنتهاء من التحريات، كما أشارت أن هذا الإجراء يرفع بنفس الأشكال

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 90
2- فاطمة العوفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،كلية بودواو جامعة أمحمد بوقرة ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد الثاني عشر ربيع الثاني 1439ه/ديسمبر2017 ص98

المنصوص عليها أنفا .

. رغم أن هذا الإجراء تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وتم صبغه بالصبغة القانونية ، إلا أنه يتعارض مع حرية التنقل المنصوص عليها دستوريا و دوليا .

. هو إجراء خطير يمس بحرية الأفراد وبالتالي يمكن إستغلاله حتى في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح وبالتالي يمس بطريقة مباشرة ضمانات المشتبه فيه أمام القانون .

. نظرا لخطورة هذا الإجراء إستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الإجراء وإحاطته بمزيد من الضمانات القانونية خاصة أنه يصدر بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ، وينتهي بنفس الشكل وبالتالي وكيل الجمهورية يصادق على ما يراه ضابط الشرطة القضائية أويرفضه دون أن يدلي برأيه .

. كان أولى بالمشرع أن يجعل هذا الإجراء من الإجراءات المسموح بها في مرحلة توجيه الإتهام ،وليس في مرحلة الإشتباه، وأن يكون بناءا على دلائل مادية ملموسة تدين الشخص المتهم،وأن تحدد الجرائم التي يتخذ فيها هذا الإجراء، وهذا يكون أضمن إجرائيا وقانونيا، ويعد ضمانة قوية لحماية المشتبه فيه.

2 . الأمر بالضبط والإحضار:أمر الضبط والإحضار من الإختصاصات الجوهرية لقاضي التحقيق،غير أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بعد .

يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرضبط وإحضار لكل من أشتبه في إرتكاب جناية أوجنحة معاقب عليها بالحبس، وبعد تقديم الشخص الصادر ضده الأمر يقوم بإستجوابه إذا كان الأمر صادرا عنه أو في حالة غياب قاضي التحقيق وقد نص القانون على الأمر بالضبط والإحضار في المواد 65 الفقرة 1و58 ، 110 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإن حضر هذا الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه إستجوب في حضور هذا الأخير .

ثالثا : مهام أخرى للنيابة العامة

1- أنظر المواد 65 الفقرة 1و58 ، 110 من ق.إ.ج

ونظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في عصرنا الحالي والإنفتاح على العالم الإفتراضي وسرعة إنتقال المعلومات في لحظات سوءا كانت صحيحة أو خاطئة ،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة ذلك التطور خاصة في الجانب الذي يحدد الإجراءات وهذا ما نص عليه في تعديل رقم 15-02 والتي سنتناولها كالتالي :

1- الإستعانة بالجمهور ووسائل الإعلام والإتصال : لقد أخذ المشرع الجزائري قفزة نوعية ، من خلال الإستعانة بالجمهور ووسائل الإعلام والإتصال الحديثة ، في تقصي أثار الجرائم والبحث عن المجرمين من خلال ما تجسد في المادة 17 في فقرتيها 5 و6 من الامر 15-02 [1] .

وإعلام الجمهور يكون بأي وسيلة كانت حل القضية المطلوب الإستعلام عنها سوءا في التلفزيون ، صحف، إذاعة وسائل تواصل إجتماعي المختلفة،الأمر الذي يعمل على خلق إتصال فعال بين الجهات القضائية المختصة والجمهورللوصول إلى الحقيقة[2]،ويكون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا

وبالرغم من أن هذاالإجراء قد يكون سببا في ضبط المشتبه فيهم،وحل ألغاز بعض الجرائم بالإستعانة بالجمهور أو وسائل التواصل الإجتماعي،لكنه سلاح ذو حذين وخاصة أنه يلجأ إليه قبل توجيه الإتهام أو المتابعة القضائية،الأمر الذي قد يخلص الى أن المشتبه فيه برئ أولا توجد دلائل ضده، وقد يتم التشهير به مما يمكن أن يضر بسمعته وإعتباره داخل المجتمع لذا من الأفضل لو تم النص على هذا الإجراء بعد توجيه الإتهام للشخص ووجود دلائل قوية تدينه ولكن مع بقى بعض التحفظ على الأمر لسرية التحقيق .

2- جواز إطلاع الراي العام حول سير التحريات:

نظرا لسرعة إنتقال المعلومة في ظل التطور التكنولوجي الحالي حتم على الجهات القضائية تنوير الرأي العام حول مجريات التحقيق الاولي[3] .

ومن أجل تفادي إنتشار المعلومات غير الصحيحة أوالمغلطة أوالغير كاملة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، إستحدث قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 منه أجاز لممثل النيابة العامة أولضابط الشرطة القضائية وبعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية،ان يطلع الرأي العام بعناصر

1- المادة 17 فقرة 5 من الامر 15-02 " كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية " "ويمكنهم أيضا بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقلميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم "

2- فاطمة العوفي ،المرجع السابق ، ص 103

3- فاطمة العوفي ، المرجع السابق ص 104 .

موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين مراعين في ذلك قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة .

وبالرغم من أن المادة جاءت مبهمة،ولم تبين كيفية إطلاع الراي العام على مجريات التحريات التي تمس النظام العام مساس مباشر مثل قضايا الفساد السياسي والمالي، وقضايا إختطاف القصر وغيرها من القضايا التي تعنى بإهتمام عام وشامل من طرف الرأي العام، فيمكنه إطلاعه بأي وسيلة كانت،غير ان الرائج في كيفية إطلاع الرأي العام عن ذلك بالبيانات الصحافية، أوالندوات الصحافية التي يجريها ممثل النيابة المختص إقليميا .

ويبدو أن هذا الإجراء المقصد منه إعلام الجمهور وتنوير الرأي العام و خلق وعي قانوني ، يشكل محور ردع إجتماعي لكل أنوع الجرائم الخطيرة ، ويكون أكثر فعالية في مرحلة التحقيق القضائي بحيث نكون امام دعاوي حقيقية و ليس مجرد إشتباه [1].

1- فاطمة العوفي ، المرجع السابق ص 104

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الاولية

لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إرسال محاضر جمع الإستدلالات والمحجوزات الى النيابة العامة كونها صاحبة سلطة في التصرف المطلق في تلك المحاضر عملا بمبدأ الملائمة .

فبعد دراسة النيابة لتلك المحاضر فإن رأت أنها لا تشكل عناصرها جريمة تقوم بحفظ تلك الأوراق ، أو أنها تقوم بحل النزاع وهوالمعروف بإجراء الوساطة القضائية،أو أنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى رأت أن الوقائع تشكل جريمة معاقب عليها بالقانون، إما بالإحالة المحكمة او فتح تحقيق ، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب .

الفرع الاول : حفظ ملف الدعوى

إذا تبين لوكيل الجمهورية بناءا على محاضر جمع الإستدلالات أوالتحريات الأولية التى حررتها الضبطية القضائية ،أن الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة ،أو لم يتوصل الى جمع أية دلائل ضد الشخص المنسوب إليه إرتكابها أوطرا سبب من الأسباب المؤدية إلى إنقضائها كتقادمها[1] وإعمالا لسلطة وكيل الجمهورية في الملاءمة أجازت له المادة 36 فقرة 6 من ق.إ.ج أن يصدر أمر بحفظ الدعوى .

وقبل التعمق في الموضوع لبدا لنا من تعريف هذا الأمر، إذ يرى الدكتور على شملال ان الحفظ هو قرارإداري تصدره النيابة العامة بإعتباره سلطة إدارية تعلن من خلاله عن إنتهاء مرحلة الاستدلالات ،وهو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه،ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرائية المثبتة بمحضر إستدلال[2]،ولا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار مقررالحفظ إلا إذا كانت الوقائع ذات وصف جنحة أومخالفة ،أما إذا كانت الوقائع ذات وصف جناية فإن التحقيق يكون وجوبيا[3] .

1- أسباب الحفظ : ويمكن حفظ أسباب الدعوى

أولا / أسباب قانونية : وهي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة تخطيها و تحول دون تحريك الدعوى العمومية وهي :

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 88
2- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 64
3- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 89

أ) – حالة عدم وجود نص قانوني يعاقب على الفعل المرتكب : يصدر وكيل الجمهورية قرار بعد ما تبين له ان الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له ، كأن تكون الواقعة ذات طابع مدني محض ولا تحمل طابع جزائي .

ب). حالة توفر سبب من أسباب الإباحة :وهو ما نصت عليه المادة 39فقرة2 من ق ع والتي تقضي" لاجريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أوعن الغيرأو عن مال مملوك للشخص أوللغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء،أوإذا تعلق الأمر بشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة على العقاب عليها في صورة الشروع[1]غير أن النيابة العامة في هذه الحالات تتحفظ في إصدار مقررالحفظ، وإنما تدفع به إلى التحقيق لإثبات مدى توافر هذا السبب من عدمه .

ج). وجود مانع من موانع العقاب:وهنا نقصد الجريمة كاملة الأركان،غير أنه يتوفر مانع من موانع العقاب تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظ أوراق الدعوى، كالسرقات التي تقع بين الأصول والفروع طبقا لنص المادة 368 من القانون 15–19 المؤرخ في 2015/12/10 المعدل والمتمم .

د). وجود مانع من موانع المسؤولية :في هذه الحالة النيابة تمتنع عن إصدار مقرر الحفظ ، وتقوم بمتابعة الجاني سوءا كان مجنونا أوصغيرا وإحالته أمام القضاء من أجل إتخاذ التدابير الإحترازية بوضعه في مصحة إستشفائية للأمراض العقلية حسب المادة21 من قانون العقوبات أو إحدى تدابير الحماية والتهذيب إذا كان صغير السن طبقا للمادة 49 عقوبات .

هـ) . وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية:النيابة العامة تكون أحيانا مقيدة، متى كانت الجريمة المثبتة بمحضر الإستدلال من الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى أوصدور طلب أوالحصول على إذن[2]، ولا يمكنها المتابعة إلا برفع القيد وتقديم شكوى أوإذن أوطلب عندها فقط تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية .

و). توافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية:متى توفر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية المذكورين في المادة 6 من ق.إ.ج ، عندها تنقضي الدعوى العمومية ، وتغل يد النيابة عن المتابعة الجزائية وتصدر مقرر الحفظ .

1- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 66
2- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 69

ثانيا / أسباب موضوعية : وهي عقبات موضوعية تقدرها النيابة العامة متى توفرت إحداها تصدر قرار الحفظ وهي :

ا). عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:إذا تبين من التحريات الأولية التي أجرتها الضبطية القضائية أن الواقعة المجرمة التي إبداعاها المبلغ أو المشتكي أنها لم ترتكب أصلا[1] عندها تصدر النيابة العامة مقرر بحفظ الملف لعدم صحة التهمة .

ب). إنعدام أوعدم كفاية الأدلة: متى تبين للنيابة العامة أن محضر جمع الإستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة كافية لتوجيه الإتهام، فلها أن تصدر مقرر بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة وإنعدامها[2].

ج). عدم التوصل إلى معرفة الفاعل وبقائه مجهولا : إذا وقعت جريمة ولم تفضي عملية البحث والتحري إلى معرفة مرتكب الجريمة،فإن مرحلة البحث والتحري تنتهي بالبحث والتحري دون جدوى[3]، عندها تصدر النيابة مقرر الحفظ لبقاء الفاعل مجهولا.

د). حالة عدم ملاءمة المتابعة أو عدم أهمية الفعل المرتكب : وهو سبب يخضع الى تقدير النيابة العامة ، بما يكفل تحقيق الصالح العام ولا يلحق الافراد أو المجتمع بأي ضرر[4] .

ثالثا / الطبيعة القانونية لقرار الحفظ وأثاره :

أ). الطبيعة القانونية :عند إصدار النيابة العامة لقرار الحفظ فهي تكون بذلك قد أعلنت عن إنتهاء مرحلة الإستدلال والتحري، والحفظ هوخاتمة لكل ما تم جمعه في هذه المرحلة، وهي لا تنوي تحريك الدعوى العمومية بناءا على نتائج المتحصل عليها من الإستدلال خلال تلك المرحلة إلا إذا ظهرت أدلة جديدة .

وتظهر طبيعة قرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 فقرة 5 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 " أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة" يفهم من خلال النص أنه إجراء إداري وليس أمر قضائي لا يجوز إستئنافه أو الطعن فيه .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 90.
2- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 72.
3- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 73.
4- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 90.

وقرار الحفظ يصدر قبل تحريك الدعوى العمومية عندما لا ترقى نتائج الإستدلال الى درجة الدلائل التي تحرك فيها دعوى عمومية للأسباب السابق ذكرها،وهي تقع على الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات التي يعتبر فيها التحقيق وجوبي طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب). اثاره : إن قرار الحفظ هو قرار إداري إلا أنه يترتب عليه الأثار التالية :

1- غير ملزم للنيابة:بالرغم من أن قرار الحفظ صادرمن النيابة العامة غير أنه يمكن لها أن تتراجع عليه مدام الواقعة لم تتقادم بعد، وبالتالي فهو غير ملزم لها ولا يمكن الإحتجاج به في مواجهتها.

2- قرار الحفظ ليس حجية :يمكن للضحية أوالمضروراللجوء إلى القضاء بعد حفظ الملف من طرف النيابة العامة عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72من ق.إ.ج أو التكليف المباشر أمام المحكمة حسب المادة 337مكرر من ق.إ.ج ، ولا يمكن للمشتبه فيه من التمسك به .

3- لا يجوز الطعن فيه : وبالنظر إلى تجريد قرا الحفظ من الحجية والقوة بإعتباره قرار إداري، فإنه لا يمكن الطعن فيه من جانب المجني عليه أوالمضرور،إذ لاوجود لمصلحة تبرر الطعن[1] كون النيابة يمكنها أن تتراجع عنه متى ظهرت أداة جديدة .

الفرع الثاني : إجراء الوساطة القضائية

هو إجراء جديد جاء به الامر 15-02 في مادته 37مكرر الى 37 مكرر9 التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية التصرف في نتائج الإستدلال والبحث أن يلجأ الى الوساطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية كبديل لحل النزاع بين الأطراف، وبمبادرة من وكيل الجمهورية في جرائم محددة مذكورة في المواد المشار إليها أعلاه، والهدف منها تسوية النزاع بجبر ضرر الضحية وتحت رعاية وكيل الجمهورية وإشرافه ،وكون هذا الإجراء من الإجراءات التي تطرق إليها تعديل 15-02 قد أرتأينا أن نخصص لها مبحثا خاصا ندرس فيه هذا الإجراء من جوانب عدة ضمن الإختصاصات المستحدثة للنيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية حتى نوفي الموضوع حقه من الدراسة والتقييم،وكذا إستخلاص إجابياته وسلبياته وإلى أي مدى تم التجاوب معه من طرف وكلاء الجمهورية وتقبله من طرف الخصوم.

1- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 79

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية :

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، بعد أن تتوفر أركان الجريمة لقيام متابعة جزائية وبعد حفظ الدعوى و فشل الوساطة القضائية ، ونظرا لأهمية الدعوى العمومية سندرسها على النحو التالي :

1) ـ مفهوم الدعوى العمومية

هي الوسيلة المخولة للمجتمع لإقتضاء حقه في توقيع العقاب على الشخص الذي إرتكب الجرم ، ولا تجوز المتابعة إلا إذا توفرت أدلة تثبت إرتكابه لها إلا بإتباع إجراءات دقيقة ومعروفة تبدأ عن طريق تحريك الدعوى العمومية فتنتهي بمحاكمة وصدور حكم نهائي مستنفذ لكل طرق الطعن في موضوعها[1].

1- تعريفها:وتعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[2] وهو تعريف يتوافق مع المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وتعرف أيضا بأنها المطالبة بتوقيع الجزاءعن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة عن الجماعة، أوهي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي[3]، كل هذه التعريفات تهدف إلى توقيع الجزاء على الجاني من قبل السلطات القضائية وهذا كله حسب ما نصت عليه المادة 29 من ق.إ.ج .

والهدف من إقامة الدعوى العمومية هو إظهار الحقيقة وإستقرار المجتمع،سوءا لصالح المتهم أوالضحية وإنتهاء الدعوى بحكم قضائي حائز قوة الشئ المقضئ فيه وجابرا للضرر الواقع نتيجة الجريمة المرتكبة .

2-تميزها عن الدعوى المدنية:

إذا كان كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية هما ناتج الفعل المجرم[4]، إلا أنهما تختلفان من حيث المصدر والغاية والموضوع والسمة المميزة لكل منهما، فالدعوى العمومية مصدرها هو الجريمة المرتكبة وغايتها توقيع العقاب على الجاني وموضوعها العقوبة أوتدابير الأمن، وأهم ما يميزها أنها دعوى ذات مصلحة عامة لا يجوز للنيابة العامة التنازل عليها لأنها من النظام العام ، في حين الدعوى المدنية مصدرها المباشرهو الضرر المترتب عن الجريمة وغايتها الحصول على تعويض مادي اللاحق بالضحية

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 14
2- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 66
3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 66
4- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 15

،أما موضوعها فهو الحكم للضحية بتعويضات لإصلاح الضرر،وهي على خلاف الدعوى العمومية يمكن للأطراف التنازل عنها لأنها دعوى ذات مصلحة شخصية وهي ملك للخصوم .

وكلا الدعويين تختلف عن بعضهما البعض من حيث تحريكهاومباشرتها وإنقضائها،فالدعوى العمومية تباشرها وتتابعها النيابة العامة الى غاية صدور حكم نهائي أوأنها تنقضي بأحد الطرق القانونية ، في حين أن الدعوى المدنية يباشرها الخصوم ويتابعها الى غاية صدورالحكم أوإنقضائها بسبب التنازل عنها أو وفاة المدعي عليه الذي ينوب عنه الورثة في دفع التعويض .

2) . خصائص الدعوى العمومية

حتى تقوم النيابة العامة بتقديم الجاني للقضاء لتوقع عليه العقوبة اللازمة ، لبدا لها من تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، هذه الدعوى التي تتميز بخصائص يمكن إجمالها في مايلي :

1- العمومية:إن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة،أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة[1] كونها تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقع الجزاء على كل من أخل بإلتزامه إتجاه الجماعة ،وقد أعطيا هذا الحق للنيابة العامة كأصل عام لإقامتها أمام القضاء الجزائي إستنادا لأحكام المادة29 فقرة 01 من ق.إ.ج .

2- الملاءمة: إن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملاءمة في إقامة الدعوى العمومية بإختيار الإجراء المناسب[2] بما في ذلك حفظ القضية ومراجعتها متى رأت ضرورة في ذلك إستنادا لأحكام المادة 36 من ق.إ.ج ،كما يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلبات شفوية بدلا من الكتابة أو أن تغير موقفها من القضية ، كأن تطلب تطبيق القانون بدلا العقاب إذا تبين لها أن المتهم برئ لأن لا تستطيع سحب الدعوى أوالتنازل عنها بعد أن قامت بتحريكها .

3- التلقائية:يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل الى علمها قيام جريمة ما بغض النظر عن من هوالجاني أوالمجني عليه، ما دامت الوقائع تمس النظام العام والآداب العامة وهذا كله تعزيزا لمبدا التلقائية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات المناسبة التي تتناسب مع حجم الجرم سوءا كانت جناية أوجنحة فإنها تقوم بمباشرة الإجراء المناسب بشكل تلقائي .

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 69
2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 70

4- عدم القابلية للتنازل:الدعوى العمومية هي ملك للجماعة تقوم بتحريكها نيابة عنه وبدلا منه النيابة العامة ، فبعد تحريك الدعوى العمومية لا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها أوسحبها أوالتصالح مع المتهم ، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون لأن سلطة البث فيها تعود للجهة التي طرحت أمامها الدعوى ، سوءا قاضي التحقيق أوالحكم ولا يمكن للنيابة التصرف فيها، ولكن في المقابل يمكنها تقديم طلبات كتابية وشفوية وإبداء أي ملاحظة تراها ضرورية لذلك .

3) . تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها :

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام القضاء ومن طرف النيابة العامة أوالطرف المضرور[1]من أجل إفتتاح الخصومة الجنائية بين طرفيها ويسمح لجهة الحكم أو التحقيق من الإتصال بالملف .

وقد سبق لنا أن بينا إختصاصات النيابة العامة وكيف تتصل بالملف ، وماهي الإجراءات التي تقوم بها بدءا من التحريات الأولية غاية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإعتبارها ممثل الحق العام وحامي المجتمع من الجريمة ، ولكن هذا الحق ليس مطلقا ، بل أعطى المشرع هذا الحق لأطراف أخرى يمكنها تحريك الدعوى العمومية حسب ما هو منصوص عليه في المواد 3/38 ،2/67 ،2،333/72، 334 من ق.إ.ج والتي أعطت هذا الحق للطرف المضرور من الجريمة عن طريق الإدعاء المدني أو لقاضي الحكم في جرائم الجلسات وسنتناولها كالتالي :

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:أجاز المشرع للمضرورمن الجريمة أن يبادر الى تحريك دعوى عمومية[2] إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة مباشرة على النحو التالي :

أ-عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:أعطى هذا الحق للمضرور بموجب نص المادة 72 من ق.إ.ج بقولها " يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أوجنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " وحتى يتقدم المضرور بشكوى أما قاضي التحقيق لبدأ أن تتوفر فيها هذه الشروط :

. يجب أن تتوفر المصلحة والصفة والأهلية القانونية .

. يجب أن تكون جناية أوجنحة .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 16

2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18

. تقديم الشكوى من وقع عليه ضررا حقا، وتكون شكواه مسببة .

. عرض الشكوى على قاضي التحقيق .

كما إشترطت المادة 75 من ق.إ.ج ،وهو دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق ما لم يكن معفى، أو إستفاد من المساعدة القضائية .

أما عن إجراءاتها فحال توصل قاضي التحقيق بالشكوى عليه أن يعرضها في ظرف5 أيام لإبداء رأيه وتقديم طلباته وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي رأيه و طلباته في غضون 5 أيام من تاريخ تبليغه .

ب- عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة : ويمكن لطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشرأمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر من ق.إ.ج[1] .

من خلال إستقرأ المادة المذكورة أعلاه ، تتضح لنا الشروط التي إشترطها المشرع على المدعي لقبول دعواه مايلي :

. حدد نوع الجرائم التي يجوز فيها إستعمال هذا الحق وهي 5 جنح دوم سواها، وإستثناءا من ذلك الجنايات والمخالفات .

. إذا كانت جنحة من غير الجنح المذكورة أعلاه ، عليه الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، والملاحظ أنه أخضعه لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فله القبول أو الرفض .

. دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية .

. أن يختار موطنا معروفا بدائرة إختصاص المحكمة تحت طائلة البطلان إجراءات التكليف بالحضور

. يجب أن تتوفر الصفة والمصلحة والأهلية في المدعي .

1- المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة ،عدم تسليم الطفل ،إنتهاك حرمة منزل ،القدف ، إصدار شيك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .

- يقوم بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص .

- وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة ، أن يودع مقدما لدى أمانة الضبط مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية ، وان ينوه في التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها ، .و يترتب البطلان على مخالفة شئ عن ذلك "

أما عن الإجراءات المتبعة ، فيتم تقديم عريضة التكليف بالحضور أمام المحكمة من المدعي أوموكله مع ملف الدعوى لوكيل الجمهورية الذي يحدد مبلغ الكفالة وتاريخ الجلسة ويقوم المدعي بدفعها أمام صندوق المحكمة ثم يقوم بإجراءات التبليغ أمام المحضر القضائي .

وقد قرر المشرع جزاء البطلان عن تخلف المدعي عن إتمام إجراء دفع مبلغ الكفالة أو إجراء إختيار الموطن أوتكليف المتهم بالحضور بالتاريخ المحدد ، وهذا البطلان مطلق وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولولم يتم إثارته[1].

2)- تحريك الدعوى العمومية عن طريق قاضي الحكم : يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف جهة الحكم أثناء مباشرة الجلسة إستنادا لأحكام المواد 567الى571 من ق.إ.ج ،متى أرتكبت على مسمع ومرأى القاضي حيث يأمر بتحرير محضر بذلك ومتابعته ومحاكمته على الفور هذا على مستوى محكمة الجنح أوالمخالفات،أما إذا أرتكبت الجريمة على مستوى الغرفة الجزائية أوالمخالفات بالمجلس القضائي أوبمحكمة الجنايات،فإن القاضي يأمر بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى وكيل الجمهورية وإذا كانت العقوبة تفوق 6 أشهر، يمكن إصدار أمر بالقبض داخل الجلسة وإرساله إلى وكيل الجمهورية رفقة الملف لمحاكمته وفق إجراءات المثول الفوري، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية يحرر محضر بذلك، ويرسل المتهم والملف إلى وكيل الجمهورية الذي يفتح تحقيق بذلك .

وهنا لبدا لنا من رفع اللبس الذي قد يقع به البعض ما بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فالمباشرة هي من إختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة الذي خوله المشرع فقط حق تحريك الدعوى العمومية بالشروط المطلوبة قانونا دون الحق في مباشرتها، الذي بقيا حقا خالصا للنيابة[2] ، وهو ما نصت عليه المادة 29من ق.إ.ج بقولها " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق " .

4) ـ القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بقيود تحريك الدعوى العمومية من تلك العقبات القانونية التى وضعها المشرع للحد من حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية[3]،وتتمثل هذه القيود في الشكوى، الطلب، الإذن وقبل

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 22
2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 24
3- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 138

الخوض في دراسة هذه القيود توجب علينا توضيح العلة من هذه القيود ، وأيضا طبيعتها القانونية وماذا يهدف المشرع من وراء سنها :

1- العلة من القيد:لقد خول المشرع النيابة العامة تمثيل المجتمع في ملاحقة المجرمين، وتقديمهم للمحاكمة من أجل أن ينالوا العقاب المناسب،غير أن المشرع قيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية متى رأت أن تحريكها لايعود بفائدة كبيرة على المجتمع بالمقارنة مع الضرر الذي يلحق المضرور من الجريمة لذلك فرض بعد القيود على النيابة العامة ، ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع ذلك القيد من صاحب المصلحة عن طريق شكوى من المضرور في الجرائم المعينة أوبطلب من الجهة المعنية أو بإذن خاص من الهيئة المضرورة .

2)- الطبيعة القانونية لهذه القيود : وتتميز هذه القيود ب :

أ- قيود إجرائية:وهي قيود ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية[1] ولا علاقة لها بأركان الجريمة هي مجرد إجراءات لابدا من تحقيقها حتى تحرك الدعوى العمومية.

ب . قيود إستثنائية:هي قيود ذات طبيعة إستثنائية محضة لتحريك الدعوى العمومية، وهي واردة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

ج . قيود عرضية:هي قيود ذات طبيعة عرضية توقيف تحريك الدعوى العمومية بشكل مؤقت الى حين يرفع القيد عنها،عندها تسترد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية .

د . قيود تتعلق بالنظام العام : لكونها من النظام العام لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ، إلا إذا رفع هذا القيد فإن المحكمة تقضي من تلقا نفسها ببطلان الإجراءات .

أما القيود فيمكن إجمالها في مايلي :

1)- الشكوى : هي إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[2].

وحتى تكون الشكوى منتجة الأثر يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

1- علي شملال، المرجع السابق ، ص 139

2- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 142.

. أن تصدر من المجني عليه شخصيا وليس من الأطراف المتضررة ، وقد ضيق المشرع الجزائري في تحديد صفة المجني عليه أوالمضرور حتى يتفادى تحريك الدعوى العمومية من غير المجني عليه ،فلم يحدد المشرع شكل معين، فيستوي أن تكون شفوية أو كتابية بمجرد التبليغ يبدئ الشخص رغبته في المتابعة برفع القيد وتحريك الدعوى العمومية.

. بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد سن أو الأهلية المطلوبة في المجني عليه لرفع دعوى ، عندها نرجع الى القواعد العامة وهي 19 سنة كاملة،ولكن حسب وجهة نظرنا كان على المشرع أن يقبل الشكاوي المرفوعة من القصر وذوي العاهات عن طريق ممثليهم لأن المتابعة ليس بالضرورة أن تنتهي بإدانة مظلوم إذا ما تبين من خلال مجريات التحقيق أن المشتبه فيه برئ ، أو لا تتوفر ضده أدلة كأن يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو أن يصدر حكم البراءة أمام المحكمة.

وبمجرد تقديم الشكوى يرفع القيد عن النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى .

إنقضاء الحق في الشكوى : وينقضي الحق في تقديم الشكوى بأحد الأسباب التالية :

1- مرور الزمن: لم يشترط المشرع الجزائري زمنا معينا لإنقضاء الحق في الشكوى، وبذلك أعطى حق إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم[1] ففي الجنح تتقادم الدعوى العمومية بثلاثة سنوات هي نفس المدة التي تتقادم فيها الشكوى وحسنا فعل المشرع ، فكيف تقيد المشتكى منه بمدة أقل من المدة القانونية التي تتقادم فيها الدعاوي ، ويصبح الحق كاملا للنيابة العامة هنا نكون أمام عدم مساوات في الحقوق الإجرائية .

2- التنازل : كما يحق للمجني عليه تقديم الشكوى ورفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يحق له أيضا إرجاع ذلك القيد بسحب الشكوى والتنازل عنها وحتى يتحقق ذلك يجب توفر الشروط التالية :

ـ أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى،هذا التنازل لا يكون صحيحا ومنتجا لإثاره إلا إذا كان صادرا من نفس المجني عليه صاحب الأهلية الإجرائية والمتمتع بقواه العقلية [2] .

ـ أن يكون التنازل صريحا في دلالته ونافيا للجهالة ومفهوما ، إذا ما كان التنازل أمام النيابة وجب ان

1- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 153.
2- علي شملال ، المستحد ث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 154

يكون كتابيا حتى تتقيد النيابة في تحريك الدعوى ، أما إذا كان أمام قاضي التحقيق فيكفي التصريح عنها يحرر قاضي التحقيق محضرا بالتنازل يوقعه المجني عليه ، أما إذا كان التنازل أمام جهة الحكم فيكفي أن يكون شفويا ليحرر إشهاد بذلك .

ـ أن يتم التنازل قبل صدور الحكم بات في الدعوى .

3- وفاة المجني عليه : حتى بعد وفاة المجني عليه الذي قدم شكوى صحيحة إستمرار النيابة العامة في مباشرة الدعوى الى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى .

2)- صدور الطلب : قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الطلب ولم يبين صغته ، بل أستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164من ق ع والمادة 6مكرر 1 من ق.إ.ج ، ولمن المقصود بها هو الطلب الي يعرف في الفقه بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة الى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع عدوان فيها على المصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب [1].

ويختلف الطلب عن الشكوى في أنه يحمي مصلحة عامة ويصدر من هيئة أو سلطة عامة في الدولة مخولة بحماية حقوق معينة ، أما الشكوى فتهدف الى حماية مصلحة شخصية وهي تصدر من المضرور أو المجني عليه دون سواه .

1 ـ أحكامه :

أ) ـ صاحب الحق في تقديم الطلب : هو السلطة أو الهيئة التي يحددها القانون صراحة في تقديم الطلب لرفع القيد الإجرائي على النيابة العامة ، وهي تختلف من جهة الى أخرى حسب طبيعة السلطة وحسب خصوصيتها ، ويكون الطلب صحيحا و سليما ومقبولا أن يصدر الطلب من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمية أو ممثله القانوني[2].

ب) . شكله : لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا ولكن يمكن أن نخضعه الى الشكل العام في الطلبات ، كأن يكون مكتوبا و مؤرخا و موقعا من طرف الموظف المؤهل وممهورا بختم الهيئة الطالبة وملخصا عن الواقعة وملبساتها .

ج . الجهة التي يقدم أمامها الطلب و أجال تقديمه : يقدم الطلب الى النيابة العامة مباشرة أو يوجه الى الضبطية القضائية لتباشر التحريات تحت سلطة النيابة ، أما عن أجاله فلم يحدد له المشرع أجالا معينا

1- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 150
2- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 153

وحسنا فعل عندما لم يقيد السلطة صاحبة الطلب بالوقت حتى تتمكن من تفحصه الدقيق للموضوع ودراسة من كل جوانبه دراسة موضوعية لأنه يمس مصلحة عامة وليست خاصة.

2 ـ الأثار الإجرائية للطلب :

قبل تقديم الطلب يمنع على النيابة منعا باتا مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة ضد المتهم ، فإن لم تلتزم النيابة بذلك وقامت بإجراءات المتابعة كانت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها من النظام العام و للمحكمة ان تقضي بها من تلقا نفسها، ولكن الإشكال يثور في الجرائم المتلبس بها والتي تتطلب إذن من السلطة أوالهيئة التابعة لها المتهم هل يجوز للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة أوتقف مكتوفة الأيادي الى حين صدور الطلب ؟

غير أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من القيام ببعض إجراءات التحريات والإستغلال لأنها إجراءات تسبق المتابعة،ولكن على المشرع الجزائري أن يفصل في الموضوع حتى لا نكون أمام فراغ قانوني و نزاع إجرائي .

بعد تقديم الطلب تقوم النيابة العامة بدراسة الملف والقيام بإجراءات المتابعة إذا ما رأت أن هناك جريمة قد وقعت ولها حفظها في الحالة العكسية،لا يحق للهيئة التي منحت طلب التدخل في إجراءات المتابعة، لها حق طلب التعويضات المدنية فقط ،أما النيابة العامة فلها تحريك الدعوى العمومية ضد كل من كشف عنه التحقيق حتى وإن لم تكن تلك الوقائع مذكورة في الطلب[1].

3 ـ التنازل عن الطلب وأثاره :

1- التنازل: المشرع الجزائري لم يحدد كيفية التنازل عن الطلب على خلاف المشرع الفرنسي الذي يرى أن الجهة المنوط بها تقديم الطلب هي التي تملك التنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل صدور الحكم بات في الموضوع [2].

والجدير بالذكر أن يشترط في التنازل عن الطلب أن يكون كتابيا لأنه مستمد من طبيعة الطلب في حد ذاته بوصفه صادرا عن سلطة أو هيئة عامة ، وأن يكون ممن أصدر الطلب أو رئيسه المباشر الأمر

1- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 158 و159 بتصرف
2- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 159

الذي أثار جدلا كبيرا بين الفقهاء، ولكن إذا كان مقدم الطلب إستمد صفة من التفويض الذي صدر إليه من رئيسه المباشر،فلا شك أن هذا التفويض لا ينزع من صاحب الإختصاص الأصلي إختصاصه[1] .

2- أثاره : ويترتب عن التنازل إنقضاء الدعوى العمومية و قد يتخذ الأشكال التالية :

ـ إذا تنازلت الهيئة عن الطلب، وكانت إجراءات المتابعة أمام النيابة هناك يصدر قرار بالحفظ للتنازل عن الدعوى .

ـ أما إذا صدر التنازل أمام جهات التحقيق هنا يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ـ أما إذا صدر التنازل أمام جهات الحكم فهنا تقضي المحكمة بصدور حكم يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية وليس ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه لأن التنازل يمس الجانب الاجرائي وليس الوقائع المجرمة .

3)- حصول الإذن:هو رخصة مكتوبة تصدر عن سلطة عامة تتضمن الموافقة أوالسماح بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة الأشخاص المنتمين لها ، والذين يتمتعوا بحصانة قانونية أو إجرائية

والإذن يمنح من السلطة أوالهيئة العامة لنظرا لضرورة إتباع إجراءات معينة إعتبارا لصفة الفاعل و بعض فئات الموظفين في الدولة قرر لهم المشرع إجراءات خاصة لمتابعتهم ومحاكمتهم جزائيا عند إرتكاب للجرائم المنصوص عليها في قانون التشريع الجزائري[2].

والإذن يقتصر على بعض الجرائم التي تقع على بعض الأشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة كالقضاة ، أو أشخاص يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية أوبعض الموظفين الذين يضفي عليهم القانون حصانة دستورية أوقانونية[3] ، وهم يخضعون لإجراءات خاصة أثناء متابعتهم، ويمكن أن نجملها في نوعين من الحصانة:

1- الحصانة البرلمانية:يعترف بها القانون للنواب أو ممثلي الشعب في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة [4]، ولا يجوز متابعتهم إلا إذا توفر شرطين :

1- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 160
2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 37
3- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 148
4- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 148

ـ تنازل البرلماني عن حصانته البرلمانية صراحة إستثناءا لأحكام المادة 127 من الدستور، والذي يجيز للنيابة العامة مباشرة دعوتها وإجراءاتها القضائية ضده عندما يجتمع المجلس الذي ينتمي إليه و يرفع عنه الحصانة بأغلبية أعضائه .

ـ حصول الإذن من الجهة المختصة إذ لا يمكن للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة، إلا بعد الحصول على الإذن من المجلس بعد رفع الحصانة عن النائب الذي ينتمي إليه بأغلبية الأعضاء ، وقبل ذلك لا يمكنها إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة .

2- الحصانة القضائية :هي حصانة إجرائية نص عليها دستور 1996 لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة على مختلف صفاتهم ورتبهم والولاة وضباط الشرطة القضائية ورئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاؤه[1]، نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئات وجب إتباع إجراءات معينة منصوص عليها في الدستور في مادته 165والقانون الأساسي للقضاة في مادته 30 وأيضا ق.إ.ج في مواده 573 الى 581.

من خلال إستقراء المواد المذكورة أعلاه ، فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بجريمة ما مرتكبة من أحد الاشخاص المذكورين في المواد سالفة الذكر، أن يحيل الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي حسب الأحوال،وكل من يخالف ذلك و يقوم بالمتابعة الجزائية دون القيام بالإجراءات القانونية معرضا للعقاب يصل الى حد الحبس حسب ما هو منصوص عليه في المادة 111 ق ع .

أحكامه : يمكن إجمالها في مايلي :

ـ لم ينص القانون على شكل معين للإذن ، إلا إذا كانت طبيعته تقتضي أن يكون مكتوبا لأنه صادرا عن السلطة العامة تبدئ فيه موافقتها صراحة لرفع القيد عن النيابة .

ـ يشترط أن يتضمن الإذن تحديد الشخص والجريمة المرتكبة من قبله تحديدا نافيا للجهالة .

ـ يقدم الإذن للجهة المختصة في أي وقت، قبل إنقضاء الدعوى العمومية ويقتصر على وقائع محددة فقط

ـ الإذن بصفته إجراء قانوني فهو يخضع للتقادم .

ـ إذا تعدد المتهمين يجب أن يصدر لكل واحد منهم إذن خاص حسب طبيعة المتهمين .

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 152

ـ أي إجراء تقوم به النيابة العامة قبل حصول الإذن فهو إجراء باطل .

ونستخلص من كل ما سبق أن المشرع إشترط على النيابة العامة في بعض الجرائم الحصول على شكوى أوطلب أو إذن حتى يرفع عنها الحرج القانوني، وتسترد سلطتها على الدعوى العمومية وتباشر إجراءاتها،ولكن إن لم تحصل النيابة على رخصة برفع ذلك القيد فإنها لا تتمكن من تحريك الدعوى العمومية حتى تتقادم أو ينهي النائب فترة مكوته بالمجلس، فإن قامت بأي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية قبل حصولها على شكوى أو طلب أو إذن فإن كل الإجراءات التي قامت بها تكون باطلة بطلانا مطلقا .

5) ـ أسباب إنقضاء الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي نشاط إجرائي تقوم به الجهات القضائية المختصة يهدف الى المطالبة بتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1] وتوقع الجزاء على من تبت الدليل على إدنته وتبرئته من لم يقم الدليل على قيامه بالجريمة غير أنه أثناء سير الدعوى العمومية قد تعترضها أسباب قد تؤدي لإنقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها[2] هذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع أنواع الجرائم وقد تكون خاصة تشتمل على بعض الجرائم فقط وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي : ق.إ.ج

1- الأسباب العامة : بالرجوع الى الفقرة الأولى من المادة 6 من ق.إ.ج ، نجدها قد حددت كل الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية صراحة وهي :

1- وفاة المتهم: تنقض الدعوى العمومية بوفاة المتهم إعتبارا لشخصية العقود ، فإذا توفي المشتبه فيه أثناء مرحلة الإستدلال وقبل تحريك الدعوى العمومية فهنا تصدر النيابة العامة أمر بحفظ أوراق القضية لوفاة المشتبه فيه،أما إذا توفي بعد تحريك الدعوى العمومية وكانت الدعوى المعروضة على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فقد يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة أوإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ، أما إذا توفي قبل صدور الحكم فان المحكمة المعروض عليها الدعوى تنقضي بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم،أما إذا كان على مستوى الإستئناف أوالطعن فإن ذلك الإستئناف أوالطعن كأنه لم يكن لإنقضاء الدعوى العمومية ، ولكن وفاة المتهم يمكن أن تستمر الدعوى المدنية في حق الورثة.

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 158
2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 39

2 . التقادم: لقد نص المشرع على التقادم وإعتبره من النظام العام وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، إذا نص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح و سنتين في المخالفات [1].

والتقادم في الجرائم الوقتية أو الفورية يبدأ من تاريخ إرتكاب الجريم ، أما بالنسبة للجرائم المستمدة فإنه من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار.

كما قد تعرض الدعوى العمومية لوقف التقادم أو إنقطاعه ، فوقف التقادم يحسب من زوال المانع أو السبب الذي أدى الى وقف الدعوى على أن تستأنف من جديد مع حساب المدة السابقة التي أتخذت فيها الإجراءات ، أما الإنقطاع فيبدأ فيه حساب المدة بعد القيام بأي إجراء من إجراءات المتابعة دون حساب المدة السابقة .

3 . العفو الشامل : وهو من إختصاص السلطة التشريعية طبقا للمادة 07 من الدستور ، وهو يتميز عن العفو الخاص أن هذا الأخير من إختصاص رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 77 من الدستور [2] .

العفو الشامل يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات، ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إن كانت قد صدرت [3] يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

4 . إلغاء قانون العقوبات : قد يقوم المشرع بإلغاء وصف الجريمة على بعض الأفعال التي يرى أنها لم تعد متناسبة مع التطورات التي وصل إليها المجتمع ، ويصنفها ضمن الأفعال المباحة وبذلك يلغى النص القانوني الذي جرمها .

من خلال تحليل هذا السب نجد أنه من المنطقي إن أصبح الفعل مباحا نزع عليه التجريم في كل القوانين دون النص عليه ضمن أسباب الإباحة لأنه تحصيل حاصل .

5 . صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه : الحكم الحائز قوة الشئ المقضي فيه هو الحكم النهائي والبات في الدعوى ولا يمكن الطعن فيه ، إذ لا يمكن إعادة محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم ولو بتكييف مختلف .

1- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 179
2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 42-43
3- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 181

2- الأسباب الخاصة : أسباب خاصة بجرائم معينة فقد حددت المادة 6 في فقرتها 3و4 المعدلة بموجب الأمر 15-02 أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة و بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

1 . تنفيذ إتفاق الوساطة : لقد أجازت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية قبل الشروع في إجراءات المتابعة الجزائية أن يبادر من تلقى نفسه أوبطلب من الأطراف بإجراء الوساطة القضائية لجبر الضرر المترتب عن الجريمة .

فإذا تم إبرام إتفاق الوساطة يؤدي الى إيقاف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة حسب المادة 37 مكرر7 من ق.إ.ج وعند تنفيذ إتفاق الوساطة حسب الشروط المنصوص عليها في المحضر ، فإن ذلك يؤدي لا محال الى إنقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة[1].

2 . سحب الشكوى : من خلال إستقراء بعض المواد في ق.إ.ج أو قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يتخبط في إستعمال المصطلحات ، فأحيانا يستعمل لفظ سحب الشكوى ، و أحيانا اخرى الصفح أو التنازل ولكن كل ذلك يعني في مضمونه شيء واحد وهو إنقضاء الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة بناء الى شكوى المضرور .

3 . الصفح أوالمصالحة:يعتبر الصلح او المصالحة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، حيث يتم الصلح بين المتهم والنيابة مقابل مبلغ مالي يجمع بين طبيعته المزدوجة بن صفتي التعويض و العقاب[2] لصالح الخزينة العمومية نظرا لعدم وجود ضرر مادي للغيروإنما يتعلق بمخالفة المتهم لنصوص وتعليمات و القوانين لدا تتصدى له النيابة وتتصالح معه قابل ما تم ذكره سالفا.

1- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 186
2- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 188

المبحث الثالث: الضمانات القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

تمر الدعوى العمومية قبل أن عرضها على القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق القضائي، بغية البحث عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة ،إذ يعد التحقيق القضائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

والمشرع الجزائري مثله مثل معظم الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، خول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي[1] طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج ، في حين خول سلطة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون، طبقا للمادة 38 من ق.إ.ج.

ولكي ينعم كل فرد بمحاكمة عادلة، فقد كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الإبتدائي (القضائي) في ق.إ.ج كأول مرحلة في الدعوى هدفها الوصول إلى الحقيقة، من خلال عرض على سلطة الحكم إلا الدعاوى المؤسسة على أسس متينة من الأدلة والقرائن، وذلك لضمان مصلحة الفرد و المصلحة العامة على حد سواء لما يوفر ذلك من وقت و جهد للقضاء.

وبما أن التحقيق القضائي كمرحلة لاحقة للتحقيق الإبتدائي وسابقة على المحاكمة،فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي الذي أوكل للمحكمة المختصة ، وقد أسند المشرع التحقيق القضائي إلى قضاة مؤهلين وأعطاهم سلطات وصلاحيات واسعة في البحث والتحري وجمع الأدلة وإصدارالأوامر التي قد تمس بحرية الأفراد في الكثير من الأحيان غير أنه قيد هذه الصلاحيات والسلطات بحدود قانونية تخضع للرقابة القضائية، كما أعطى للخصوم حق رقابة تلك الإجراءات كضمانة لمحاكمة عادلة مستقبلا .

ونظرا لأهمية التحقيق القضائي والدور الذي يلعبه في إرساء قواعد العدالة فقد إرتأينا دراسة الموضوع لمعرفة أهم الضمانات القانونية والقضائية للمتهم خلال هذه المرحلة من خلال معرفة المركز القانوني لقاضي التحقيق في الهرم القضائي في ممارسة مهامه، إضافة إلى توضيح الإجراءات الخاضعة للرقابة القضائية، وما هي الجهات المخولة لذلك، وتسليط الضوء على ما ورد في التشريع الجزائري لصحة إجراءات التحقيق وفقا لتعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

1- بيا غوث ،المرجع السابق ، ص 81

وبناءا على ما سبق ذكره، فقد قسمنا هذا المبحث الى أربعة مطالب تناولنا في (المطلب الاول) التحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به،أما في (المطلب الثاني)سلطات قاضي التحقيق،بينما تطرقنا في (المطلب الثالث)لأوامر التصرف في التحقيق والأثار المترتبة عنها، وفي (المطلب الرابع) رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق .

المطلب الأول : التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به

التحقيق الإبتدائي مرحلة تحضرية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تهدف لمعرفة مدى صلاحية الدعوى لعرضها على القضاء، ولسلامة التحقيق الإبتدائي وإعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة وجب إحاطته بسياج من الضمانات،ومن هذه الضمانات أن تتولها جهة منحها القانون سلطة التحقيق التي يتولها قاض للتحقيق في إطار نصوص قانونية مذكورة في قانون الاجراءات الجزائية[1]

وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق دور مهم من خلال إتصاله بالدعوى العمومية لما له من مركز قانوني القوي لممارسة مهامه كمحقق متى إتصل بالدعوى العمومية وذلك عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أوعن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.

وسنحاول في هذا الجزء من الأطروحة أن نعرف ماهية التحقيق الإبتدائي والجهة المكلفة به ونطاق إختصاصها وكيفية إتصالها بالدعوى سنحاول التركيز على الإجراءات التي توفر الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة للمتهم في هذه المرحلة على النحو التالي :

الفرع الاول : التحقيق الابتدائي ما بين المتابعة والاتهام

حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود قضاء مستقل يعتمد على مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا وهي مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية ، من خلال إجراءات التحقيق والسلطة المخولة به التي تبنى عليها كل الإجراءات اللاحقة وعليه سوف نحاول التعريف بهذه الإجراءات وتبيان خصائصها ثم التطرق لوظيفة التحقيق ما بين المتابعة والإتهام تم نعرف هذا القاضي ونبين مركزه ضمن الجهازالقضائي .

1- علي شملال،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، ص13

1) . تعريف التحقيق القضائي :

هومجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة القضائية المختصة للبحث والتنقيب عن الادلة وهو المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام والهدف منه هو تهيئة الدعوى للفصل فيها أمام المحكمة .

ولعل التعريف الذي قدمه الدكتور علي شملال يعد الأنسب والأقرب الى الواقع ، كونه مارس مهنة القضاء وإحتك بالإجراءات والتطبيقات الميدانية لقانون الإجراءات الجزائية بقوله " هو مجموعة الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[1] .

وتظهر أهمية التحقيق الإبتدائي من حيث تحقيق التوازن ما بين حق الدولة في العقاب والردع وحق الفرد في الدفاع عن نفسه مع منحه الضمانات الضرورية لذلك .

2) ـ خصائص التحقيق : ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

أ ـ سرية التحقيق : ويقصد بها عدم السماح للجمهور حضور إجراءات التحقيق ، وعدم السماح بإذاعة أونشرما تضمنته تلك المحاضر وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر ، فالسرية إذن مقتصرة على الجمهور والغير ولا تشمل الخصوم القضائية.

والهدف من السرية هو المحافظة على أثار الجريمة وكل الحقائق المتصلة بها من جهة ، وأن لا يتأثر المحققون برأي الجمهور والإعلام من جهة أخرى ، كما تهدف السرية الى حماية المتهم لأن المتهم برئ حت تثبت إدانته ، ولعلها من أهم الضمانات المكفولة للمتهم .

ب ـ حضور التحقيق:إذا كان مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي للحضور فإن القاعدة بالنسبة للخصوم عكس ذلك[2]،هوعلانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم حتى يتمكنوا من مراقبة الإجراءات وتعزيز الأدلة والبراهين .

ج ـ تدوين إجراءات التحقيق : الكتابة قاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا إستثناء، سوءا كانت إجراءات جمع الأدلة أو أوامرالتحقيق القضائية ،سوءا كانت أثناء التحقيق أوعند إنتهائه أوحتى قبل بدايته، وهذا ما يعد ضمانة حقيقية لحفظ حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة لمراقبة الإجراءات المتخذة .

1- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 14
2- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 19

3) ـ وظيفة التحقيق ما بين المتابعة والاتهام

يحكم الأنظمة الإجرائية نظامين، نظام يجمع الإختصاص بالمتابعة ونظام يفصل بين المتابعة والإتهام والتحقيق في جهة واحدة وهي النيابة العامة ، ونظام يفصل بين المتابعة والإتهام والتحقيق فيوكل مهمة المتابعة والإتهام الى النيابة العامة[1] ، في حين يوكل التحقيق الى قاضي مختص يعرف بقاضي التحقيق ، وسنحاول إبراز أهم المظاهر التي تميز كل نظام عن الأخر .

1)- **مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق:** يرى أنصار هذا المبدأ ان تكون النيابة العامة سلطة إتهام ومباشرة وتحريك الدعوى العمومية ، وهي في نفس الوقت سلطة تحقيق وهي صاحبة إختصاص أصلي ، أما قاضي التحقيق فهو سلطة ثانية بعد النيابة، تِكل له هذه المهمة بناءا على طلب النيابة أو بنذب رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق كما هو الحال في مصر .

مبررين أنصار هذا المبدأ ضرورة الجمع بين الإتهام والتحقيق في يد سلطة واحدة وهي النيابة العامة لسرعة الفصل في الدعوى وبساطة وفعالية الإجراءات .

ولكن ما يعاب على هذا المبدأ ان الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق في يد واحدة يجعل من النيابة العامة غير مقيدة ، إذ يمكن لها أن تضيف الوقائع غير مذكورة في المحاضر الاولى فكلما ظهرت واقعة جديدة أضافها الى التحقيق مما يطيل أمد التحقيق ، وبالتالي يطيل أمد الدعوى العمومية نظرا لإضافة الوقائع الجديدة .

2)- **مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و التحقيق** : بينما يرى أنصار هذا المبدأ ضرورة الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق ، إذ من غير المعقول أن السلطة التي تتهم هي نفسها التي تحقق في الوقائع وتتفحص الوقائع ، لذلك كان لبدا من إسناد مهمة التحقيق الى قضاة محايدين لا يخضعون لأي سلطة أو للضغط أو التأثير في مباشرة مهامهم ،إذ يعتبر قاضي التحقيق حكما ما بين النيابة والمتهم ، فالنيابة تتهم و تقدم الأدلة التي تدين المتهم ، في حين المتهم يدافع عن نفسه ويفند الإتهامات الموجهة إليه بكل موضوعية وقاضي التحقيق يوازن ما بين التحقيق والدفاع ليصل الى الحقيقة المرجوة .

ويرى مؤيدوا هذا المبدأ أن الفصل بين الإتهام والتحقيق يحقق النتائج التالية :

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 442

1- تحقيق مبدأ الحياد التام للقائم بالتحقيق ، فقاضي التحقيق لم يوجه إتهاما و لم يجمع أدلة لذلك سوف يتفحصها جيدا ويستبعد كل ذليل ضعيف وتكون نظريته موضوعية .

2- تحيق مبدأ ضمانات الدفاع لا يحققها مبدأ الجمع إذ يمكن للمتهم مناقشة الوقائع المنسوبة إليه بكل دقة و أريحية ، فلو جمع الإتهام والتحقيق في يد واحدة فإنه يفاجئ كل مرة بإضافة جديدة الى التحقيق مما يشتت دفاعه[1] .

3- ضمان دقة وسلامة التحقيق ، ولدقة وسلامة التحقيق وجب إسناده الى قضاة مختصين و ذو خبرة ميدانية في تفحص و دراسة الدلائل و المعطيات المادية والنصوص القانونية لإظهار الحقائق المجردة دون التحيز أوالخلط بين الإجراءات .

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده قد إنتهج نظام الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق ، فأوكل المتابعة والاتهام الى النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا لنص المادة 29 من ق.إ.ج وما يليها[2] ، وخول سلطة التحقيق لقاضي التحقيق وحدد إختصاصاته إستنادا لأحكام المادة 38 و 67 فقرة1 ،2 ،3 و68 فقرة 1 من ق.إ.ج .

1- علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 30 و31 بتصرف
2- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 443

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق

أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق الى سلطة مستقلة وأحاطها بترسانة من الضمانات، وأسندها الى قاضي له منصب نوعي يسمى قاضي التحقيق، وجعله يتمتع بالإستقلالية والحياد[1]، وسنحاول في هذا الفرع التعريف بهذا القاضي وتحديد نطاق إختصاصه ، وكيفية إتصاله بالدعوى العمومية .

1) ـ قاضي التحقيق :

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعة للمحكمة ، وينتمي للقضاء الجالس نظرا لطبيعة وظيفته كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطية القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية [2] ويتمتع بالإستقلالية التامة عن وكيل الجمهورية ، وتابع لسلطة رئيس المحكمة .

أ . كيفية تعين قاضي التحقيق :

قضاة التحقيق الإبتدائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، فيطلق على قاضي هذه الفئة من القضاة قاضي التحقيق، حيث يتولى قضاة التحقيق مهام التحقيق الإبتدائي كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات. وإن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء[3]، كونه منصب نوعي لا يعين فيه إلا بعد تمتعه بخبرة مهنية لاباس بها تمكنه من فهم السياسة الجنائية ، وتمحص وفحص بشكل دقيق للدلائل والقرائن ووزن الحقائق بميزان الحق والمنطق .

وقد يتم تعيين قاضي تحقيق واحد أوأكثر بنفس المحكمة بحسب حجم نشاط المحكمة وكثافة الملفات المعروضة عليها،وفي حالة وجود عدة قضاة تحقيق بمحكمة واحدة فإنه طبقا للمادة 70 من ق.إ.ج يعين وكيل الجمهورية لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، كما يجوز له إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أوعدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق

1- عبد الرحمان خليفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، 2018-2019، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة ، دار بلقيس – الجزائر ، ص 270

2- عبد الرحمان خليفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ص 279

3 -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

أثناء سير الإجراءات، وفي هذه الحالة ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية وإتخاذ أوامر التصرف في القضية[1] ما يعرف بعميد قضاة التحقيق.

ب . خصائص قاضي التحقيق :

ونظرا لوظائف قاضي التحقيق المهمة ، فقد ميزه المشرع ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من القضاة ، ويمكن إجمالها في مايلي :

1ـ **إستقلاليه وعدم تبعيته:** فبعد أن يتم إخطارقاضي التحقيق بملف الدعوى، يكون مستقلا تماما وله حرية إتخاذ القرارات والأوامر في الدعوى العمومية ما دامت في التحقيق ولا يخضع إلا لرقابة غرفة الإتهام .

وبالرغم من أن إجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الإتهام طبقا للمادتين 203، 204 من ق.إ.ج[2] ،إلا أن هذه الرقابة لا تعني إجبار قاضي التحقيق على إتخاذ إجراء معين،وإنما هي رقابة على الإجراءات القانونية وتقدير مدى صحتها، سواء بتصحيح إجراء من الإجراءات شاله عيب من عيوب البطلان،أو بطلب إجراء تحقيق تكميلي في القضية طبقا للمادتين 190 ،191 ق.إ.ج [3].

2 ـ **قابلية قضاة التحقيق للرد:** شأنه شأن باقي القضاة ،يمكن رده وتنحيته عن ملف الدعوى لصالح قاضي أخر،وهذا إستنادا لأحكام المادة 71فقرة 1من ق.إ.ج ،حيث يقدم الطلب من أطراف الخصومة ويرجع الفصل فيها لغرفة الإتهام متى توفرت أسباب التنحية والرد.

3ـ **عدم مسؤولية قاضي التحقيق:**لا يسل قاضي التحقيق عن الأوامر التي يصدرها والتي تمس حرية الأفراد وحرمة المنازل كأوامر الحبس المؤقت،الإيداع ، تفتيش المنازل وغيرها من الأوامر، طالما يتماشى عمله مع سلطة وسيادة القانون، وإنما يسئل عن الأفعال التي يقوم بها عن عمد وعن طريق الغش والتدليس وإستغلال وتجاوز الوظيفة[4] .

1 -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 12-13.

2- أنظر المواد 203، 204 من ق.إ.ج

3- أنظر المواد 190، 191 من ق.إ.ج

4- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص .844

4 ـ **عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم** : طبقا للمادة 1/38 من ق.إ.ج لايجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه، والحكم فيها وذلك ضمانا للخصوم، وضمانا لآداء حسن وسرعة في إجراءات المحاكمة، وهذا ما قرره القانون الفرنسي أيضا في المادة 2/49 من ق.إ.ج ، ونود الإشارة إلى أن هذا الفصل بين الجهتين لا يمنع على الإطلاق أن تقوم المحكمة بتقدير صحة إجراءات التحقيق، وبل إلى أبطالها بشروط معينة، كما أنه لايمنع المحكمة من إجراء تحقيق تكميلي في الواقعة، إذا رأت أن التحقيق الذي أجري بمعرفة قاضي التحقيق مازال غير كامل[1].

5ـ الحياد والنزاهة : وهي أهم ميزة يجب أن يتمتع بها قاضي التحقيق .

2) ـ نطاق إختصاص قاضي التحقيق :

يقصد بنطاق إختصاص قاضي التحقيق الحدود التي يبينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه[2] ، ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال المعايير التالية :

أ) ـ الاختصاص النوعي :

يعتبر الإختصاص النوعي من النظام العام لذلك يمكن إثارته من أطراف الخصومة ، فالتحقيق في الجرائم التي يكون وصفها جنايات وجوبي وإلزامي حسب ما نصت عليه المادة 66من ق.إ.ج ، أما في الجنح فيكون فيها التحقيق إخياريا ما لم تكن هناك نصوص خاصة .

أما إذا كان المتهم حدثا حينها يكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص طبقا للمادتين 61 و 62 من قانون 15-12 المؤرخ في يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[3] ، أما إذا كان المتهم عسكريا فإن قاضي التحقيق العسكري هو المختص .

وإذا كانت الجريمة المراد التحقيق فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة2/40 من ق.إ.ج المتعلقة بجرائم المخدرات أوالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،أوجرائم تبيض الأموال أو

1 -جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجزائرية ، 38-40 ش سوتير الأوزاريطبية ـ الإسكندرية ، بدون بلد نشر ، 2009، ص 76-77 ، مأخوذ عن مذكرة بيا غوث ، المرجع السابق ،ص 89

2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 237

3- أنظر المواد 62 و62 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015متعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

الإرهاب أوالجرائم المتعلقة بالصرف أوالجريمة المنظمة، فإن الإختصاص يؤول فيها الى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المختصة المذكورة في المرسوم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05[1].

ب . الاختصاص المحلي : يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه إستنادا لأحكام المادة 40 من ق.إ.ج ، وقد يمتد إختصاص قاضي التحقيق خارج دائرة إختصاصه الى المحاكم ذات الإختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية كما ذكرنا سالفا .

ج . الإختصاص الشخصي: يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أومن المدعي المدني مهما كانت وضعيته أوجنسيته أومكانته الإجتماعية،غير أن المشرع قد إستثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر لمسؤوليتهم السياسية أو بالنظر للوظائف التي يزاولونها كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من ق.إ.ج [2]، دون الإعتداد بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها[3] .

3) ـ طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وضفتي المتابعة والتحقيق ،لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ويتم ذلك بطرقتين، إما بواسطة طلب إفتتاحي للتحقيق صادر عن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج أوبواسطة شكوى إدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج[4] وهذا ما سنحاول دراسته على النحو التالي :

أ) ـ طلب الافتتاحي للتحقيق : إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أوحوادث أوشكاوي المتضررين يتولى مهمة تطبيق القانون حسب خطورتها[5] ثم يطلب من قاضي التحقيق فيها .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 243

2- أنظر المواد 573 من ق.إ.ج

3 - علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 34

4 - أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، الطبعة 11 منقحة ، دارهومة للتوزيع والنشر – الجزائر ، 2014، ص 31

5 - محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 224

1ـ تعريف الطلب الافتتاحي للتحقيق :

قانون الاجراءات الجزائية لم يتطرق الى تعريف الطلب الإفتتاحي للتحقيق ، وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون بحيث عرفه الفقه الفرنسي على أنه إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها إختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدئ في التحقيق فيها[1] .

ورغم ذلك أن ما يتضمن أن الطلب الإفتتاحي للتحقيق هو الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة التي بيد النيابة العامة للاتصال بالجهات التحقيق والإدعاء أمامها[2]، وهذا إستنادا لأحكام المادة 67 من ق.إ.ج بقولها لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق في ذلك حتى وإن كان في صدد جناية أو جنحة متلبس بها .

2- شكل الطلب الإفتتاحي: من الناحية القانونية لايوجد شكل معين للطلب الإفتتاحي للتحقيق غير أن ذلك لا يمنع من صدوره بشكل تنظيمي بإعتباره صادرا عن سلطة رسمية يكون مكتوبا يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية مؤرخا وموقعا من طرفه وممهورا بالختم الرسمي له،ومرفقا بكل الوثائق والسندات والمحاضر وأدلة الإقناع الناتجة عن الجريمة،ويجدر بالذكرأن كل نيابات الجمهورية معتمدة على نفس الشكل في طلبات التحقيق الناتجة عن التطبيقة القضائية الرسمية لوزارة العدل ، وذلك من أجل توحيد العمل القضائي بين مختلف المحاكم والمجالس القضائية .

3- الحالات التي يقدم فيها الطلب : يقدم في الحالات التالية:

ـ إذا كانت الواقعة تشكل جناية سوءا كان مرتكبها كان معلوما أومجهولا لأن التحقيق في الجنايات وجوبي

ـ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث وجب فتح تحقيق أمام قاضي الأحداث وجوبي .

ـ التحقيق في الوقائع التي تشكل جنحا جوازي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين السامين طبقا للمواد573 ،575 ،576،577 من ق.إ.ج[3]

ب . شكوى مصحوبة بإدعاء مدني : قد يترتب عن الجريمة ضررا خاص قد يمس أحد الأفراد ماديا أو معنويا ، فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء

1 - علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 40

2- علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 19

3- أنظر المواد573 ،575 ،576،577من ق.إ.ج

مدني أمام قاضي التحقيق المختص[1] طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج و يلجأ الى هذا النوع من الشكاوي لأجل ربح الوقت ولتفاذي طول الإجراءات تودع مباشرة القاضي المختص بالتحقيق .

1. تعريفها:لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص بها وترك ذلك للفقه، والشكوى عموما هي طلب صادر عن المضرور الى قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة وتكون في الجنايات والجنح دون المخالفات .

2. أشكال الشكوى: لم يحدد القانون شكلا معينا لها شأنها شأن الطلب الإفتتاحي، ولكن يفضل أن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المدعى المدني،ذاكرا فيها إسمه ولقبه وعنوانه وإسم ولقب المشتكى منه ويسرد بإيجاز الوقائع المرتكبة المكونة للجريمة، ويعلن عن نيته في الإدعاء المدني والمطالبة بالتعويض .

3. شروطها:لقد إشترط قانون الاجراءات الجزائية شرطين لبدا من توفرهما في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وهما :

ـ تقديم الكفالة يضمن بها دفع المصاريف القضائية ، مالم يكن قد أعفى منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 75 من ق.إ.ج .

ـ أن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة إختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها القاضي المختص بالتحقيق ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك وجب عليه أن يختار موطنا له في تلك الدائرة[2].

ـ تبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام لإستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته كتابية ، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدئ طلباته في غضون 5 أيام من تبليغه .

4 . **الحلات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض فتح تحقيق** : يخول القانون لقاضي التحقيق رفض إجراء فتح تحقيق في الشكوى المعروضة عليه لأحد الأسباب القانونية التي سوف نتطرق إليها على أن يكون الرفض مسببا :

ـ إذا وجد سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، وهي الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من ق.إ.ج[3] كوفاة المتهم، التقادم،إلغاء النص الجزائي،العفو الشامل،سحب الشكوى أو تنفيذ إتفاق الوساطة .

1 - محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 227
2 - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 475
3 - محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 233

ـ إذا وجد مانع من موانع النائشة عن ضرورة تقديم شكوى ، حيث توجد بعض الجرائم التي تشترط تقديم شكوى لرفع القيد كجريمة الزنا مثلا المنصوص عليها 339 من ق.إ.ج .

ـ إذا وجد مانع من موانع النائشة عن صفة الجاني كالسرقات التي ترتكب بين الأصول والفروع ، لا يمكن المعاقبة عليها جزائيا ولا تخول لهم إلا الحق في التعويض .

ـ إذا كانت الوقائع لا تقبل وصف جزائي كأن تكون القضية ذات طابع مدني ولا تقبل أي وصف جزائي.

المطلب الثاني : سلطات قاضي التحقيق

نظرا لأهمية التحقيق القضائي سواء بالنظر لإجراءته أوالأوامر التي يصدرها، سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته،فخص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه[1] فهناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل وتمحصه وتسمى أعمال التحقيق أوإجراء جمع الأدلة،وهناك إجراءات أخرى يباشرها ولها طبيعة خاصة وتسمى أوامر التحقيق[2] بعضها يصدره أثناء التحقيق والبعض الأخر يصدره بعد الإنتهاء من التحقيق، وهذا ما سنتعرف عليه بشئ من التفصيل .

وقد تناولنا في هذا المطلب إجراءات التحقيق وجمع الأدلة،وسنركز عليها أكثر لتبيان الضمانات الممنوحة للمتهمين أثناءالتحقيق القضائي من أجل ضمان محاكمة عادلة ومنصفة ، تم نتطرق لأوامر التحقيق أما في الفرع الثالث إجراءات المتابعة إتجاه الحدث :

الفرع الأول : إجراءات التحقيق وجمع الأدلة :

إجراءات جمع الأدلة يسمح بها القانون لقاضي التحقيق للقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ،وهو غير ملزم بإتخاذ جميع الإجراءات بعضها دون الأخر، فهو يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يقدر أنه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة[3] وأهم هذه الأعمال يمكن إجمالها في مايلي :

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 254
2- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 476
3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 477

1) ـ الإجراءات التي يتولها قاضي التحقيق بنفسه : و تتمثل الإجراءات التي يقوم بها القاضي بنفسه ولا يفوضها لغيره وهي :

1ـ سماع الأشخاص : ويعرف أيضا بالإستجواب، والإستجواب في مفهومه هو سماع المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة عن التهمة والأجوبة عليها ومواجهته بالأدلة التي تشير إليه بالإتهام و مطالبته بالرد عليها[1] .

ويعرف الإستجواب أيضا على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا[2] .

وسماع الأشخاص يحتوى على ثلاث أنواع من السماعات أوالإستجوابات سماع المتهم، سماع الشهود وأيضا سماع المسؤول المدني .

أ) ـ سماع المتهم : ونظرا لخطورة وأهمية هذا الإجراء فإن المشرع قد وزعه على ثلاث مراحل :

1. الإستجواب عند الحضور الأول:وهو السماع الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه أول مرة ، فيتكتفي في هذه المرحلة بسؤاله عن هويته وما نسب إليه دون مناقشته في التهمة .

ويخضع هذا الإستجواب الى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من ق.إ.ج على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان وهي[3] :

ـ إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:حيث يقوم قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم بإعلامه بالتهم المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب لإجراء التحقيق .

ـ تنبه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح :على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه بعدم الإدلاء بأي تصريح،ويعد هذا الإجراء جوهري يترتب عدم مراعاته بطلان الإستجواب[4] منوها على ذلك في المحضر الذي يحرره .

ولكن إذا رغب في الإدلاء بأي تصريح فعلى القاضي سماعه .

1- محمد علي سالم الحلبي ،الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 11
2- مأمون محمد سلامة،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 553
3- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 66
4- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 67 و 68

ـ تنبه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام : يقوم قاضي التحقيق بتنبه المتهم بحقه بالإستعانة بمحام ، فإذا لم يختر محاميا وطلب من قاضيي التحقيق تعين محامي ، يعين له محام من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك في المحضر [1] .

2 . الإستجواب في الموضوع : وهو مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها ومناقشة تفصيلها ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيه [2] .

والإستجواب في الموضوع يختلف كثيرا عن الإستجواب عند سماع في الحضور الأول،حيث يقوم قاضي التحقيق بتوجيه الأسئلة الى المتهم والتهم المنسوبة إليه ويناقشها فيها،ويقوم بتدوين كل تلك الأسئلة والأجوبة في محضر رسمي،وبعد الإنتهاء من الإستجواب وتلاوة المحضر على المتهم يوقعه قاضي التحقيق معية أمين الضبط والمتهم، وتوقع كل صفحة من صفحاته فإذا رفض المتهم التوقيع أو تعذر عليه ، ذكر ذلك بالمحضر حسب المادة 108 و94 من ق.إ.ج [3] .

ومن أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق أن يتم الإستجواب بحضور محامي المتهم أودعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه ،ويرسل إليه قبل يومين على الأقل من الإستجوب مالم يتنازل عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق.إ.ج ، كما يستعين بمترجم إذا كان المتهم لا يجيد اللغة العربية كضمانة إجرائية وقانونية للمتهم .

3 . الإستجواب الإجمالي:وهو إجراء يهدف الى وضع حويصلة لما توصل إليه التحقيق ، بإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه، وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية المادة 108 / 2 ق.إ.ج [4] .

ومن خلال إستقراء المادة108 من ق.إ.ج يتضح أنه إجراء جوازي لقاضي التحقيق الغرض منه ليس الحصول على إعترفات جديدة، وإنما الهدف منه قيام قاضي التحقيق بإعطاء ملخص حول الوقائع مند بدايتها الى نهايتها و إبراز كل الأدلة التي تم جمعها خلال كافة مراحل التحقيق [5] .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 67و 68

2- محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014 ، ص 83

3- محمد حزيط ،المرجع السابق ، ص 83

4- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص74

5- علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 51

ب) ـ سماع المدعى المدني : يتم سماع المدعى المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية :

ـ إذا ما قدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني حسب المادة 72 من قانون الإجراءات جزائية[1].

ـ إما أن يتأسس طرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد إتصال هذا الأخير بملف الدعوى عن طريق الطلب الإفتتاحي للتحقيق .

ويتسم سماع المدعى المدني بعد التأكد من هويته يتلقى قاضي التحقيق تصريحات في محضر رسمـــي ، غير أن المدعى المدني إذا أعلن عن رغبته في إختيار محامي فإن قاضي التحقيق لا يقوم بسماعه إلا بعد إستدعاء محاميه،إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة ، ويختم محضر السماع يتوقع القاضي وأمين الضبط و المدعى المدني .

ج)ـ **سماع الشهود:** حسب المادة88 من ق.إ.ج[2]، فالمشرع يرى أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته حسب نص المادة وأن يكون شاهد عيان ، بل يكفي أن تكون شهادته مساعدة لإظهار الحقيقة[3] .

وسماع الشهود يخضع للسطة التقديرية للقاضي، يستمع لهم متى كان ذلك مفيدا في إظهار الحقيقة بتوجيه إستدعاءالى محل إقامته من أجل الحضورالى مكتب قاضي التحقيق في الوقت والساعة المحددتين في الإستدعاء،ولكن عمليا فان قاضي التحقيق يقوم بسماعهم على الفور بمجرد إستلام الطلب الإفتتاحي للتحقيق عن طريق تقديم التقديمة القضائية لذلك يستغل قاضي التحقيق وجودهم ويقوم بسماعهم على الفور .

1. كيفية أداء الشهادة:بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة ويسأله حول ما إذا كان له صلة قرابة أونسب بأحد الخصوم،أو إذا كان فاقد للأهلية تم يؤدي اليمين القانونية بالصيغة القانونية" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق"[4]،ويعفى منها القصرومن كانت له علاقة بالمتهم، كما يجوز لقاضي التحقيق الإستعانة بمترجم متى كان الشاهد لا يجيد اللغة العربية.

1- أنظر المادة 72 من ق.إ.ج

2- أنظر 2المادة 88 من ق.إ.ج

3- بيا غوث ، نظام التقاضي ، المرجع السابق ، ص 145

4- علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 56

وبعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بالتوقيع على كل صفحات محضرالسماع رفقة أمين الضبط والشاهد ،الذي يحق له الإطلاع على فحوى شهادته قبل التوقيع،أما إذا كان لايحسن القراءة تتم تلاوة شهادته عليه من طرف أمين الضبط الذي يعتبر الشاهدالممتاز في القضية أحد الضمانات لكل الأطراف[1] .

2 . حماية الشهود: إن المشرع إستحدث مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية وخصص لها المواد 65 مكررالى غاية 65 مكرر28، فقد أفادتهم بعدة تدابير إجرائية وجزائية في حالة إذا كانت حياتهم أوسلامتهم الجسدية أوحياة وسلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحكم الأساسية معرضة للخطر بسبب المعلومات أوالتصريحات التي أدلوا بها بخصوص الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والإقتصاد الوطني .

ويمكن إجمال التدابير غير الإجرائية المنصوص عليها في 65 مكرر20 من ق.إ.ج في مايلي :

- إخفاء المتعلقة بهويته .
- وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه .
- تمكنه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن
- ضان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسعها للأفراد عائلته وأقاربه .
- وضع أجهزة مراقبة تقنية وقائية بمسكنه .
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .
- تغير مكان إقامته .
- منحه مساعدة إجتماعية أو مالية .
- وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة .

أما بخصوص التدابير الإجرائية لحماية الخبراء أوالشهود، فقد تناولتها المادة 65 مكرر 23 وهي :

- عدم الإشارة لهويتة أوذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .
- عدم الإشارة الى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات .

1- بيا غوث ، نظام التقاضي ، المرجع السابق ، ص 146

ـ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أوالجهة القضائية التي يؤول إليها النظر في القضية .

ـ تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أوالخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية ،ويتلقى المعني التكاليف بحضور عن طريق النيابة .

وتعد هذه الضمانات سوءا الإجرائية أوغيرالإجرائية التي جاء بها الأمر 15-02 لحماية الشهود والخبراء من كل تهديد أوخطر قد يتعرضون له في أنفسهم أودويهم، خاصة أن هذه الضمانة يتم تنفيذها من قبل قاضي التحقيق فهو الوحيد الذي يمكنه سماع شاهد دون سواه في هذه الحالة .

ولكن لسبب ما قد يقوم قاضي التحقيق بإنتقال الى مكان تواجد الشاهد وخارج مكتبه لسماع شهادته ، لعدم تمكن الشاهد من الحضور الى المكتب أو أن ينتذب من يقوم بسماع الشاهد في مكانه .

2 . المعاينة والتفتيش والحجز: أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها بنفسه لا تقتصر على الأعمال التي يباشرها من مكتبه فيمكن لقاضي التحقيق أن يباشر بعض المهام بنفسه وخارج مكتبه،كان ينتقل الى معاينة أثار الجريمة عن كتب أوالقيام بعمل تفتيش مكان وقوع الجريمة أو إعادة تمثلها وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

أ) . الإنتقال والمعاينة: إن موضوع المعاينة يمكن أن يكون إثبات الأثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أوالاشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي أستعملت في إرتكاب الجريمة أوالمكان الذي وقعت فيه[1] .

وقد يتطلب التحقيق القضائي إجراء تلك المعاينة بفعل عدم إجرائها من طرف الضبطية القضائية أصلا، وقد يكون قاضي التحقيق مضطرا لإجرائها لتكتمل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية او لتأكيدها[2] من خلال تلك المعاينة يمكن للمحقق أن يتصور ظروف الجريمة وكيفية تنفيذها .

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق لما يقوم بالإنتقال لإجراء المعاينة يصطحب أمين ضبط التحقيق كما يمكنه إخطار وكيل الجمهورية لمرافقته،أما إذا كانت المعاينة خارج دائرة إختصاصه فعليه إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،خاصة في القضايا ذات الإختصاص الموسع .

1- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، 2014 ، ص 85

2- علي شملال ،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 275

مما لا شك فيه أنه لا بديل عن المعاينة المادية الفورية لإثبات الجريمة ،غير أننا نسجل غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر عن ميدان الجريمة،فناذرا ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم وهم يعزون ذلك الى سببين رئيسيني أولهما مادي وهوعدم توفر وسائل النقل،وثانيهما عملي وهو تحقيق تدفق الملفات على مكاتب التحقيق[1].

ب . التفتيش:التفتيش إجراء يتضمن القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة الجريمة تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب[2]،وبإعتبار أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق فقد نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المـــواد 45,46,47 وكذلك في المواد 81,82,83 من نفس القانـــون ، ويكون بذلك قد خول لقاضي التحقيق سلطة الإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للقيام بتفتيشها ، والى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة[3] .

وبالرجوع إلى الدستور نجده قد حرص على حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للأفراد في مادته 47 بقولها " تضمن الدولة حرمة المساكن ، ولا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه لا تفتش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطات القضائية المختصة .

وقبل أن نتعمق في هذا الإجراءوجب علينا توضيح بسيط وهو أن التفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي إذا أمربه قاضي التحقيق بعد إتصاله بالدعوى، وإجراء إستدلالي إذا أمر به وكيل الجمهورية خلال مرحلة جمع الإستدلال[4].

والتفتيش كإجراء قانوني هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهذف البحث عن الأشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها .

وقد ينصب التفتيش على المساكن وعلى الفنادق والمحلات المفتوحة للعامة ، كما قد ينصب على تفتيش الأشخاص .

1- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، 2014 ، ص 84

2- صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979، ص 37.

3- بن زايد سليمة ، مقال تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31 ، الجزء الرابع ، بدون سنة ، ص 127

4- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 48

1. تفتيش المساكن : قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إلى تعريف المسكن وإنما إكتفاء بتحديد كيفية دخول المسكن وتفتيشها والشروط والقيود الواردة عليه، ولكن قانون العقوبات عرف المسكن المادة 355 منه بقولها "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أودار أوغرفة أو خيمة أوكشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولوكانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أوالسور العمومي" من خلال التمعن في هذه المادة نجد أن مصطلح مسكن يعني كل مكان للإقامة بمعناه الواسع مهما كان سند الإقامة فيه سوءا ملكا أوإيجار أوحيازة المهم أن يتوفر شرط الإقامة بصفة دائمة أومؤقتة أثناء التفتيش .

ولحماية حرمة المساكن فقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر وإلا كانت عملية التفتيش باطلة ويمكن إجمالها في ما يلي :

أ. الشروط الموضوعية :

ـ أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا أن توصف بجناية أو جنحة[1] معاقب عليها في القانون أي لا يشترط فيها الإحتمال بل اليقين بوقوعها لأن الغرض من التفتيش هو الحصول على دليل مادي ملموس .

ـ أن يقوم الإشتباه بشخص معين بالذات[2] في إرتكابه لجريمة تلبس أوشارك فيها ، فلا يجوز تفتيش مسكن أي متهم في غير حالات التلبس كإستثناء لأن الأصل هو تفتيش مسكن بناء على تحقيق قضائي.

ـ أن يكون المسكن المراد تفتيشه محددا تحديدا دقيقا وواضحا نافيا للجهالة نظرا لخطورة هذا الإجراء من جهة وحماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد .

ب . الشروط الشكلية : وهي الشروط التي أسهب فيها المشرع وأي تخلف لأحد هذه الشروط يجعل من إجراء التفتيش باطلا يمكنه التطرق لها على النحو التالي :

1. الحصول على الإذن المسبق من السلطة القضائية : قبل أن يباشر ضباط الشرطة القضائية عملية التفتيش عليه أولا الحصول على إذن كتابي صريح من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق المختص حسب ما نصت عليه المادة 44 من ق.إ.ج ،والتي إشترطت في الإذن أن يحمل نوع التهمة المتابع بها

1 علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 49
2- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 49

وموضوع للبحث وعناوين الأماكن المراد تفتيشها ضف إلى ذلك يجب أن يكون الإذن متضمنا تاريخ إصداره وإسم وصفة وختم وتوقيع القاضي مصدر الأمر،مع إستظهاره قبل البدئ في عملية التفتيش

2 . أن يجري التفتيش ضابط شركة قضائية:الضابط الدي يقوم بعملية التفتيش يجب أن يكون حاملا لصفة ضابط شرطة قضائية وفقا لما تم تحديده في نص المادة 15من ق.إ.ج سالفة الذكر وبحضوره وإشرافه المباشر[1] وإلا كان التفتيش باطلا .

3**ـ التفتيش في الوقت القانوني:** وقد نصت المادة 47 فقرة1 صراحة على الميقات القانوني لبدء عملية التفتيش وحددتها من الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا هذه في الظروف العادية غير أن المشرع وضع إستثناءا على هذه القاعدة في حالات خاصة حددها على سبيل الحصر يمكن إجمالها في مايلي :

أ . طلب صاحب المسكن او نداء إستغاثة:يمكن لضابط الشرطة مخالفة التوقيت القانوني والإذن المسبق من الجهة القضائية إستنادا لأحكام المادة 64 من ق.إ.ج متى طلب صاحب المسكن ويجب أن يكون برضاء صريح مكتوب بيد صاحب الشأن أو الإستغانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر[2] مع إحترام أحكام المواد 44الى47 من ق.إ.ج ، وأن يسمع نداءات صادرة من داخل المسكن وهي حالات تركها المشرع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية كحالات الكوارث الطبيعية التي تسمح لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون اللجوء إلى إذن أو وقت نظرا لتوافر ظرفي الضرورة و الإضرار .

ب . الحالات الإستثنائية المحصورة قانونا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية : يمكن إجراء التفتيش خارج الأوقات القانونية سالفة الذكر ولكن يشترط إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة في الحالات التالية :

1) التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من ق ع[3] في أي مكان مفتوح للعموم من غير المحالات السكنية يشتبه في إستقباله لأشخاص يمارسون الدعارة .

2) جرائم المخدرات أوالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أوالجرائم الوطنية أوالماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،وكذا جرائم

1 عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 347
2- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 347
3- أنظر المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات

الفساد حسب المادة 65 مكرر5 والمادة24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد،وجرائم التهريب حسب المادة 33و34 من قانون مكافحة التهريب .

إن هذا التوسع في إختصاص ضباط الشرطة القضائية قيده بشرطين :

ـ أن يتعلق الأمر بجريمة موصوفة من الجرائم المذكورة أعلاه .

ـ بإذن من القاضي المختص .

3) دخول المسكن لوضع الترتيبات التقنية :إن المشرع سمح بصفة إستثنائية لجهات المتابعة بالخروج عن القاعدة العامة في حماية حرمة المساكن نظرا لتطور الجريمة ووسائلها فقد أعطت المادة 65 فقرة5 من ق.إ.ج [1] حق إعتراض المرسالات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ، على أن يكون تحت الرقابة القضائية[2] وفي الجرائم المحددة سلفا في النص سابق الذكر حتى دون علم أو رضى صاحب المسكن .

بعد توفر كل الشروط سالفة الذكر سوءا الموضوعية أو الشكلية لبدا من توفر شرط أخر وهو أأم شرط أعتبره شرطا موضوعيا وشكليا في نفس الوقت وهو حضور صاحب المسكن عملية التفتيش وبالرجوع الى نص المادة 45 من ق.إ.ج نجدها قد حددت الشروط الواجب توفرها في حضور المشتبه فيه والمتهم عملية تفتيش مسكنه وهي :

ـ أن يحضر صاحب المسكن المشتبه فيه عملية التفتيش .

ـ إذا تعذر حضوره جاز إنابة غيره لحضور العملية .

ـ في حالة عدم الحضور أو الإنابة جاز لضباط الشرطة القضائية تعين شخصان يشهدان عملية التفتيش على أن لا يكون موظفين خاضعين لسلطة هذا الضابط .

غيرأنه يمكن أن يخرج ضابط الشرطة القضائية عن هذه القاعدة في حالة إذا ما كان الشخص صاحب المسكن محبوسا ولدواعي أمنية لا يمكنه الحضور يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أولقاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين[3] طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وبحضور ممثل عنه يعينه صاحب المسكن محل التفتيش .

1- أنظر المادة 65 فقرة5 من ق.إ.ج

2 نجمي جمال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السلبق ، ج1 ، ص 193

3- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 357

أما في حالات الجرائم الموصوفة والمذكورة في المادة 65 فقرة6 من ق.إ.ج وجرائم الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 24مكرر1 وجرائم مكافحة التهريب المذكورة في المادة 33 و34[1]، وكذلك في حالة وضع الترتيبات التقنية لايشترط حضور صاحب المسكن عملية التفتيش أو رضاه وكل مخالفة لإجراء من إجراءات سابقة الذكر يبطل التفتيش .

ب . تفتيش الأشخاص:بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على تفتيش الأشخاص إلا أن ذلك لا يمنع من تفتيشهم بإعتباره إجراء وقائي وإحترازي لحماية الأشخاص و الموظفين أثناء قيام جريمة ما فلا باس بإستقاف الأشخاص وتفتيشهم خاصة إذا كان هذا التفتيش يتخذ في مواجهة شخص تتوفر دلائل كافية على أنه يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة[2] .

ويشمل تفتيش الشخص تفتيش جسمه وملابسه الداخلية والخارجية وما يحمله من حقائب ويأخذ حكم تفتيش الشخص تفتيش سيارته الخاصة التي يركبها وبما تحمله من أمتعة[3] وإذا كان المشتبه فيه المعني بالإجراء أنثى وجب أن تفتشها أنثى مثلها .

ويستمد هذا الإجراء مشروعيته من القواعد التنظيمية التي تحكم أسلاك الأمن التي خولها إختصاص ومهام الضبط الإداري .

ج . ضبط أدلة الإثبات (حجز أدلة الإقناع):يقصد بأدلة الإقناع أن يقوم قاضي التحقيق بوضع يده على كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة التي تفيد في كشف الحقيقة أوإثبات أونفي التهمة،ويستوي أن تكون الأشياء مملوكة للمدعى عليه أولغيره، كما لا يهم نوعها أوطبيعتها،أو إذا كانت وسيلة لإرتكاب الجريمة ام من متحصلاتها[4] .

وإن كان المشرع قد خول قاضي التحقيق سلطة حجز وضبط كل ما يراه مفيدا للتحقيق ، فقد ألزمه في المقابل وجبات عليه إحترامها أثناء الحجز حسب ما نصت عليه المادة 84 من ق.إ.ج على النحو التالي :

1- أنظر المادة 65 فقرة6 من قانون الإجراءات الجزائيةوجرائم الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 24مكرر1 وجرائم مكافحة التهريب المذكورة في المادة 33 و34

2- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 50

3- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 51

4- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 ص 49-50

ـ الإطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها ،أما إذا أناب عنه ضابط الشرطة القضائية فعليه هو الإطلاع عليها قبل حجزها ،وإستثناءا على هذه القاعدة يجوز لقاضي التحقيق حجز المرسلات التي يتلقاها المتهم وتصدر منه ما لم تكن موجهة لمحاميه أوصادرة عنه .

ـ إتخاذ الإجراءات اللازمة إتجاه السر المهني .

ـ قيام قاضي التحقيق فور حجزه بإحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة، وإن كان الحجز يتعلق بالنقود أوسبائك الذهب أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية تسلم لأمين الضبط المكلف بالمحجوزات لإيداعها بالخزينة العمومية مالم يكن هناك داع للإحتفاظ بها .

ـ فتح الأحراز المختومة في حضور المتهم مصحوبا بمحاميه ، وبعد إستدعائهما قانونا بالإضافة الى إستدعاء من تم الحجز لديه ، إذا كان لدى الغير لفتح الأحراز[1] .

3. **إعادة تمثيل الجريمة** : قد يلجا قاضي التحقيق إلى إعادة تمثيل الجريمة للوصول إلى الحقيقة ومعرفة ظروف الجريمة وملابساتها والتأكد من صحة تصريحات المتهم والشهود دون الضحايا .

ولإعادة تمثيل الجريمة يقوم قاضي التحقيق بإحضار المتهمين والشهود إلى مكان الجريمة بوضع كل وأحد في مكانه حسب التصريحات التي أدلوا بها ، إذا إستحال حضور المجني عليه يضع مكانه شخص أخر، وهذا من أجل إعطاء صورة مجسمة لأقوال والوقائع المتوصل إليها أثناء الإستجواب وسماع الشهود ، وللتأكد من مدى صدق إعترفات المتهم وإنكاره و مدى مطابقتها لأقوال الشهود[2] .

ويلجا لهذا الإجراء في الجرائم الموصوفة كجناية القتل والسرقات،وهو إجراء جوازي يمكن الإستغناء عنه ، يحد فيه التاريخ والساعة التي يعاد فيها تمثيل الجريمة وينتقل الى مسرح الجريمة ويبلغ وكيل الجمهورية بذلك ليتسنى له الحضور إن رغب بذلك مع إستدعاء كل الأطراف المعنية، وإقتياد المتهم إن كان محبوسا إلى مكان وقوع الجريمة ويجري هذا الإجراء تحت حراسة أمنية إما من الدرك أو الشرطة .

وبعد الإنتهاء من الإجراء يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك واصفا فيه كل ما تم التطرق إليه من وقائع ، ويبدي ملاحظاته فيه وهو إجراء منصوص عليه في المادة 96 من ق.إ.ج.

1- أحسن بوسقيعة ،قاضي التحقيق ، المرجع السابق ، 2014 ، ص 90-91

2- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 66

2) ـ أوامر التحقيق التي يأمر بها قاضي التحقيق وينفذها بواسطة مساعديه :

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق[1] ، وذلك راجع إلى أن قاضي التحقيق لايستطيع إجراء عدة عمليات في وقت واحد وفي دوائر مختلفة قد تكون خارج إختصاصه ، ضف إلى ذلك أسباب تقنية تتطلب مهارات خاصة ومجالات مختلفة،حنئذ حدد له المشرع طريقة إنتذاب سلطات معينة للقيام بتلك الإجراءات نيابة عنه، ويمكن أن نجملها في مايلي :

1. الإنابة القضائية : فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء في الماد 138 الى 142 من ق.إ.ج ، ولحسن سير التحقيق أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن ينتدب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه عن طريق الإنابة القضائية .

وحتى تكون الإنابة القضائية صحيحة و تحدث أثارها القانونية لابدا من أن تتوفر فيها شروط معينة نصت عليها المادة 138 من ق.إ.ج :

ـ أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة وليست شفوية .

ـ أن يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة و موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه .

ـ لا يجوز أن يأمر فيها بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة عن الجريمة التي نصت عليها المتابعة .

أما فيما يتعلق بالإختصاصات الجهة المنابة في تنفيذ الإنابة القضائية، فلا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139 من ق.إ.ج أن يعطي تفويضا عاما،بل طبقا لنص138 فقرة 3 من ق.إ.ج أن تنحصر في الإجراءات المتعلقة بالجريمة دون سواها، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء إستجواب بمواجهة أوسماع الطرف المدني حسب المادة 139 فقرة 2 ، وإنما يتم ذلك عن طريق القضاء فقط[2] .

يلجأ إلى الإنابة القضائية كوجودالشاهد يقيم خارج دائرة الإختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق مهامه ويرغب في سماعه ويرغب في سماع شهادته،أو يطلب إجراء تفتيش أو معاينة بمنزل كائن بدائرة إختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يمارس بها وظيفته، وكان المتهم يقيم في مكان بعيد

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 288
2- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في التنظيم الجزائري ،المرجع السابق ، ص 127

عن المكان الذي يعمل فيها القاضي وإحتاج لإجراء بحث إجتماعي عن شخصيته وحالة المادة الإجتماعية ،إذا عادة ما تصدر الإنابة القضائية للحصول على تقرير بحال المتهم الإجتماعية والخلقية[1] .

2. الخبرة القضائية: هي عبارة عن إستشارة فيه يستعين بها قاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر في قاضي التحقيق بحكم تكوينه[2] .

أجاز المشرع في المادة 1/143 من ق.إ.ج لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى عندما تعرض عليها مسألة فنية،أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير أو تندبه بناءا على طلبات النيابة العامة أوالخصوم، ويختار الخبير من جدول الخبراء الذي تعينه المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة حسب المادة 149 من ق.إ.ج، كما يجوز إختيار الخبير من غير المقيدين في جدول الخبراء حسب نص المادة 144 ق.إ.ج .

ويحرر الخبراء في المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق تقريرا شاملا على كل العمليات التي قاموا بها أثناء تأدية مهامهم ، والنتائج التي توصلوا إليها مع إبداء رأيهم كأشخاص مؤهلين ثم يوقع على تقرير الخبرة المنجزة ، ويتم إيداعهم أمام أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ،بعدها يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء كل من يهمه الأمر من متهمين وضحايا ومسؤولين مدنين ويطلعهم على نتائج الخبرة المنجزة.

ويجدر بنا الذكر أن قاضي التحقيق أثناء مباشرته للملف فأنه يلجأ الى ما يسمى الخبرة العقلية خاصة في الجنايات حتى يتأكد من السلامة العقلية والنفسية للمتهم أثناء إقتراف الجريمة، وهل هو مسؤول عن أفعاله في تلك اللحظة أم لا، رغم أنه لايوجد نص صريح في ق.إ.ج يلزمه بذلك وإنما هو أمر جوازي حسب نص المادة68 من ق.إ.ج الفقرة الأخيرة،ولكن إذا تمسك به المتهم أو محاميه فعلى القاضي قبولها أو رفضها بقرار مسبب .

3 . إجراء بحث إجتماعي : إذا كانت القضية المحالة على قاضي التحقيق جناية فإنه يصدر أمر بإجراء بحث إجتماعي عن حياة المتهم[3] حول شخصيته وحالته المادية والعائلية والإجتماعية، وهو إجراء إجباري في الجنايات حسب ما نصت عليه المادة 68 في فقرتها الثامنة ، وجوازي في الجنح يمكن الإستغناء عنه

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 290
2- أحسن بوسقيعة ، قاضي التحقيق في التنظيم الجزائري ،المرجع السابق ، ص 109
3- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 301

ويتم إجراء البحث الإجتماعي من طرف قاضي التحقيق نفسه من خلال الإسماع الى شهادة عدد من جيرانه وأفراد عائلته ،أو أن ينذب أحد ضباط الشرطة القضائية لإجرائه عن طريق إنابة قضائية يصدرها القاضي لضابط الشرطة القضائية ، إذا كان المتهم يقيم بدائرة إختصاصه أما إذا كانت إقامته خارجها فعن طريق إنابة قضائية إلى قاضي التحقيق الذي يقع بدائرة إختصاصه محل إقامة المتهم[1] .

ولكن عمليا فإن قاضي التحقيق لا يقوم بهذا الإجراء بنفسه و إنما ينذب ضابط شرطة قضائية للقيام بهذا الإجراء نظرا للضغط الكبير وكثرة ملفات التحقيق داخل الغرفة الواحدة والكم الهائل لعدد المتهمين .

الفرع الثاني: أوامر التحقيق الصادرة إتجاه المتهم

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بسلطة إصدار أنواع عدة من الأوامر أثناء تأدية المهام المنوطة به ، وسنحاول في هذه المرحلة من الأطروحة التطرق الى الأوامر الصادرة بحق المتهم والتي تمس حريته ،ونبين ماهي الأوامر التي تصدر عند غيابه والأوامر التي تصدر عند حضوره .

1) ـ المتهم الغائب أو المتواجد في حالة فرار:

وتتمثل هذه التدابر في الإستدعاء، الأمر بالضبط والإحضار، والأمر بالقبض .

1 ـ الإستدعاء:هو طلب أودعوة من قاضي التحقيق يوجهه الى المشتكى منه بمقتضى طلب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أوللمتهم بمقتضى طلب إفتتاحي من النيابة العامة وذلك لسماعه أوإستجوابه في شأن واقعة التحقيق الإبتدائي كما يوجه الإستدعاء الى الشاهد لتلقي إفادته أوإفادة المسؤول المدني لسماع أقواله حول واقعة تتعلق بالدعوى العمومية[2] .

والإستدعاء هومجرد طلب إداري أودعوة للحضور،ولا يتسم بطابع الإجبار كالأوامر القضائية يرسله قاضي التحقيق بالبريد الإداري العادي دون إخطار وكيل الجمهورية، فكل من وجه له طلب الحضور ولم يحضر أمام قاضي التحقيق طواعية قد يجد نفسه مضرا الى ذلك بناءا على أمر بالضبط والإحضار وخاصة إن كان متهما أومشتكى منه، أما الشاهد الذي رفض الإمتثال للإستدعاء، فقد أجاز المشرع

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 302
2- سلمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاءوالفقه ،ص 883 مأخوذ من عند علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائرية ،المرجع السابق ، ص 76

لقاضي التحقيق إستحضاره بواسطة القوة العمومية بناءا على طلب وكيل الجمهورية والحكم عليه بغرامة نقدية هذا ما نصت عليه المادة 97 من ق.إ.ج .

2 ـ أمر بالضبط والإحضار: هو ذلك الأمرالذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور حسب ما نصت عليه المادة 110 من ق.إ.ج ، ويتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر في مواجهة المتهم وليس ضد الشاهد،إذا توصل بطلب إجراء التحقيق ، وقام بإستدعاء المتهم ليباشر التحقيق معه ولم يمثثل للإستدعاء بالحضور الموجه إليه[1] .

وبالرجوع الى المادة 109 من ق.إ.ج فإننا نجدها قد حددت البيانات التي يتضمنها أمر الضبط والإحضار كسائر الأوامر الأخرى وهي :

ـ أن تكون الجريمة جناية وجنحة معاقب عليها .

ـ أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته .

ـ أن يتضمن الأمر التهمة والنصوص القانونية التي يعاقب عليها .

ـ أن يكون الأمر مؤرخا ويتضمن إسم القاضي الذي أصدره ووقعه وختمه .

ـ يجب ان يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته .

يرسل لأمر الضبط والإحضارالى الضبطية القضائية للبحث عن المتهم وتقديمه الى القاضي مصدر الأمر ، ولكن قد يحدث أن يتم العثور على المتهم في حالات عدة :

1. العثور عليه بداخل دائرة إختصاص القاضي ، في هذه الحالة يتم تسليمه الأمر فإن أبدى إستعداده من المثول هنا لا يثور أي إشكال ، ولكن إذا رفض الإمتثال يجب إحضاره بواسطة القوة العمومية حسب ما نصت عليه المادة 116 من ق.إ.ج .

2. إذا عثر على المتهم خارج دائرة إختصاص القاضي الذي أصدر الأمر في هذه الحالة يساق الى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض ، حيث يقوم بسماعه عن هويته ويتلقى أقواله تم يأمر بتحويله الى المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مصدر الأمر[2] .

3. إذا لم يتم العثور عليه هنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بإرجاع أمر ضبط والإحضار الى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى ، ومحتفظا بنسخة في نشريات الضبطية القضائية .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 308

2- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 69 بتصرف

3 ـ الأمر بالقبض:هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه حسب ما نصت عليه المادة 119فقرة من ق.إ.ج[1] .

وبالرجوع الى نص المادة 109من ق.إ.ج[2] سنجد نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في أمر بالضبط والإحضار هي نفسها الواجب توفرها في أمر بالقبض .

وأمر بالقبض يلجأ إليه قاضي التحقيق بعد أن يستدعي المتهم ولم يحضر،يصدر أمر الضبط والإحضار ولم يحضر عندها يصدر أمر بالقبض ضد المتهم الذي رفض الإمتثال وأمر بالقبض مباشرة ضد المتهم الفار .

بعد أن يصدر أمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق ويؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية يتم إرساله الى الضبطية القضائية لتنفيذه،هذا الأمر يسمح لضابط الشرطة القضائية بالدخول الى مسكن المتهم و البحث عنه بداخله بشرط إحترام الميعاد القانوني للتفتيش من الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 122 من ق.إ.ج[3]،هذا إن كان أمر بالقبض وطني، أما إذا كان الأمر بالقبض ضد متهما مقيما في الخارج فبعد أن يؤشر عليه وكيل الجمهورية يقوم بإرساله الى وزارة العدل التي تقوم بدورها بإرساله لوزارة الخارجية التي تقوم بتوزعه على الشرطة الدولية .

2) ـ المتهم الماثل أمامه :

يمكن حصر هذه الأوامر في الرقابة القضائية ،الأمر بالوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، الأمر بالإفراج .

1 ـ الأمر بالوضع تحت إلتزمات الرقابة القضائية : لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية وإنما إكتفى بتحديد مضمونه وشكلياته ، تاركا هذه المهة للفقه، وفي هذا الصدد عرفت الرقابة القضائية بأنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا

1- أنظر المادة 119 من ق.إ.ج.

2- أنظر المادة 109من ق.إ.ج.

3- أنظر المادة 122 ق.إ.ج .

لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير الإلتزام بها[1] بتلك القيود المفروضة على المتهم تم نص عليها في المادة 125مكرر 1 من ق.إ.ج .

وتعرف أيضا بأنها نظام بديل للحبس الإحتياطي،يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أوأكثر على المتهم، ضمانا لمصلحة التحقيق أوالمتهم ،ويجب عن هذا الأخير الأخذ بها[2]، في حين يراها البعض الأخر بأنها إجراء يخوّل للقاضي ترك المتهم حرا، مع إخضاعه لتدابير المساعدة أو الرقابة[3].

وبالتالي يمكن أن نستخلص بأن الرقابة القضائية إجراء تتخذه جهة قضائية معينة في شكل أمر أو قرار، تفرض بموجبه على المتهم الخضوع إلى إلتزام أو أكثر من تلك المنصوص عليها قانونا ،وأن أي إخلال بها ، يترتب عليه حبسه مؤقتا[4] .

أ)- شروطها : يمكن إجمالها في مايلي

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد .
- أن تكون الرقابة القضائية إجراء بديل كافي عن إجراء الحبس المؤقت .
- أن تصدر من قاضي التحقيق في شكل أمر مكتوب و مسبب مؤرخ وموقع ومختوم .

ب)- إلتزمات الرقابة القضائية على ضوء التعديل الذي أجرعلى المادة 125مكرر3 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 أصبحت 10 حالات :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الاخير .
- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أوممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 333

2- خطاب كريمة ، الحبس الإحتلكي و المراقبة القضائية - دراسة معمقة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي - دار هومة للطباعة والنشر والتوسع ،الجزائر ، سنة 2012 ، ص 144

3 -PHILIPPE LEGER :"Rapport sur la législation française et d 'inspiration française »,rev.int. dr. pén, n°1et 2,1985,p109

4- خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 145

ـ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم .

ـ الخضوع الى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم .

ـ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها ، إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

ـ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير .

ـ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[1] .

ج)– تعديل إلتزمات الرقابة القضائية : خولت المادة125 مكرر1 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق سلطة تعديل أوإضافة إلتزاما من إلتزمات الرقابة المفروضة بأمرمسبب إذا ما رأى أن الإلتزام الأول أو الإلتزمات السابقة لم تؤدي النتيجة المرجوة منها يعدلها لما يضمن فعالية الأمن أو الوقاية[2].

د)– تنفيذ إلتزمات الرقابة القضائية عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت إلتزمات الرقابة إما أن يرجع إليه أمر مراقبة تنفيذ إلتزمات الرقابة القضائية ، وإما يعهد بها الى مصالح الأمن أو الدرك الوطني بمهمة تنفيذها ويرسل نسخة من الأمر الى الجهة التي عهد إليها بتنفيذ إلتزمات الرقابة ، وإذا تضمن الأمر تحديد الإقامة يرسل نسخة الى وزارة الداخلية .

هـ)– رفع إلتزمات الرقابة : يمكن لقاضي التحقيق أن يرفع إلتزمات الرقابة القضائية سوءا من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أوبطلب من وكيل الجمهورية ، ويفصل قاضي التحقيق في غضون 15 يوما إبتدءا من تاريخ إيداع الطلب، وإذا لم يفصل في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم أو النيابة أن يستأنف أمام غرفة الإتهام والتي تفصل في الطلب في غضون 20 يوما، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد مضي مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق وهذا إستنادا لأحكام المادة 125 مكرر2

قام المشرع بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعزيز نظام الرقابة القضائية بآلية جديدة وهي نظام الرقابة الإلكترونية لتكون إجراء بديل عن الحبس وهذا ما جاءت به المادة 125 مكرر1 بقولها " يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقيق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة "، ويفهم من نص المادة أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقدرية للقاضي وغير ملزمة .

1- المادة 125 مكرر3 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية في عددها رقم 39 لسنة 2015

2- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 341

وبالرجوع الى المشرع الفرنسي نجد أنه جعل تنفيذ المراقبة الإلكترونية من إختصاص قاضي تنفيذ العقوبة[1] وليس قاضي تطبيق التحقيق على عكس المشرع الجزائري الذي خص هذا الأخير بهذا الإجراء .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري جاء بفكرة الرقابة الإلكترونية كإجراء جديد يمكن له أن يخفف العبئ على المنظومة القضائية بتوفير الجهد والمال من جهة،ومساعدة المتهم في الإستمرار في حياته العادية الى حين الفصل في الدعوى من جهة أخرى ،غير أنه ترك هذا الإجراء حبيس النصوص ولم ينفذ على أرض الواقع ، ولم يبين كيفية العمل به الى حين صدور التنظيم الذي يحدد كيفية العمل به حسب نص المادة125 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة .

2)- الامر بوضع المتهم الحبس المؤقت :هو أيضا لم يضع له المشرع تعريفا قانونيا وإنما ترك ذلك للفقه ، فعرفه الدكتورعبد العزيز سعد بأنه إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ،ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[2].

وعرفه الدكتورأحسن بوسقيعة بأنه سلب حرية المتهم ، بإيداه في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي ، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3] .

الحبس المؤقت هو سلب حرية الفرد مؤقت قبل المحاكمة متى قامت مبرات تدعوا الى ذلك ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء ومساوئه الكبيرة التي قد تنعكس سلبا على المتهم خاصة بعد حصوله على البراءة ،الأمر الذي جعل المشرع يضع مجموعة من الضمانات والقيود عند اللجوء إليه وهذا ما أكد عليه المشرع في التعديل الذي مسى قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 .

أ)- شروطه : ونصت المادة 123 مكررالمعدلة بموجب الأمر15-02[4] يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

- إنعدام موطن مستقر للمتهم أوعدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أوكانت الأفعال جد خطيرة.

1- عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، مجلة الدرسات و البحوث القانونية ، العدد 03 ، جانفي 2017، ص147.
2- عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت ، مؤسسة الوطنية التربوية ،2002، ص 135
3- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطلعة الثانية مؤسسة الوطنية للكتاب ،1985، ص 13
4- أنظر المادة 123 مكررالمعدلة بموجب الأمر15-02

ـ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أوالأدلة المادية أولمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ـ أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد .

ـ عدم تقيد المتهم بالإلتزمات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

ويبلغ قاضي التحقيق أمرالوضع في الحبس شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه .

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ، في الحالة التي يستدعي فيها المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة ، أوخطيرة تجعل من الضروري حبسه[1] ، وهذا طبقا لنص المادة 2/131 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

ب)– مدة الحبس المؤقت :وقد ميز المشرع بين مدة الحبس المؤقت ما بين الجنح والجنايات على النحو التالي :

1)– الجنح : وفيه

ـ حبس المتهم شهرا واحدا : لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات .

ـ حبس المتهم مدة 4 أشهر تجدد مرة واحدة :لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في الجنح و التي تكون عقوبتها أكثر من 3 سنوات ، ولا تمدد إلا مرة واحدة و لمدة 4 أشهر وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ،بأمر مسبب طبقا للمادة 125من ق.إ.ج[3].

2)– الجنايات : وقد حددته المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي :

ـ الحبس المؤقت4 أشهر تجدد مرة واحدة : إذا قضت الضرورة و إستنادا الى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة .

1- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 2022 مزيدة ومنقحة ، دار بلقيس ـ دار البيضاء ـ الجزائري ، ص 45

2- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية مؤسسة الوطنية للكتاب ،2002، ص 135

3- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السلبق ، ص 90

ـ حبس المتهم 4 أشهر تجدد 3 مرات:إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها 20 سنة أوالمؤبد أوالإعدام ، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس 3 مرات .

كما يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة خلال أخر شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس حسب المادة 125 من ق.إ.ج .

3)- **أمر بالإيداع** :عرفت المادة 117 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج بأن أمر الإيداع ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لإستلام وحبس المتهم .

ونصت المادة 1/118 من ق.إ.ج أنه لايجوز لقاضي التحقيق إصدارأمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم ,وكانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة، وقد يلجا قاضي التحقيق إلى إصدار أمر الإيداع في الحالات التالية :

ـ أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس أو يكون متابع بجناية[1].

ـ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق يقتضي طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية .

ـ إذا أخل المتهم بإلتزامات الرقابة القضائية .

ـ أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا لأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123مكرر .

إن أمر الإيداع هو من صلاحيات قاضي التحقيق أورئيس الجلسة فقط فقبيل تعديل الأمر15-02 و صدور المثول الفوري فقد كان أمر الإيداع أيضا من صلاحيات وكيل الجمهورية إستنادا لأحكام المادتين 59 و338 من ق.إ.ج الملغاة .

4)- الإفراج المؤقت:يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن[2] وقد نظم المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الإفراج المؤقت على النحو التالي :

أ)- الإفراج الوجوبي: وقد نص عليها المشرع في حالتين :

ـ حالة المتهم الذي أودع في المؤسسة العقابية تنفذا لأمر القبض وتعذر إستجوابه خلال 48 ساعة ، وجب إخلاء سبيله فورا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 121 من ق.إ.ج .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 315

2- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 572

ـ حالة المحبوس مؤقتا لإرتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس تساوي أو تقل عن 3 سنوات ، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الإنتهاء من التحقيق خلال المدة القانونية وجب عليه الإفراج عنه بعد إنتهاء المدة على الفور حسب ما هو منصوص عليه في المادة 124 من ق.إ.ج .

ب)- الإفراج الجوازي :إذا تبين لقاضي التحقيق أثناء مراحل التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا وأن الإفراج عنه لا يؤثرعلى سير التحقيق،جاز له الإفراج عنه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شرط أن يتعهد بحضور جميع إجراءات التحقيق متى تم إستدعاؤه ،ويخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق.إ.ج .

ج)- الإفراج بناءا على طلب: ويكون في حالتين

ـ الإفراج بناءا على طلب وكيل الجمهورية :إذا تبين لوكيل الجمهورية عدم وجود أي مبرر لبقاء المتهم محبوسا فإن له تقديم طلب الإفراج الى قاضي التحقيق ،هذا الأخير الذي عليه أن يفصل في الطلب في غضون 48 ساعة،فإذا وافق قاضي التحقيق يفرج عن المتهم بأمر مسبب،أما إذا إنتهت المدة ولم يبث فيها قاضي التحقيق يفرج عن المتهم فورا طبقا لنص المادة 126 من ق.إ.ج.

أما إذا رفض قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم جاز لوكيل الجمهورية إستئناف الأمر أمام غرفة الإتهام في غضون 3 أيام .

ـ الإفراج بناءا على طلب المتهم:وبالرجوع الى نص المادة127 من ق.إ.ج يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق، والذي يرسله إلى وكيل الجمهورية ليبدئ رأيه خلال 5 أيام .

وعلى قاضي التحقيق ان يبث في الطلب في غضون 8 ايام ، فإذا لم يبث فيه خلال الآجال القانونية جاز للمتهم ومحاميه رفع الطلب الى غرفة الإتهام ، والتي تصدر قرارها بعد الإطلاع على طلبات الكتابية للنائب العام في غضون 30يوما و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا[1] .

أما إذا فصلت غرفة الإتهام بالرفض فلا يجوز للمتهم ومحاميه إعادة تقديم الطلب إلا بعد مرور شهر من تاريخ الرفض .

1- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السلبق ، ص 94

ـ الإفراج تحت كفالة : هذا الإجراء خاص بالمتهمين الأجانب فقط ، وقد نظمه ق.إ.ج في المواد129 الى 135،ويصدرهذا الأمر من قاضي التحقيق بناءا على طلب المتهم المحبوس الأجنبي بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية .

3) ـ إجراءات المتابعة إتجاه الحدث :

يعين في كل محكمة تقع بمقر مجلس قضائي قاضي مكلف بالأحداث ، يوصل القاضي بملف الدعوى من طرف وكيل الجمهورية بموجب عريضة إفتتاح الدعوى ضد الحدث ، ليقوم بإخطار الحدث الجانح وممثله الشرعي بالمتابعة القضائية .

للقيام بالمهام الموكلة إليه خولت المادة 69 من القانون رقم 15-12 بحماية الطفل لقاضي الأحداث سلطة ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1].

1 ـ **التدابير المؤقتة** :منصوص عليها في المادة70من القانون 15-12 يمكن للقاضي المكلف بالأحداث القيام إتخاذ تدبير واحد أوأكثر من التدابير المؤقتة التالية :

ـ تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى أي شخص أوعائلة جديرة بالثقة .

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

ويمكنه عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظم الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

2 ـ **الرقابة القضائية** : نصت المادة71 من نفس القانون المذكور أعلاه بقولها "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى الحبس .

فالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية الذي يصدره قاضي الأحداث ضد المتهم الطفل لإلتزام أوعدة إلتزمات المبينة في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج وهي نفس الإلتزمات التي تتخذ في حالة وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية[2] .

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 38

2- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السلبق ، ص 97

3 ـ الحبس المؤقت: يتم اللجوء الى الحبس المؤقت إستثناءا متى كانت التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 15-12 غير كافية، كما لايمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة الحبس المؤقت إستنادا لأحكام المادة 72 من القانون 15-12 التعلق بحماية الطفل .

مدة الحبس :

أ)- في الجنح :استنادا لأحكام المادة 73 من القانون سالف الذكر لايمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت مالم يتجاوز 13 سنة في الجنح التي تكون عقوبتها 3 سنوات ، فإنه لا يمكن وضع الحدث الذي يتراوح مابين 13 و16 سنة الحبس المؤقت الا إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام وتكون مدة شهرين غير قابلة للتجديد .

ب)- في الجنايات: بالرجوع الى احكام المادة 75 من قانون 15-12 فإنه متى كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية فإن مدة الحبس تكون شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بالشروط المنصوص عليها في المادة 1/125 من ق.إ.ج .

المطلب الثالث: التصرف في التحقيق:

قاضي التحقيق أثناء ممارسة وظيفته كقاض للتحقيق يصدر أوامر تتناسب مع كل مرحلة من مراحل التحقيق من فتح التحقيق إلى حين التصرف فيه، فبعد أن ينتهي من التحقيق في ملف الدعوى ،فإنه يتصرف فيه على ضوء ما توصل إليه من وقائع ثم يحيل الملف إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيه.

وعملا بأحكام المادة 162 من ق.إ.ج يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة أيام حول الأمر بالتصرف الذي سيصدره قاضي التحقيق المضمن في الأمر بالإبلاغ، وقبل نهاية المدة السالفة الذكر يؤشر وكيل الجمهرية على الأمر بالإبلاغ بالموافقة أوالإعتراض،ومهما كان رأي النيابة فإن قاضي التحقيق سيصدر أمر التصرف حسب ماتوصل إليه من أدلة ونتائج من الملف ومايتبقى للنيابة في حالة الإعتراض سوى تسجيل إسئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور بالأمر بالتصرف الذي أصدره قاضي التحقيق حسب المادة 170 من ق.إ.ج [1] .

في هذا المطلب سوف نتناول الأوامر بالتصرف التي يصدرها قاضي التحقيق وتكون منهية له (الفرع الاول)، ثم نوضح إجراءات التصرف وكيفية تشكيل هذه الملفات على مستوى غرفة التحقيق في (الفرع الثاني) ، أما في (الفرع الثالث) سوف نبين فيه رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق.

الفرع الأول : أوامر التصرف :

أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق وتكون منهية للتحقيق والتي يمكن إجمالها في : الأمر بألا وجه للمتابعة ، الأمر بالإحالة أمام المحكمة ، والأمر بإرسال مستندات للنائب العام .

1) ـ الأمر بأن لا وجه للمتابعة :

يمكن أن يعرف بأن لا وجه للمتابعة على أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقررعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون، أو أنه ذلك الأمر الذي يصدره

1- بيا غوث ، المرجع السابق، ص 171

قاضي التحقيق بناءا على سبب قانوني أوموضوعي ويحوز حجية مطلقة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية[1].

والأمر بأن لا وجه للمتابعة هو أمر قضائي بمثابة حكم وجب تسبيبه وهذا ما يستشف من نص المادة 163 من ق.إ.ج .

أ) ـ أسباب إصداره :

وبإستقراء المادة 163 من الأمر 15-02 نجد أن قاضي التحقيق يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة في الحالات التالية :

1 . إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة ولا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم وفي هذه الحالة يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة ويخلى سبيله فورا.

2 . إذا لم توجد دلائل كافية أو وجود دلائل ناقصة لا ترقى إلى الأدلة القطعية لتدين المتهم .

3 . إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا لم يتمكن قاضي التحقيق من التوصل إلى التعرف على هويه الفاعل الأصلي رغم توفر أعمال مادية معاقب عليها قانونا .

والملاحظ في نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع قد قيد قاضي التحقيق بالإعتماد على الأسباب المذكورة في المادة أعلاه ، وضيق عليه في الإعتماد على أسباب أخرى قد تكون أكثر دقة وموضوعية .

ب) ـ حجيته :

إن الأمر بأن لاوجه للمتابعة بإعتباره إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على إختتام عملية التحقيق مما يجعل من هذا الأمر ذو طبيعة قضائية[2] تنتج عنه أثار قانونية أهمها :

ـ إيقاف سير الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته ، وذلك بعدم إتخاذ أي إجراء[3].

ـ إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال حبسه .

وهذا لا يعني أن أمر بأن لا وجه للمتابعة ذا حجية مطلقة بل حجية مؤقتة أي يجوز الرجوع فيه متى ظهرت أدلة جديدة على نفس الواقعة من شأنها أن تعطي تطورات ناصفة لإظهار الحقيقة ، والنيابة

1- أشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2004 ، ص 277-278

2- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 10

3- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 592

وحدها من يحق لها إعادة فتح التحقيق بناءا على ظهور أدلة جديدة إستنادا لأحكام المادة175 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

2) ـ الإحالة على المحكمة المختصة :

إذا إنتهى قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ، فإنه قد يتوصل الى أن الوقائع المتابع بها المتهم تكون جريمة، وإما أن الأدلة تكون غير كافية لمحاكمته .

فإذا ما تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع ثابتة في حق المتهم ،عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لإبداء رأيه، إستنادا لأحكام المادة 162 من ق.إ.ج دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بهذه الطلبات شرط أن يفصل فيها بأمر مسبب[2] .

فبعد إبداء وكيل الجمهورية رأيه بالقبول أوالرفض وتقديم طلباته في ملف الدعوى يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بعد أن يكون قد أعطى التكييف القانوني للجريمة المرتكبة فهو غير ملزم بالتكييف الذي جاء في الطلب الإفتتاحي .

يرسل قاضي التحقيق ملف القضية مع أمر الإحالة لوكيل الجمهورية،الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى قلم كتاب محكمة الجنح والمخالفات،ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة، أما إذا كان المتهم محبوساً فيجب في كل الأحوال أن لا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر وفقا لما تقرره المادتان 164، 165 من ق.إ.ج [3] .

إذا ما صدر أمر بالإحالة على قسم الجنح وكان المتهم محبوسا، فإنه يظل محبوسا إلى أن يصدر ضده الحكم مع إحترام أحكام المادة 124 من ق.إ.ج [4] .

أما إذا كان تحت إلتزمات الرقابة القضائية فإنه يبقى خاضعا لها ، أما إذا كان صادرا ضده أمر بالقبض وجب إفراغه متى تم ضبطه ومحاكمته .

3)- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام :

1- أنظر المادة 175 من ق.إ.ج
2- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 104
3- عبد الله وهايبية ، المرجع السابق ، ص 455
4- أنظر المادة 124 من ق.إ.ج

بعد أن ينهي قاضي التحقيق التحقيق في الجناية يقوم بعرض ملف الدعوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه الذي يقدم طلباته خلال 10 أيام .

عندها يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإرسال المستندات الى النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية لعرضه على غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق،لأن قاضي التحقيق ليس من صلاحياته إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنايات، كونه إختصاص أصيل لغرفة الإتهام، التي تصدر قرار بالإحالة، بعد إجرائها تحقيق ثاني في الجناية طبقا لنص المادتين 180 و197 من ق.إ.ج [1].

وإذا كان المتهم محبوسا أوبقى في حالة فرار وصدر أمر بالقبض، فعلى ضوء التعديل الذي أجري على المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 يستمر أمر الإيداع اوالقبض منتجا لأثره الى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها او القضاء بإنتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الإتهام ما لم يفرج عن المتهم من قبل .

4). أوامر التصرف المتعلقة بالحدث :

بالنسبة للأوامر المتعلقة بالحدث هي نفسها الأوامر الصادرة ضد البالغ ، فبالرجوع الى نص المادة 78 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المتابع بها الحدث لا تكون جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد الحدث أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا تبين له أن الوقائع من شأنها أن تشكل جريمة أصدر أمر بإحالته الى محكمة الأحداث ،أما إذا تبين له أن الوقائع المتابع بها الحدث تشكل جناية أصدر أمر بإحالة الحدث قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس حسب نص المادة 2/79 من القانون15-12 [2] .

كل أوامر التصرف التي تصدر ضد المتهم تبلغ الى المتهم ومحاميه خلال 24 ساعة حسب المادة 168 من ق.إ.ج بموجب كتاب موصى عليه، إذا كان المتهم المتهم حرا ،أما إذا كان محبوسا بواسطة رئيس المؤسسة العقابية ، كما تبلغ لوكيل الجمهورية في نفس يوم صدورها .

1- أنظر المادتين 180 و197 من ق.إ.ج

2- أنظر المادتين 78 و 2/79 من من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الفرع الثاني : إجراءات التصرف في الملف وطرق إستئنافها

أثناء إصداره قاضي التحقيق للأوامر المنهية للتحقيق عليه إتباع إجراءات قانونية معينة يترتب على إغفالها البطلان يمكن إجمالها في مايلي :

1) . شروط التصرف : يجب أن يراعي قاضي التحقيق أثناء التصرف في ملف الدعوى مايلي :

أ . إرسال الملف لوكيل الجمهورية : بعد أن يرسل قاضي التحقيق الملف لوكيل الجمهورية لإبداء رأيه ، فإذا ما تبين لهذا الأخير أن التحقيق شامل يبدئ رأيه بالموافقة ، أما إذا رأى أن التحقيق غير كاف طلب بالإجراء الذي يراه غير كاف، وبعد إعادة الملف الى قاضي التحقيق يتصرف به حسب ما يراه مناسبا وهو غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية .

ب . تبليغ أوامر التصرف: أوجب المشرع على قاضي التحقيق تبليغ الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم وإلى المدعى المدني، وبإحاطة المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه،ويحاط المدعى المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق الى النائب العام، وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، وإذا كان المتهم محبوسا يكون التبليغ بواسطة أمانة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية إستنادا لأحكام المادة 168 من ق.إ.ج.

ج . تقيد أوامر التصرف وتحديد الهوية : حسب المادة 169 من ق.إ.ج وجب تقييد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق الى وكيل الجمهورية في ذيل طلبات وكيل الجمهورية ، تتضمن إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه .

د . تسبيب أومر التصرف: كما أوجب المشرع على قاضي التحقيق تسبيب الأوامر التي يصدرها ، كما ألزمه بذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم على وجه الدقة إستنادا لأحكام المادة 3/169 من ق.إ.ج .

2)- كيفية تشكيل ملفات التحقيق :

إن عملية تشكيل الملفات تقتضي وجوب مسك ملفات الإجراءات بإنتظام ، هذا إبتدءا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية الى غاية تسوية ملف الإجراءات ، وقد بين المنشور

الوزاري رقم 314 المؤرخ في 1967/04/12 بصورة مفصلة عملية إعداد و تنظيم ملف إجراءات التحقيق بأن قرر ترتيب أوراق ملف القضية الى 4 ملفات أو حافظات[1] وهي :

أ . ملف الموضوع (الأساس) : يتشكل من النسخة والأصل ونسختين مطابقتين للأصل ، يحتوي على كل الوثائق التي لها علاقة بموضوع المتابعة ، ترقم هذه الوثائق حسب ورودها و تسلسلها الزمني و يشتمل الوثائق التالية :

. ملف الضبطية القضائية أو الشكوى أو الإدعاء المدني .

. الطلب الإفتتاحي للتحقيق .

. محضر الاستجواب (الحضور الأول ، الموضوع ، الإجمالي).

. محاضر السماعات (الضحية ، الشهود ، المدعى المدني).

. محاضر المواجهة .

. أوامر بندب الخبراء وتقارير الخبرة وتبليغها .

. الإنابات القضائية .

. أوامر الإبلاغ لوكيل الجمهورية

. أوامر التصرف وكل وثيقة لها علاقة بالموضوع .

ب . ملف الشكل : يتضمن الوثائق التي لها علاقة بالشكل فقط ، هي الأخرى ترتب و ترقم حسب ورودها و تسلسلها وتحتوى على الوثائق التالية :

. الإستدعاءات و الإخطارات . . التبليغات .

. رسائل تأسيس المحامين .

. الإرساليات المختلفة .

ج . ملف الإستعلام : مثله مثل الملفات السابقة يحتوى على على الوثائق التالية :

. طلبات الوثائق(الحالة المدنية ، صحيفة السوابق القضائية) .

. وثائق الحالة المدنية .

. صحيفة السوابق القضائية رقم 02 .

1- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص 223

. محاضر البحث الإجتماعي المنجزة من طرف الضبطية القضائية .

د . ملف الإحتجاز :هذا الملف له طابع خاص فهو يحتوى على كل الأوامر القسرية التي تمس حرية المتهم وهي :

. أوامر ضبط وإحضار ، القبض ، الوضع بالحبس المؤقت ، الإيداع .

. اوامر برفض إصدار مذكرة الإيداع .

. طلبات الإفراج وأمرها ورفضها .

. إلتزمات الرقابة القضائية و رفعها .

. أمر بالكف عن البحث .

3) ـ طرق إستئناف أوامر قاضي التحقيق

يسمح قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة بإستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام ، وقد قرر هذا الحق لكل من النيابة العامة ، المتهم ومحاميه والطرف المدني .

أ) . إستئناف النيابة العامة : وهنا نميز بين إستناف وكيل الجمهورية والنائب العام على النحو التالي:

1 . وكيل الجمهورية : كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في إستئناف أوامر قاضي التحقيق ، مما يعني أن حقه ينصب على جميع أوامر التحقيق مهما كان نوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية سوءا تعلق الأمر بشكلها أوموضوعها أوطريقة إنهائها[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 170 من الامر 15-02 من ق.إ.ج بقولها " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر التحقيق ،ويدون هذا الإستئناف بتقرير أمام أمانة الضبط المحكمة في غضون 03 أيام من تاريخ صدور الأمر وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا (غ ج م 24-5-1999 ملف 219975 غ منشور) ، والقرار (غ ج 21-9-2009 ملف 385600 : المجلة القضائية 2005-2 ص 455)[2] .

وأضافت في فقرتها الثالثة من المادة 170 سالفة الذكر أنه متى رفع الإستئناف من وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج المتهم يبقى محبوسا حتى يفصل في الإستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم .

1- علي جروه ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ،المجلد الثاني ، دون ذكر الدار و مكان النشر ، 2006 ، ص 80

2- قرار المحكمة العليا مأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية ،الطبع الخامسة عشر ، دار النشر برتي للنشر ، ص 103

ب . النائب العام : لقد خولت المادة 171 من ق.إ.ج للنائب العام هو أيضا إستئناف جميع أوامر التحقيق في غضون 20 يوما من صدور الأمر، وإستئناف النائب العام ليس له أي أثر موقف عكس إستئناف وكيل الجمهورية في أمر الإفراج .

2) . إستئناف من غير النيابة :

ويتمثل في حق المتهم والمدعى المدني

أ . إستئناف المتهم: لقد نصت المادة 172 من ق.إ.ج على الأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه وهي على سبيل الحصر يكون له أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر أمام أمانة ضبط التحقيق إذا كان حرا وأمام كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية إذا كان محبوسا ، ولا يكون لإستئناف المتهم أو محاميه أثر موقف في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

ب . إستئناف المدعى المدني: وبالرجوع الى نص المادة 173 من ق.إ.ج نجد أن الأوامر التي يطعن فيها المدعى المدني هي الأخرى محددة على سبيل الحصر و محددة بالأوامر التي تمس حقه فهو فقط و له أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ .

ج . إستئناف الأوامر المتعلقة بالحدث :إن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته 76 يطبق نفس إجراءات الإستناف الموجودة في ق.إ.ج 170الى173[1] غير أن مهلة الإستئناف تكون 10 أيام إذا تعلق الأمر بتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70من نفس القانون و يرفع من الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس .

1- أنظر المواد 170الى173 من ق.إ.ج

المطلب الرابع: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق

قاضي التحقيق وهو يباشر إجراءات التحقيق سوءا إن كان في بدايته أو أثنائه أو في نهايته، قد يغفل عن إجراء شكلي ينص عليه القانون أويقرره القضاء، ورتب عن عدم مراعاته البطلان حماية للحقوق الدفاع وحفاظا على الحريات الفردية حتى يحاط المتهم بجميع الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه[1] ،ولذلك أنشاء المشرع الجزائري غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة عليا خولها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق بإعتبارها جهة إستئناف ودرجة ثانية للتحقيق .

في هذا المطلب سوف نتناول تشكيل غرفة الإتهام وتحديد إختصاصاتها في (الفرع الاول)، ثم نوضح إجراءات رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات في(الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تشكيل غرفة الإتهام وتحديد إختصاصاتها

أنشأ المشرع غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خول لها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي بإعتبارها جهة إستئناف جميع أوامر قضاة التحقيق، وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات[2].

1) ـ تشكيل غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الإتهام إحدى الغرف المتواجدة على مستوى المجلس القضائي وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس،ويعينون من طرف وزير العدل لمدة 3 سنوات ،وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في إنتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك طبقا لنص المادة 176 من ق.إ.ج.

ويمثل النيابة العامة على مستوى غرفة الإتهام النائب العام أوأحد مساعديه،ويكمل التشكيلة أمين الضبط المكلف بغرفة الإتهام بالمجلس حسب المادة 177 من ق.إ.ج.

1- أحمد الشافعي ،البطلان في الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 67
2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 112

تنعقد جلسات غرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها أوبطلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك حسب المادة 178 من ق.إ.ج .

ويتم إخطار غرفة الإتهام عن طريق :

. الإستئنافات المرفوعة لها من النيابة أو أطراف الخصومة .

. إرسال المستندات الى النائب العام .

. من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية متى أكتشف إجراء مشوب بالبطلان حسب المادة 158 من ق.إ.ج .

2) ـ إختصاصات غرفة الإتهام

و أهم الإختصاصات التي تتمتع بها غرفة الإتهام هي :

1 ـ غرفة الإتهام ثانية للتحقيق : تعتبر غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق في الجنايات طبقا المادتين 5 و27 من ق ع وما يرتبط بها من جنح ومخالفات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج التي نصت على أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[1] .

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة ووصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاد الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام حسب نص المادة 166 من ق.إ.ج .

أما قرار إحالة المتهمين على محكمة الجنايات يكون من قبل غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 197 من ق.إ.ج[2] ، كما إشترط المشرع أن يتضمن قرار الإحالة وقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني حسب المادة 198 من ق.إ.ج .

وتتمتع غرفة الإتهام بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها سوءا من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي يراها ضرورية[3] .

1- درياد ملبكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، المرجع السابق ، ص 315

2- راجع المادة 197 من ق.إ.ج

3- بيا غوث ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 181-182

2 ـ غرفة الإتهام كجهة إستئناف : إن المشرع الجزائري خول الخصوم حق إستئناف الكثير من أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام ، حيث تختص هذه الغرفة بالفصل بالأومر الصادرة عن قاضي التحقيق عن طريق الطعن بالإستئناف تطبيقا لنص المادة 192 من ق.إ.ج ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 170 الى 173 من ق.إ.ج ، فهي تتمتع في هذا بسلطات واسعة قد تعارض أو تؤيد قاضي التحقيق تصديها لأوامر المطعون فيها .

وقبل أن تفصل غرفة الإتهام في الإستئناف المرفوع إليها من أحد الخصوم عليها أولا أن تراقب صحة الإستئناف من الناحية الشكلية فإذ قبلت شكلا تطرقت الي الموضوع .

أ)- **النظر في الإستناف شكلا** :وهنا تنظر غرفة الإتهام في مدى قيام حق الخصوم في الإستئناف أمر قاضي التحقيق من عدمه، ومدى إحترام أجال الإستئناف، فإذا كانت الأوامر المستأنفة من الأوامر التي يجوز للخصوم إستئنافها حسب المادة170 الى173 من ق.إ.ج وتم رفعها في الآجال القانونية ، قضت غرفة الإتهام بقبول الإستئناف شكلا تم تتطرق للنظر في الموضوع ، أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للإستئناف أصلا أو تم رفعه من غير ذي صفة أو وقع خارج الميعاد القانوني تصرح غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف شكلا دون أن تتطرق للموضوع [1] .

ب)- النظر في موضوع الإستئناف : في حالة تصريح غرفة الإتهام بقبول الإستئناف شكلا ، وهي تتداول على الملف بتشكيلتها في غرفة المشورة وبعد تلاوة تقرير المستشار المنتذب تتصدى للموضوع ، إما بتأييد الأمرالمستأنف إذا رأت أن قاضي التحقيق طبق القانون تطبيقا سليما ، وكان تسبيبه للأمر محل الإستئناف كافيا ومقنعا، وإما بإلغاء الأمرالمستأنف والتصدي من جديد[2] للموضوع .

1- محمد حزيط ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ، ص 254
2- بيا غوث ، نظام التقاضي ، المرجع السابق ، ص 176

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام على صحة الإجراءات :

ولتدعيم الرقابة القضائية على مدى شرعية الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة، وما تمارسه غرفة الإتهام من وسائل الحماية القضائية الأخرى المتمثلة في التحقيق من مراعاة الشروط التي تسنها الشرعية الإجرائية لصحة العمل الإجرائي الذي يباشره قاضي التحقيق عند ممارسة إختصاصاته،هذا ليس بهدف حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر من قاضي التحقيق فحسب ، ولكن أيضا لوقاية جهاز التحقيق مما قد يترتب من أثار ضارة بحسن سيره [1].

قاضي التحقيق وهو يباشر إجراءات التحقيق سوءا في بدايته أو أثنائه أوعند نهايته ، قد يغفل عن إجراء شكلي ينص عليه القانون أويقرره القضاء[2]، قد يترتب عنه عدم صحة الإجراءات، وقد يعرضه الى البطلان لضمان حماية الافراد.

وسندرس رقابة غرفة الإتهام على قاضي التحقيق من خلال :

1)- تصحيح الإجراءات الباطلة :يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،بالتحري عن أدلة الإتهام أوالنفي تطبيقا لأحكام المادة 68 في فقرتها الاولى من ق.إ.ج [3] .

ويشترط في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق صحيحة وصادرة وفقا للشروط والقيود التي حددها القانون،ولكن قد يصدر قاضي التحقيق أمر يكون مشوبا بعيب من عيوب البطلان،أوصدر مخالفا لأحكام القانون .

و عليه فإن تصحيح الإجراءات الباطلة ليس من صلاحية قاضي التحقيق ، وإنما هو من إختصاص غرفة الإتهام وحدها ، التي يرفع لها الأمر كلما وقع إجراء مشوب بعيب البطلان[4] .

1- أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 97
2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 67
3- أنظر المادة 68 /1 من ق.إ.ج
4- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 619

2)- تقرير البطلان :إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الإبتدائي يستلزم تقرير جزاء مناسب ، وأهم الجزاءات التي يهتم بها ق.إ.ج بطلان الإجراء المخالف لأحكامه[1] ، ويمكن تقسيم هذا البطلان الى 3 أنواع وهي :

1- أنواع البطلان :

أ. البطلان القانوني : ويكون بمخالفة :

ـ أحكام المادة 45 و47 من ق.إ.ج[2] المتعلقة ببطلان التفتيش خارج الأوقات التي يجيزها القانون ودون رضى المجني عليه .

ـ حكام المادة 100 من ق.إ.ج[3] المتعلقة بحضورالمتهم في الحضور الأول ، وإستعانته بمحاميه وكيفية تبليغه .

ـ حكام المادة 105 من ق.إ.ج[4] المتعلقة بعدم سماع المدعى المدني بحضور محاميه وبإستدعائه قانونا مالم يتنازل عن ذلك .

ب . البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية : لم يحدده المشرع وإنما تركه للإجتهاد القضائي عند الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى .

ج . البطلان المتعلق بالنظام العام: فإذا تبين لغرفة الإتهام أن الإجراء مشوب ببطلان مطلق ، تعين عليها أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ، ويكون متعلقا بالنظام العام كلما مس شروط تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى ، الإذن المسبق ، تقادم الدعوى[5] .

2 . إخطار غرفة الإتهام:

يجوز لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام متى تبين لهم أن هناك إجراء مشوب بعيب البطلان إستنادا لأحكام المادة 158 من ق.إ.ج ، كما يجوز للمتهم أوالمدعى المدني إخطار

1- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، سنة 2007 ، ص

2- أنظر المادة 45 و47 من ق.إ.ج

3- أنظر المواد 100،،من ق.إ.ج

4- أنظر المادة 105 من ق.إ.ج

5- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 55-56، مأخوذ من بيا غوث ، المرجع السلبق ، ص 186

غرفة الإتهام بالإجراء الباطل، بل يجوز حتى لغرفة الإتهام الإجراء من تلقاء نفسها إستنادا لأحكام المادة 191 من ق.إ.ج[1] .

ويستثنى من طلب البطلان الأوامر القضائية القابلة للإستئناف ، إذ أن غرفة الإتهام يمكنها أن تلغيها عند إستئنافها دون طلب بطلانها[2].

3. قرارات غرفة الإتهام :تتصل غرفة إتهام بملف الدعوى إما عن طريق إستئناف أحد الخصوم ، وإما عن طريق إرسال مستندات الى النائب العام بإعتبارها دعوى جنائية وغرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق .

فبعد أن تنظر غرفة الإتهام في ملف الدعوى فإنها تصدر إحدى القرارات التالية :

أ . إجراء تحقيق تكميلي :

إذا تبين لغرفة الإتهام أثناء عرض القضية عليها أن الملف لا يزال فيه بعض الغموض،وأن بعض الوقائع لم يتطرق لها قاضي التحقيق،وأن بعض المساهمين في الجرم لم يتم سماعهم وتوجيه الإتهام إليهم، وبذلك لا تستطيع إتخاذ قرار فيه إجابة المتهم أو تبريراته ، تلجأ الى تحقيق تكميلي و تطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق تكميلي في العناصر التي يحددها له ، سوءا من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام .

ب . إنتفاء وجه الدعوى أو لا وجه للمتابعة:

إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جريمة أوجنحة أومخالفة أولا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم أوكان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكما بأن لا وجه للمتابعة، ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر، وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه برد الأشياء المضبوطة وتضل مختصة بالفصل في أمور رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدورذلك الحكم[3] حسب المادة 195 من ق.إ.ج .

1- أنظر المواد 158، 191 من ق.إ.ج

2- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 55-56، مأخوذ من بيا غوث ، المرجع السابق ، ص 187

3- أنظر المادة 195 من ق.إ.ج.

ومن خلال إستقراء نص المادة 195 سالفة الذكر إذا ما تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة ولا توجد دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو أن المتهم بقيا مجهولا ولم يتم التوصل إلى هويته قضت بأن لا وجه للمتابعة وأفرجت عن المحبوسين مؤقتا مع رد الأشياء المضبوطة .

وقد أباح المشرع لطعن بالنقض في القرارات المؤيدة للأمر بأن لا وجه للمتابعة للنيابة العامة وحدها دون سواها من الأطراف في حالة إذا ما إستأنفت الأمر(496 فقرة 03 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015) ، وبمفهوم المخالفة أن المشرع حظر الطعن في قرارات غرفة الإتهام المؤيدة لأمر بأن لا وجه للمتابعة على الضحية أوالطرف المدني لأنه لا يعقل أن يطعن المتهم فيه لأن القرار في صالحه[1].

ج . الإحالة على المحكمة المختصة :

تقوم غرفة الإتهام بعد النظر في ملف الدعوى بإحالته الى المحكمة المختصة بالنظر فيه ، إما محكمة الجنح أو المخالفات و إما محكمة الجنايات الإبتدائية :

1- الإحالة على محكمة الجنح أوالمخالفات : غرفة الإتهام غير ملزمة بالوصف القانوني للجريمة الذي كيفه قاضي التحقيق فبالرجوع الى نص المادة 196 من ق.إ.ج فإذا ما تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أومخالفة فإنها تقضي بإحالته أمام المحكمة المختصة ، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم محبوسا مؤقتا ، فإذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق.إ.ج ، أما إذا كانت الوقائع قائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال .

لا يجوز الطعن في قرارات غرفة الإتهام في قضايا الجنح و المخالف حسب نص المادة 496 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في مادته 496 في فقرته الثانية.

2- الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية : بعد توصل غرفة الإتهام فإن رأيت أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، ولها أيضا ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 197 من قانون رقم 17-07 .

1- بيا غوث ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 189

2- أنظر المادة 197 من قانون 17-07 .

يجب أن يتضمن قرار غرفة الإتهام قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان وقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني[1]، ويوقع من طرف رئيس الغرفة وأمين الضبط المكلف بها ويذكر فيه أيضا التشكيلة والإشارة الى إيداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة[2] وإلا كانت قراراتها باطلة .

كما للمتهم أوالنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية ضمن الأجال المنصوص عليها بالمادة 498 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 والمقدرة ب(08) أيام مع الإشارة أن المهلة تسري من اليوم الموالي للنطق بقرار الإحالة و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة مدت الى أول يوم موال له من أيام العطلة[3] .

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الحديثة على مستوى الدولي، فأرسى ترسانة من القوانين المكملة لقانون الإجراءات الجزائية من مجل التعديلات التي لحقته خلال السنوات الأخيرة ، فقد كفل ضمانات جمة للمشتبه فيه وجعل كل الإجراءات التي تقوم بها الضبطيية القضائية تحت إشراف وإعلام ورقابة النيابة العامة ، ليس هذا فقط بل أنه أعطي للمشتبه فيه حق حضور محاميه عند سماعه أمام الضبطية ، وإمكانية الإستعانة بالبصمة الوراثية في مرحلة التحريات الأولية لحفظ كرامة وحماية حرية الأفراد قبل مرحلة توجيه الإتهام ، كما أدخل تعديلات عدة داخل جهاز الضبطية في حد ذاته .

كما عمد المشرع إلى إعطاء ضمانات أكثر للمتهم خلال مرحلة توجيه الإتهام والتحقيق، فجعل جهاز النيابة العامة يقوم على كفالة ضمان سلاسة الإجراءات من أجل الوصول إالى الحقيقة وضمان محاكمة عادلة للمتهم ، ووضع أعمال النيابة وأوامر التحقيق تحت مجهر الرقابة القضائية المتمثلة في رقابة غرفة الإتهام من خلال إستئناف تلك الأعمال والأوامر من كل الأطراف المتضررة من أجل إبطالها وهي أكبر ضمانة لرقابة صحة الإجراءات القانونية المتبعة للوصول الى محاكمة المتهم المذنب وتبرئة البرئ وهذا ما تم التطرق إليه بشئ من التفصيل والتدقيق عبر مراحل هذا الفصل .

1- أنظر المادة 198 من قانون 17-07 .
2- أنظر المادة 199 من قانون 17-07 .
3- بيا غوث ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 181، 182 .

المبحث الرابع :الإختصاصات المستحدثة للنيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية

بتطور المجتمعات الحديثة تطورت معها المفاهيم والأفكار لإيجاد طرق وحلول ملائمة لتطور العقوبة وجعلها ذات فعالية، نظرا لإنتشار ظاهرة الإجرام على نطاق واسع، والتي جعلت أجهزة العدالة غير قادرة على إستعاب العدد الهائل من القضايا، والتي تتجاوزت إمكاناتها المادية والبشرية في الكثير من الأحيان ، وهذا ما أدى إلى التأخير في الفصل فيها و بالتالي التأخر في تنفيذ الأحكام .

هذه المعطيات أدّت بالمشرعين ورجال القانون إلى محاولة إيجاد آليات جديدة للحد من طول الإجراءات من جهة ، والحد من ظاهرة التجريم والعقاب من جهة أخرى ، وهو ما عرف ببدائل الدعوى العمومية .

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين عمد إلى إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها فقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي منح من خلاله للنيابة العامة إضاقة لإختصاصاتها التقليدية إختصاصات جديدة تتضمن تفعيل إجراءات الصلح والإشراف على الوساطة القضائية، وتفعيل إجراءات الأمر الجزائي كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية .

في هذا الفصل سوف نتناول الإختصاصات المستحدثة للنيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية ببدائل جديدة لإنهاء الدعوى العمومية ، ففي(المبحث الاول) سوف نتطرق إلى إشراف النيابة على الوساطة القضائية ، ثم نوضح في (المبحث الثاني) تفعيلها لإجراءات الأمر الجزائي.

المطلب الاول : الوساطة الجزائية

نظراً لكثرة القضايا المطروحة أمام محاكم القطر الوطني، وبغية تخفيف الضغط عليها لجأ المشرع الجزائري لعدة تدابير وإجراءات منها إستحداثه الوساطة الجزائية عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 في الفصل الثاني مكرر من المواد 37 مكرر الى المادة 37 مكرر 9 ، وبذلك يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل لدعوى العمومية.

الأحكام الجديدة تهدف الى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي ورفع مستواه ونجاعته، بإستحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعةالجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دورالصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تحبب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف[1] المتخاصمة

في هذا المبحث سوف نتناول ماهية الوساطة من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وطبعتها القانونية ثم نبين نطاق إعمال إجراء الوساطة الجزائية موضوعها وآثارها.

الفرع الأول :ماهية الوساطة الجزائية

الوساطة وسيلة قديمة متجددة، كانت معروفة لكن لم تستعمل بشكل منظم ومؤسس إلا في السنوات الأخيرة، ونظرا لما تؤديه هذه الوسيلة من دور في البحث عن حل للخصومات،ولما توفره من مرونة وسرية وسرعة في البت،لقلة الشكليات،أصبح الإقبال عليها في حل منازعات مختلفة ومتنوعة مطردا ومؤسسا ، وهي من حيث تأسيسها القانوني ليست بديلا عن القضاء ولا هي منافسة له،بل هي مكملة له ومعززة لإستقلاليته[2] .

1 - بلولهي مراد ،الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير ، العدد 16، ديسمبر 2017 ، ص 720.

2 - عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم ا لإنسانية، تصدر عن جامعة ا لإخوة منتوري قسنطينة ،العدد 46ديسمبر ،2016مجلد أ ،ص .136.

المشرع الجزائري أقر الوساطة الجزائية تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق آليات لتسيير الدعوى العمومية، كآلية بديلة للمتابعة في المخالفات وبعض الجنح البسيطة،التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر، وذلك في مواجهة القضايا والدعاوى الجزائية المتزايدة في المحاكم وإيجاد أنظمة قانونية جديدة تكفل ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترتب عليها وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا[1].

في هذا الفرع سوف نتناول ماهية الوساطة من خلال تعريف الوساطة الجزائية ثم نبين نطاق خصائص الوساطة القضائية طبيعتها القانونية.

1) . تعريف الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية نظام جديد مستقل وقائم بذاته ، تبّنته العديد من التشريعات الجزائية الحديثة ضمن منظومتها القانونية،غير أنها لم تتطرق الى تعريف صريح لهافي أنظمتها القانونية بل إكتفت بتجديد وتبيان خصائصها فقط وتركت أمر التعريفات لفقهاء وشراح القانون .

فماهي الوساطة الجزائية ؟ وماهي خصائص التي تمتاز بها ؟

يقصد بالوساطة الجزائية أنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة[2].

ويعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية على أنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم[3].

ويمكن تعريف الوساطة فقها بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، عادة يكون من إختصاص موضوع إنهائه[1].

1 - حسيبة محى الدين ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد 10، العدد 01، ، أفريل 2019 ، ص 834.

2 -أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2004، ص 17.

3 - رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2010، ص 44.

وقد عرفها الفقيه أحمد محمد براك بأنها "محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على إتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوساطة القضائية في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه بإعتبار الوساطة ألية تهدف الى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ،وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لإثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل[3]، في حين قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن تعريفا للوساطة ،بل إكتفى بتحديد الأحكام والقواعد المطبقة بشأنها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين[4] .

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إعتبارها «إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[5] .

فالوساطة تمكن الأطراف من الإجتماع وتبادل أسباب النزاع والتعبيرعن المشاعر بالشكل الذي يساعد علي تصفية الخلاف والوصول الى ترضية وإعادة العلاقات القديمة، أوإنشاء روابط جديدة تحقق الإنسجام الإجتماعي،وهوما لا يتوفرمن خلال الإجراءات القضائية، فجوهر الوساطة هو وضع النزاع في مكانه الصحيح ،والعمل على تحليل أسبابه من أجل إيجاد عدد من الحلول الإختيارية التي تتسم بالعدل والإنصاف بمعرفة أطراف النزاع دون اللجوء الى الإجراءات المعتادة[6] .

1 - فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، 2009، ص 129.

2 -أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2010، ص 99.

3 - أنظرالمادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية في عددها رقم 39 لسنة 2015 .

4 -محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل ، دار بلقيس دار البيضاء ـ الجزائر ، 2021، ص 29.

5 - هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2008 ، ص 80 ، مأخوذة عن حسيبة محى الدين ، المرجع السابق، ص 836.

6 - أيت افتان صارة ، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لإبن خلدون تيارت ، مجلد 2017، العدد 05، ، مارس 2017 ، ص 112 -113.

2) . خصائص الوساطة القضائية

بما أن الوساطة الجزائية إجراء مستحدث نوعا ما، فهي تهدف إلى الصلح وتسوية النزعات بطريقة ودية ، الأمر الذي جعلها تتميز عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها بميزات تجعلها ذات خصائص معينة، هذه الخصائص كانت الدافع الأساسي للجوء إليها، وهذا ما يمكن إستخلاصه بالرجوع الى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذا يمكننا أن نستنتج من خلال المادة 37 مكرر وما يليها بعض الخصائص التي تمتاز بها الوساطة بين تنايا النصوص القانونية ويمكن إجمالها في مايلي :

1) ـ سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع :

من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرع الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها، فالوساطة الجزائية هي إجراء يهدف الى تعويض سريع للضحية عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارن مع إجراءات الدعوى التقليدية ،لأنها لا تخضع للقواعد الإجرائية الطويلة نوعا ما التي تتقيد بها المحاكمات العادية لأن إجرائتها مرنة وبسيطة ،وبالتالي فهي الأسرع في ربح الوقت والجهد .

2) ـ السرية والخصوصية :

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لاتجري أمام العامة مما يضمن خصوصية أطراف النزاع،إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولايحضرها إلا أطراف القضية ووكيل الجمهورية المشرف على إجراءات الوساطة والمحامي ان تم الإستعانة به فقط ،على عكس إجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.

3) ـ إستمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع :

تسمح الوساطة الجزائية للمتهم والضحية من مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالنزاع ، ومحاول تقريب وجهات النظر بينهم بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف ، ويعيد العلاقات الودية بينهم ،لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أوجوار، لايمكن أن تترتب عنها في المستقبل نزعات كبيرة أو خطيرة .

4) ـ التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية :

الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها،حيث لا يباشر وكيل الجمهورية إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أورفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية ، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو بغير رضا أطراف القضية .

5) ـ تقليص النفاقات :

تساعد الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي ،بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة والتي لا بديل لفضل فيها إلا بالإجراءات الجنائية العادية[1]، كون اللجوء الى نظام الوساطة يكون أقل كلفة من كلفة التقاضي،إذ أن اللجوء للمحاكم من شأنه أن يكبد الأطراف رسوم ومصاريف ونفقات يمكن تجنبها من خلال اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية قبل مباشرة الدعوى أصلا ، فالوساطة توفر الوقت والجهد وتقلص حجم النفقات بأنواعها .

وبالرغم من أن الوساطة الجنائية بطبيعتها إجراء غير قضائي، إلا أن النيابة العامة تقوم بدور هام في مباشرتها،حيث تقوم أولا بتقدير مدى إمكانية تطبيقها من حيث طبيعة الجريمة والجاني وأثر الجريمة على النظام الإجتماعي،فهي التي تختار الجرائم محل الوساطة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها من خلال القرار الذي تتخذه بشأن التصرف في الدعوى[2].

3) . الطبيعة القانونية للوساطة

إختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية فرأها البعض أنها ذات طبيعة إدارية محضة ، والبعض الآخر رأى بأنها ذات طبيعة إجتماعية،وإعتبرها أخرون أنها بديل من بدائل الدعوى العمومية أوصورة من صور الصلح الجنائي،في حين إعتبرها البعض الأخر أنها مزيج مختلط بين كل الأنظمة ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال شرح مبسط لهذه الأراء المتناقضة .

1) ـ الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، بل هي إجراء من الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، وهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه،وإنما تخضع لتقدير النيابة

1 - أمين مصطفى محمد ،علم الجزاء الجنائي ،الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،سنة 1995 ،ص 174.

2 - أيت افتان صارة ، المرجع السابق ، ص 117.

العامة وبما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية إن الوساطة ذات طبيعة إدارية[1].

2) ـ ذات طبيعة إجتماعية :

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية عبارة عن نموذج لتنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث يمتزج فيه الفن الإجتماعي بالنظام القانوني،حيث تسعى الوساطة في المادة الجزائية إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي[2]،عن طريق تدخل طرف محايد ومستقل وبناءاعلى إختيار الأطراف

والنقض الذي وجه لأنصارهذا الإتجاه أنه بالرغم من عدم إنكار الدور الإيجابي للمجتمع في حل العديد والعديد من الخلافات بين الأفراد،إلا أنه لايمكن أن نستغني عن دور الدولة وإشرافها على حل النزاعات القضائية والخصومات الجزائية.

3) ـ بديل من بدائل الدعوى العمومية :

حسب أنصار هذا الرأي فالوساطة الجزائية طريقا خاصا مستحدثا في العديد من الأنظمة القانونية تحل محل الإجراءات الجنائية،فهي وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية بيد النيابة العامة تهدف إلى تعويض وجبر ضرر المجني عليه عن الضرر الذي لحقه من الجاني من جهة ، وعقاب الجاني عن الضرر الذي أحدثه للغير .

4) ـ صورة من صور الصلح الجنائي:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي، منطلقين من نقطة أساسية مؤداها أن المشرع يشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف الخصومة الجزائية عليها وبالتالي تعد الوساطةّ أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، فالوساطة عند أصحاب هذا الرأي هي بمثابة مجلس صلح هدفها الوصول إلى إتفاق أو تسوية ودية[3] بين الخصوم .

1 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص 67

2 - محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص42 ، مأخوذة عن حسيبة محى الدين ، المرجع السابق ، ص 837

3- V, Jean Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux États-Unis, Paris, L.G.D.J, 1998, P 63.

-

كما أن الهدف الأساسي لكلا النظامين هو حصول الضحية على تعويض مناسب وعادل و جابرا للضرر المرتكب ضده من الجاني دون أن يتحمل مشاق التقاضي وطول الإجراءات.

غير أن هذا الرأئ لم يسلم من النقض،إذا يرى منتقدوه أن إجراءات الصلح والوساطة تختلف عن بعضهما البعض، فالصلح يكون أثناء سيرالدعوى العمومية وتحت إشراف القاضي الجزائي وقد يكون سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، في حين أن الوساطة تكون قبل مباشرة الدعوى العمومية وتكون بإقتراح من النيابة وتحت إشرافها وفي حالة عدم نجاحها تباشر الدعوى العمومية .

5) ـ مزيج مختلط بين كل الأنظمة :

يرى أصحاب هذه النظرية أن الوساطة الجزائية هي مزيج مابين كل النظريات السابقة فهي تجمع بين الجانب الإداري والإجتماعي من جهة ، ومن جهة أخرى فهي بديل من بدائل الدعوى العمومية تسلكه النيابة في حل النزاعات قبل مباشرة الدعوى العمومية وحل الخلافات بين الأفراد عن طريق عرض الصلح وجبر الضرر .

من خلال ما سبق يمكن إعتبار هذه النظرية الأخيرة هي الأقرب الى الواقع ، لأن الهدف من الوساطة هو حل النزاعات وجبر الضرر وتفادي طول الإجراءات .

الفرع الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

لعرض الوساطة نشير بأن المادة 37 مكرر من ق.إ.ج ، قد جعلت الوساطة مسألة جوازية متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية،بأن يبادر من تلقاء نفسه أوبناءعلى طلب الضحية أوالمشتكى منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أوجبر الضرر المترتب على الجريمة ،والفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أنه يجب صب إتفاق الوساطة في محضر مكتوب يتضمن رضا وموافقة مرتكب الأفعال المجرمة من جهة،والضحية من جهة أخرى، ولكل منهما الحق بالإستعانة بمحام[1] وتكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.

في هذا المطلب سوف نتناول شروط الوساطة الجزائية في (الفرع الأول) تم نحديد أطراف الوساطة في(الفرع الثاني) ثم نبين إجراء عمل الوساطة الجزائية في (الفرع الثالث)

1 -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 81.

1) . شروط الوساطة

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية ، بعضها موضوعي ، والأخر إجرائي ، وتتمثل الشروط الموضوعية في مشروعية الوساطة الجنائية، أما الشروط الإجرائية فتتمثل في توافر الأهلية الإجرائية لأطراف الخصومةعلى النحو التالي :

1) ـ الشروط الموضوعية : ويمكن إجمالها في مايلي :

1 ـ وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة: يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة،ويشترط ألا تكون النيابة قد إتخذت قرارها بالتصرف فيها،أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى،وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة وإلى أن تقوم النيابة بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق،فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية،فلا يجوز لها إحالة القضية للوساطة، فالوساطة الجنائية إجراء تمهيدي يسبق إجراءات المحاكمة، تباشره النيابة العامة بغرض تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة لطائفة من الجرائم البسيطة[1].

2 ـ ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في إتخاذ إجراء الوساطة حيث يجوز له،قبل أي متابعة جزائية،أن يقرر بمبادرة منه أوبناءا على طلب الضحية أوالمشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترتب عليها، طبقا للمادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

إذا تبين للنيابة العامة بساطة الضرر المرتكب من طرف الجاني وعدم خطورة هذا الأخير على المجتمع، يعرض وكيل الجمهورية إجراء الوساطة لسببين: السبب الأول يتعلق بالضررالواقع على الضحية والذي يمكن إصلاحه بجبر الضر،والسبب الثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الإجتماعية وعادة ما يكون ذو شأن ومكانة قد تتسبب في خسارته لعدة مكتسبات بعد الإدانة في حين يمكن جبر الضرر الواقع على الضحية وبرضاه وتحت إشراف النيابة العامة ،لأن الهدف من عرض الوساطة إصلاحي بالدرجة الأولى وليس عقابي.

1 ـ محمودي قادة ، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية " دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث جوان2017 ، ص 31 -32.

2 ـ حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ،ص 843

3 . قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: قبل اللجو إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة الحصول على موافقة أطراف النزاع بإعتباره شرطا جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية، في حال ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته وإختار اللجو إلى القضاء لحل النزاع،تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراءلايتم إلا بمحض إرادة الأطراف وموا فقتهم[1].

المشرع الجزائري نص على هذا الشرط صراحة في فقرة1 من المادة 37مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، وفي حالة رفضه من الضحية يتم تحريك الدعوى العمومية .

2) ـ الشروط الإجرائية :

1 .الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة:

تقوم الوساطة الجنائية على رضاء الخصوم بتطبيقها،وعليه يشترط أن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة،ويقصد بالأهلية الإجرائيةلأطراف الوساطة الجنائية صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة،وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي تبعا لسن الشخص فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجنائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه ، ويترتب على عدم توافر هذا الشرط وعدم صلاحية هذا الشخص لأن يكون محلا للإجراءات الجنائية[3] ، أما إذا كان حدثا طرفا في االنزاع فينوب عنه وليه الشرعي .

2 . صحة الرضاء: ترتكز الوساطة الجزائية على مبدأ الرضائية، فهي تقوم على حرية الإرادة بعيدا عن أي عيب يشوب كالإكراه، الغلط التدليس ، فلا يمكن اللجوء الى إجراء الوساطة الجزائية إذا كان قبول أحد أطراف الدعوى أو كلاهما تحت تأثير إكراه أو تدايس أوغلط[4] .

---

1 ـ أنور محمد صدقي و بشير سعد الول، الوساطة في إنها الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ،40أكتوبر ،2009ص .333 مأخوذة عن حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ،ص 841

2 – أنظر المادة 37مكرر 1 من ق.إ.ج.

3 - أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات ،الجنائية، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، سنة ،1999ص 84 مأخوذة عن محمودي قادة ،المرجع السابق ، ص 34.

4 - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، راسة مقارنة ، العراق ، سنة ،2014 ،ص 12 مأخوذة عن بلعسلي ويزة ، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ، مجلد 55 ، العدد 02 ، جوان 2018، ص 187.

3 . ميعاد وإثبات الوساطة: تختلف الأنظمة الجزائية في القانون المقارن عن بعضها البعض ، فالبعض حصر عرضها قبل تحريك الدعوى العمومية و البعض الأخر يتم عرضها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ،أما التشريع الجزائري فيرى أن عرض الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى العمومية.

من خلال ماسبق نستنتج أن المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 تشترط لإجراء الوساطة الجزائية قبول الضحية والمشتكي منه صراحة لها،وبإعتبار أن الموافقة شرط لصحة الوساطة ذلك أن الوساطة الجزائية حل رضائي لايمكن قيامها إلا بقبول أطراف النزاع لها بعد عرضها من النيابة أوطلبها صراحة من أحد الخصوم سوءا المشتكى منه أو المجني عليه هذا من جهة،ومن جهة أخرى لايجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موافقتها حتى ولوكان بموافقة الأطراف، كما تقوم النيابة العامة بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة فهي التي تطلع الأطراف بأحكام الوساطة، وتحدد مدتها وهي التي تقدر مضمون الإتفاق وأجال تنفيذه وهي التي تتخذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حالة عدم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة .

2) . أطراف الوساطة

بالإستناد إلى التعريفات السابقة لنظام الوساطة الجزائية، نجد أنها علاقة ثلاثية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط وعادة ما يكون شخصا مستقلا عن الأطراف ، وقد تكون النيابة العامة مثلما هو الحال في التشريع الجزائري.

1) ـ الوسط :

هو العمود الفقري للوساطة إذا يجب حسن الإختيار في التعين لهذه المهمة فبه تنجح أوتفشل هذه المهمة ،وشخص الوسيط يختلف حسب النظام الذي تأخذ به الدولة،ففي بعض الأنظمة تسند مهمة الوسط إلى شخص محايد ومستقل من خارج هيئة القضاء، بينما في أنظمة أخرى فتسند مهمة الوسيط إلى وسيط محايد يكون مقيدا في جدول الوسطاء المعتمدين من قبل المحاكم الجزائية ، أوتسند هذه المهمة إلى النيابة العامة بحيث تكون خصما وطرفا في أن واحد، كما هو معمول به في التشريع الجزائري .

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقدير عرض الوساطة متى توافرت الظروف الملائمة لحل النزاع وقبول الأطراف بها وهو ما تم الإفصاح عنه صراحة في المادة 37مكرر من الأمر 15-02 .

وعليه فإن الوسيط مهما كان لا يهدف إلى إثبات ذنب الجاني وإنما التقريب بينه وبين المجني عليه ،وهو الأمر الذي يتحقق في حالة إبداء الجاني ندمه على ما إقترفه من أفعال،وتضاءل شعور عدم الأمان لدى المجني عليه وخشيته من معاودة العدوان عليه[1].

2) ـ الضحية :

المجني عليه، المضرور،الضحية مصطلحات متنوعة ولكنها تعني كل شخص سواء كانت شخصا طبيعيا أومعنويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه الأساسية وهو من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، ، فلا يتصور وجود وساطة في غياب الضحية .

إن هدف من الوساطة هو إشراك الضحية والمشتكى منه في حل بعض النزاعات بهدف إقرار السلم و الإستقرار ومحاولة إرضاء المجني عليه وذلك بمواجهته بالجاني والإعتذار له عن الفعل المرتكب ضده بعد الإقرار به.

3) ـ المشتكى منه :

المشتكى منه،الجاني كلها مصطلحات تعني مرتكب الجريمة، والذي يعرف بأّنه كل إنسان إقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية،أي تكون له إرادة معبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون، كما يعّرف بأّنه مقترف الجريمة سواءا كان فاعلا أوشريكا،ولإجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته[2].

ويعتبر رفض الجاني لإجراء الوساطة أمرا نادر الحدوث خاصة إذا كان الجاني قد إرتكب الفعل الإجرامي فعلا، وينبغي كذلك عدم إتخاذ إعترافات المتهم أثناء إجراءات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد في حال فشل الوساطة[3] .

1 - رامي متولي ، المرجع السابق ، ص 188.
2 - عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة ، العراق ، دون ذكر العدد او المجلد ، ص 69 .
3 ــ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث : نطاق إجراءات تطبيق الوساطة

تسعى النيابة العامة من خلال عرض الوساطة الجزائية إلى الوصول لنتيجة ترضي طرفي النزاع، فتقوم بالإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية من خلال جمع المعطيات وعناصر القضية ومناقشتها مع الأطراف،بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول إلى النتيجةالمرجوة والتي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية هذا في حالة نجاحها، أما في حالة عدم التوصل إلى إتفاق تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية .

1) . إجراءات سير الوساطة

إن المشرع لم يقم بوضع نصوصا قانونية تنظيم إجراءات الوساطة الجزائية ،وإنما ترك النيابة حرة في طريقة إدارتها لإجراءات الوساطة لأن الهدف منها التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم،غيرأّنه يمكن القول أن الوساطة الجزائية تمرغالبا بثلاثة مراحل،وهي المرحلة عرض الوساطة،مرحلة التفاوض والإتفاق ، مرحلة تنفيذ الوساطة وسنتناولها على النحو التالي:

1 ـ مرحلة عرض الوساطة ويتم في هذه المرحلة أولا إقتراح الوساطة الذي يختص به وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أوبناءاعلى طلب أحد الأطراف أومحاميهما ،على أن يقوم بهذا الإجراء قبل أي متابعة جزائية[1].

بعد أن يقرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة يقوم بإستدعاءالضحية والمشتكى منه إلى مكتبه ويعرض عليهما الوساطة من أجل الوصول الى حل النزاع بأقرب وقت ، تم يشرح لهما طبيعة عمله كوسيط في تقريب وجهات النظرويعرض عليهما الوقائع وملابسات القضية ، ويعلمهما بحقهما في الإستعانة بمحامي ،في هذه المرحلة يلتمس وكيل الجمهورية رأئ كل واحد منهما في الموضوع ، وفي حالة قبول الطرفين بها يحرر محضر قبول إجراء الوساطة يوقعه مع الأطراف، أما في حالة الرفض من أحد الأطراف يباشر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية.

1 – عمارة فوز ي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص .140

2 ـ مرحلة التفاوض والإتفاق

تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض بين المشتكى من والضحية وبحضورمحاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لايتدخل في موضوع وشروط الإتفاق إلا إذا وقع تعارض مع القانون،وتنتهي إما بالتوصل إلى إتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أوبالفشل[1]،لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

بعد أن يتم الإتفاف النهائي للوساطة بين الأطراف يحرير محضر بذلك من طرف أمين ضبط النيابة الذي يضمنه هوية وعناوين الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يتم التوقيع على هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط، وتسلم نسخة منه لكل طرف[3].

وإلى جانب الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص مايلي:

ـ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلاً في جريمة عدم تسليم الطفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة،كما قد يقوم الجاني برد أموال الإرث أوالأشياء المشتركة التي إستولى عليها بطريق الغش، أو يقوم بتسديد مبلغ الشيك للمجني عليه في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

ـ تعويض مالي أوعيني، ويعني ذلك أن يخير الجاني مثلاً في جنحة الإتلاف أو التخريب العمدي لأموال الغير، بأن يدفع للضحية مبلغا ماليا مقابل الأموال المخربة، أو يقوم بالتعويض العيني بإصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية[4].

3 ـ مرحلة تنفيذ الوساطة

لا تنقضي الدعوى العمومية بعد إتفاق طرفي الخصام حول كيفية حل النزاع فحسب، بل لابد على المشتكى منه تنفيذ محتوى ذلك الإتفاق أوما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج.الجزائري[5].

1 ــ عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص .140

2 ـ أنظر المادة 37 مكرر 3 من ق.إ.ج.

3 ـ أنظر المادة 37 مكرر 5 من ق.إ.ج.

4 ـعلي شملال، مرجع سابق، ص 82.

5 ـ أنظر المادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج.

يشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء بمحضر الوساطة من يوم صدورالمقرر إلى غاية تنفيذ الإتفاق في الأجل المحدد، وعليه إذا نفذ المشتكى منه الإلتزامات سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تقديم تعويض مالي أوعيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي إرتكبها المشتكى منه عندها تنتفي ضده المتابعة الجزائية[1].

وفي حالة عدم تنفيذ محتوى الإتفاق، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسا حسب المادة 37مكرر08 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك مثلا في الحالات التي يتم يها الإتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الإلتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسم الأخير، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37مكرر 06 من من ق.إ.ج.[2].

2) . موضوع الوساطة وآثارها

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حصر الموضوعات التي يلجأ فيها وكيل الجمهورية للوساطة القضائية، والتي تترتب عليها آثارا قانونية، تختلف بإختلاف المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية،متى تم هذا الإجراء وفقا للشروط التي يقتضيها القانون،ما بين الضحية والمشتكى منه تحت إشراف وكيل الجمهورية فإنه يتولد عنها جملة النتائج التي يستوجب البحث فيها لبيان آثارها على مصير الدعوى العمومية.

في هذا الفرع سوف نتطرق الى موضوعات الوساطة الجزائية ، ثم نبين الأثار القانونية للوساطة الجزائية على مصير الدعوى العمومية .

أولا : موضوع الوساطة:

لقد خصص المشرع الجزائري للوساطة الجزائية مجالا موضوعيا محددا من الجرائم ، يجب على وكيل الجمهورية الإلتزام به وعدم قبول أي طلب لإجراء الوساطة الجزائية خارجه حتى تكون إجراءات الوساطة الجزائية مشروعة،ويلاحظ أن هذا المجال الموضوعي للجرائم قد حدده المشرع الجزائري في إطار قانون

1 - أنظر المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج.
2 - أنظر المادة 37 مكرر6 من ق.إ.ج.

الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وذلك في مجال الجنح والمخالفات فقط مع إستبعاد الجنايات من تطبيق إجراء الوساطة[1] .

وحسب نص المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج، حصر المشرع موضوع الوساطة في الجرائم التالية :

- جريمة السب (المادتان 297 و 299 من ق.ع)
- جريمة القذف (المادتان 296 و 298 مكرر من ق.ع)
- جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة (المادتان 303 مكرر و 303 مكرر 1 من ق.ع)
- جريمة التهديد (المواد 284 وما يليها من ق.ع)
- جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 من ق.ع)
- جريمة الإمتناع عن دفع النفقة (المادة 331 من ق.ع)
- جريمة عدم تسليم الطفل (المادتان 327 و 328 من ق.ع)
- جريمة الإستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (المادة 1/363 من ق.ع)
- جريمة الإستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أوعلى أموال الشركة (المادة 2/363 من ق.ع)
- جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 من ق.ع)
- جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (المادتان 406 و 407 من ق.ع)
- جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات (المادتان 289 و 2/442 من ق.ع)
- جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو إستعمال سلاح أبيض (المادتان 264 و 1/442 من ق.ع)
- جريمة التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 من ق.ع)
- جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها (المادة 413 من ق.ع)
- جريمة الرعي في ملك الغير (المادة 413 مكرر من ق.ع)
- جريمة إستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى (تخصيص غرفة في فندق أو نزل، أو إستئجار سيارة ركوب) عن طريق التحايل دون دفع الثمن (المادتان 366 و 367 من ق.ع)

1 - محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل ،المرجع السابق ، ص 127.

وإلى جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشرع أجاز بأن يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد[1].

ثانيا -الآثار المترتبة عن الوساطة:

يترتب على إتفاق الوساطة، كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية، يمكن حصرها فيما يلي:

- يعتبر محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً حسب نص المادة 37 مكرر6 من من ق.إ.ج.، والمادة 113 من قانون حماية الطفل شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- لايجوز الطعن في محضر إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن بإعتباره عملاً إدارياً –وليس قضائياً– تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال، كبديل عن تحريك الدعوى العمومية (المادة37 مكرر 5).

- إذا كللت عملية الوساطة بنجاح ، ونفذ الأطراف ما تم الإتفاق عليه ، فإن الدعوى العمومية تنقضي بقوة القانون ، ومن هنا فيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مغلولة [2].

- يؤدي محضر إتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك خلال الآجال المحدد لتنفيذ إتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 7)، وبهذا فإن المشرع من خلال تكريسه لهذا الأثر في القانون،كان بغرض الحفاظ على مصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكى منه من التماطل في تنفيذ إتفاق الوساطة من جهة أخرى ووضع حدا لتقادم للدعوى العمومية .

- لا يشكل فشل الوساطة الجزائية سببا لإنقضاء حق الدولة في العقاب، حيث يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حال عدم تنفيذ إتفاق الوساطة خلال الأجل المتفق عليه سلفا، إتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية، ففشل تكريس أهداف هذه الآلية لا يلغي إمكانية تحريك إجراءات الدعوى العمومية[3] بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع (المادة 37 مكرر 8).

1 -علي شملال، مرجع سابق، ص 83-84.

2 - مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها نظام الصلح الجنائي – نظام الوساطة الجنائية – نظام العمل للنفع العام ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر ، 2017 ، ص 156.

3 - خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد06، جوان ، 2016 ص131 .

ـ عند إنهاءالنزاع بالوساطة الجزائية ينتج عنها أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيذ من هذا الإجراء وهو ألا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه القضائية،وبالتالي لايعتد بالواقعة كسابقة في جرائم العود .

من خلال ماسبق ذكره يتضح لنا إن السياسة الجزائية المعاصرة تتجه إلى إيجاد بدائل عقابية جديدة للحد من العقوبة السالبة للحرية،من أجل إعادة إدماج الجاني وإصلاحه من جهة، ومن أخرى جبر الضرر الناتج عن إرتكابه للجريمة بهذف نبيل وهو تكرس مبدأ العدالة التصاليحية بين أفراد المجتمع وتحقيق الأمن والإستقرار داخله .

ولعل من أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية التي تعتبر بديل عن الدعوى الجزائية ، بحيث تعطى للنيابة العامة إمكانية إضافية للتصرف في الدعوى العمومية أوحفظها من أجل تجنيب الجاني مساوئ المتابعة الجزائية وما قد ينتج عنها من عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية[1] .

إن التطبيق العملي لإجراء الوساطة على أرض الواقع هو الكفيل بمعرفة مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها من عدمه،وهو الذي يبرز لنا النقائص التي تشوب العملية التصالحية عن طريق الوساطة من أجل سدها وتداركها،لأن الوساطة الجزائية في الجزائر لاتزال حديثة العهد في المحاكم الجزائية[2] ، لذا يا حبدا لو أن هذا الإجراء يؤخذ على محمل الجد من طرف كل الأطراف الفاعلة فيه .

ومن الإقتراحات الموجهة للمشرع الجزائري هوتوسيع نطاق الوساطة الى جرائم أخرى لفعيل سياسة العدالة التشاركية ،وعدم جعلها محصورة في جرائم محدودة،بالإضافة إلى إسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة خارج قطاع العدالة لتعزيز ثقة المواطن في العدالة ،وترك النيابة العامة تتفرغ إلى مهام أخرى قد تكون أكثر أهمية خاصة في حالة عدم إلتزام الأطراف بتنفيذ محضر الوساطة والرجوع الى نقطة الصفر بعد تضيع الكثير من الوقت .

1 - جزول صالح /مبطوش الحاج ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ، مارس 2017 ، ص 122 .
2 - جزول صالح /مبطوش الحاج ،المرجع السابق ، ص 123 .

المطلب الثاني : إجراءات الأمر الجزائي

بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة،وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية،بل أن هذا الإتجاه بدأ يسود حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية وإدارية،بهدف الحد من الآثار التي يخلفها تطبيق هذه العقوبات،لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،وذلك لما تحققه من مفاسد جمة للمحكوم عليهم، مما دفع التشريعات المعاصرة باللجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسة العقابية القديمة[1].

ومن البدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة الأمرالجزائي الذي يعتبر من الأنظمة التي إنتهجتها السياسة الجّنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، وتعد فكرة الأمرالجزائي إحدى الآليات المستحدثة لإدانة دون مرافعات، والتي تسعى إلى تبسيط وإختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة كالمخالفات والجنح الغيرالمعقدة التي لا تنطوي على خطورة إجتماعية جسيمة، ولا تستدعي إطالة الإجراءات لأجل حسمها وهذا عن طريق الفصل فيها بعيدا عن جو المحاكمة العادية.

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،إستحدث المشرع الجزائري إجراءات الأمرالجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الإستدلال[2].

ولقد جاء المشرع بالأمر الجزائي في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ضمن الكتاب الثاني الموسوم ب: في جهات الحكم من الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات من الفصل الأول: في الحكم في الجنح، القسم السادس مكرر: في إجراءات الأمر الجزائي، من المواد 380مكرر الى 380 مكرر 7.

لذلك سنستعرض في هذا المطلب الى سمات الأمر الجزائي ، ففي الفرع الأول نتناول ماهية الأمر الجزائي ،أما في الفرع الثاني فنتناول شروطه التي جاء بها المشرع في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، ثم إجراءات إصداره وصولا إلى طريقة الإعتراض عليه.

1 - الطيب بلواضح ،الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر2016، ص 125

2 -علي شملال، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الأول : ماهية الأمر الجزائي

الأمر الجزائي يجسد آلية جديدة من آليات المتابعة الجزائية وكأحد بدائل الفصل في الدعوى الجزائية ، بإجراءات مختصرة وبسيطة لحسم القضايا دون إجراء تحقيق أومرافعات،أي دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية المعروفة، فهو نظام يتمتع بعدة ميزات جعلته يحتل الصدارة في الفصل في القضايا الأقل خطورة إجرامية، كالجنح البسيطة دون الإخلال بحقوق المتهم في محاكمة عادلة حسب الضمانات الدستورية .

وإذا كان نظام الأمر الجنائي يتعارض مع المبادئ والقواعد التي تحكم وتنظم المحاكمات العادية، فإن تبريره يرجع الى الإعتبارات العملية بشكل خاص ، فهو يهدف الى مواجهة نوع معين من الجرائم بغرض إنهاء إجراءاتها والفصل فيها[1] .

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فحسب، ولكنه نظام تشريعي وقضائي عرفه القانون المقارن منذ القدم وأكد عليه القانون الدولي المعاصر، وتأثر به المشرع الجزائري كغيره من المشرعين وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة،في قانون الإجراءات الجزائية من خلال القسم السادس مكرر،من الفصل الأول من الباب الثالث ،من الكتاب الثاني تحت عنوان: إجراءات الأمر الجزائي، و ذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380مكرر.

في هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريف الأمر الجزائي ثم نبين الطبيعة القانونية لهذا الإجراء في فرعين متتابعين على النحو التالي :

1) . تعريف الأمر الجزائي

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع تعريفا قانونيا للأمر الجزائي و إنما ترك ذلك للفقه .

ويعرف بعض الفقهاء الأمر الجنائي بأنه قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم القليلة الأهمية، بأمريصدره القاضي المختص بعد إطلاعه على الأوراق، وبغير مرافعة ولاسماع للخصوم،وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا

1 - ايمان محمد الجابري ، الامر الجزائي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة 38-40 ش سوتير الأزاريطة – الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 59.

،ويقتصر تطبيقه على جرائم معينة محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط[1] .

في حين يرى البعض الأخر أن الأمر الجزائي يعد من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية ،ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم،ويعرفه أخرون بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[2].

يوقع فيه القاضي عقوبة الغرامة أوالبراءة في غيبة المتهم ودون محاكمة والتي تشترط الوجاهية والعلانية والشفوية مع التحقيق، فإذا لم يعترض عليه المتهم أصبح الأمر نهائيا ووجب تنفيذه، وفي حالة الإعتراض يتم إحالة الملف الى محكمة الجنح ليتم محاكمة المتهم وفقا للإجراءات القانونية العادية ويعتبر حينئذ الأمر الجزائي كأن لم يكن[3] .

وقد عرفه محمود نجيب حسني على أنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا[4].

ويعرف الدكتورالطيب بلواضح الأمر الجزائي هو أمر بحكم جزائي خاص يقضي ببراءة أو إدانة المتهم، بناءعلى طلب من وكيل الجمهورية ويوقعه قاضي المحكمة المختص مستندا على محاضر جمع الإستدلالات ودون مرافعة،وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة،والهدف هو تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في ذلك النوع من القضايا[5] .

1 - بوخالفة فيصل، الأمرالجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد/14، العدد 02 ، 2016، ص 410.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 97، مذكور من طرف عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون ا لخليجي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صيغة إلكترونية غير مرقمة الصفحات، موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكور من طرف أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي لسنة 2015، ص 127.

3 - شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005، ص 195

4 - فوزي عمارة ، " الأمر الجزائي في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ، 45جوان ، 2016ص 270

5 - الطيب بلواضح ،المرجع السابق ، ص 127.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعريف الأمر الجزائي بأنه إجراء قضائي يصدر من المحكمة المختصة دون إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة في الجرائم البسيطة، يستمد قوته التنفيذية من عدم الإعتراض عليه من قبل الخصوم والقبول به .

2) . الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

لم يزل الأمر الجنائي يكتلفه جدل فقهي مند عهد بعيد من حيث طبيعته القانونية ، بسبب خروج الأمر القضائي من حيث طبيعته القانونية المستقرة في المحاكمات الجنائية من حيث الإتفاق بين الحكم والأمر الجنائي، فضلا عن إختلاف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي ، فنجد بعض التشريعات قد منحته للنيابة العامة والأخرى منحته للقاضي أو السلطتين معا، بحيث أصبح الجدل الفقهي حول طبيعة الأمر الجزائي محل خلاف ، ويمكن رد الجدل الفقهي الى مذهبين أساسين[1] .

أ) ـ المذهب الشكلي :

أنصار هذا المذهب وإن فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح،إلا أنهم إعتبروا الثاني بمثابة حكم جنائي،من طبيعة خاصة كونه يصدر من عضو عن السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به السلطة من إستقلال وضمانات ،فضلا عن إنعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها: النيابة العامة، المتهم، و القاضي[2].

وعليه يمكن القول بأن الأمر الجزائي يأخذ وصف الحكم متى لم يتم الإعتراض عليه من قبل المعنين به ، أو قاموا بسحب إعتراضهم عليه أو إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة من أصله .

ب) ـ المذهب الموضوعي :

أنصار هذا المذهب إنقسموا الى عدة إتجاهات لتحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي،فالبعض يرى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي،والبعض الأخر يرى أنه ليس حكما ولا يرقى الى ذلك ، أما الإتجاه الثالث فيرى أن الأمر الجزائي هو مشروع حكم قضائي ، كل هذه الإتجاهات لم تنظرإلى الجهة التي أصدرته و المرحلة التي يكون عليها.

1 - ايمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 20.
2 - تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15|02 ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 03 ، العدد 06 ، 01 ديسمبر 2016 ،ص 160.

3) . سمات الأمر الجزائي:

إن الأمر الجزائي يختص بمميزات تميزه عن غيره من الأنظمة نوردها كما يلي:

أ- يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة:

نظرا لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثراً خطيراً على المجتمع تمَ اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي،وهذا ما أقرت به أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في المادة 380مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،الذي أشار إلى أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية[1].

كما أن المشرع الجزائري قصر القضايا التي تُحال على محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات الأمر الجزائي،فقط الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين مع إشتراط أن تكون الوقائع قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[2].

ب-الأمر الجزائي إجراء جوازي:

أكدت التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي على نفي الصفة الإلزامية في إصدار الأمر الجزائي،ومن ثم يعد توقيع العقوبة عن طريق الأمر الجزائي أمراً جوازيا للسلطة المختصة بإصداره[3]،وقد نهج نهجهم المشرع الجزائري حين بدأ المادة 380مكرر بعبارة يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية ، أي أنه أمر جوازي للنيابة العامة وليس وجوبي،أي يمكنها أن لا تلجأ إلى إحالة القضايا التي توافر فيها شروط الأمر الجزائي،كما يمكنها وإعمالا لمبدأ الملائمة أن تحيله على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر مثلاً، كما يمكن للقاضي المكلف بالأوامر الجزائية من طرف رئيس المحكمة حسب أمر توزيع المهام بين القضاة أن يقبل الملف ويفصل فيه وفقا لإجراءات الأمر الجزائي،كما يمكنه أن يرفض الفصل فيه حسب سلطته التقديرية ويعيده للنيابة لإتخاذ ما تراه مناسبا.

1 -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 364.
2 - أنظر المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.
3 -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 976.

ج ـ تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط:

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط، وهذا تماشياً مع ماورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة[1].

د ـ لا يخضع للقواعد العامة للمحاكمة والطعن:

إن أهم ما يميز نظام الأمر الجزائي أنه يقوم على تبسيط الإجراءات في حسم القضايا البسيطة، بما يساعد على التخفيف من تراكم هذه القضايا أمام المحاكم،وتوفير وقت وجهد القضاة لنظر القضايا المهمة التي تتطلب إتخاذ إجراءات مطولة[2].

إن الإجراءات المقررة في الأمر 15-02 في المواد 380 مكرر وما يليها والخاصة بإصدار الأمر الجزائي تختلف تماماً عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية،بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة[3]،كما أن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة، أي في غياب المتهم ودفاعه ولا ينطق به في جلسة علنية، بل يفصل فيه القاضي في مكتبه منفردا.

كما أن الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي لايتماشى مع تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف وغيرها،لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي،لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعاواهم إلى دعاوى عادية،وهذا ما يؤدي إلى إستغراق الوقت وهنا تنتفي العلة التشريعية من إستحداث نظام الأوامر الجزائية[4].

1 -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 365.
2 -جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 20.
3 - جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق، ص 24.
4 - جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني : شروط و إجراءات إصدار الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي إحدى الآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري بهدف إختصارالوقت وتبسيط الإجراءات ،لحسم القضايا البسيطة التي لايستلزم فيها إجراء تحقيق أومرافعات مما يضمن سرعة الفصل في القضايا المعروضة عليها وفي أقرب الأجال .

وحتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ويفصل القاضي في الملف دون مرافعة مسبقة، كان لا بد من تحقق مجموعة من الشروط نص عليها المشرع في المواد 380 مكرر الى المادة 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ووفق إجراءات معينة[1].

في هذا الفرع سوف نتطرق الى شروط إصدار الأمر الجزائي ثم نبين إجراءات إصداره وكيفية الإعتراض.

1) . شروط إصدار الأمر الجزائي

لإستصدار أمر جزائي لبدا أن تتوفر شروط موضوعية وأخرى شخصية تتعلق بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة وفق هذا الإجراء ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ) . الشروط موضوعية:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وبالنتيجة فإن الجنايات مستبعدة من تطبيق هذا النظام
- أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس المعاينة المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ، ذلك أن تقدير مدى خطورة الواقعة من عدمها تبقى سلطة تقديرية للنيابة العامة دون سواها.
- أن يكون المتهم بالغاً.
- أن لا تقترن الجنحة بجنحة أومخالفة أخرى لاتدخل في نطاق الأمر الجزائي،حيث أجيز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراء الأمر الجزائي متابعة المتهم بإرتكابه أكثر من واقعة في نفس الظروف

1 - أنظر المواد من 380 مكرر الى المادة 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج..

المكانية والزمنية حيث تكون أكثر من جنحة واحدة ، أوحين تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالف متى كانت الجنحة أوالمخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[1] .

ـ ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية،بمعنى ألا تكون هناك متضررمن الوقائع المرتكبة لأن ذلك يمنعه من طلب التعويض عما لحقه من ضرر، الأمر الذي لا يتلاءم مع نظام الأمر الجزائي

ـ أن تتم المتابعة ضد شخص واحد.[2]

ب) . الشروط شخصية:

ـ أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة ،ومعنى ذلك أن تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد ومعلوم ومحدد الهوية .

ـ أن لايكون حدثا.

ـ أن لايكون أكثرمن متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وآخر معنوي على نفس الأفعال[3].

ـ رضا المتهم به ، ويتجلى رضاه وقبوله بعدم الإعتراض على هذا الأمر .

2) . إجراءات إصدار الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة غير المهمة والتي لا تستدعي تحقيق، وذلك بأن يُحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم[4].

ورغم أن القانون 15-02 لم يبين كيفيات الإحالة من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح وهذا السكوت يفهم على أنه رجوع إلى القواعد العامة، فوكيل الجمهورية بعد أن يتم تشكيل الملف يحيله مرفقا

1 - حزيط محمد، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد ، 12 ، جوان 2017 ، ص .350.

2 - ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2006، ص 122-124

3 - أنظر المادة 380مكرر1 من الأمر 15-02

4 -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 368.

بطلباته المكتوبة التي تتضمن إلتماساته بالعقوبة ووقائع القضية وتكييفها القانوني، ومرفقة أيضا بمحضر جمع الإستدلالات، شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية إلى قاضي الجنح ولكن دون تحديد جلسة، ولا يتم إستدعاء المتهم، فالقاضي يكتفي بالمحاضر الإستدلالية فقط[1].

يتسلم القاضي الملف المشكل فيفصل فيه في أقرب وقت ممكن، إما بالمصادقة على طلبات النيابة العامة، وإما برفع الغرامة على أن لايتجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للتهمة،وإما بتخفيض العقوبة أوجعلها موقوفة النفاذ إذا رأى إفادته بظروف التخفيف،أو أن يقضي بالبراءة إذا رأى أن الأدلة المدعمة للملف غير كافية، وفي كل الأحوال يصدر أمره مسبباً ويعيده للنيابة العامة لتنفيذه في حالة الإدانة، أو إتخاذ ما تراه مناسبا في حالة البراءة.

عملا بأحكام المادة 380 مكرر 4 فإن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية يمكنها أن تسجل خلال عشرة أيام من صدور الأمر الجزائي أن تسجل إعتراضها أمام أمين ضبط مصلحة الطعون، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفضلا عن ذلك المشرع الجزائري لم ينص على جواز أو عدم جواز الإعتراض على قرار إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة, وحسب وجهة نظر الدكتور فوزي عمارة فمثل هذا القرار ينبغي أن يكون قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأنه يستند على سبب عدم توفر الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي،كما أن هذا القرار يترتب عليه فتح المجال أمام النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[2] .

الفرع الثالث : الإعتراض على الأمر الجزائي

الإعتراض على الأمر الجزائي إجراء قانوني تقوم النيابة العامة بإصداره ، أو باقي الخصوم،وذلك بهدف الإعلان عن عدم قبول أي منهم إنهاء الدعوى بالأمر الجزائي وبالتالي الرغبة في حل النزاع بالطريق العادي، وأيضا يتم على رغبة الخصم في إجراء محاكمة عادلة تتضمن تحقيقا نهائيا ومرافعة لإبداء دفاعه بصورة كاملة[3] ، شريطة أن يكون في الآجال المحددة قانونا، وإلا سقط حقهم في الإعتراض على الأمر

1 - ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 124.

2 - فوزي عمارة ، " الأمر الجزائي في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 275.

3 - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دون ذكر دار النشر، مصر، 2011، ص 241.

الجزائي وبالتالي يصبح الأمر بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ، إلا إذا قام المحكوم عليه إلى الدفع بأن عدم إعتراضه في الآجال المحددة قانونا كان لأسباب لا يد له فيها وأنها خارجة عن إرادته.

إن الجهات المخول لها قانونا حق الإعتراض على الأمر الجزائي،حددها المشرع على سبيل الحصرهما حالتين ،الحالة الأولى حالة إعتراض النيابة العامة، والحالة الثانية حالة إعتراض المتهم .

أ. حالة إعتراض النيابة العامة

في حالة صدور الأمر الجزائي يحال فوراً على النيابة العامة، ففي حالة كان منطوق الأمر يتناسب مع الطلبات المقدمة من طرف وكيل الجمهورية، أي كانت الغرامة تساوي أو أكثر من الطلبات المقدمة من طرفها، أو كانت أقل بقليل مما طالبت به، فإنه لايشكل مشكل بالنسبة للنيابة العامة وتباشر إجراءات التنفيذ، أما في حالة كان منطوق الأمر قضى بعقوبة أقل من الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا للتهمة المتابع بها المحكوم عليه،أوفي حالة تمت إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف المنصوص عليها بالمدة 592 من ق.إ.ج والمادة 53 من ق ع وكانت الشروط غير متوفرة في المحكوم عليه،أوتم الحكم بتبرئته لنقص الأدلة أو لأي سبب آخر، فإن وكيل الجمهورية يقدم إعتراضه على الأمر الجزائي ويسجله أمام أمانة ضبط مصلحة الطعون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وحينها تجدول القضية وتعرض على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كان العقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[1].

ب- حالة إعتراض المتهم:

بعد صدور الأمر الجزائي، في حالة الإدانة، تقوم بتبليغ المحكوم عليه بكافة الطرق القانونية بمنطوق الأمر الجزائي، ويتم التنويه في محضر التبليغ أن المتهم لديه أجل شهر واحد لتسجيل إعتراضه على الأمر، في حالة عدم إعتراض هذا الأخير خلال الشهر الممنوح عليه، فإن الأمر الجزائي يصبح نهائي ويحوز قوة الشيء المحكوم به، ويتم تنفيذه طبقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية، أي يتم تحرير بطاقة رقم 01 ترسل إلى صحيفة السوابق العدلية محل ميلاد المحكوم عليه، ويتم تحريرملخص لتحصيل الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم بها يرسل إلى المصلحة المستحدثة بالمحكمة وهي مصلحة

1 -أنظر المادتين 380 مكرر 4 و 380 مكرر 5 من ق.إ.ج.

تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي تتولى مهمة تحصيل كل الغرامات المحكوم بها على الأشخاص القاطنين بمحل الإختصاص الإقليمي للمحكمة.

أمافي حالة عدم رضى المحكوم عليه بالغرامة المحكوم بها عليه، فيمكنه تسجيل إعتراضه أمام مصلحة الطعون بالمحكمة أمام أمين الضبط قبل إنقضاء الآجال القانونية المذكورة أعلاه، فيحرر الإعتراض بالسجل المخصص لذلك من طرف أمين الضبط، ويتم تحديد تاريخ الجلسة يبلغ بها المعترض على نفس المحضر ويمنح تكليف بالحضور موقع من طرف وكيل الجمهورية، وحينها تجدول القضية وتعرض على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كان العقوبة سالبة للحرية أوغرامة تفوق20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، لكن يمكن للمتهم أن يتراجع عن إعتراضه ويتنازل صراحة عنه قبل فتح باب المرافعة، أي قبل إنعقاد جلسة المحاكمة، والتراجع الصريح يكون بموجب طلب مكتوب وموقع من طرفه ويودع لدى أمانة الضبط، حينها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن[1].

لم يتم التطرق من طرف المشرع الجزائي لحالة عدم حضور المتهم المعترض لجلسة المحاكمة، ومن ثمّ فإن المحكمة تتصدى لموضوع النزاع بغض النظرعن حضوره أو غيابه، ويعتبر الحكم حضوريا إعتباريا طالماّ أن المتهمّ بلغ شخصيا، وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 345من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إن المشرع إستحدث طرقا جديدة لتبسيط الإجراءات وللحد من تضخم القضايا المعروضة أمام المحاكم وللموازنة بين الضمانات الدستورية المنصوص عليها لصالح المتهم من جهة، وبين تبسيط وتسريع الإجراءات من أجل حسن سير المرفق العام المتمثل في مرفق العدالة، ويمثل الأمر الجزائي أحد هذه الطرق ، وهو إجراءا فعالا عمل على التقليل من عدد القضايا المجدولة في جداول أقسام الجنح بالمحاكم والغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه، وحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات حتى يتحقق الهدف المبتغى منه على أوسع نطاق

1 - أنظر المادة 380 مكرر 6 من ق.إ.ج.
2 - بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 416.

الفصل الثاني:إجراءات المحاكمة في ظل الإصلاحات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية

تعتبر المحاكمة هي المرحلة الأخيرة و الحاسمة في الدعوى العمومية والتي يحدد من خلالها مصير المتهم وعلاقته بالجريمة ، وإن كان الغالب أن التحقيق الإبتدائي يستغرق زمنا طويلا قد يصل شهور وقد يمتد الى سنوات ، فإن المحاكمة تتم في ساعة أوعدة ساعات وربما الى أيام في حالات نادرة[1] ، إلا أنه لا يحول دون اللجوء الى تحقيق تجريه المحكمة يسمى بالتحقيق النهائي .

تتخذ فيها جملة من الإجراءات بداية من سيرها الى غاية صدور حكم قضائي نهائي سوءا أكانت الجريمة المرتكبة تشكل مخالفة أوجنحة أوجناية إرتكبها متهم بالغ أو حدث[2] وتتخذ فيها عدة إجراءات من قبل الجهة القضائية المختصة حيال المتهم وحيال الإجراءات تجسيدا لمبدأ تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة (العلنية ، الوجاهية، حق الدفاع .... وغيرها من المبادئ .

وقد عمد المشرع الجزائري من أجل الوصول الى هذه النتيجة الى إدخال عدة إصلاحات و تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المرات ولعل أهم هذه الإصلاحات التي جاء بها في الأمر 15-02 وكذا القانون 17-07 من خلال إدخال إجراءات جديدة أولها المثول الفوري في مرحلة المحاكمة بدلا من إجراءات التلبس المعتمدة والتي تم إلغاؤها، أما الإجراء الأهم هو إصلاحات و تعديلات التي طرأت على محكمة الجنايات ، حيث أضاف محكمة الجنايات الإستئنافية و أصبح هناك التقاضي على درجتين تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص أمام القانون .

وفي هذا الفصل سنحاول التعرض للضمانات العامة للمتهم أثناء الإحالة على المحاكمة في المبحث الأول ثم نتطرق الى دور المثول الفوري في تكريس المحاكمة العادلة كإجراء جديد في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث سوف نتطرق فيه الى إصلاحات محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الأخيرة .

1 - علي شملال، مرجع سابق، ص 82

2 - كمال بوشليق ، بالضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، الطبعة 1 ، دار بلقيس للنشر - الجزائر، سنة 2020 ، ص 124.

المبحث الأول: الضمانات العامة للمتهم أثناء الإحالة على المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الإتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم ،"وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءة كالحكم بعدم الإختصاص،أو بعدم جواز نظر الدعاوى أوبانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق الذي يجرى في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي[1].

ونظرا لأهمية مرحلة المحاكمة وإنتظار صدور الحكم سوءا بالإدانة أوالبراءة،وضع المشرع إطارا قانونيا لإجراءاتها تحتوي على جملة من القواعد أغلبها دستورية تشكل ضمانا للمحاكمة العادلة[2]، سوءا ما تعلق منها بالمبادئ الدستورية ، أوالمتعلقة بالجهات القضائية ، وأيضا الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة أو حقوق الدفاع أو المتهم .

وفي هذا المبحث سنتناول الضمانات العامة للمتهم أثناء الإحالة على المحاكمة ففي المطلب الأول نتطرق للقواعد العامة للمحاكمة، أما المطلب الثاني سوف نحدد جهات الحكم القضائية المختصة للفصل في الدعوى العمومية، ثم نبين طرق الإحالة على المحاكمة في المطلب الثالث.

1 - -عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية .منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،ص492.
2 - كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 124.

المطلب الأول : القواعد العامة للمحاكمة

إن حق المتهم في محاكمة عادلة أصبح من الحقوق والمسلمات البديهية التى لبدا من ضمانها في أي محاكمة ، وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة يفترض أن تمنح له مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق، وهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فلك واحد ألا وهو فلك الشرعية الإجرائية، فلو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصلنا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بإرتكازها على فكرة ومبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان هذا المبدأ الذي يعد أساس تلك المنظومة والمؤلف بين عناصرها فهو الذي يوثق عراها في غير تنافر[1] كمبدأ سامي تؤسس عليه باقي المبادئ العامة للمحاكمة العادلة للمتهم في أروقة العدالة .

وتتمثل القواعد العامة للمحاكمة العادلة في المبادئ الدستورية التي تحفظ حقوق الفرد وتحقيق الإستقرار ويمكن دراستها في خمس فروع متتابعة تتمثل في المبادئ العامة للمحاكمة ،الضمانات المتعلقة بالجهات القضائية،الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة،الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع ،الضمانات الإجرائية للمتهم.

الفرع الأول : المبادئ العامة للمحاكمة

لضمان محاكمة عادلة وجب إحترام تطبيق القانون من طرف المحاكم والجهات القضائيّة الفاعلة بالرجوع إلى المعايير الدوليّة المعمول بها بخصوص هذا الشأن،هذه المعايير الدوليّة موجودة في كل القوانين الداخلية الوضعية والدينية لمختلق الدول وتتلخص هذه المبادئ في :

اولا / مبدأ الشرعية:أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية فالأصل في الأفعال الإباحة والإستثناء التحريم ،وتبوث التحريم لا ياتي إلا بحكم القضاء، فالنتيجة الطبعية هي براءة المتهم ومعاملته على هذا الأساس[2] وهذا ما دهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بعض الأنظمة الجنائية الدولية و العالمية .

1 - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة .منشأة المعارف الاسكندرية، ص 57 – 58 مأخوذة عن سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام ،جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2005/2004 ص غير مرقمة .

2 - عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، الطبعة 1 ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2010 ، ص 42 بتصرف .

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة لم يحد عن مبدأ الشرعية ، والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية وخاصة المادة 158 والمادة 160 من دستور 1996 والمادة الأولى من ق ع " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص ".

ويقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يمكن تجريم أي فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة ، ولا توقع أي عقوبة مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون بإعتبار أن القانون هو المصدر الوحيد لتجريم الأفعال والعقاب عليها من خلال تحديد كل فعل و العقوبة المقررة له .

وبتكريس هذا المبدأ تترتب عليه النتائج التالية :

ـ حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع ويقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور كون القوانين الجنائية تتميز عن غيرها بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب ، أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة .

ـ التفسير الكاشف ويعني الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال مصطلحات النص القانوني المراد تفسيره ،وعلى القاضي الإجتهاد في إزالة اللبس في حالة وجود نص غامض نتيجة لعيب في الصياغة ، و التناقض بين النصوص على أن لا تصل الى خلق جرائم وعقوبات جديدة.

ـ حظر القياس : لا يجوز للقاضي أثناء النظر في واقعة معروضة عليه أن يحرم فعلا لم يرد نص صريح بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين أو يكون العقاب راضعا في الفعلين ويحقق نفس الهدف ، وهو بذلك يكون قد إعتداء على مبدأ الشرعية القانونية كونه لا يملك حق التشريع وسن القوانين هو يطبقها فقط ، وبالتالي فالشرعية القانونية تعني سيادة القانون و أساسها المساواة الجميع أمام القانون ، وصونا لهذا المبدأ لبدا من التطبيق السليم له ، وبذلك نكون أمام محاكمة عادلة .

ثانيا/ قرينة البراءة : لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " مقتضى أصل البراءة هو كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ، يجب معاملته بوصفه شخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[1] " وعرفها

1 - عمار فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، سنة 2005 ، ص 18.

أخرون تعني إفتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به فهو برئ هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضى حكم صحيح و نهائي صادر عن قضاء مختص[1].

ويعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ، يفترض في المتهم براءته الى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي بات ، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري و نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2] .

إن هذا المبدأ في مضمونه يعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة ، وضد إنتقام المجني عليه من جعة أخرى أو يلحقه ضرر من الجريمة ولا يمكن توقيع أي جزاء على المتهم إلا بعد صيرورة الحكم نهائي ، وهذا يتماشى ومصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم[3] ويترتب عن قرينة البراءة عدة نتائج :

ـ عبئ إثبات الأدلة يقع على النيابة العامة، إذا كان من المفترض إفتراض براءة المتهم من التهم المنسوبة إليه فعلى النيابة العامة أن تثبت أركان الجريمة و تنسبها للمتهم .

ـ الشك يفسر لصالح المتهم ، إذا عجزت النيابة عن تقديم دليل الإدانة فإن الشك يفسر لصالح المتهم ، لأن الإدانة تبنى على اليقين والجزم أما البراءة فيمكن أن تبنى على الشك .

ثالثا/ مبدا المساواة : أخذ بهذا المبدأ الدستوري وضمانا للمحاكمة العادلة عادلة ضمن حق كل شخص اللجوء الى القضاء على مختلف درجاته و تخصصاته للمطالبة بحقوقه على أن تتم المساواة بين أطراف الدعوى في الحقوق و الوجبات مع الضمانات الكافية لحقوق الدفاع[4] .

وإحتل مبدأ المساوة مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري ، هذا ما أكده دستور 2016 في مادته 32 الذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيدا عن كل أنواع التميز وزاد و أكد عليه في المادة 158بقولها " الكل سواسية أمام القضاء " وهذا ما يتاتى من خلال توحيد الجهات القضائية التي يتعارض أمامها الأفراد .

1 - ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الإعتصام بمبدأ إفتراض البراءة ، مجلة البحوث والدرسات القانونية و السياسية ،جامعة سعد دحلب ، البليدة ، العدد الخامس ، ، ص 68.

2 - زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة- الجزائر، العدد الحادي عشر ، ص.

3 - علاوي محمد ، إحترام أصل البراءة مطلب من مطلبات دولة القانون ،دار بلقيس - الجزائر، دون سنة ، ص100

4 - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص60

ونظرا لأهمية هذا الحق نجد أن أغلب الأنظمة القانونية تؤكد عليه سوءا كنا بصدد المساواة أمام القانون أو أمام القضاء، ويعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا في مبدأ المساواة أمام القانون وبالتالي تخضع لكل القواعد التي يخضع لها مبدأ المساواة أمام القانون[1] ، ورغم ذلك فقد فرق المشرع مابين نوعي المساواة سوءا القانونية أو القضائية من ناحية التأثير.

1ـ **المساواة القانونية** : ويقصد بها مخاطبة كل الفئات الإجتماعية بصورة موحدة و متماسكة بكل قواعد وأحكام القوانين الداخلية مجتمعهم عند توفر شروط تطبيقهاعليهم، وبالتالي يجب أن تخلوا القوانين من كل أشكال التميز وتتصف بالعمومية والتجرد .

2 ـ المساواة القضائية :ويقصد بها تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء الى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تتعامل مع كل الأفراد معاملة متساوية .

رابعا/ عدم المحاكمة على الفعل مرتين : يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين من أهم الضمانات المخولة للمتهم من أجل محاكمته محاكمة منصفة ، ويقصد بهذا المبدأ عدم معاقبة الشخص على الجريمة قد صدر الحكم فيها من قبل[2] .

ومبدأ عدم معاقبة شخص على فعل سبق أن حكم عليه يعد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالحرية الشخصية ، ومن المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة و منصفة[3].

وكما أقرت المحكمة العليا أن القواعد المتعلقة بحجية الشئ المقضئ به هي من النظام العام و يترتب عن مخالفتها النقض والبطلان ، وعلى الرغم من أن مبدأ عدم جواز الحكم على شخص على واقعة مرتين لم يرد النص عليه صراحة في دستور 2016 ، غير أن المحكمة العليا قضت بأن هذا المبدأ من النظام العام و يترتب عن مخالفته البطلان[4].

1 - احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية مأخوذ عن شهرة بولحية ،الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ،أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ،جامعة بسكرة،سنة 2015-2016، ص 112

2 - رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين في القانون الوطني و الدولي الجنائي، مجلة جامعة تريكت للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ،02عدد ،08بغداد، ،2010 ، ص108

3 - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 41

4 - قرار صادر يوم 1980/05/19 من القسم الاول ، الغرفة الجزائية لثانية في الطعن 186-22 جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الاول عن يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 41

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالجهات القضائية

إن توفير الضمانات القضائية للمتهم أثناء المحاكمة ، تعتبر من أهم الضمانات التي يحظي بها المتهم من أجل محاكمة عادلة ، وتشمل هذه الضمانات على مايلي :

1 ـ المثول أمام محكمة مختصة : بعد تقديم المتهم الى المحاكمة يجب أن تكون المحكمة الماثل أمامها المتهم مختصة قانونا حسب نوع الجرم المنسوب إليه وفقا للقواعد القانونية والإجراءات القضائية ، فالمتهم بجنحة أومخالفة يجب مثوله أمام محكمة الجنح أو المخالفات ، أما تلمتهم بجناية يجب مثوله أمام محكمة الجنايات للنظر في الجناية المتابع بها ، وكدلك الجنح والمخالفات التابعة للجريمة الأصلية ، وعدم متول المتهم أمام المحكمة المختصة قانونا يعتبر خرقا للقانون و الدستور وكل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية .

2 ـ المتول أمام محكمة نزيهة ومحايدة:ونظرا لأهمية النزاهة والحياد في تفعيل حقوق وضمانات المتهم، فقد عملت كل المواثيق الدولية في التركيز على نصوصها رغبة منها في تجسيد هذا المبدأ وتمكين كل متهم من التمتع به .

ولعل هذا المبدأ لسيق بدرجة كبيرة بالقاضي لأن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة ،وهذه الصفة تتطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية ،فلا يتأثر ولا يؤثر عليه[1] حتى يتم إنصاف المتهم ، بحياد ونزاهة القاضي تتحقق العدالة إلى حد ما ، ولهذا المشرع الجزائري كرس مبدأ الحياد ونزاهة القاضي في الدستور، حيث أوجب أن لا يخضع القاضي إلا للقانون حسب نص المادة 165 منه دون أي ضغوط أو تأثير حسب المادة 166 منه ، كما كرس هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الذي وضح فيه أسباب رد القضاة والإجراءات المتبعة لذلك في المواد 554 الى 566

3 ـ المثول أمام محكمة مستقلة : يعد مبدأ إستقلال القضاء عنصرا أساسيا في تحقيق المحاكمة العادلة ، ويقصد بإستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات إضلاعا برسالته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطة القانون[2] .

ويقوم مبدأ إستقلال القضاء على أسس حتى تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي ، فإنه يستلزم تمتع القاضي بالإستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1] .

1 - عمار فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق، ص 104.
2 - عمار فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 98.

والمشرع الجزائري نجده جاء مؤكدا على إلزامية إستقلالية الجهاز القضائي بحيث كفل الدستور حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وذلك ما نصت عليه المادة 156 من الدستور التي تنص على " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" ، كما نص عليها أيضا قانون الإجراءات الجزائية حيث أولى أهمية بالغة لقواعد الإختصاص وإعتبرها من النظام العام ومخالفتها تؤدي الى بطلان المطلق للإجراءات .

4 ـ التقاضي على درجتين: إن قواعد أصول المحاكمات الجزائية ترمي وتسعى دائما الى صيانة مصالح إجتماعية و قانونية ، وتتجلى هذه المصالح في ضمان حسن سير العدالة وإحترام حقوق الإنسان[2].

ولهذا عمدت مختلف التشريعات الجزائية الى حماية هذا الحق من خلال إعادة النظر في الدعوى أمام جهة قضائية أعلى منها وهو ما يعرف بالتقاضي على درجتين .

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فنجده قد كرس هذا المبدأ في العديد من التعديلات التي أقرها بداية من سنه لقانون2015 ثم قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في15يوليو 2015 الذي عمد الى تعميم مبدأ التقاضي على درجتين على الأحداث الجانحين(جنايات . جنح ، مخالفات) وهو ما دفع المشرع الجزائري الى الإسراع في تعديل الدستور في 2016 في مادته 160 التي كفلت هذا المبدأ "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفية تطبيقها "[3]، وألحقه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 مقررا التقاضي على درجتين في الجرائم عموما وهذا ما أكدته المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4] وما يليها .

كما أن التقاضي على درجتين إمتدا ليشمل القضاء العسكري من خلال تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 مكرسا التقاضي على درجتيين في مادته 3 مكرر والمادة 1/14 منه[5]

1 - عمار فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 99.

2 - عمار فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 189.

3 - انظر المادة 160 من دستور 2016 جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016 .

4 - انظر المادة 322 مكرر من قانون 17-07 ق اج .

5 - انظر المادة 3 مكرر من قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 افريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، الصادرة في 01 اوت 2018 المعدل والمتمم .

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

تحكم المحاكمة مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يجب إتباعها و إلا كانت الإجراءات باطلة ، لأنها قواعد من النظام العام وذلك أين كانت الجهة التي أمامها المحكمة ويمكن إجمالها في :

1ـ علنية المحاكمة: تعد علانية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة و ضمانة للمتهم كما تجعله مطمئنا[1] .

والمحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم و المساواة بينهم[2].

ويقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تميز حتى يتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة،ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها لأن في حضور الجمهور ضمان حياد القاضي و نزاهته في التطبيق السليم للقانون[3] .

حيث يمتد مبدأ العلانية ليغطي جميع إجراءات المحاكمة مهما تعددت ، بل أكثر من ذلك قد يمتد الى الإعلان والتبليغ والتصريحات عن كل ما يصدر في الجلسة وبطريقة فإنه غير أن هذا المبدأ له بعض الإستثناءات عندما تتعلق بقضايا العامة أوقضايا المتعلقة بالقصر لذا تكون جلسات سرية وإصدار الأحكام علني طبقا لأحكام المادة 82 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و أحكام المادتين 355 و9/309 من ق.إ.ج. .

2 ـ شفوية المحاكمة : يعتبر مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة من القواعد الأولية في المحاكمة حين لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بناءا على أدلة لم يتم طرحها للمناقشة الشفهية .

1 - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 37
2 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 32
3 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 153

والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات معظم دول العالم إعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها أثناء المحاكمة في القضاء الجزائي بصفة عامة ، وهذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للقضايا المدنية التي يكون فيها التداعي كتابيا[1] .

ومبدأ شفوية المحاكمة يعني أن تكون إجراءات المحاكمة قدمت بصورة شفوية،وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تستمع الي تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادة الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء،كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[2] .

فهذا المبدأ لا يتحقق بالإكتفاء بالإعتماد على المحاضر المنجزة من قبل الضبطية أوقضاة التحقيق ، بل وجب على المحكمة أن تجري تحقيقا داخل الجلسة وتستمع الى كل أطراف الدعوى وبذلك يتحقق مبدأ العلانية .

3 ـ السرعة في إجراءات المحاكمة:إذا كان الأصل في المتهم البراءة ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس، فإن قواعد المحكمة العادلة تفرض التعجيل والإسراع في محاكمته .

والبطئ في إجراءات المحاكمة يؤثر على الأدلة بالسلب خاصة تلك التي تتأثر بمرور مدة طويلة كالنسيان أوموت أحد أطراف الدعوى الذي قد يتسبب في ضياع الحقوق وعرقلة سير المحاكمة ، وينعكس سلبا على مبدأ المحاكمة العادلة .

1 - سرادار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية مصر ـ ثبان النشر و البرمجيات مصر سنة 2010 ، ص 139

2 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 155

الفرع الرابع : الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع

يعد حق الدفاع من أهم القضايا القديمة الجديدة التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية فإن كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة ، فإن هده الغاية لا تتحقق إلا بضمان الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى ، وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من إتهام[1] .

1) . دفاع المتهم عن نفسه : وحتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ، فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات التي بتوفرها يتوفر العدل وهي :

أ- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة اليه : نظرا لما لمرحلة المحاكمة من أهمية في تحديد مصير المتهم ، فقد أحاطها المشرع بعدة ضمانات تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه والتي تتجسد في أمرين مهمين هما :

_ الإطلاع على ملف الدعوى حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وإحاطته بالتهمة المنسوبة اليه من خلال إطلاعه على أوراق القضية، وإعلامه بمختلف الإجراءات الصادرة في حقه .

_ تنبهه الى الآجال القانونية التي يجب عليه أن لا يتجاوزها حتى لا يضيع حقه.

ب _ إبداء الطلبات والدفوع :وحتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه على أكمل وجه، وجب عليه بحضور الجلسات من أجل سماع مرافعة النيابة وطلبات الخصوم من أجل تقديرها وتقديم طلباته في الدعوى .

فالطلبات هي كل المطالب التي يتقدم بها الخصوم أمام المحكمة من أجل إثبات إدعائهم ، أما الدفوع هي كل المطالب التي يتقدم بها المتهم أوالخصم أمام المحكمة من أجل نفئ إدعاء الخصم أوالنيابة ، كدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها .

فإذا كانت طلبات ودفوع المتهم مشروعة وقانونية ومؤسسة ، فإن المحكمة تكون ملزمة بالرد عليها سوءا كانت إجرائية أو موضوعية .

2) ـ الإستعانة بمحام:صحيح أن المتهم كما سبق ذكره أن يدافع عن نفسه بكل الطرق الممكنة و المشروعة ، إلا أن الناس قد تتفاوت قدراتهم الدهنية والعلمية في الدفاع عن أنفسهم ، وعليه قد أتيحت

1 - عمرفخري عبد الرزاق الحديثي ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 157

لهم أداة أخرى من شأنها أن تساعدهم في الدفاع عن أنفسهم وتتمثل في الإستعانة بمحام يمثلهم في الدفاع عن حقهم .

وحق المتهم الإستعانة بمحام حق دستوري، ومن الحقوق الأساسية لمحاكمة العادلة بإعتبار أن المحامي حق الإطلاع على أوراق القضية وحق حضور الإستجواب و حق المرافعة و حق تقديم كل طلب لفائدة موكله وحق رقابة سلامة الإجراءات .

كرس المشرع الجزائري في المادة 292 من ق.إ.ج. و المادة 351 من نفس القانون كما كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 3/14 .

3) ـ الإستعانة بالشهود: يعتبر حق الإستعانة بالشهود ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة لأن الشهادة ، تمثل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على الوقائع مادية بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المتهم أو إدانته .

ونظرا لأهمية الشهادة حرص المشرع الجزائري على كفالة هذه الضمانة في الدستور، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع من خلاله كيفية الأدلاء بالشهادة و كيفية الإعتماد عليها في أذلة الإثبات منحها المشرع للمتهم أثناء الأدلاء بالشهادة هي تحليف الشاهد اليمين القانونية ، وكذا ضمان إمكانية مواجهة الشهود طبقا للمواد من 88 الى 99 من ق.إ.ج.

الفرع الخامس : الضمانات الإجرائية للمتهم

وحتى يتمكن المتهم من ضمان محكمة عادلة ، وجب أن تتحقق كل الضمانات التى أشرنا إليها سابقا ، وبتحققها تتحقق الضمانات الإجرائية التالية :

1) ـ تسبيب الأحكام : يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي إستندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها ، وكذلك الإشارة الى النصوص القانونية التي أثارها النزاع[1] .

ويتعلق تعليل الحكم وتسبيبه بحيثيات المحكمة وبالسندات التي يتضمنها ملف الدعوى وبيانها بشكل مفصل متى كانت هذه الأدلة الحاسمة في تكوين قناعة المحكمة بالبراءة أو الإدانة ،كما يتعين على المحكمة أن ترد على ما يبديه الخصوم من دفوع حتى لايوصف حكمها بالقصور في التسبيب، مع وجوب

1 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 55

تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم تحديدا دقيقا، وبيان الظروف التي أحيطت بوقوعها وإعطائها التكييف القانوني الصحيح إذا ثبت نسبتها للمتهم ووجوب ذكر الأسباب المخففة والمتسببة إن وجدت[1] ، مع الإشارة الى إنكار المتهم أو إعترافه بالتهمة المنسوبة إليه والكلمة الأخيرة التي أعطيت له.

وعلى المحكمة أن تبين في حيثياتها كل التفاصيل الخاصة بالقضية ، كما يجب عليها أن تتطرق الى إلتماسات النيابة العامة وطلبات المتهم ودفوع الضحايا ، وأن توازي بين الحيثيات حتى لا يوصف الحكم بالقصور أوالتناقض في التسبيب .

إن تسبيب الحكم يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العادلة و لأسباب تشمل وفق ما نصت عليه المادة 379 من ق.إ.ج الأدلة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة وموضوعية ، وهي ضمانة أقرها الدستور في المادة 144 منه والغاية من ذلك معرفة النص القانوني الذي إعتمدى عليه، وكذا مدى صحة الواقعة المسندة للمتهم حتى يتسنى لهذا الأخير ودفاعه مراقبة ذلك[2].

2) ـ الطعن في الأحكام: لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة أن تعترف بوجود هذا الحق وتحقق له الضمانات الكفيلة بتحقيقه فقد يحصل أن يكون هناك إخلال بهذا الحق وإنتهاك له ، لذلك فأول وجه من أوجه الحماية التي منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم هو الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم عند محاكم أعلى منها درجة[3] .

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الأحكام بإحدى طرق الطعن التي قررها لقانون ، والذي ينتج عن إشهار هذا الحق إعادة النظر في موضوع الدعوى كليا أو جزائيا ، وبذلك يتم تدارك ما قد يحدث من خطأ قد يشوب الحكم القضائي إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام الجهة قضائية أعلى.

بما أن الطعن في الأحكام الجزائية طريقة إجرائية فإننا نجد قانون الإجراءات الجزائية تطرق الى هذا الموضوع في العديد من مواده ، وبين طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الإستئناف من 409 الى428 والطرق الطعن الغير عادية من495 الى520 مبنيا إجرءاتها، وكيفية إستعمال هذا الحق الإجرائي.

1 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 207
2 - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 54 بتصرف
3 - عمرفخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 169

3) ـ الحضوروالمواجهة: يعد حضور المتهم وموكله مسالة واجبة من حيث الأصل، إذ لا يجوز مخالفتها إلا كإستثناء ويعني ذلك مناقشة الأدلة بحضور الخصوم وتجسيد مبدأ المواجهة بينهم في الدعوى،لأن إجراءات الدعوى تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها[1].

ولا يتحقق الحضور إلا إذا تمكن أطراف الدعوى من الحضور الى الجلسة وهذا من خلال تكليفهم بالحضور وإخطارهم بمواعيد الجلسة عن طريق التكليف بالحضور المرسلة لهم من طرف النيابة العامة ، وقد نصت لعديد من مواد الإجراءات الجزائية على ضرورة حضور المتهم الى الجلسة لدفاع عن نفسه ومناقشة كل التهم الموجهة إليه وتقديم طلباته غير أن المشرع إستثنى بعد الحالات التي يمكن للمتهم أن يتغيب دون أن يتعرض لأن إحراج قانوني .

- في حالة إبعاده من طرف رئيس الجلسة في حالة التشويش .
- في حالة الحدث إذا ثبت أن حضوره قد يضر به .
- في حالة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بحضوره على أن تكون مبررة قانونا .

ومن خلال ما تقدم يعتبر حضور المتهم جلسة المحاكمة من أهم الضمانات لحصوله على محاكمة عادلة ،حيث لا يمكن محاكمته وإدانته بناءا على شهادة الشهود أوبناءا على المستندات بل أعطى له المشرع حق مناقشة تلك التهم و الدفاع عن نفسه أمام المحكمة .

1 - كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 133

المطلب الثاني: جهات الحكم القضائية المختصة

يعتبر إحترام الحق في محاكمة عادلة كما جاء في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما دليل على مستوى إحترام حقق الإنسان ، وعدم إحترام هذا الحق يمكن أن يؤدي الى ظلم وحيف النظام القضائي الجنائي في ذلك البلدعلى إنتهاك صارخ لحقوق الانسان[1]

والنظام القانوني الجزائري واحد من هذه الأنظمة التي سعت الى تحقيق العدالة الجنائية بما يتوافق مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهذا ما يتجلى من خلال مجموعة التعديلات التي لحقت بالنظام القضائي الجزائري الي غاية وصوله الى التنظيم القضائي الحالي .

يتضمن النظام القضائي الجزائري هيكلا قضائيا يتكون من مجموعة جهات قضائية مختلفة،في المجال الجزائي عرفت الجزائر المستقلة مجموعة من الأنظمة القانونية المختلفة لمعالجة الظاهرة الإجرامية ، وما يميز هذه التشريعات أنها تأتي مستقلة في قانون خاص بها (قوانين عضوية) ومرات تأتي ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] ، وتقسم جهات الحكم الجزائية بالنظر الى الجهة القضائية التي تتبعها الى كل جهة الى محاكم ومجالس كما سيتم بيانه :

الفرع الأول : على مستوى المحاكم :

هي جهات قضائية من الدرجة الأولى في الهرم القضائي الجزائري حسب نص المادة 10 من التنظيم القضائي،وتقسم كل محكمة الى مجموعة من الأقسام(جنح و مخالفات ذات إختصاص موسع) وقسم الأحداث .

1) ـ القسم الجزائي: يوجد على مستوى كل محكمة قسم ينظر في الجنح وقسم أخر يختص بالنظر في المخالفات ، وكون القسمان يخضعان لنفس القواعد المشتركة لا يوجد بينهما إختلاف ولذلك سوف نتطرق الى خصائصهما معا .

تشكل هذه المحكمة من قاضي واحد و ممثل للنيابة العامة وأمين ضبط وفقا لما نصت عليه المادة 340 من ق.إ.ج .

1 - فريحة محمد هشام ،ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحوق الانسان "، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة - الجزائر، العدد العاشر، دون سنة .، ص 133

2 - عبد الله اوهايبية ، ج2 ط2 2018 المرجع السابق ، ص 53

ولا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة ،لأن الإختصاص المكاني بالنسبة للمحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها[1] .

وتختص محليا بالنظر في الجنح المحكمة محل وقوع الجريمة أوإقامة أحد المتهمين أوشركائهم ، أو مكان القبض عليهم إسنادا لأحكام المادة 1/329 من ق.إ.ج[2] ، وتختص بالنظر في المخالفات المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أومكان إقامة المخالف حسب المادة سالفة الذكر في فقرتها الرابعة

أما نوعيا فيعود الإختصاص في الجنح الى الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس عن مدة تزيد شهرين الى 5 سنوات وبغرامة أكثر 2000 دج ، أما المخالفات فيعاقب عليها القانون بالحبس بأقل من شهرين و بغرامة 2000 دج أو أقل .

2) ـ قسم الاحداث:وحتى تكون المحاكمات أكثر عدلا فقد أنشأ المشرع الجزائري محاكم خاصة بالأحداث للفصل في قضياهم دون الدمج بينهم وبين البالغين نظرا لظروفهم الخاصة وصغر سنهم ، وقد أصدر المشرع في هذا الصدد قانونا خاصا رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، وإستبدل كلمة طفل بحدث وهذا ما نجده في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل غير أن هذا الإستبدال لا يؤثر على النص لأن المصطلحين يأخذان نفس المعنى .

يختلف إختصاص هذا القسم حسب الجريمة التي أرتكبت من طرف الطفل على النحو التالي :

أ ـ قسم الأحداث على مستوى المحكمة: يختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من الطفل حسب نص المادة 1/159[3] من قانون 15-12 سالف الذكر ويتحدد الإختصاص الإقليمي للمحكمة بمكان وقوع الجريمة أومحل إقامة الطفل أوممثله أوالمكان الذي عثر فيه على الطفل حسب المادة 60 من القانون 15-12[4] .

1 - محمد حزيط ،المرجع السابق ، ص 463

2 - أنظر المادة 1/329 من ق.إ.ج

3 - انظر المادة 1/159 من قانون 15-12

4 - المادة 60 من القانون 15-12

ب ـ قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا التابعة له وأيضا في الجنايات التي يرتكبها الحدث عبر كامل المحاكم التابعة للمجلس حسب ماهو منصوص عليه 2/59 من القانون 15-12.

ويشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين وممثل النيابة العامة وأمين الضبط .

وحسب الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون15-12 يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة 3 سنوات من قبل رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الاشخاص الدين يتجاوز عمرهم 30 عاما والمتضمن بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الاطفال[1].

ويفصل قسم الأحداث ي القضايا المعروضة عليه في جلسات سرية بقاضي الأحداث ومحلفين وأمين الضبط ومحامي المتهم وممثله الشرعي وبحضور النيابة ، وإذا تبين لمحكمة الأحداث أن القضية ذات طابع جنائي فإنها تحيلها بدورها الى محكمة مقر المجلس التي تفصل فيها .

3) ـ المحاكم ذات الإختصاص الموسع: تعتبر المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع أقطابا جزائية مختصة لها إختصاص إقليمي موسع وهي أربع محاكم محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ، محاكم عددها وحددها المرسوم التنفيذي 06-348 تطبيقا للفقرة الخاصة من المادة 329 من ق.إ.ج[2]، وتنظر هذه المحاكم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتصريح الخاص بالصرف .

الأقطاب الجزائية مجموعة محاكم عادية من الدرجة الأولى محددة حصرا بالقانون، ووسع إختصاصها المحلي في إطار الوقاية من الظاهرة الإجرامية المستحدثة ومكافحتها التي إستفاذ مرتكبها من التطور العلمي والتكنولوجي فإستعملوه في إجرامهم[3] .

1 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 164
2 - عبد الله اوهايبية ، ج2 ط2 2018 المرجع السابق ، ص 60
3 - عبد الله اوهايبية ، ج2 ط2 2018 المرجع السابق ، ص 66

الفرع الثاني : على مستوى المجالس

جهات الحكم المختصة بالنظر والفصل في الدعوى العمومية على مستوى المجالس القضائية هي الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث .

1 ـ الغرفة الجزائية : تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الجهة التي يتم أمامها إستئناف احكام محكمة الجنح والمخالفات وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين[1] ، وتفصل أيضا في القضايا المحالة إليها من طرف المحكمة العليا بعد النقض .

وأورد المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 316من ق.إ.ج المستحدثة بموجب التعديل الذي أجريا عليها بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وضعا جديدا خول بموجبه للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي سلطة الفصل كجهة إستئناف لحكم محكمة الجنايات الإبتدائية في الدعاوي المدنية،إذا كان الإستئناف قد إقتصر على الدعاوي المدنية وحدها[2]، إذ يمكنها أن تعدل أو تلغي الحكم في الشق المدني دون الشق الجزائي للمستأنف وحده .

وتشكل الغرفة الجزائية من ثلاث قضاة من قضاة المجلس القضائي ، يمثل النيابة العامة فيها النائب العام أو أحد مساعديه ويتولى كتابة الضبط لديها كاتب ضبط وهذا ما نصت عليه المادة 429 في فقرتها 01 و02 من ق.إ.ج .

2 ـ غرفة الأحداث : توجد غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و يتحدد إختصاصها على الإقليم الترابي وهي هيئة قضائية من الدرجة الثانية كجهة تختص بالنظر في قضايا الأحداث[3] .

تختص غرفة الأحدث بنظر الإستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح والمخالفات وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات[4] .

وتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس و أمين الضبط حسب نص المادة 91من القانون 15-12 .

1 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 167
2 - محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 463
3 - عبد المالك سايح ، المعاملة العقابية و التربوية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، طبع بالمؤسسة الوطنية المطبعة وحدة الرغاية الجزائر ،2014 ، ص 193
4 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني ،المرجع السابق ، ص 167

الفرع الثالث : محاكمة الجنايات :

يوجد بكل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ، تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[1] ، تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس فكرة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في الدستور الجزائري إثراء التعديل الذي أجري عليه سنة 2016 ، كما قام المشرع بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07 المؤرخ في27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2].

1 ـ محكمة الجنايات الإبتدائية: لا يمكن لمحكمة الجنايات الإبتدائية أن تنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام إستنادا لأحكام المادة 250 من قانون 17-07 .

تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويجوز لها أن تنعقد في مكان أخر من دائرة إختصاص المجلس وذلك بقرار من وزير العدل حسب المادة 253 من القانون 17-07.

وتنعقد دوراتها كل 3 أشهر وبناءا على طلب النائب العام ، كما يمكن أن تعقد دورات إضافية أو أكثر كلما إقتضت الحاجة (253 من القانون 17-07) .

وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجبايات الإستئنافية وتشكل من قاضي رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضين مساعدين ومن 4 محلفين،وكإستثناء قد تشكل من القضاة فقط دون المحلفين في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حسب المادة 258 من القانون 17-07 و يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه وأمين الضبط حسب المادة (256 من قانون 17-07 .

1 ـ محكمة الجنايات الاستئنافية: يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إستئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها[3] إستنادا لأحكام المادة 248 من قانون 17-07 .

وتعقد محكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي ، كما يجوز لها أن تنعقد في أي

1 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 168
2 - محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 500 و 501 بتصرف
3 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية،الكتاب الثاني ،المرجع السابق ، ص 169

مكان أخر بدائرة إختصاص المجلس بقرار من وزير العدل حسب المادة 252فقرة1من القانون 17-07[1]

وتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضين مساعدين و04 محلفين، والإستثناء أنها تعين من القضاة دون المحلفين في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حسب المادة248 من القانون 17-07 ويقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه وأمين الضبط حسب المادة 256 من القانون 17-07[2].

وسنتطرق الى محكمة الجنايات بشئ من التفصيل في الجزء الخاص بها .

الفرع الرابع : على مستوى المحكمة العليا :

لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، بل هي محكمة واحدة توجد على مستوى الجزائر العاصمة وهي كأصل عام تنظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم والمجالس القضائية ولعل ما يهمنا في موضوعنا هذا هما :

1) ـ غرفة الجنح والمخالفات: وتختص هذه الغرفة بالنظر في الطعن بالنقض في قرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس عند فصلها في الإستئنافات المرفوعة أمامها ضد أحكام محكمة الجنح و المخالفات حسب المادة 495 من ق.إ.ج .

تفصل في الطعون بالنقض المرفوعة إليها بثلاث قضاة من المحكمة العليا رئيسا ومستشارين و أمين ضبط و يمثل النيابة العامة أحد النواب العامين المساعدين لدى المحكمة العليا .

2) ـ الغرفة الجنائية:وتفصل في الطعون المرفوعة إليها من المجالس القضائية وأحكام محكمة الجنايات

ويلاحظ أن محكمة العليا بجميع فروعها لا تعتبر محكمة موضوع إلا في حالات إستثنائية المحددة قانونا ، فهي محكمة قانون يقتصر دورها في المراقبة والتأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض لقواعد القانون ، فإذا تبين أنها مخالفة للقانون قضت بنقضها وإحالة القضية الى نفس الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى أو الى جهة قضائية أخرى[3] طبقا للمادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

وإذا تعددت جهات الحكم وطرق الطعن فيها ضمانة كافية للمتهم من أجل ضمانة محاكمة عادلة له

1 - انظر المادة 252فقرة1من القانون 17-07
2 - انظر المواد 248 و256 من القانون 17-07
3 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 169
4 - أنظر للمادة 523 من ق.إ.ج

على مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية و حفظ حقوقه .

المطلب الثالث : طرق الإحالة على المحاكمة

إن المحكمة بإعتبارها تمثل سلطة الحكم لا ينعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى العمومية ، ولا يمكن لها الفصل فيها من تلقاء نفسها إلا بإحالتها من النيابة العامة كأصل عام ، ومن غير النيابة العامة في حالات معينة، ومن تم تكون المحكمة في حاجة الى جهة تأذن لها بالنظر والفصل في الدعوى العمومية[1]

وبما أن المحاكمة هي المرحلة النهائية من الدعوى يكون الغرض مها الوصول الى الحقيقة وإحقاق الحق، فقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات القانونية لسير المحاكمة وعلى هذه الأخيرة مراعاة مختلف مراحلها .

نتطرق في هذا المطلب الى طرق إحالة الدعوى العمومية للمحكمة للفصل فيها ، وتكون الإحالة عن طريق النيابة العامة،أوعن طريق التكليف بالحضور من المضرور،وقد تكون الإحالة عن طريق الجهات القضائية .

الفرع الأول : الإحالة عن طريق النيابة العامة :

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة التي تتمتع بسلطة الملاءمة في إختيار الطريق الذى تراه[2] مناسبا ،إما عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أوإجراءات المثول الفوري أو عن طريق الأمر الجزائي .

1) ـ الإستدعاء المباشر: إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من الإستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أوجنحة في غير حالة التلبس , ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتكون نسبتها الى مرتكبها ولا فائدة من التحقيق فيها ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أوالجنحة عن طريق الإستدعاء المباشر الى المحكمة المختصة للفصل فيها[3].

وتعتبر إجراءات الإستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا و إتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة ، وتلجأ النيابة العامة الى الإتهام عن طريق الإستدعاء المباشر

1 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 175
2 - عبد الله اوهايبية ، ج2 ط2 2018 المرجع السابق ، ص 170
3 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 176

في المخالفات دون إستثناء مالم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة ، كما تلجأ أيضا الى طريق الإستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو تتوافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي ،إذا رأت في ذلك حسن سير الإجراءات ماعدا الجنح الي يستوجب فيها التحقيق يبقى خاص[1] حسب المادة 66 فقرة 2 من ق.إ.ج[2] .

والإستدعاء المباشر أوالتكليف بالحضور ألية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 333 الى 335 والمادتين 439 و440 من نفس القانون[3] لإتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية في أحوال معينة ، وينبغي أن يشتمل التكليف بالحضور على بيانات معينة من ناحية ، كما لا بدا من إستفاء الإجراءات محددة أخرى[4] كإسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجه إليه والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ وساعة الجلسة ورقم القاعة، ويترتب على إغفال هذه البيانات أو بعضها أو عدم إستفاء تلك الإجراءات بطلان التكليف بالحضور .

ومن الناحية العملية بعد دراسة محاضر الضبطية القضائية الواردة الى النيابة العامة يتم جدولة الملف وإرساله الى المصلحة المختصة التي تقوم بتقيده على مستوى التطبيقة القضائية(SGDJ) وتحررالإستدعاء المباشر المشمول بكل البيانات السابق ذكرها، ويتم إرسال التكليف بالحضور بمعرف النيابة التي ترسله الى المحضرين القضائيين لتبليغ أطراف الدعوى بمعاد الجلسة مقابل وصل بالإستلام .

2) ـ المثول الفوري: لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس ، ويعد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار المحكمة بالدعوى العمومية التى كانت تحكمها المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تم إلغاؤهما[5] .

إستحدث المشرع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية،وهو إجراء يلجا إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستذلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه

1 - علي شملال ، المستحدث في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول ،المرجع السابق ، ص 208

2 - أنظر المادة 66 فقرة 2 من ق.إ.ج

3 - أنظر المواد من 333 الى 335 و 439 و440 من ق.إ.ج

4 - شنش سمير ، طرق إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 20

5 - عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق ، ص 393

يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وبما أن إجراء المثول الفوري أحد أهم الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية فإننا خصصنا له المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسته بشئ من التفصيل نظرا لأهمية هذا الإجراء .

3) ـ الأمر الجزائي: يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البث في القضايا البسيطة التي لا تحتاج الى تحقيق أو مرافعة فيمكن إصداره بناءا على الإطلاع على الأوراق[2] لأجل ذلك تم حصره في نطاق ضيق .

الأمر الجزائي قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ ، وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا[3].

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين المعاصرين فقد إستحدث هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 في مواده 380،333مكررو380مكرر70كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى مباشرة على المحكمة عند التصرف في نتائج الإستدلال ويمكنه إحالة الجنحة على محكمة الجنح إذا كانت العقوبة هي الغرامة أوالحبس لمدة تساوي أوتقل عن سنتين ، وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علنية وبغير حضور المتهم ودون اي مرافعة .

وللإطلاع على موضوع الأمر الجزائي يمكن الرجوع إلى المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول فقد تم تناوله بشيء من الإسهاب .

1 - علي شملال ، المستحدث في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول ،المرجع السابق ، ص 200 و 201
2 - جلال ثروت ، الاجراءات الجنائية (الخصومة القضائية) ، دارالمطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 2002، ص 184
3 - إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 14

الفرع الثاني : التكليف بالحضور من المضرور

يعتبر التكليف بالحضور أمام المحكمة طريق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها[1]، وقد تناول في نص المادة 337من ق.إ.ج التي أجازت للمضرور أوالضحية بأن يكلف المتهم مباشرة .

بالحضور أما المحكمة المختصة في عدد من الجرائم وهي محددة على سبيل الحصر : ترك الأسرة ،عدم تسليم طفل ،القدف، إنتهاك حرمة منزل،إصدار شيك بدون رصيد، أما في الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف بالحضور أمام المحكمة .

ولصحة التكليف بالحضور أمام المحكمة وجب أن تتوفر فيه بعض الشروط وهي :

1) ـ الشروط الموضوعية : ويمكن أن نلخصها في مايلي :

ـ وقوع جريمة معاقب عليها حسب القانون .

ـ حصول ضرر مباشر ناتج عن الجريمة سوءا ماديا أو معنويا و جسديا .

ـ أن تتوفر في المدعي صفة المضرور حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض المادي .

ـ أن تكون الجريمة مما يجوز التكليف المباشر بالحضور فيها حسب المادة 337 من ق.إ.ج .

والملاحظ في نص المادة 337 سالفة الذكر أن المشرع حصر الجرائم التي يتم فيها التكليف بالحضور وأخضع الباقي الى ترخيص النيابة العامة وكلها جنح ، واللافت للإنتباه أن المشرع أجاز أيضا تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق إجراءات التحقيق ، وكان الأجدر أن يجيزللمضرور من الجرائم تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق التكليف بالحضور، حيث تحال القضية مباشرة أمام المحكمة للحكم فيها لأنها لاتحتاج أصلا للتحقيق فيها لبساطتها من جهة ولرفع الضغط على غرفة التحقيق من جهة اخرى ، ولتسريع سير الملفات القضائية أمام المحاكم

2) ـ الشروط الشكلية : بالإضافة الى الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية وهي :

ـ تقديم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية مع تحديد الهوية الكاملة للمتهم فلا يجوز في التكليف توجيه الإتهام لمجهول عكس الإدعاء المدني .

ـ إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة ضبط المحكمة الذي يقدره وكيل الجمهورية .

1 - علي شملال ، المستحدث في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول ، المرجع السابق ، ص 236

ـ تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور بعد جدولة القضية تحديد تاريخ أول جلسة عن طريق المحضر القضائي .

ـ إختيار موطن مختار له بدائرة المحكمة المختصة بالنظر في إدعائه .

3) ـ الأثار المترتبة عن التكليف بالحضور:

ـ يحق للمضرور تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها و السير فيها[1] .

ـ بعد تحريك الدعوى العمومية تصبح ملك للنيابة العامة التي تتخذ كل إجراء تراه مناسبا فيها .

ـ يحق للمضرور الإعتراض على الإجراءات إلا في الشق المدني دون الجزائي .

ـ إن لم يستطيع المضرور إثبات تضرره من الجريمة أو ثبت سوء نيته إتجاه المتهم يحق لهذا الأخير متابعته بجرم الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من ق ع.

على المشرع أن يوسع من نطاق التكليف المباشر أمام المحكمة مباشرة خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات من أجل تخفيف الضغط على النيابة و غرفة التحقيق ، وكون التكليف بالحضور يشترط إيداع كفالة نقدية فإنه لا يقدم على هذا الإجراء إلا المضرور حقا من الجريمة .

الفرع الثالث : الإحالة عن طريق الجهات القضائية

أجاز المشرع لجهات أخرى غير النيابة العامة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها،وتتمثل هذه الجهات في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام والمحكمة العليا بعد النقض[2].

1 ـ أمر الإحالة من قاضي التحقيق:إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي إنتهى إليها تشكل مخالفة أو جنحة ، ورجحت لديه أدلة الإدانة يصدر أمر بإحالة المتهم الى الجهة المختصة بالنظر في الدعوى[3]، يقوم أولا بإصدار أمر بإبلاغ الملف الى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ويصدر بعدها قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح[4] إستنادا لأحكام المادة 162 من ق.إ.ج [5] .

1 - جلال ثروت ، الاجراءات الجنائية (الخصومة القضائية) ، المرجع السابق ، ص 113
2 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول ، المرجع السابق ، ص 177
3 - عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 348
4 - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 217-218
5 - أنظر المادة 162 من ق.إ.ج

وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح أو المخالفات المختصة بإرسال ملف القضية مع أمر الإحالة الى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإرسال الملف بغير تمهل الى كتابة ضبط المحكمة ، وتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة مقررة على أن لا تتجاوز مدة شهر طبقا للمادتين 164 و165 من ق.إ.ج [1] .

2 ـ أمر الإحالة من غرفة الإتهام: تعتبرغرفة الإتهام جهة تحقيق عليا هي المختصة أصلا بإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية لذلك نصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/17،أنه إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية ، فإنها تقضي بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات الإبتدائية،كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[2].

وغرفة الإتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع فسوءا كان أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية الى النائب العام أو أمر بالإحالة للمتابعة طبقا للمادة 196من ق.إ.ج.

،وإذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جنحة أومخالفة ، وأن الملف فيه من القرائن والأدلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة .

3 ـ الإحالة من المحكمة العليا:أجاز المشرع للمحكمة العليا بصفة إستثنائية بإحالة الدعوى بعد النقض الى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها[3].

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون تفصل في الطعون في الأحكام و القرارات التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية ليس بإعتبارها درجة تقاضي فتؤيدها متى رأت أنها مطابقة للقانون أو تنقصها إذا كانت مخالفة له فتعيد القضية من جديد أمام الجهة التي أصدرت الحكم او القرار الملغى مشكلة تشكيلا أخر أو أي جهة أخرى مماثلة لتعيد النظر فيها[4]، فقد نصت المادة 523 من ق.إ.ج أنه إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أوجزئيا أحالت الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو أي جهة أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

1 - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 178
2 - علي شملال ، الجديد في شرح الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول ، المرجع السابق ، ص 178
3 - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 269
4 - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 70

4 ـ إحالة من جهة قضائية الى جهة قضائية أخرى:أجاز المشرع للمحكمة العليا في مواد الجنايات و الجنح والمخالفات ،إما لدواعي الأمن العمومي أولحسن سير العدالة أولقيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها إستنادا لأحكام المادة 548 من ق.إ.ج [1].

وحسب نص المادة 549 من ق.إ.ج فإن النائب العام لدى المحكمة العليا هو وحده صاحب الصفة في رفع الأمر الي المحكمة المذكورة بشأن طلب الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة .

إن القوانين الوضعية مهما بلغت من العدل والموضوعية في المعالجة، فإنها تبقى دائماً بحاجة ماسة وحتمية إلى عدالة قوية ومستقلة كفيلة بتطبيقها تطبيقاً سليماً، وتظهر قوتها في تشكيلها القانوني[2]، فاستقلالية المحكمة بالإضافة الى باقي الضمانات العامة للمتهم أثناء الإحالة على المحاكمة ، ذلك أن المحكمة لا تخضع إلا للقانون في بناء أحكامها بعد أن خضعت له في تشكيلها،ولا يحاكم المتهم إلا وفق القوانين المعمول بها و الضمانات المقررة له دستوريا من أجل حفظ حقوقه القانونية والإجرائية قبل وأثناء وحتى بعد المحاكمة .

1 - أنظر المادة 548 من ق.إ.ج

2 - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص غير مرقمة .

المبحث الثاني : دور المثول الفوري كإجراء جديد في تكريس المحاكمة العادلة

مع تعاضم وتضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم بات أمرالبحث عن آليات جديدة تتضمن محاكمات سريعة أمر بالغ الأهمية، دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الى إستحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتم ق.إ.ج [1]

حيث كرس هذا التعديل ضمانات للمتهم في إطار مبادئ المحاكة العادلة وتقلصه لحالات الإيداع التي من صلاحيات سلطة الإتهام ، وبالتالي يبقى الفرد متمتع بكامل حقوقه الى غاية النطق بحكم يقضي بإدانته وإيداعه المؤسسة العقابية ، كما عزز هذا التعديل من صلاحيات قضاة الحكم والذي يعتبروا على الحياد أثناء الفصل في ملف الدعوى وبالتالي الأوامر المتعلقة بوضعية المتهم هي أكثر شفافية من سابقتها قبل التعديل[2] .

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد خصصنا له هذا المبحث من أجل التطرق الى كل مضامينه وتحليل مواده فتناولنا في المطلب الاول ماهية نظام المثول الفوري ، أما في المطلب الثاني فخصصناه لتحديد شروط وإجراءات تطبيق نظام المثول الفوري

1 - بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة، عدد 49 المجلد ب ، ص. جوان 2018 ،ص 19.

2 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15،مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة،المجلد 19،عدد 02، 2019 ص 19.

المطلب الاول : ماهية نظام المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري كألية إجرائية حديثة من أنجع السبل التي تخدم مصلحة المجتمع والأجهزة الأمنية والقضائية والتي من خلاله يمكن للسلطة المختصة أن تلاحق مرتكب الجرم وتتابعه قضائيا و تحيله للمحكمة بأقصى سرعة[1] .

يعتبر هذا النظام نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري ، حيث أحله محل إجراءات التلبس بصفة جزئية وليست كلية بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة ، ولضمان رد فعل عقابي سريع وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة ورد التنصيص عليه في المواد من339مكرر إلى 339مكرر7من الأمر رقم02/15 وأضحى على الرغم من كونه نظاما إستثنائيا من أهم الموضوعات القانونية[2].

في هذا المطلب سوف نتطرق الى دراسة ماهية المثول الفوري كنظام جديد ، فنتناول في الفرع الأول تعريفه،أما في الفرع الثاني نحدد خصائصه، ثم نبين مبررات اللجوء الى نظام المثول الفوري في الفرع الثالث.

الفرع الاول: تعريف المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري من أهم الإجراءات الجزائية الحديثة ،التي شكلت المجتمع والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة ،نظرا لما يتضمنه سرعة إجراءات المتابعة التي تلي إرتكاب الجريمة مباشرة ، والتي قد تصل الى المحاكمة في نفس اليوم إرتكاب الجريمة[3]،وباغتبار أن هذا الإجراء دخيل عن الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يعرفه وإنما ترك أمر تعريفه الى الفقهاء والإجتهادات القضائية

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها[4] التي لا تحتاج

1 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور،المرجع السابق ، ص 176.
2 - بولمكاحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 21.
3 - لويزة نجار ، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ،26جوان 2019 ، ص 318.
4 - زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر ،02/15 مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد ،25 سطيف، ديسمبر ،2015، ص 70.

الى إجراء قضائي إجراءات التحقيق والأخص عندما تكون الوقائع ثابتة لا تحتاج الى تقصي وتحري و تتسم في نفس الوقت بالخطورة لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[1].

وعرفه أخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع ، كما عرف أيضا بأنه السرعة في محاكمة المتهم[2] .

و قد عرفه البعض على أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطات الملائمة المخولة لها في إخطار المحكمة بالقضية بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها ، و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة[3].

ومن خلال تعدد التعاريف السابقة يتضح أن إجراء المثول الفوري هو وصف يقع على مرتكب الجرم المتلبس به، يقضي بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الإتهام الممثلة في النيابة العامة ، وذلك فور إرتكابه للجريمة المتلبس بها بإعتبار أن أدلتها و قرائن إرتكابه لها قائمة [4].

ويهدف نظام المثول الفوري الى رفع اليد نهائياعن السلطة التنفيذية الممثلة في النيابة العامة عن طريق تطبيق إجراءات التلبس ، ونقل هذه السلطة الى قاضي الحكم و تسهيل السرعة في إجراءات المتابعة .

بشأن جنح التلبس في إطار إحترام حقوق الدفاع سوءا أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة ، أو عند محاكمته أمام القاضي ، كما يهدف الى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي تقضي إجراء تحقيق قضائي[5].

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف المثول الفوري بأنه نظام يقوم على تقديم النيابة للمتهم مباشرة أمام قاضي الحكم للفصل في الدعوى مباشرة ودون تريث .

1 - بولمكاحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 21.
2 - لويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 319
3 - عبد الرحمان خلفي "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن " ط ، 2، المرجع السابق ، ص 352
4 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور،المرجع السابق ، ص 176 بتصرف
5 - عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق ، ص 180

الفرع الثاني: خصائص نظام المثول الفوري:

وبإستقراء المواد المتعلقة بنظام المثول الفوري من 339 مكرر الى 339 مكرر7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نستنتج مايلي :

1 ـ نظام المثول الفوري هو إجراء جوازي : من حيث الأصل أن المتابعة الجزائية من إختصاص النيابة العامة وبالتالي فهي التي تصدر وتقدر وتتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر وجمع المعلومات والدلائل ولطبيعة سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة ،فإنه بعد تقديم المتهم أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع، فإما تحيله الى التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي أو تطلق سراحه أو إتخاذ إجراءات الإستدعاء المباشر في حق المتهم أو إجراء المثول الفوري[1]،وعليه فاللجوء الى تطبيق المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري متى توفرت الشروط حسب السلطة التقديرية للنيابة العامة.

2 ـ المثول الفوري يضمن سرعة المحاكمة:تعتبر المحاكمات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة وعادة ما تنتهي بأحكام جزائية، لذلك يضمن المثول الفوري المطبق على الجنح المتلبس بها للمتقاضين سرعة الفصل في القضية ،إذا ما رأت النيابة العامة إتخاذ هذا الإجراء في حق المتهم ، بغرض تسهيل المحاكمة و التحقيق من الأثر السلبي للجرم المشهود وضمانا لحقوق المتهم والضحية معا[2].

3 ـ المثول الفوري محله الجرائم المجنحة: يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة ، شرط أن يكون متلبسا بها ، وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات من دائرة هذا الإجراء فالمخالفات و لبساطتها من حيث المتابعة فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار لحقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة هي الغرامة ، أما الجنايات فتحقيق فيها إجباري لذلك فإنه من المستحيل تطبيق المثول الفوري عليها[3] .

4 ـ فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت : لقد خول المشرع لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم في حال تأجيل الدعوى، إما بتركه جزءا أووضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لإلتزمات الرقابة ، وبذلك يكون قد نزع من وكيل الجمهورية سلطة إيداع المتهمين المؤسسات العقابية .

1 - عبد الله أوهايبية ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،المرجع السابق ، ص 361
2 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور،المرجع السابق ، ص 178
3 - لويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 320

المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية هدف الى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار إحترام الحقوق الأساسية للمتهم و المحاكمة العادلة و تعزيز الحريات[1].

ويكمن الأساس الذي يستند عليه نظام المثول الفوري في حرص المشرع في التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في جرائم الجنح المتلبس بها وسرعة البث فيها أو بمعنى أخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين إختصار الإجراءات الشكلية[2]،وقد إنتهج إجراء المثول الفوري للأسباب التالية :

1 ـ وجود كم هائل من القضايا البسيطة أمام القضاة :إن كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء أثقلت كاهل القضاة وأهدرت جزء كبير من الوقت ، نظرا لطول الإجراءات بالرغم من بساطتها هذه الجرائم الأمر الذي تسبب في :

ـ تأخير الفصل في القضايا الذي ينعكس سلبا على المتهم و الضحية على حد السواء .

ـ كثرة الملفات تتسبب في تسرع القضاة في الفصل في الدعاوى دون التمعن في تفاصيل القضايا ، والذي يتسبب في الكثير من الأحيان بالمساس بحقوق الأفراد.

1 ـ إكتضاض المؤسسات العقابية بالمحبوسين لمدة قصيرة :إن لجوء النيابة العامة إلى إيداع المتهمين في الجنح المتلبس بها بالمؤسسات العقابية أُثر سلبا على الدور المرجو من العقوبة في حد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى عجز هذه المؤسسات العقابية عن أداء الدور المنوط بها في التربية والتهذيب ،بل على العكس من ذلك أداء الى تفاقم ظاهرة الإجرام وإختلاط المتهمين المبتدئين مع متهمين خطرين ومعتادي الإجرام ، وإنعكس سلبا على المجتمع ، ولهذا إستحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري من أجل البث مباشرة في الدعاوى دون إرهاق المؤسسات القضائية والعقابية وتسريع الإجراءات على المتهمين والضحايا و تحقيق محاكمة عادلة .

1 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور،المرجع السابق ، ص 178
2 - بولمكاحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 20

المطلب الثاني : شروط وإجراءات تطبيق نظام المثول الفوري

إن الهدف من وراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية هو تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لاتحتاج الى إجراءات تحقيق خاصة ،حيث يقنن من مواده إجراء جديد كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها،وذلك من أجل إحداث تغيرات أساسية للقضاء الجزائي وسير الدعوى العمومية بما يفيذ ضمان حماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد التي نص عليها الدستور[1] .

بإعتبار أن المثول الفوري من الإجراءات القائمة على السرعة في المحاكمة فالمتهم تتم محاكمته بموجب هذا الإجراء فور مثوله أمام المحكمة وهذا هو الأصل[2]، وقد حدد الأمر 15-02 الشروط الواجب توفرها في تطبيق نظام المثول الفوري،ثم سنحاول الإلمام بكل الإجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة ثم نقيم هذا الإجراء ومدى فعاليته .

في هذا المطلب سوف نتطرق الى دراسة شروط وإجراءات تطبيق نظام المثول الفوري ، فنتناول في الفرع الأول شروط نظام المثول الفوري ، أما في الفرع الثاني إجراءات المثول الفوري ، ثم نبين التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري في فرع ثالث .

الفرع الأول : شروط نظام المثول الفوري

بالرغم من أن نظام المثول الفوري خيار من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق وملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية إلا أن هذه السلطة من ممثل النيابة العامة تبقى متوقفة على مدى تحقق شروط صحة هذا الإجراء[3] والتي يمكن تقسيمها الى شروط شكلية وشروط موضوعية وأخرى إجرائية ، وهذا ما سنستشفه من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمثول الفوري المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7و التي حددتها على النحو التالي:

1 ـ الشروط الشكلية:الشروط الشكلية هي الشروط المتعلقة بالمتهم فيشترط فيه قبل إحالته إلى المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري مايلي :

1 - شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس للدارسات القانونية المجلد 04 العدد 02 ، سنة سبتمبر 2019 ، ص 41

2 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور، المرجع السابق ، ص 180

3 - دريسي عبد الله ، بولوطة السعيد ، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 04 العدد 01 ، سنة جوان 2019 ، ص 276

ـ أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي مستثنيا بذلك القصر .

ـ أن لا يقدم المتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء، بمعنى أن عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به ،كأن لا يكون له موطن معروف، أوكان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة ، أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة [1].

2 ـ الشروط الموضوعية : ويشترط لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات المثول الفوري مايلي :

أ) . أن يكون الوصف الجنائي للجرم جنحة : تعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات جنحية والتي قررلها المشرع في الأصل عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين الى5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز عشرون ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 فقرة2 من قانون العقوبات[2].

ولا يجوز تطبيق هذا النظام أيضا على المخالفات حتى ولو كانت المخالفة ذاتها من المخالفات التي لا تقل خطورتها وأثارها على خطورة وأثار بعض الجنح ،وذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المادتين 440 و442 من قانون العقوبات وما بعدها[3]، والمتابعة الجزائية في المخالفات لا تكون إلا عن طريق التكليف بالحضور أوعن طريق الإستدعاء المباشر أما المحكمة المختصة .

ومن البديهي أن تخرج الجنايات عن نظام المثول الفوري ، فتحريك الدعوى العمومية فيها لا يتم دون إجراءات التحقيق التي هي مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية،لأن الجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة والتي قد يتعرض فيها المتهم الى حياته ثمنا لإرتكابها[4] .

ب) . أن تكون الجنحة متلبسا بها : وبإستقرأ المادة 339 مكرر من ق.إ.ج تنص صراحة على إتباع إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها دون سواها من الجرائم الأخرى وفقا لما هو محدد في نص المادة 41 من نفس القانون والتي إشترطت الشروط التالية :

ـ إذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب إرتكابها بوقت قصير .

1 - بولمكاحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 23

2 - لوني فريدة ،نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية جامعة آكلي محند أولحاج البوي رة ،المجلد 10،عدد 04، بدون سنة ، ص 186

3 - لويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 325

4 - لويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 306

ـ إذا كان الشخص المشتبه فيه في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة في مكان الجريمة وتتبعه العامة بالصياح ، أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته فيها .

ـ كل جناية أوجنحة إذا كشف عنها صاحبها عقب وقوعها وبادر بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ـ أن لا تكون الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة ويفهم من هذا الإستثناء عدم خضوع بعض الجرائم الخاصة سوءا كانت من ناحية موضوعها أومرتكبها من إجراءات المثول الفوري، نظرا لخضوعها لإجراءات متابعة خاصة وقد بينها المشرع على سبيل الحصر في جرائم الأحداث، الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي كرئيس الجمهورية ، أعضاء الحكومة ، الولاة ، أعضاء السلك القضائي ، ضباط الشرطة القضائية ، العسكريون ، جرائم الصحافة [1].

2 ـ الشروط الإجرائية : وبالرجوع الى أحكام المواد 339 مكرر2 و339 مكرر3 و339مكرر4 نجد أن المشرع قد حدد شروطا إجرائية لنظام المثول الفوري ويمكن حصرها في مايلي :

ـ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية و إستجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه .

ـ تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحامي عند المثول أمام وكيل الجمهورية والتنويه عن ذلك في محضر الإستجواب .

ـ وضع نسخة من محضر الإجراءات تحت تصرف المحامي و تمكينه من الإتصال بالمتهم وعلى إنفراد وقبل مثوله أمام القاضي .

ـ إخبار المتهم وأطراف الدعوى بأنهم سيمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الى غاية مثوله أمامها .

وللإشارة فإنه قبل دخول المثول الفوري حيز التنفيذ تم تخصيص في كل محكمة على مستوى التراب الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري ، وذلك حتى يتمكن المتهم من الإتصال بمحامه ، بشرط أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات و أماكن الحجز [2] ، ومن أجل تحقيق هذا الغرض لأجل محاكمة عادلة أصدرت وزارة العدل تعليمة تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29[1] والتي حثت على إنجاز أماكن مخصصة لإتصال المتهم بمحاميه وفق معايير محددة على مستوى كل محكمة.

1 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور، المرجع السابق ، ص 179

2 - لوني فريدة ،المرجع السابق ، ص 188

الفرع الثاني :إجراءات المثول الفوري

يقوم المثول الفوري على سرعة الإجراءات من خلال إتباع إجراءات قبل المحاكمة واخرى أثناء المحاكمة على النحو التالي:

1 ـ إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة: يعتبر المثول الفوري إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حل محل إجراءات التلبس ، التي كانت تسمح لوكيل لجمهورية بإيداع المتهم الحبس المؤقت ،وبإستحداث أمر المثول الفوري أصبح أمر إيداع المتهم الحبس من صلاحيات قاضي الحكم أو ما يعرف بقاضي الحريات لتحقيق حيادية أكبر وتأكيد على المحاكمة العادلة ، ومن أهم الإجراءات التي جاء بها الأمر 15-02 مايلي :

أ) . تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية : قبل تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أومن تلقى أنفسهم، والتي تنتهي بتحرير محضر في مدة أقصاها 48 ساعة أو المدى القصوى بعد التمديد، ينبغي حينها أن يقدم ذلك الشخص الى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء الأجل المحدد قانونا[2] .

وبعد إستكمال عملية جمع الإستدلالات والتحري عن الوقائع من قبل الضبطية القضائية يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا،الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية ، فله أن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات ، أو إحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة ، أو إحالته للمحاكمة بموجب إجراء المثول الفوري[3] .

وإذا إتبع وكيل الجمهورية إجراءات المثول الفوري يقوم بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ، تم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وصفها القانوني،ويقوم بإستجوابه حول الوقائع المتابع بها،ونظرا لخطورة

1 - تعليمة داخلية تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29 صادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل ، غير منشورة

2 - علان حرشاوي ،نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول و ضرورة الإصلاح ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 العـــدد01 ، سنة 2022 ، ص 2081

3 - بشقاوي منيرة ، بوكحيل الأخضر ، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 01 ، سنة 2021 ، ص 125

الإستجواب فقد حرص المشرع على مسألة أولية قبلية تتمثل في إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أولا قبل الخوض في التفاصيل[1].

ب) . الإستعانة بمحامي: أقرت المادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج حق المشتبه فيه بالإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب ما لم يتنازل عن حقه في الإستعانة بمحام ،ويمثل ذلك دعامة أساسية في حجية محضر الإستجواب، وتوضع نسخة من الإجراءات وملف الدعوى تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح[2] .

ورغم أن حضور المحامي ضمانة هامة للمتهم عند إستجوابه أمام وكيل الجمهورية ، إلا أن دوره يبقى سلبي، فلا يمكنه توجيه أي أسئلة للمتهم أو إبداء ملاحظته أو المرافعة أمام النيابة، وإنما يكتفي بالحضور إلى جانب المتهم لمراقبة الإجراءات فقط ، ويمثل دعما معنويا لا غير .

ج) . تبليغ الأطراف :بعد أن ينتهي وكيل الجمهورية من إستجواب المتهم يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري، كما يبلغ الضحايا والشهود بالحضور أمام المحكمة من أجل سماعهم من طرف رئيس الجلسة المختص حول الوقائع المتابع بها المتهم الماثل أمامه.

2 ـ الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة: بعد إحالة ملف الدعوى من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس قسم الجنح يتم عقد جلسة المثول الفوري فمن حيث المبدأ العام في مثل هذه المحاكمات هو مثول المتهم فورا أمام القاضي من أجل صدور حكم في القضية في الحين ، وهذا ما يقصد بتبسيط المحاكمات وتبسيط الإجراءات ، ولكن هناك إستثناءات ترد على هذا المبدأ أين يتم تأجيل النطق بالحكم إلى أقرب جلسة وفقا لشروط حددها الأمر15- 02[3]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه المرحلة من الأطروحة .

تنعقد الجلسة أمام قسم الجنح وتسمى جلسة المثول الفوري يترأسها رئيس المحكمة أوأحد القضاة

1 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور، المرجع السابق ، ص 125
2 - عدلان حرشاوي ، المرجع السابق ، ص 2082
3 - شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو ، المرجع السابق ، ص 45

بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية،وبعد إفتتاح جلسة المثول الفوري ، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام و ينوه الرئيس عن هذا التنبه وإجابة المتهم في الحكم[1] ، ويكون الفصل في الدعوى على النحو التالي :

أ) . الفصل في الدعوى في نفس اليوم : إذا رأت المحكمة أن الدعوى مهيأ للفصل فيها أمرت بمواصلة إجراءات المحاكمة بنفس اليوم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية من إستجواب المتهم وسماع الطرف المدني والشهود من مناقشة الوقائع من القاضي والنيابة ودفاع المتهم ، ثم يقرر القاضي بعد سماع طلبات الطرف المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم وضع القضية في المداولة بعد حين[2] .

تصدر أحكام المثول الفوري علنية وجاهية في حق المتهم والضحية ، وبعد صدور الحكم يخلى سبيل المتهم إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أوبطلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم الحبس إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة لا تقل عن السنة[3] .

ب) . تأجيل الفصل في الدعوى:قد يحدث أن يقرر القاضي تأجيل القضية الى موعد أخر متى توفرت أحد الأسباب القانونية إما لعدم إعداد المتهم لدفاعه ، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها[4] حسب ما جاءت به المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج .

1- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه :في حالة إستعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه ، إلتمس ذلك من المحكمة ولهذه الأخيرة تمنحه مهلة 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه ، وهي فترة كافية لتمكين المتهم من إختيار دفاعه وحضور جلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح، كما يمكن للضحية أن يطلب من القاضي تأجيل النظر في الدعوى إلى غاية تحضير دفاعه[5].

2-عدم جاهزية الملف للفصل فيه: متى رأت المحكمة بأنها غير مهيأة للفصل في القضية بسبب ما كعدم حضور الشاهد أوالضحية، أوكون أوراق الملف الجزائي غير تام لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أو صحيفة السوابق العدلية وغيرها من العناصر التي يراها القاضي ضرورية قصد الفصل في الدعوى،

1 - دريسي عبد الله ، بولوطة السعيد ، المرجع السابق ، ص 280
2 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور، المرجع السابق ، ص 182
3 - لويزة نجار ، المرجع السابق، ص 329
4 - دريسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 280
5 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور، المرجع السابق ، ص 183

عندها يقرر تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة[1]،وفي هذا الخصوص ينبغي على النيابة العامة لجمع أهم هذه العناصر لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة لضمان محاكمة سريعة وفعالة تحقيق غرض هذا الإجراء.

إذا أقرت المحكمة تأجيل الملف فأنها تنظر في حرية المتهم بعد الإستماع الى طلبات النيابة العامة و المتهم ودفاعه وإتخاذ التدابير التي نص عليها المشرع في المادة 339مكرر6 والتي تتمثل في مايلي :

- **ترك المتهم حرا:** وهو الأصل ويكون في الحالات التي يقدم المتهم فيها ضمانات للمثول الفوري أمام المحكمة كموطن معروف ومهنة مستقرة ، وأن يكون ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وليس من شأنه التأثير على الشهود ،وأن تكون العناصرالأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أوالتهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة إلى غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا[2]،وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي طبقا لنص المادة56 من دستور 2016.[3]

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد ما يمنع القاضي من ترك المتهم حرا ما دام يمثل أمام المحكمة وهو حر وأن الأمر غير قابل للإستئناف فيكفي أن ينطق به في الجلسة ويؤشر على ذلك في حافظة ملف الدعوى.

- **إخضاع المتهم إلى إلتزمات الرقابة القضائية:** يعتبر هذا الإجراء بديل عن اللجوء إلى الحبس المؤقت يلجأ إليه القاضي لضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، فإذا قرر القاضي اللجوء الى تدابيرالرقابة القضائية فعليه أن يتحيز منها ما يحقق الغرض من توقعها ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية التهم ،والتي تكون كفيلة بجعله يمثل أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية إليها،وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي يلتزم المتهم التقيد بها،

1 - بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم ، مجلة دراسات في حقوق الأنسان ، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة ـ الجزائر ، المجلد05 ،العدد01 ، سنة 2021، ص 89

2 - تشانتشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ـ بحوث جامعة الجزائر 1 ، العدد 09 الجزء الاول ، بدون سنة ، ص 165

3 - أنظر المادة 56 من دستور2016

لأنه بناءا على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية[1] المذكورة في المادة 125 مكرر 1[2].

ويترتب عن مخالفة المتهم تدابير الرقابة القضائية العقوبة والحبس وفق ماهو منصوص عليه في المادة 129من قانون الإجراءات الجزائية وهنا يختلف الأمر عن خرقه لتدابير الرقابة القضائية المقررة من قاضي التحقيق والتي تؤدي حتما إلى حبس المتهم.

- **وضع المتهم الحبس المؤقت** :الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس المؤقت لمدة من الزمن وخلال مرحلة تأجيل الملف لجلسة ثانية ،وهو من أهم التعديلات التي طرأت بموجب الأمر 15-02 بتحويل صلاحية الإيداع من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة[3] .

ويعتبر الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يلجأ إليه القاضي كتدبير أخير وفقا للشروط المحددة قانونا ، ويكون في حالة ما إذا لم يقدم المتهم موطن مستقر وكانت الوقائع تتسم بالخطورة، أو كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود والضحايا أو التفاهم بين المتهمين، أو إن كان حبس المتهم ضروري لحماية المتهم وكل ما من شأنه ضمان مثول المتهم أمام المحكمة وحسن سير إجراءاتها[4]، ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه .

هذه التدابير الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها في حالة تأجيل القضية لأقرب جلسة محاكمة ، فللقاضي سلطة تقديرية سوءا بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة ،أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أووجود صلح بين الطرفين،أما في حالة عدم وجود ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة، فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية ، ويمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، إذا كانت الوقائع خطيرة والمتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ[5].

وتشكل هذه التدابير إستثناءا عن القاعدة العامة حتى أن هذه التدابير تكون عادلة إذا قام المشرع

1 - تشانتشان منال ، المرجع السابق ، ص 165

2 - أنظر المادة 125 مكرر1من ق.إ.ج

3 - محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ،مجلة آفاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور القضي ،الجلفة ، جوان 2018 ، ص

4 - شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو ،المرجع السابق، ص 46

5 - لوني فريدة ،المرجع السابق ، ص 190

بترتيبها تدريجيا حسب درجة خطورة القضية ومدى جدية ضمان مثول المتهم أمام العدالة كما أنها غير قابلة للإستئناف[1].

الفرع الثالث :التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري

يعد إعتماد إجراء المثول الفوري كإجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية من أجل تبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها التى لا تستدعي تحقيق من قبل المشرع الجزائري ودخوله حيز التطبيق،ثار جدلا بين رجال القانون عن تطبيقه فمنهم من رحب به كإجراء جديد يساهم في حل العديد من المشاكل القضائية ، لكن البعض إنتقده على أساس أنه يثير عدة إشكالات عند تطبيقه[2] ومن هذا المنطلق سنحاول أن نتطرق إلى كل من إجابيات وسلبيات هذا الإجراء لتقيمه .

1 ـ إجابيات المثول الفوري: لقد أثمر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري العديد من الإجابيات و نورد أهم هذه المزايا على النحو التالي :

ـ تحقيق السرعة في الإجراءات التي تعد من بين حقوق المتهم المنصوص عليها في العهد الأول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية .

ـ إنتزاع سلطة الإيداع من النيابة العامة ومنحها لقاضي الحكم أو ما يعرف بقاضي الحريات لحماية وضمان حقوق المتهم أكثر.

ـ عزز من حق الدفاع للمتهم سوءا أمام وكيل الجمهورية أو أثناء الإستجواب وأعطى القانون الحق للمتهم بالإتصال بمحامي قبل الجلسة ، وسعت كل المحاكم الى تخصيص مكان لذلك تنفيذا للتعليمة الوزارية سالفة الذكر .

ـ نظام المثول الفوري إذا أتخذت إجراءاته بنفس تاريخ أول جلسة قد يستفيد المتهم من إدانة بعقوبة نافذة دون إيداع في الجلسة إذا لم تتعدى العقوبة المنطوق بها سنة نافذة[3] .

ـ بعد تطبيق نظام المثول الفوري شهدت المؤسسات العقابية إنخفاظ كبير في عدة حالات الإيداع بداخلها وخفف العبئ عليها إلى حد بعيد .

1 - شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو ،المرجع السابق، ص 46
2 - شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو ،المرجع السابق، ص 46 و 47
3 - محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور، المرجع السابق ، ص 187

2 ـ سلبيات المثول الفوري: رغم أن هدف المشرع من سن نظام المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم . إلا أن تطبيق هذا الإجراء لم يخلوا من السلبيات التي تعد إشكالات تتعلق به والتي يمكن تداركها بإعادة النظر فيها :

ـ قد تكون سرعة الإجراءات أمام المحاكم في هذا النظام هدر لحقوق المتهم وحق الدفاع في بعض الحالات .

ـ بالرغم من سحب سلطة الإيداع من النيابة العامة ومنحها لقضاة الحكم لحماية حقوق الأفراد ، غير أن إفرط قضاة الحكم من إصدار أوامر الإيداع جعل من هذا النظام بلا فائدة نوعا ما .

ـ بالرغم من أن الفكرة الجيدة التي أتى بها هذا النظام من خلال تعزيز حق الدفاع أمام وكيل الجمهورية بحضور المتهم رفقة محاميه وكذا عند مثوله أمام القاضي، ولكن تخيره بين التمسك بحقه في الدفاع أو التخلي عنه يثير الحيرة في المتهم لأن الإختيار في كلتا الحالتين لا يكون في صالحه ، فإن تمسك بحقه فتؤجل القضية مع بقائه في الحبس المؤقت ، أما إن تخلى عنه فيؤدي ذلك إلى المساس بحق الدفاع .

ـ إدراج ملفات جديدة ومفاجئة للقاضي أثناءالجلسة يؤدي ذلك إلى الإخلال بسير الجلسات وتراكم الملفات العادية والمجدولة سابقا بإعطاء الأولوية لملفات المثول الفوري على حساب الملفات السابقة التي قد تكون تحتوي على ملفات المحبوسين.

ـ ضرورة إستحضار بطاقة المعلومات وصحيفة السوابق القضائية في الملفات القضائية من شأنها في بعض الأحيان أن تؤذي إلى تأجيل النظر في الملف لعدم جهيزيته ،مما ينجر عليه إيداع المتهم الحبس .

ـ نظام المثول الفوري ركز على حقوق المتهم وأهمل حق الضحية الذي لم يعطيه الوقت الكافي لتحضر طلباته أو أن يدافع عن نفسه .

ـ إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على المحاكمة وتعجيل القصل في الدعوى في نفس اليوم، قد أثر بشكل كبير على نوعية الأحكام القضائية بشكل سلبي نوعا ما .

وعلى الرغم من ذلك فإن إجراء المثول الفوري يعد ضمانة كافية للمتهم في الجنح التي لا تستدعي التحقيق ويعد خطوة إيجابية لكريس حقوق المتهم التي تعد من الحقوق الدولية التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1] .

1 - شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو ،المرجع السابق، ص48

المبحث الثالث : إصلاحات محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر موضوع ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية أحد الموضوعات الإجرائية التي لها أهمية كبرى كونه ينصب على التعرف على العديد من الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم ، وبخاصة عند التحقيق معه فقد تتعرض العديد من حقوق وحريات المتهم للمساس، وعلى ذلك يجب أن تحاط بسياج وإطار من الضمانات حتى يمكن ممارستها بشكل يكفل تحقيق الموازنة ما بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة والعدالة والسعي نحو معاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته[1] .

و في إطار إصلاح العدالة تماشيا مع المواثيق الدولية وكذا مسايرة التوجيهات التشريعية الكبرى ، فقد شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات من أجل مواكبة هذه التطورات التي يشهدها القانون الإجرائي المقارن[2]، ولذالك قام المشرع الجزائري بإحداث تعديلات جد عميقة تخص محكمة الجنايات بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 وهذا تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا لمعايير دولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

تضمن هذا التعديل إستحداث العديد من الآليات القانونية فأدخل نظام التقاضي على درجتين وإنشاء محكمة جنايات إبتدائية وأخرى إستئنافية وعدل من تشكيلة هذه المحكمة وكيفية عملها وألغى نظام القبض الجسدي عملا بمبدأ قرينة البراءة،وهذا ما سندرسه بشئ من التفصيل في ثنايا هذا المبحث،بحيث تعرضنا في المطلب الأول للنظام العام لمحكمة الجنايات، وفي المطلب الثاني بينا إجراءات سير لمحكمة الجنايات ، أما المطلب الثالث فتناولنا صدور الأحكام وطرق الطعن فيها أمام محكمة الجنايات.

1 - سلمى سائد المفتي ، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيقد ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر ، االمجلد الرابع ـ العدد الثاني ـ السنة جوان 2019 ، ص 513

2 - عميروش هنية، الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 ،ا لمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 01 العدد 10 ، سنة 2019 ، ص451

المطلب الأول :النظام العام لمحكمة الجنايات

أحاط المشرع الجزائري محكمة الجنايات مجموعة من الإمتيازات الخاصة على غرار المحاكم الأخرى ، نظرا لأهميتها و بإعتبارها تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم والنطق بأشد العقوبات ،هذا ما جعلها تتميز عن المحاكم الاخرى شكلا ومضمونا[1].

وعليه في هذا المطلب سنحاول أن نحدد ماهية ة هده المحكمة في الفرع الاول من خلا ل تحديد مفهومها وتبيان خصائصها ثم نتطرق في الفرع الثاني لتشكيلتها أما النظامها الهيكلي فنتطرق اليه في الفرع الثالث

الفرع الاول : ماهية محكمة الجنايات

نتعرف في هذا الفرع على مفهوم هذه المحكمة نين خصائصها ونحدد إختصاصها .

1 ـ تعريف محكمة الجنايات: تعرف بأنها محكمة شعبية تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق شكليات المحددة قانونا[2].

في الأصل أنه ليس من صلاحيات المشرع تقديم تعريفات حول المصطلحات القانونية لأن ذاك من صلاحيات الفقه ، لكن بإعتبار أن محكمة الجنايات تعتبر جهة قضائية ألزم المشرع بتقديم نص قانوني يحدد الضوابط الموضوعية الخاصة بها.

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام ، وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .

وبإستقرأ هذا التعديل فقد تضمن هذا القانون نصوصا قانونية جديدة تتضمن سير محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية والحكم فيها وإستئناف أحكامها وكيفية الفصل في هذا الإستئناف[3] ، وهذا تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين .

---

1 - شهرزاد دليج ،محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2020، ص 13

2 - رزاق عبد الكريم ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2017 ، ص 18

3 - دنيازاد ثابت، ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري- .دراسة تحليلية على ضوء القانون17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية- ،ا لمجلة العلم الاجتماعية والانسانية ، العدد 15 ، سنة 2019 ، ص 47 .

2 ـ خصائص محكمة الجنايات: تحظى محكمة الجنايات دون غيرها بمجموعة من الإمتيازات كونها جهة قضائية ذات طابع خاص تفصل في الأفعال الموصوفة جنايات،وتوقع على مرتكبها عقوبات صارمة قد تصل الي السجن المؤبد أوالإعدام لذلك فهي تتميز ببعض الخصائص عن باقي المحاكم الاخرى يمكن إجمالها في مايلي :

أ) . محكمة إجرائية: محكمة الجنايات محكمة تختص بالفصل في الجرائم التي تعد جنايات فترتكب من طرف المتهمين وفق إجراءات معينة تبدأ من ضبط المتهم و توجيه الإتهام إليه إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايات وهذه الإجراءات سوف نستشفها عبر مراحل هذا المبحث .

ب) . محكمة شعبية: محكمة الجنايات تقوم على القضاء الجماعي المختلط بين القضاة القانونين و المتخصصين في سلك القضاء بإضافة إلى المحلفين الشعبين الذين تم إختيارهم من عامة الشعب، و يرتكز التشكيل المختلط لمحكمة الجنايات على المبدأ الدستوري المكرس بالمادة 146 من دستور 1996 والتي تنص على ان يختص القضاة بإصدار الاحكام القضائية ، ويمكن أن يساعدهم في ذلك المساعدون المعينون حسب الشروط التي يحددها القانون[1] .

ج) . محكمة إقتناع :تعتمد محكمة الجنايات على نظامين إثنين هما نظام التسبيب والذي جاء مع صدور القانون17-07 بالإضافة إلى نظام جديد يعتمد على الأسئلة لتسبيب حكم محكمة الجنايات،وهذا المعمول به مند إنشاء محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، فيتعين على القاضي أثناء تدوين الحكم ان يقوم بالإستعانة بورقة الأسئلة والأجوبة المقدمة .

ويتجلى عنصر الإقناع في إجابة أعضاء المحكمة خلال المداولة على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا للإقتناع الشخصي بدون أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى قضائهم ، أما بالنسبة للتسبيب فإنه ذكر أهم العناصر التي إستندت المحكمة إليها لتكوين إقتناعها[2] .

3 ـ إختصاص محكمة الجنايات: تعد قواعد الإختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لأنها قواعد وضعت من أجل حسن سير العدالة الجنائية[1]وتعتمد التشريعات لتحديد الإختصاص على 3 معايير وهي : الاختصاص النوعي ، المحلي ، الشخصي .

1 - بن جلول مصطفى ، قديري الطيب ، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التايد و المعارضة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 04 العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 47 .
2 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق،ص 24-25 بتصرف

أ) . الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات(الإبتدائية والإستئنافية):بالرجوع الى أحكام الواردة في المادتين 248 و250 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 والمادة 249 منه يتضح لنا أن كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا المخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتضى قرار نهائي من غرفة الإتهام والمرتكبة من طرف الأشخاص بالغين[2] .

ب) . الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات(الإبتدائية والإستئنافية):تعقد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة،غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، ويمكن أن يمتد الإختصاص المحلي الى دائرة إختصاص مجلس أخر بموجب نص خاص إستنادا لأحكام المادة252 من ق.إ.ج

تمديد الإختصاص يكون حسب النصوص القانونية الخاصة المواد 188 و548 و582 من ق.إ.ج[3].

ج) . الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات(الإبتدائية والإستئنافية):يقوم الإختصاص الشخصي على عناصر شخصية ترابط بشخص المتهم وقت إرتكابه الجريمة كمهنته ووظيفته وكل العناصر ذلت الصلة بشخصيته[4].

ويفترض في محكمة الجنايات أنها تتمتع بالولاية العامة للفصل في كل ما يحال عليها من قضايا مهما كانت صفة المتهم ، ولكن جرى الخروج عن هذه القاعدة فيها يتعلق بالأحداث والعسكريين وبعض رجال السياسة والدبلوماسين[5] .

ما تعلق بمحاكمة الأحداث في القضايا الجنائية يكون أمام محكمة الأحداث ما عدا المتهمين بقضايا إرهابية ، اما العسكريين فيكون القضاء العسكري هو المختص نظرا لحساسية القطاع و المنتسبين إليه ، أما السياسين والدبلوماسين فقد تقررمحاكمته أمام محاكم خاصة ، ولكن يبقى المشكل أن القانون العضوي

1 - التجاني زليخة ، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة ، دار الهدى للنشر والطبع والتوزيع ، عين مليلة الجزائر، 2015 ، ص 17 .

2 - دنيازاد ثابت، ،المرجع السابق ، ص 48 .

3 - أنظر المواد 188 و 548 و 582 من ق.إ.ج .

4 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 56

5 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 47 .

لهذه المحكمة لم يصدر بعد،وعليه فالمحاكمات الأخيرة التي طالت عدة من الرموز السياسية تمت أمام محاكم جنائية عادية الأمر الذي أحدث فراغ قانوني بين ما هو موجود وبين ما هو منصوص ، وعلى القانونين تدارك هذا الأمر والإسراع في تنصيب هذه المحاكم على أرض الواقع وإنشاء قوانين العضوية .

الفرع الثاني: تشكيل محكمة الجنايات

عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 فقد أعاد المشرع تنظيم محكمة تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر من خلال النص على إنشاء محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية[1]، وبتشكيلة مغايرة عما كان قبل وأدخل بعض التعديلات على طريقة إختيار أعضائها ، وقد مسى التعديل عدد المحلفين بمحكمة الجنايات و رتبة القضاة المشكلين لها ، وهذا ما سنتطرق إليه بشئ من التفصيل .

1 ـ القضاة : تتشكل محكمة الجنايات بدرجتيها من مجموعة من القضاة المحترفين أحدهم رئيسا برتبة مستشار على الأقل على مستوى المحكمة الإبتدائية، ورئيس غرفة على مستوى المحكمة الإستئنافية وقاضين مساعدين في كلتا الحالتين إستنادا لأحكام المادة 258 من ق.إ.ج في فقرتها الاولى والثانية .

بالنسبة للقضاة المساعدين فلم يحدد المشرع رتبة القاضي المساعد سوءا على مستوى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية[2]، بل إكتفى أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة إختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، كما يأمر بتعين قاضي أو أكثر إحتياطيا لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات سوءا الابتدائية أو الإستئنافية لإستكمال الجلسة في حالة وجود مانع أو ظرف طارئ لأحد القضاة الأصلين .

ويتم تعين هؤلاء القضاة ضمن أمر إفتتاح الدعوى الجنائية مع تحديد القضايا التي توكل الى كل هيئة مع تحديد تاريخ الجلسة وتوقيتها وقاعة المحاكمة وغيرها من الأمور التنظمية.

كما يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة مند البداية ومتابعة سيرها الى حين يغلق باب المرافعات ، أما إذا تعلق الأمر بغياب الرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصلين الأعلى رتبة حيث نجد

1 - حزيط محمد ، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون المجلد 06، العدد 02 ، نوفمبر2019، ص 750 .

2 - عيشاوي أمال ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون17-07 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33 ، الجزء 1 ، سنة مارس 2019 . ، ص 88 .

أن المشرع قد أصاب بإشتراط حضور القاضي الإحتياطي حتى لا يتم إعادة إجراءات سير الجلسة منذ البداية ، وإنما يكتفي بإستكمالها أو إستئنافها فقط[1].

ولا يجوز لأي قاض كان قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل في قضية سبق له أن نظرها بإحدى هده الصفات بمحكمة الجنايات[2].

والجديد الذي جاء به تعديل محكمة الجنايات حيث خص3 انواع من الجرائم لا ينظر فيها إلا القضاة المحترفين وهي جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم التهريب حيث ما جاء في المادة 258 فقرة 3 من ق.إ.ج [3].

2 ـ المحلفين :تتميز محكمة الجنايات في الجزائر بإعتمادها على نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة حيث يشترك الى جانب القضاة مساعدين للقضاء في جميع الإجراءات يتداولوا معا بشأن الإدانة ثم العقوبة ، وقد تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تشكل من 3 قضاة محترفين و04 مساعدين سنة 1966،وقد خفض التعديل الحاصل في 1995 عدد المحلفين 02 مقابل 03 قضاة وجاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 لإعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات والتي أصبحت تتكون من 04 محلفين مقابل 03 قضاة[4] .

أ) . شروط إختيار المحلفين:ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات وإنما هناك شروط حددها القانون لمباشرة وظيفة محلف[5] .

وبالرجوع إلى نص المادة 261من ق.إ.ج نصا على أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص الذكور كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية ، البالغين من العمر ثلاثون سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،الذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أوالتعارض المحددة في المادتين 262-263 من ق.إ.ج.

1 - عيشاوي أمال ، المرجع السابق ، ص 88 .

2 - هيبة بوجاوي ، محكمة الجنايات في ظل تعديل القانون الاجراءات الجزائية 17-07 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – العدد 06 ،جوان 2018 ، ص 426 .

3 - أنظر المادة 258 فقرة 3 من ق.إ.ج

4 - بكوش محمد أمين ، التقاضي على درجتين في الجنايات - في المسائل الجنائية - ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الأول – المجلد الرابع ، مارس 2019 ، ص 491 .

5 - أنظر المادة 263 من ق.إ.ج

كما أشارت المادة 262 من ق.إ.ج إلى مجموعة من الأشخاص الذين يفقدون الأهلية المحلف وهم الأشخاص المتابعين قضائيا أوالمحكوم عليهم وموظفوا الدولة وأعوانهم،وأعضاء النقابات المهنية الممنوعين مؤقتا والمفلسون دون رد الإعتبار والمحجور عليهم .

كما نصت المادة 263 من ق.إ.ج على الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة محلف وهي مجموعة من الوظائف على سبيل الحصر وتستمر حالات التعارض بإستمرار الشخص في تلك الوظيفة وتنتهي بمجرد إنتهائه[1].

ب) . طريقة إختيار المحلفين: يختارون المحلفين بإعداد سنوية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي سوءا بالمحكمة الإبتدائية أوالإستئنافية ثبت فيها لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل[2]، وتتضمن كل قائمة 24 محلفا وتستدعى من قبل رئيسها ب15 يوما على الاقل قبل موعد إجتماعها .

وبعد إعداد قائمة 24 محلفا تقوم اللجنة بإعداد قائمتين أخرتين تتضمن كل منهما12 محلفا إضافيا أو إحتياطيا يختارون من بين موظفي دائرة إختصاص المجلس القضائي[3]وهذا ما نصت عليه المادة 265 من ق.إ.ج [4].

وقبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أوالإستئنافية ب10 أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب أسماء 12 محلفا لتلك الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك ، كما يسحب أيضا أسماء 04 محلفين إضافيين لكل دورة من القرعة الخاصة لكل محكمة[5].

وبعد إعداد قائمة الدورة فإنه يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل إفتتاح الدورة ب8 أيام على الأقل[6] .

ج) . تقييم نظام المحلفين:مند ظهور نظام المحلفيين في الجزائر وهو عرضة لجدل واسع مابين الفقهاء مابين مؤيدا له والمعارض له،وسنتعرض لمزيا وعيوب هذا النظام على النحو التالي :

1 - عميروش هنية، المرجع السابق ، ص456
2 - هيبة بوجاوي ،المرجع السابق، ص 426 .
3 - عميروش هنية، المرجع السابق ، ص457
4 - أنظر المادة 265 من ق.إ.ج
5 - دنيازاد ثابت، ،المرجع السابق ، ص 51 .
6 - بن يونس فريدة ،إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد السادس ، بدون سنة ص 114

أولا / مزايا النظام: لقد إلتقى الكثير من الفقهاء والقانونين حول هذا النظام وإعتباروه عنونا لديمقراطية القضاء وعصرنة قطاع العدالة و ضمانة هامة للمحاكمة العادلة ، وقد عددوا مزياه كالتالي :

ـ نظام المحلفين يعتبر تمثيلا للرأي العام والضمير الإجتماعي .

ـ نظام المحلفين حامي للحريات الفردية من تعسف الجهات الوصية.

ـ نظام المحلفين يبني الثقة مابين أفراد الشعب وجهاز العدالة .

ـ نظام المحلفين يعتبر جهاز رقابة غير مباشرة على عمل وسير الجهاز القضائي .

ـ إشراك المحلفين في محكمة الجنايات وسيلة تعليمية وفرصة لنشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع.

ثانيا / عيوب النظام: لم يسلم نظام المحلفين من الإنتقاد فالمعارضين له يرون فيه نظاما معيشيا لكثرة العيوب اللاسيقة به[1]، ولعل أهم هذه العيوب يمكن حصرها في مايلي :

ـ إن القول بأن نظام المحلفيين فيه تغليب الديمقراطية أصبح غير مبرر خاصة أن تعين القضاة أصبح يخضع للكفاءة ولمسابقة وطنية،وأصبح جل القضاة وإن لم نقل كلهم من أبناء الشعب وبالتالي هم مطلعين على كل تلك الإعتبارات والظروف الإجتماعية والسياسية.

ـ إن إنشغال المحلفين بمهنتهم الأساسية جعلهم لا يكرسون وقتهم وإهتمامهم لقضايا المنازعات الجنائية وهذا ماهو ظاهر في الميدان العملي من خلال التغيبات المستمرة عن الجلسات .

ـ سهولة الوصول إلى المحلفين والتأثير عليهم من أصحاب المصالح في القضايا الجنائية الخاصة لذوي المتهمين ، بعد أن يصبح أسمائهم معلنة في تبليغات تشكيلة محكمة الجنايات .

ـ إن المستوى العلمي والثقافي الضعيف لمعظم المحلفين يصعب عليهم إستعاب ما يرافع به الأطراف أو ما يقدم من تقارير الخبرة،مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة،ولا يجدون من سبيل لإخفاء هذا العيب سوى الإنضمام آليا لرأي القضاة[2].

ـ إن الشرط الذي يتطلبه القانون عند إختيار هؤلاء المحلفين هو الإلمام بالقراءة و الكتابة ولذلك فإن هناك قصورا في هذا الجانب فمجرد معرفة القراءة والكتابة دون معارف أخرى في المجال القانوني قد يقف حجرة عثرة في وجه تحقيق عدالة جنائية حق[3].

1 - عميروش هنية، المرجع السابق ، ص 461

2 - عميروش هنية، المرجع السابق ، ص462

3 - بن جلول مصطفى ، قديري الطيب ، المرجع السابق ، ص 478 .

ـ هذا النظام يشكل عبئ إضافي للجهاز القضائي يؤدي إلى بطئ الإجراءات وعبئ على الخزينة العمومية من خلال التعويضات الممنوحة لهم عن حضورهم الجلسات والتكفل بمصاريف الإطعام وغيرها خلال المحاكمات .

بالرغم من المساوئ التي نجمت عن هذا النظام غير أن المشرع مازال متمسكا به ولعل السبب راجع إلى دافع سياسي لا غير،لأن الواقع أثبت عدم نجاعة هذا النظام لعدم تكون الأغلبية المطلقة في القانون والجهل بأحكامه، وعليه كان أولى على المشرع المساواة بين أعضاء التشكيلة بالتساوي ما بين المحلفين و القضاة المختصين،أوالتخلي نهائيا على هذا النظام وجعل كل القضاة المكونيين للجلسات قضاة متخصصين في القانون.

3 ـ النيابة العامة: النيابة العامة هيئة قضائية تباشر مهامها بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ودورها مميز ولسيما أمام محكمة الجنايات[1]وهذا ما نصت عليه المادة 256 من ق.إ.ج بقولها : على أن يقوم النائب العام بالمجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات.

وعليه فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمر جوهريا ومن النظام العام ، حيث أن عدم مشتركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنايات للنقض والإبطال .

بالإضافة إلى المهام الكلاسيكية للنيابة العامة والتي كنا قد أشرنا إليها سابقا ، فالنيابة العامة لها مهام رئيسة في محكمة الجنايات سوءا الإبتدائية أو الإستئنافية ،من خلال إعداد تقرير عن كل قضية بعد نهاية كل جلسة مشيرة فيها إلى كل الإجراءات التي تمت خلال المحاكمة ومنطوق الحكم وذكر الإستئناف إن وجد لتعلم بها الوزارة الوصية في أقل من 24 ساعة وهذا يعتبر من المهام الإدارية للنيابة العامة .

4 ـ أمين الضبط :تتشكل أيضا محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية من أمين الضبط إستنادا لأحكام المادة 257 من ق.إ.ج يقولها" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين الضبط" و بإستقرأ المادة نجد أن حضور أمين الضبط بجلسات محكمة الجنايات أمر جوهري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه بإعتباره الشاهد الممتاز بالجلسة ومسجل كل ما يدور فيها.

1 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 155 .

5 ـ عون الجلسة: إستحدث المشرع الجزائري في القانون 17-07 في المادة 257 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات ، وهي وظيفة عون جلسة هذا الاخير يكون تحت تصرف رئيس الجلسة مهمته إدخال الشهود و إخراجهم أو إخراج أي شخص يؤثر في السير العادي للجلسة أو أي شئ أخر يسهل عمل رئيس الجلسة[1] .

الفرع الثالث : التنظيم الهيكلي لمحكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات محكمة إجراءات متعددة فيها للمراحل أولها يتعلق بإجراءات إنعقاد دوراتها التي يسبقها إصدار قرار الإحالة المرتبط بمرحلتي قاضي التحقيق و غرفة الإتهام[2] ، والتي تقوم على الأساس على مرحلتي التقاضي كضمانة جديدة لمحاكمة عادلة على مستوى محكمة الجنايات ، وسنعالج هذا الموضوع في ثلاث نقاط أساسية تتمحور حول درجات التقاضي، الإحالة على محكمة الجنايات ، ودورات إنعقاد محكمة الجنايات .

1 ـ التقاضي على درجتين : إن مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ محمي من قبل المواثيق الدولية و الإتفاقيات الدولية المصادقة عليها الجزائر والمكرسة في دستورها في المادة 160فقرة2 بقولها "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها "هذا ما جعل المشرع يقوم بتعديلات على ق.إ.ج لإصلاح نظام محكمة الجنايات بإعتبار أن جميع الجهات القضائية مكرس فيها هذا المبدأ بإستثناء محكمة الجنايات التي كانت تحتوي على درجة واحدة[3] .

تم إقرارهذا المبدأ بالقانون17-07 حيث أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرابطة بها وتكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أما محكمة الجنايات الإستئنافية حسب نص المادة 288 من ق.إ.ج.

وبالرجوع إلى نص المادة 258 من ق.إ.ج نجد أن المشرع قد أقرى ضمنيا بنوع أخر من المحاكم الجنائية سوءا على مستوى محكمة جنايات إبتدائية أو محكمة جنايات إستئنافية،عندما تشكل من العنصر

1 - عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق ، ص 418 بتصرف.
2 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 43
3 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 44

القضائي المحترف دون المحلفين عند النظر في قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب ، وقد خالف أهم خاصية تمتاز بها محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية .

وبإستقراء نص المادة 322 من ق.إ.ج نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأكيد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء هذا في الشق الجزائي، أما في الشق المدني فتفصل في الدعوى المدنية بالتأكيد أو التعديل أو الإلغاء عكس ماهو معمول به أمام محكمة الجنح والمخالفات والتي تراجع الحكم الابتدائي الصادر عن قسم الجنح بالتعديل والإلغاء .

وبالرغم من هذا المأخذ على هذا المبدأ إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الركائز الأساسية التي تكفل إحترام حق التقاضي، وإن هذه الإزدواجية في التقاضي هي قاعدة أساسية في مرحلة المحاكمة ، ففي غياب الإستئناف لا يمكن إصلاح القصور في الأحكام[1].

2 ـ الإحالة على محكمة الجنايات: إن القضايا الجنائية تبعا للتشريع الجزائري لا تحال مباشرة على محكمة الجنايات لأن التحقيق فيها إجباري المادة 66 من ق.إ.ج ، للتصل محكمة الجنايات بالقضية فهناك طرقتين عادي و اخر غير عادي هما[2].

أ) ـ الطريق العادي : يتم التحقيق في القضايا الجائية على مرحلتين الأولى يتولها قاضي التحقيق ، بينما تعود الثانية لغرفة الإتهام لتتولى هذه الأخيرة الإحالة إلى محكمة الجنايات[3] .

ـ قاضي التحقيق : بعد أن ينهي التحقيق فإنه يتصرف في الملف بناءا على ما توصل إليه من حقائق و أدلة ،فإذا إنتهى إلى أن هذه الأدلة تدين المتهم فإنه يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية ليتم جدولته أمام غرفة الإتهام لإحالتها أمام محكمة الجنايات الإبتدائية.

ـ غرفة الإتهام : بعد توصل غرفة الإتهام بملف الدعوى تقوم بجدولته في ظرف 05 أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 179 من ق.إ.ج ، فإذا ما تأكدت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية تصدر قرارا بالإحالة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية.

1 - بن احمد محمد ، محكمة الجنايات الإستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2020 .، ص 25

2 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 73 بتصرف .

3 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 74.

ب) . الطريق الغيرعادي: قد تتم الإحالة الى محكمة الجنايات بطريق إستثنائي وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، ويكون ذلك إما في حالة تنازع الإختصاص أو حالة الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنايات[1] .

ـ تنازع الإختصاص :تتعلق الإحالة في حالة تنازع الإختصاص بأحكام المواد 363 ، 437،545 ،546 من ق.إ.ج ، بحيث تتولى الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع فإذا تعلق الأمر بالمجلس القضائي يكون فض النزاع أمام غرفة الإتهام، وإذا لم تجد جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق والحكم العادية و الإستئنافية فالنزاع يطروح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا[2] .

ـ الإحالة بعد الطعن في حكم محكمة الجنايات :بعد قبول الطعن بالنقض في الحكم الجنائي أمام محكمة العليا تصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة بالعليا قرار بإحالة الدعوى إما أمام نفس المحكمة و بتشكيلة جديدة و أمام جهة قضائية أخرى تعادلها في الدرجة .

ج) . حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات: كما نص القانون على حالات خاصة يتم من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها إلى محكمة أخرى،وقد تكون من بين الهيئات المحكمة الجنائية[3]،وقد نص علها في المادة 542 من ق.إ.ج أنه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات إما لدواعي الأمن العمومي، أو لحسن سير القضاء أوأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها .

3 ـ دورات إنعقاد محكمة الجنايات: أقرى المشرع الجزائري بموجب القانون 17-07 ببعض الأحكام الخاصة والمتعلقة بإنعقاد وسير محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية مع تأكيده للقواعد العامة المعمول بها أمام محكمة الجنايات بوجه عام[4]و هذا ما سنوضحه على النحو التالي :

أ) . إنعقاد الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات: لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها بصفة دائمة كما هو حال باقي الجهات القضائية إنما تكون دورات إنعقادها العادية كل 03 أشهر أي 04 مرات خلال السنة[5]حسب ما نصت عليه المادة 253 من ق.إ.ج " تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

1 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 51
2 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 82.
3 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 84.
4 - دنيازاد ثابت، ،المرجع السابق ، ص 48 .
5 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 87.

كل03 أشهرويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناءا على إقتراح النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

ويفهم من نص المادة المذكور أعلاه أن تقرير إنعقاد دورة إضافية ممكن كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبطلب من النائب العام،ولا يمكن تحديد فترة دورة محكمة الجنايات فهي متغيرة تبعا لعدد القضايا المسجلة في الجدول ، حيث تستمر الدورة المدة الضرورية للفصل في كل تلك القضايا .

ويعد أمر الرئيس بتحديد دورة محكمة الجنايات إجراء إداري لا يقع تحت الرقابة لأنه إجراء ذو طبيعة ولائية غير قابل لأي طعن قضائي .

ب) . تحديد إفتتاح الدورة وتحديد جدول جلساتها: بعد أن تتسلم رئاسة المجلس طلب النيابة العامة المتضمن تحديد تاريخ إفتتاح الدورة الجنائية العادية أوالإضافية لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية مرفقا بجدول القضايا الجنائية الموجودة على مستوى الجدولة ، يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يتضمن إفتتاح الدورة الجنائية الإبتدائية والإستئنافية حسب الحالة ، فيأمر بتحديد تاريخ إفتتاح الدورة الجنائية ومكان إنعقادها، وأيضا يحدد رؤساء الجلسات الأصلين والمستخلفين وأعضاء تشكيلة محكمة الجنايات من المستشارين الأصلين والإضافيين[1]، مرفقا الأمر بجدول يضبط جلسات محكمة الجنايات للدورة يحتوي على كل البيانات الخاصة بالجلسة من التشكيلة ،ووقت الإفتتاح ورقم القاعة وتحديد المتهم وبيان تهمتة.

يتم تبليغ الأمر المتضمن إفتتاح الدورة الجنائية وجدول جلساتها للقضاة والمستشارين ورؤساء الجلسات و مستخلفيهم ،نقيب المحامين ومدير المؤسسة العقابية المحبوسين فيها المتهمين إحتياطيا ، كما تعلق نسخة منه بلوح إعلانات المجلس القضائي والمحاكم التابعة له[2] .

وبتاريخ إفتتاح الدورة وضبط الجدول وتبليغه تكون محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في القضايا المبرمجة أمامها طبقا للقانون.

بالتعمق في المستجدات التي جاء بها المشرع في القانون 17-07المؤرخ في17 مارس2017 إستحدث تعديلات جدو عميقة مست تشكيلة محكمة الجنايات ورتب القضاة المكونيين لها، وأقرت درجة جديدة للتقاضي ،إلا أن ما يؤخذ على نظام التقاضي على درجتين من محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر من جديد في القضية فهي لا تتطرق لحكم محكمة الجنايات الابتدائية لا بالتأكيد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء

1 - بيا غوث، ،المرجع السابق ، ص 250بتصرف .
2 - بيا غوث، ،المرجع السابق ، ص 251 .

المطلب الثاني :إجراءات سير لمحكمة الجنايات

تمر المحاكمة قبل صدور الحكم بعدة مراحل تتنوع و تختلف فيها الإجراءات التي عمدت التشريعات على وضعها لضمان محاكمة عادلة للمتهم[1] ، والمشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أدخلها على الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-07 أبقى على العديد من الأحكام والإجراءات السابقة المتعلقة بسيرمحكمة الجنايات بوجه عام، كما إستحدث أحكاما وإجراءات أخرى تتعلق بسيرمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية لم يكن معمولا بها .

ولتيان هذه المراحل قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الفرع الأول الإجراءات التحضرية أمام محكمة الجنايات أما الفرع الثاني إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات على النحو التالي :

الفرع الاول: الإجراءات التحضرية أمام محكمة الجنايات

لكي تكون جلسات محكمة الجنايات قانونية وسليمة، فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية الهدف منها التحضير لإنعقادها ، كما تهدف أيضا إلى إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة وتاريخ إنعقاد الجلسة من خلال تبليغه بقرار الإحالة و ذلك من أجل تمكنه من الدفاع عن نفسه ،هذه الإجراءات ورد النص عليها في المواد 264، 267،268 من ق.إ.ج مابين إجراءات إلزامية وأخرى إستثنائية وهي

1 ـ الإجراءات التحضرية الإلزامية :نعني بهذه الإجراءات التي تتم في الفترة مابين صدور قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ومابين تاريخ إنعقادها[2] هذه الإجراءات يمكن تلخصها في :

أ) . تبليغ قرار الإحالة :بعد إقرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يبلغ فورا قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة الضبط المؤسسة العقابية إستنادا لأحكام المادة 268 الفقرة 1من ق.إ.ج ، أما إذا لم يكن محبوسا فيبلغ قرار الإحالة وفقا لأحكام المواد 439 الى 441 من ق.إ.ج .

أما إذا لم يبلغ المتهم بقرار الإحالة فإنه يمكن له أن يطعن في ذلك والطعن له أثر واقف لأن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات إذا لم يتمسك بها[1] ، أما إذا تمسك به فيتم سحب القضية من الجدول الى غاية الفصل في الطعن.

1 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 167.
2 - محمد حزيط ، أصول إجراءات الجزائية في قانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 209-210 .

ب) . تحويل المتهم وأدلة الاثبات: بعد تبليغ المتهم بقرار الإحالة يعمل النائب العام على إرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي تتولى بدورها تسجيله في السجلات الخاصة بالجلسة وجدولته والقيام بكافة الإجراءات الضرورية وتحضير الملف إداريا على مستوى أمانة الضبط ، كما يتم تحويل أدلة الإثبات إلى نفس المحكمة المختصة تحت إشراف رئيس أمانة الضبط المجلس ، كما يعمل على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة إختصاصها محكمة الجنايات التي يحاكم فيها المتهم، وفي حالة الإستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى محكمة الجنايات الإستئنافية المختصة حسب ماهو منصوص عليها في المادة 269 من ق.إ.ج .

ج) . تبليغ قائمة الشهود والمحلفين : تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام المحكة الجنائية[2] ، فلكل طرف في الدعوى الإستعانة بالشهود وإشترط القانون في ذلك تبليغ النيابة العامة والمدعى عليه بكشف قائمة الشهود قبل إفتتاح الجلسة ب3 أيام على الأقل ، وفي حالة تعدد الشهود وجب تقديم قائمة خاصة لكل واحد منهم[3].

وتقع مصاريف إستدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه ، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف[4].

وبما أن إجراء التبليغ ليس من النظام العام وجب على الأطراف إثارته قبل مباشرة المرافعات.

كما يجب تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المساهمين في تشكيل هيئة المحكمة وهو إجراء مهم تقوم به النيابة العامة في موعد لايتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح الدعوى المرافعات سوءا في المرحلة الإبتدائية والإستئنافية ،كما يمكن يحصل التبليغ يوم الجلسة عن طريق المناداة على أسماء المحلفين فيمكن للمتهم إستعمال حقه في الرد ويعد ذلك بمثابة تبليغ[5] ، والهدف من تبليغ قائمة المحلفين هو تمكين المتهم من إستعمال حقه في الرد .

د) . إستجواب المتهم:يكون الإستجواب في هذه المرحلة ذو طبيعة إدارية حيث تتضمن سؤال المتهم عن هويته والتأكد من تلقيه تبليغ قرار الإحالة ، فان لم يكن قد بلغ به يجب على رئيس المحكمة أوالقاضي

1 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 79
2 - التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 100.
3 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 102
4 - التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 100
5 - التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 101بتصرف

المفوض تبليغه وتسليمه نسخة منه ويعد ذلك بمثابة تبليغ ، ثم يتأكد من وجود محامي للدفاع عنه ، فإذا لم يختر محاميا للدفاع عنه عين له الرئيس محاميا تلقائيا[1] ، وقد يرخص لأحد أقاربه أوأصدقائه للدفاع عنه حسب المادة 271 من ق.إ.ج غير أنه إجراء غير عملي لوجود المحامين والمساعدين القضائيين .

وبعد هذا الإستجواب يحرر محضرا رسمي يوقع عليه كل من الرئيس وأمين الضبط والمتهم والمترجم إن وجد ، أما إذا إمتنع المتهم عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ، يجرى هذا الإستجواب قبل 8ايام من تاريخ إنعقاد الجلسة ، ويؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة إذا دفع به المتهم على يكون قبل المرافعة في الموضوع.

أما عن وجود المحامي فهو أمر إلزامي لا يمكن التنازل عنه ، إما أن يختاره المتهم أو يتم تعينه له عن طريق المساعدة القضائية المتوفرة على مستوى كل المحاكم والمجالس القضائية.

2 ـ الإجراءات التحضرية الإستثنائية :يجوز لرئيس محكمة الجنايات تقرير بعض الإجراءات الإستثنائية التي منحها له القانون أثناء نظره في الدعوى المعروضة عليه تتمثل هذه الإجراءات في مايلي :

أ) . القيام بإجراءات تحقيق تكميلي :لقد أجازت المادة 276 من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول المحكمة ، متى تبين له أن إجراءات التحقيقات السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا ، أو كشف هناك عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الإحالة ولم تكن معروفة من قبله وأنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة[2].

وإذا أمر رئيس محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي فله أن يقوم به بنفسه أو بتفويض أحد زملائه من أعضاء محكمة الجنايات،وعلى هذا الأخير أن يلتزم بالمهام المناطة به متبعا في ذلك الإجراءات الخاصة بالتحقيق القضائي .

1 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 103

2 - عبد العزيز سعد ، اصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، طبعة 2012.، ص 56

والمحاضر المثبتة للإجراءات التي أمربها الرئيس تودع بقلم كتابة المحكمة وللنيابة العامة و المحامين أن يطلعوا عليها، لكن لا يعاد عرض الأمر على غرفة الإتهام بشأن التحقيق الجديد لإصدار قرار الإحالة جديد[1] .

بعد إنتهاء التحقيق التكميلي يتم عرض الملف على رئيس المجلس ليتم جدولته في نفس الجلسة بموجب جدول إضافي في جالة لم تنته الدورة بعد، أو برمجته في الدورة القادمة لمحكمة الجنايات الإبتدائية العادية إن لم تستنفذ الدورات العادية الأربعة خلال السنة أو برمجة دورة إستثنائية حسب تقدير رئيس المجلس لذلك[2].

ب) . ضم القضايا :يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة بضم القضايا المتعلقة بجناية واحدة ضد متهمين مختلفين وكذلك بالنسبة لعدة قضايا عن جرائم مختلفة تخص متهم واحد ونصت المادة 277 من ق.إ.ج على ذلك بقولها " إذا أصدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه و بناءا على طلب النيابة العامة بضمها جميعا و كذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه[3].

ضم الملفات إجراء تنظمي غير قابل للطعن خاضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية لا يبلغ للمتهم أومحاميه يقوم به الرئيس من تلقاء نفسه أوبطلب النيابة العامة متى تعدد المجرمين للقيام بفعل واحد والحصول على نتيجة واحدة أوالعكس متى تعددت الجرائم لمتهم واحد .

ج) . تأجيل الفصل في القضايا: إذا رأى رئيس المحكمة أن قضية من القضايا المجدولة غير جاهزة وغير مهيأة للفصل فيها فإنه يجوز له سوءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النائب العام أو المتهم أن يصدر أمرا بتأجيلها إلى أقرب جلسة أو إلى أقرب دورة تالية[4] ، وهذا إستنادا لأحكام المادة 277 و278 من ق.إ.ج[5] .

1 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 108
2 - بيا غوث، المرجع السابق، ص 206
3 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 108
4 - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 58
5 - أنظر المادة 277 و278 من ق.إ.ج

يجوز تأجيل فصل القضايا كلما توفرت أسباب ذلك كأن تكون غير مهيئة للفصل وتحتاج الى تحقيق تكميلي مثلا وغيرها من الأسباب المنطقية والقانونية إلى نهاية الدورة أو إلى الدورة الموالية .

د) . الطعن في صحة الإجراءات التحضرية : أن تكون بعد الإجراءات التي رأيناها سابقا محل إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أوالنيابة العامة لذلك سمحت المادة 290 من ق.إ.ج للمتهم أومحاميه بإيداع مذكرة لدى المحكمة قبل بداية المناقشة في الموضوع ويذكر فيها الإجراء المفضل ومدى تأثيرهذا الإغفال في حقوق المتهم ، ويعد تقديم المذكرة قبل مناقشة موضوع الدعوى شرط ضروري لقبول الطعن ، وتفصل المحكمة خلال الجلسة نفسها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة دون إشراك المحلفين بحكم خاص ومسبب حسب المادة 291 من ق.إ.ج ، تم تتحول المحكمة الى مناقشة موضوع الدعوى ذاته ، لكن عادة ما يقع تقرير تأجيل الفصل في الموضوع الى جلسة لاحقة يصحح فيها الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة [1] .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

قد أحاط المشرع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بكم هائل من الإجراءات من أجل محاكمة عادلة في حق المتهم،لذلك فالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات تختلف وتتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، وقسمنا دراستنا في هذه المرحلة إلى 3 عناصرعند إفتتاح الدورة ، عند إفتتاع المرافعة ، عند فتح باب المرافعة.

1 ـ عند إفتتاح الدورة : تبدأ هذه المرحلة من دخول قاعة الجلسات من طرف هيئة المحكمة إلى غاية إنعقاد جلسة محكمة الجنايات و سوف نتناولها على النحو التالي :

أ) . دخول المحكمة قاعة الجلسات: تنعقد محكمة الجنايات (الإبتدائية ، والإستئنافية) في المكان واليوم والساعة المحددين في جدول الدورة فيدخل كل من الرئيس والقاضين المساعدين له وممثل النيابة العامة و أمين الضبط إلى قاعة الجلسات تم يأمر الرئيس الكل بالجلوس معلنا عن إفتتاح الجلسة الجنائية بإسم الشعب الجزائري ثم يقوم بالإجراءات التالية :

1) . **المناداة على المتهم:**بعد إعلان الرئيس عن إفتتاح الدورة وبدئ الجلسة الأولى لها ينادي على المتهم الذي حضر طليقا من غير قيود تأكيدا لقرينة البراءة التي يتمتع بها حسب نص المادة 293 من ق.إ.ج

1 - التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 105 و106

،لكن رغم ذلك يصطحبه حراس لتفاذي أي محاولة للفرار قد يقوم بها[1] ولكن إذا تبين له أن المتهم يشكل خطرا على الحضور جاز له إبقائه مقيدا داخل القاعة.

وقبل إستجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة يتأكد إن كان له محامي ، و إن لم يكن له محامي يعيين له محام في إطار المساعدة القضائية حسب المادة 292 من ق.إ.ج ، ثم يتحقق الرئيس من هوية المتهم الحاضر أمامه كاملة و ذلك بسؤاله عن إسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وإسم ولقب ولديه ومهنة ومحل إقامته.

2) . **المناداة على الضحية والشهود والمحلفين:** يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على باقي أطراف القضية فيقوم بالمناداة على الضحية للتأكد من حضوره والمناداة على دفاع الضحية في حالة توكيله من طرف هذا الأخير[2].

كما يقوم بالمناداة على الشهود للتأكد من هويتهم حيث يتقدمون فرادى،فإذا تبين له أن أحد الشهود تخلف دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أوبطلب من النيابة العامة بإستدعائه بالقوة العمومية عند الإقتاء وتقرر عقوبة على الشاهد المتخلف أو الرافض للإدعاء بشهادته أو أداء اليمين تم المناداة على المترجم إن وجد وبعدها ينسحب الشهود الى القاعة المخصصة لهم[3] .

بعدها يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين بالقائمة الجنائية للتأكد من حضورهم ، وفي حالة غياب المحلفيين بغيرعذر مقبول تقرر في حقه العقوبة المقررة في المادة 280 الفقرة4 من ق.إ.ج[4] ، ويتم تغريم المحلف وقد تصل الأمر إلى شطبه من القائمة وتعويضه بالقائمة الإحتياطية،وكل تعديل في قائمة المحلفين يجب تبليغه بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل إستجوابه من طرف الرئيس .

ب) . إنعقاد محكمة الجنايات: لقد جاء القانون17-07 المؤرخ في 17مارس2017 بجملة من التعديلات على تشكيلة محكمة الجنايات نص عليها في المادة 280 من ق.إ.ج سوف نوجزها في مايلي :

1) . **إنعقاد المحكمة:** تنعقد جلسة محكمة الجنايات الإبتدائية أوالإستئنافية في اليوم والساعة المحددتين لكل قضية على أن تستحضر أمامها المتهم ويامر في هذه الحالة إستكمال التشكيلة القانونية ، وذلك

1 - التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص168

2 - بيا غوث ، المرجع السابق، ص 268

3 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص124

4 - أنظر المادة 280 الفقرة4 من ق.إ.ج

بإجراء القرعة الخاصة 4 محلفين من المحلفين المستدعين بغرض الجلوس بجانب المحكمة،ويملك المتهم و محاميه رد3 محلفين من بين المحلفين الذين استخرجت أسماؤهم بالقرعة ، كما تملك النيابة العامة رد محلفين إثنين على ان يكون الرد دون إبداء لأسباب[1]،وبعد إختيار المحلفين عن طريق القرعة يقومون بالجلوس في تشكيلة المحكمة بأداء القسم الوارد في نص المادة 248فقرة 7 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 [2] .

وعند الإنتهاء من هذه الإجراءات يعلن الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلة صحيحة وتبدأ مرحلة المحاكمة .

2) . **تلاوة قرارالإحالة:** بعد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات وتفقد قائمة الشهود يأمر رئيس المحكمة بتلاوة قرار الإحالة الصادرعن غرفة الاتهام، فيقوم أمين الضبط بالوقوف وتلاوة قرارالإحالة بتأن وبصوت مرتفع مبينا وصف التهمة الموجهة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها والمواد المطبقة الواردة في قرار الإحالة إستنادا لنص المادة 300 من ق.إ.ج حتى يتسنى للمتهم والمحلفين من الفهم والإستعاب .

ولتلاوة قرا الإحالة بهذه الطريقة أهمية بالنسبة للقضاة والمحلفين فهو يسمح لهيئة الحكم بتكوين إقتناعها الشخصي لاسيما بالنسبة للمحلفين فبفضل هذه التلاوة يكون إحتكاكهم الأول بالوقائع المنسوبة للمتهم ويكونوا فكرة عن ما سيفصلون فيه مستقبلا[3] .

2 ـ عند إفتتاح المرافعة : بعد الإنتهاء من إجراءات إفتتاح الدورة تأتي مرحلة هامة من مراحل المحاكمة وهي ما تسمى بمرحلة المرافعات أومرحلة المناقشة التي تحكمها عدة إجراءات جوهرية[4]، يمكن تلخصها في إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات تم سماع الأشخاص و يليها ترتيب المرافعات بين الأطراف .

أ) . **إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات:** إن إستجواب المتهم أثناء مرحلة المرافعة يختلف عن طريقة سماعه عند إفتتاح الدورة ، فعند الإستجواب يتم التطرق الى الموضوع و مواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وبالتهمة المتابع بها والأدلة الموجودة بملف الدعوى عكس السماع الذي يكون في البداية والهدف منه التأكد من هوية المتهم إستنادا لأحكام المادة 302 من ق.إ.ج [1] .

1 - دنيازاد ثابت، ،المرجع السابق ، ص 53

2 - أنظر المادة 248فقرة 7 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07

3 - التجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص 172

4 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 125

يترك الرئيس المجال للمتهم للإدلاء بتصريحاته كما يشاء وبكل حرية دون أن يقاطعه ، غير أنه يمكن للرئيس التدخل لتوجيهه بالإبتعاد عن نقاط معينة لا تفيد القضية ، كما أنه يجوز للمتهم الإنكار أوالإلتزام أوالسكوت وعلى الرئيس إبلاغه بأن المرافعات ستواصل رغم سكوته[2] .

بعد إنتهاء رئيس من الإستجواب يأتي أعضاء المحكمة لتوجيه الأسئلة للمتهم ويكون طرح أسئلة أعضاء المحكمة بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم فإذا أظهر عضؤ المحكمة رأيه في مدى إذناب المتهم أثناء المحاكمة يؤذي ذلك الى بطلان المرافعات وبالتالي بطلان الحكم[3] حسب المادة 287 من ق.إ.ج[4].

كما يجوز لمثل النيابة العامة أوالدفاع بتوجه الأسئلة للمتهم بعد إذن الرئيس حسب المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ب) . سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات: في سبيل الوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص وهم الشهود ، الخبراء و الضحايا .

1) **. الشهود:** ينادى على الشهود للإدلاء بشهادتهم ويتأكد الرئيس من عدم وجود أية علاقة تجمعهم بالمتهم سوءا علاقة (قرابة ،مصاهرة ،عمل) أو بالمدعي إستنادا لأحكام المادة 226 من ق.إ.ج ، بعد ذلك يؤدي الشاهد اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج وهو إجراء جوهري من النظام العام .

كما سمح القانون في إطارالوصول إلى الحقيقة الى كل أعضاء المحكمة وأيضا للنيابة العامة و للمتهم ومحاميه وكذا المدعى أو محاميه بتوجيه الأسئلة للشهود عن طريق الرئيس حسب المواد 287 و288 من ق.إ.ج[6] .

---

1 - أنظر المادة 302 من ق.إ.ج

2 - التجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص 187

3 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 196

4 - أنظر المادة 287 من ق.إ.ج

5 - أنظر المادة 288 من ق.إ.ج

6 - أنظر المواد 287 و 288 من ق.إ.ج

وبعدما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته إما ينسحب من قاعة الجلسات أو ينظر فيها مؤقتا بناءا على طاب النيابة العامة أو المتهم أوالمدعى المدني ليعاد سماعه مجددا إذا كان ثمة مبرر لذلك[1] حسب المادة 233 من ق.إ.ج.

2) **. سماع الخبراء:** الخبرة هي واحدة من وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة عندما تقابلها مسألة ذات طابع فني أوتقني أوعلمي ، وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا أوبطلب من النيابة العامة أو أحد أطرافها إستنادا لأحكام المادة 143 من ق.إ.ج[2].

ويؤدي الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 من ق.إ.ج ، أما المعين في جدول الخبراء ليس ملزما بأدائها كل مرة يعين كخبير بل يؤديها مرة واحدة فقط .

وللخبير أن يقدم تقريره في شكل كتابي الى المحكمة ،لكن يفضل دائما السماع له ليعرض نتائج أعمال خبرته أمام المحكمة فيكون للرئيس سوءا من تلقاء نفسه أوبطلب من النيابة العامة أوأحد الخصوم أن يوجه الأسئلة للخبير في نطاق المهمة التي قام بها والتي قد تكشف عن وجود تعارض مع تصريحات الشاهد[3].

3) **. سماع الضحايا والمدعى المدني:**يحضر الضحية والمدعى المدني أمام محكمة الجنايات ويتم سماع أقوالهم وتصريحاتهم حول وقائع القضية ثم يوجه له الرئيس الأسئلة حول الوقائع ، كما يمكن للأطراف الأخرى توجيه الأسئلة للضحايا عن طريق الرئيس بإستثناء النيابة العامة التي يمكنها أن توجه الأسئلة مباشرة إلى الضحية والمدعى المدني .

ج) . ترتيب المرافعات بين الأطراف: بعدما تنتهي المرافعات الخاصة بالقضية يعلن رئيس محكمة الجنايات عن غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات ، ثم يفسح المجال للإستماع الى أطراف الدعوى حسب الترتيب المذكور في المادة 304 من ق.إ.ج[4] على النحو النالي :

1) **. الطرف المدني:** يرافع حول الضرر الذي بحق به ويقدم طلباته المتعلقة بالتعويض أوإسترداد الأشياء المحجوزة[1] محاولا إثبات العلاقة السببية بين الضرر والنتيجة التي لحقت به.

1 - شهرزاد دليج، المرجع السابق، ص 128و129
2 - التجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص 195
3 - التجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص 196
4 - أنظر المواد 304 من ق.إ.ج

2) **. مرافعة النيابة:** بإعتبار النيابة ممثلا للحق العام فإنها تقوم بعرض كل الوقائع وتسعى الى تطبيق القانون وإثبات الإتهام بكل الوسائل المتاحة لديها وتقدم طلباتها التي عادة تكون شفوية إلا أن هذا لا يمنع أن تكون طلبات كتابية.

3) **. مرافعة دفاع المتهم:**بعد مرافعة النيابة تحال الكلمة الى محامي المتهم لدفاع عنه والرد على إتهامات النيابة العامة، وطالما أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة وله إستعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونا لرد التهمة عنه أوالتشكيك فيها[2].

4) **. الإستماع الى التعقيبات:**يجوز لأطراف الدعوى التعقيب على ما جاء في مرافعة المتهم،وإبداء ملاحظاتهم حول دفاعه ويكون ذلك تحت رقابة رئيس المحكمة.

5) **. سماع المتهم ودفاعه في الكلمة الاخيرة:** وقبل غلق باب المرافعة يعطي الرئيس الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه من أجل إضافة ما يمكن إضافته أو نفيه أثناء المرافعة في إطار الدفاع عن نفسه.

3 ـ عند إقفال باب المرافعة:إعلان الرئيس عن إقفال باب المرافعات هو إجراء قانوني تنتهي به المناقشة في الدعوى وتأتي خلال هذه المرحلة أي بعد إقفال باب المرافعات خطوات هامة منها تلاوة الأسئلة والمداولة ، تلاوة البحث الإجتماعي والخبرة العقلية وصحيفة السوابق القضائية .

أ) . تلاوة ما تضمنه البحث الإجتماعي والخبرة العقلية وصحيفة السوابق العدلية:قبل أي إجراء يقوم الرئيس أولا بتلاوة ما تضمنه البحث الإجتماعي لكل متهم على حدى متضمن هذا البحث كل المعلومات المتعلقة بالمتهمين،والغرض من البحث الإجتماعي معرفة البيئة التي يعيش فيها والمتهم وهل لها تأثير على قيامه بالجرم المنسوب إليه أم أن قيامه بالجريمة راجع لعوامل نفسية تدخل في تركيبته الجينية ولا علاقة لها بحياته الإجتماعية[3] وبتلاوة هذا التقرير يكون أعضاء هيئة المحكمة قد كونوا تصورهم عن المتهم.

تم يقوم الرئس بتلاوة نتائج الخبرة العقلية المجرات على المتهمين والتي تبين مدى تمتعهم بكامل قواهم العقلية عند إرتكاب الجريم المنسوب إليهم ، وبالنتيجة مدى مسؤوليتهم عن أفعالهم من عدمها[4].

1 - شهرزاد دليج، المرجع السابق، ص 128و129
2 - التجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص 198
3 - بيا غوث، المرجع السابق، ص 293
4 - بيا غوث، المرجع السابق، ص 294

ثم يقوم الرئيس بتلاوة مضمون صحيفة السوابق القضائية رقم 02 لهيئة المحكمة لكل متهم على حدى وإخطارهم بكل ما يتضمنه من تهم سابقة ،حتى يتسنى لهيئة المحكمة معرفة إن كان المتهم في حالة عود أم لا وإن كان يستفيذ من ظروف التخفيف أم لا .

ب) . تلاوة الأسئلة : ويشرع الرئيس في تلاوة الاسئلة التي يكون قد أعدها سابقا وقبل البدئ في المداولة على هيئة المحكمة وهذا إستنادا لأحكام المادة 305 من ق.إ.ج[1].

مصدر هذه الأسئلة التي يتلوها الرئيس مستمد من قرار الإحالة كأصل عام وإستثناءا تستمد من كل جديد قد يطرأ أثناء جلسة المرافعات .

1) . **الأسئلة المستمدة من قرارالإحالة**:أوما يطلق عليها بالأسئلة الأصلية ،ويجب أن يطرح سؤال مستقل عن كل واقعة ، وعن كل ظرف مشدد ، وعن كل عذر قانوني ويكون بالشكل التالي هل المتهم مذنب بإرتكابه هذه الواقعة[2] .

تطرح جميع الأسئلة المتعلقة بقرار الإحالة لتجيب عنها هيئة المحكمة بإستثناء السؤال المتعلق بظرف التخفيف فبتلاواته بتأكيد إقتناع المحكمة بإدانة المتهم .

2) . **الأسئلة المستمدة من المرافعات**:قد تؤدي المرافعات الى إظهار وقائع جديدة أوظروف مشددة أو أعذار قانونية يكون قد أغفلها قرارالإحالة مما يستوجب على هيئة الحكم طرح الأسئلة بشأنها[3] وهذا إستنادا لأحكام المادة 306 من ق.إ.ج[4].

وهي عموما أسئلة مستخلصة من مجرايات المرافعات والتي تستخلص منها ظروف التحقيق أوالتشديد التي قد يستفيد منها المتهم في شكل أسئلة إحتياطية عندما نطرأ وقائع جديدة مخالفة لقرار الإحالة .

ج) . الإعلان عن رفع الجلسة :بعد الإنتهاء من تلاوة الأسئلة يقوم الرئيس بإسداء التعليمات لحفظ الامن داخل قاعة الجلسة وتأمين قاعة المداولات، يأمر رئيس محكمة الجنايات رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من القاعة للراحة ،وغير المحبوس بعدم السماح له بمغادرة مقر

1 - أنظر المادة 305 من ق.إ.ج

2 - شهرزاد دليج، المرجع السابق، ص130

3 - شهرزاد دليج، المرجع السابق، ص 133

4 - أنظر المادة 306 من ق.إ.ج

المحكمة حتى صدور الحكم إستنادا لأحكام المادة 307 من ق.إ.ج [1] ، تم يعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة من غرفة المداولة.

د) . المداولة: المداولة هي تبادل أعضاء المحكمة لرأي في الدعوى بعد الإنتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم فيها أو هي تناول أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى بالمناقشة و تبادل الأراء فيها يتعلق بتطبيق القانون عليها[2].

أولا: ولصحة المداولة لا بدا من توفر شرطين هما :

* سرية المداولة: تجري في قاعة مخصصة ولا يحضرها إلا القضاة الذين حضروا المرافعات دون حضور الجمهور،أمين الجلسة،المتهم ،النيابة والدفاع، ولا يجوز لأي من الأعضاء تسريب أي شئ مما يحدث داخل قاعة المداولة وأي تسريب يعرض صاحبه الى جريمة إفشاء سر المداولات تحت القسم .

* إشراك القضاة المشاركين في المرافعات:لا يحضر في قاعة المداولات إلا القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وحضور جميع مراحلها وسمعوا كل المرافعات فيها فأي تغير يحدث داخل هيئة المحكمة قبل الدخول الى قاعة المداولة يسلزم فتح باب المرافعات وإلا كان الحكم باطلا قانونا .

والغاية من هذين الشرطين هو ضمان إستقلالية القضاة في إتخاذ قرارهم وبكل حرية ودون ضغط بعد أن يكونوا قد كونوا إقتناعاتهم الشخصية من خلال ما دار في المداولة .

ثانيا : موضوع المداولة : ويمس شقيها الجنائي والمداني

1) **. الجنائي** : ينصب الموضوع المداولة على الجانب الجنائي بخصوص الإدانة بإعادة تلاوة السؤال المتعلق بالإدانة ويعرضه للتصويت في إطارعبارة هل المتهم مذنب أم لا، وتكون الإجابة على هذا السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد وبكتابة كلمة واحدة تم في حالة الإدانة ولا في حالة الجواب بالنفي ، ويكون عن طريق التصويت السري عن كل سؤال وحده بالاستقلال عن السؤال الأخر، وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات[3] ولا يجوز لأي من القضاة أوالمحلفين الامتناع عن التصويت والأوراق البيضاء الغير مصوت فيها تحسب لصالح المتهم .

---

1 - أنظر المادة 307 من ق.إ.ج

2 - عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ص 721 نقلا عن تجاني زوليخة ، المرجع السابق ، ص 208

3 - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 82

إذا تقرر إدانة المتهم يصبح من واجب الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف وقد تتم الإجابة عليه عن طريق الإقتراع السري بنعم أولا، فإن إستفاذ المتهم من ظروف التخفيف وجب على المحكمة أن تراعي ذالك عندما تقضي بالعقوبة.

بعد ذلك يتم تقرير العقوبة بأغلبية الأصوات عن طريق الإقتراع السري تم الإقتراع عن إمكانية الإستفاذة من وقف التنفيذ إذا كانت العقوبة جنحية بعد أن يتأكد من توافر شروطها في المتهم .

2) **. المدني:** بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تنظر في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين ويتداول القضاة للفصل في طلبات التعويض ورد الأشياء المحجوزة المصاريف القضائية التي يتقدم بها إما المدعي أوالمدني ضد المتهم أوالمتهم المحكوم ببرائته ضد المدعى المدني[1] .

ومن الإجراءات المستحدثة في ق.إ.ج تسبيب الأحكام فأصبح التسبيب أمر إلزامي على القاضي بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة من الرئيس أو أحد مساعديه توقع في الحين ، وإذا تعثر ذلك يكون في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم وتودع لدى أمانة الضبط إستنادا لأحكام القانون 17-07 وبالخصوص المادة 309.

وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن أهم مبدأ من مبادئ محكمة الجنايات أنها محكمة إقتناع شخصي وعليه أصبحت محكمة دليل .

1 - تيجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص 216

المطلب الثالث : صدور الأحكام وطرق الطعن فيها أمام محكمة الجنايات

بعد أن تطرح الدعوى على المحكمة مشتملة عن وقائع معينة وأشخاص محل الإتهام ، فإنها تنظر فيها وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المستقر عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة والدساتير والقوانين الإجرائية ثم تأمر بغلق باب المناقشة ثم تنسحب للمداولة وتنطق بعدها بالحكم أو القرار الذي يعبر عن قناعة المحكمة في النزاع المعروض عليها ، وبهذا الإجراء تخرج الدعوى من حوزتها دون إمكانية التعديل أوالإلغاء إلا بناء الى الطعن فيه بالطرق المتاحة قانونا أوبناءا على دعوى جديدة ترمي إلى تصحيح الخطأ المادي[1] .

وبعد التعديل الذي أقره المشرع في القانون 17-07 أقرى بمبدأ التقاضي على درجتين وبذلك أصبحت أحكام محكمة الجنايات خاضعة لطرق الطعن سوءا العادية أو غير العادية مع بعض الإختلافات في طريقة صدور الأحكام ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول الى صدور احكام محكمة الجنايات والفرع الثاني سنتطرق الى طرق الطعن ووسائل مراقبة صحة الإجراءات .

الفرع الاول: صدور الأحكام أمام محكمة الجنايات :

تصدر أحكام محكمة الجنايات بالأغلبية المطلقة و ينطق بها في جلسة علنية وبحضور المتهم سوءا كانت الدعوى العمومية أوالدعوى المدنية وكذا إذا كانت حكما غيابيا ، وهذا ما سنوضحه في هذا الجزء من المذكرة .

1) . الحكم النهائي في الدعوى العمومية: بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتولى الرئيس الإجابة عن جميع الأسئلة المطروح كما يقوم بتلاوة مواد القانون التي طبقت ثم ينطق بالحكم سوءا بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية .

في حالة الحكم بالإدانة ضد المتهم غير المحبوس بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية على مستوى الدرجة الإبتدائية أوالإستئنافية أعتبر ذلك سندا للقبض عليه داخل الجلسة وحبسه فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها حسب المادة 309 في فقرتها الثالثة ، ويلتزم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة و ينص على ذلك في الحكم مع مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك .

1 - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 49

و إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة ، أولم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الإتهام سوءا أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى ، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفيا منها المحكوم عليه ، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة العمومية أو المدعى المدني حسب الظروف إستنادا لأحكام المادة 310 في فقرتها الرابعة والخامسة من ق.إ.ج[1].

وطبقا للمادة 311 من ق.إ.ج[2] إذا أعفى المتهم المحبوس من العقاب أوحكم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ أفرج عنه في الحال مالم يكن محبوسا لسبب أخر دون الإخلال بتطبيق أي تسير أمن مناسب تقرره المحكمة ، ولا يجوز تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.

وإذا ظهرت أثناء المرافعات أدلة جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى وأبدت النيابة إحتفاظها بحق المتابعة يأمر الرئيس أن يساق المتهم بغير تمهل بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية ويطلب بإفتتاح تحقيق حسب المادة 312 من ق.إ.ج[3].

ويجب أن ينبه الرئيس المتهم في حالة الإدانة بأن له مدة 10أيام كاملة على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية ومدة 8 أيام على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية وذلك من اليوم الموالي للنطق بالحكم[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 313 من ق.إ.ج كمت نصت المادة 314 من ق.إ.ج[5] أنه يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الى الإشارة الى :

1 - أنظر المادة 310 من ق.إ.ج

2 - أنظر ا لمادة 311 من ق.إ.ج

3 - أنظر ا لمادة 312 من ق.إ.ج

4 - نجمي جمال ، المرجع السابق، ص 99

5 - أنظر المدادتين 313 -314 من ق.إ.ج

أ) . جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا: هي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في المرحلة مابين إفتتاح الجلسة و النطق بالحكم[1] وهي :

1- الإعلان عن إفتتاح الجلسة .

2- المناداة على المتهم للتحقق من هويته و التحقق من وجود دقاع لجانبه.

3- المناداة على المحامين الأصليين و الإحتياطين

4 - إجراء القرعة لإختيار المحلفين .

5- أداء اليمين القانونية للمحلفين .

6- الإعلان عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا .

7- المناداة على باقي الاطراف بما فيهم الشهود، المترجم ،والخبير إن وجد .

8- المناداة على الأطراف المدنية .

9- أمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة .

10- إستجواب المتهم .

11- سماع الضحية .

12- سماع الشهود إن وجدوا .

13- مرافعة الطرف المدني.

14- مرافعة النيابة العامة.

15- مرافعة دفاع المتهم .

16- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

17- قراءة اليحث الإجتماعي للمتهم .

18- الإعلان عن قفل باب المرافعات .

19- تلاوة الأسئلة من طرف الرئيس .

21- قراءة المادة 307من ق.إ.ج قبل الإنسحاب لغرفة المداولة .

22-الأمر بإخراج المتهم من القاعة و حراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المدولات.

1 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 139

23- الإنسحاب للمداولة .

24- العودة إلى قاعة الجلسات و قراءة الأسئلة و الأجوبة في حضور المتهم ونص الحكم ومواد القانون المطبقة وفي حالة الإدانة إخبار المتهم بمدة الطعن .

ب) . البيانات المنصوص عليها في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية: يجب أن يشمل حكم محكمة الجنايات البيانات التالية :

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

2- تاريخ النطق بالحكم .

3- أسماء الرئيس و القضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثم محل لذلك.

4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد .

5- إسم المدافع عنه .

6- الوقائع موضوع الإتهام .

7- الأسئلة المطروحة والأجوبة التي أعطيت عنها حسب المواد 305 وما يليها من القانون .

8- منح أو رفض الظروف المخففة .

9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة الى إدراج النصوص نفسها .

10- إيقاف التنفيذ إذا كان قضى به .

11- علانية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها ، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

12- المصاريف .

كما أوجبت المادة 314 من ق.إ.ج أيضا بأن يقوم الرئيس و كاتب الجلسة بالتوقيع على الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره ، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة ، أما إذا كان المانع قد حصل للكاتب فيكفى في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة الى ذلك[1] .

1 - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 527

2) . الحكم في الدعوى المدنية: تعرف الدعوى المدنية حسب المادة 02 من ق.إ.ج بأنها الحق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أومخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

فعندما تفرغ محكمة الجنايات من الفصل في الدعوى العمومية فإنها تنتقل مباشرة للفصل في الطلبات المدنية المقدمة سوءا من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني و تستمع إلى أقوال النيابة و أطراف الدعوى ، وذلك دون مشاركة المحلفين وهذا ما نصت عليه المادة 316 من ق.إ.ج[1].

بعدها تعطى الكلمة للمتهم ودفاعه ، الذي يحاول التملص من دفع التعويضات عبر مرافعة دفاعه محاولا إثبات عدم وجود علاقة بين الضرر الذي أصاب الضحية وبين الجريمة التي إرتكبها موكله أو أن الضرر وقع بسبب خطأ الضحية نفسه أو وجود قوة قاهرة أو بسبب وجود سبب أجنبي لا يد للمتهم فيه، وغالبا ما يلتمس تخفيض المبلغ المطالب به الى حده المعقول[2] .

ويجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإدانة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم التي تستخلص من الوقائع موضوع الإتهام .

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للإستئناف أو الطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الإستئنافية.

ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء.

إن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يحرر مستقلا عن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية ، وله نفس الشكل والأركان سوءا تعلق بالدباجة أوالتسبيب أوالمنطوق مع إضافة إسم الطرف المدني ودفاعه إلى الدباجة .

3) . الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات: قبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 كانت تتخذ إجراءات خاصة ضد المتهم المتابع بجناية ، والذي تغيب

1 - أنظر ا لمادة 316 من ق.إ.ج

2 - بيا غوث ، المرجع السابق، ص 336

عن حضور الجلسة والتي تعرف بإجراءات التخلف ، ولكن بعد صدور القانون طرأ تعديل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الاول من المتاب الثاني من الأمر 155/66 من ق.إ.ج من التخلف على الحضور أمام محكمة الجنايات الى الغياب أما محكمة الجنايات وتم تعديل المواد من 317 الى 322 وإلغاء المواد من323 الى 327 من ق.إ.ج ، وجعل محاكمته في هذه الحالة تتم غيابيا من دون مشاركة المحلفين ومنحه حق الطعن بالمعارضة بعد ذلك في الحكم الغيابي الصادر ضده[1].

أ) . سير المحاكمة الغيابية: خص المشرع المحاكمة الجنائية الغيابية بمجموعة من الشروط التي لا بدا من توفرها لأن المتهم يفقد الكثير من الضمانات التي يتمتع بها لوكان حاضرا .

1 . شروطها:

ـ إعلام المتهم بالجلسة وتبليغه تبليغا قانونيا بتاريخ إنعقادها .

ـ إذا ثبت غيابه في حالة وجود أمر القبض الصادرعن قاضي التحقيق أوعن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضرية سارية المفعول الى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده فان المحكمة تصدر أمر بالقبض ضد المتهم ، وبعد التبليغ وثبوت غيابه تبدأ إجراءات السير في الدعوى الى غاية الحكم فيها[2].

2 . الضمانات التي يفقدها المتهم المتغيب :

ـ لا مجال لمبدأ المواجهة الذي يقوم أساسا على حضور المتهم أمام القضاء و متابعته لأطوار المحاكمة مع إبداء دفاعه وتقديم طلباته[3].

ـ عدم المساواة بين أطراف الخصومة في وسائل الدفاع والتمثيل ، فالنيابة العامة والطرف المدني يمارسان حقوقهما على خلاف المتهم الغائب الذي يفقد حق التمثيل والمرافعات الشفوية ، ويقتصر دور وكيله و أقاربه في تقديم عذر له أمام المحكمة فقط.

ب) ـ مجريات المحاكمة الغيابية: بعد إستقراء المادة 317 و318 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يجوز فيها للمحاكمة تقرير ما يراه مناسبا في حق المتهم المتغيب وهي :

1 - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 540- 541 بتصرف
2 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 147
3 - التيجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص 230

ـ إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها ، يحكم عليه غيابيا من طرف المحكمة ودون حضور المحلفين .

ـ في حالة تقديم عذر مقبول يقرر تأجيل القضية .

ـ إذا كان المتهم غائبا ومتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية جاز لها أن تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا ودون مشاركة المحلفين .

ـ إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإنها تقضي بنفس التشكيلة إتجاهه ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تصدر ضده أمرا بالقبض .

وفي حالة إذا قررت المحكمة محاكمة المتهم الغائب و إستكمال الجلسة فإنها تأمر بإنسحاب المحلفين من الجلسة تم تأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة تم سماع الشهود و الطرف المدني عند الإقتضاء ، وتعطي الكلمة لممثل النيابة العامة لتقديم طلباته في الأخير تقضي المحكمة بالإدانة أو البراءة حسب عناصر الملف ويجب أن يكون مسببا[1].

ج) ـ أثار الحكم الغيابي على المتهم : يرتب القانون الجزائري عن الحكم الصادر بالإدانة على المتهم المتخلف عن الحضور عدة أثار أهمها :

ـ نشر مستخرج حكم الإدانة بإحدى الجرائد اليومية او الوطنية و يتم ذلك بالسعى من النيابة العامة في أقل مهلة ممكنة ، والهدف من هذا الإجراء إعلام المتهم بالحكم لعله يسلم نفسه[2]، وتعلق نسخة من مستخرج الحكم[3] بمحل إقامته و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي ، كما ترسل نسخة إلى مصلحة أملاك الدولة بموطن المحكوم عليه .

ـ لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده حسب المادة 321 من ق.إ.ج .

1 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 148

2 - تيجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 236

3 - مستخرج الحكم : ملخص الحكم يضم هوية المتهم ، التهمة المنسوبة اليه ، منطوق الحكم و العقوبة

ـ في حالة الحكم بالبراءة غيابيا يكون الحكم بمثابة الحكم الحضوري ، ويجب على النيابة العامة أن تطعن فيه بالإستئناف أو النقض أو أن يرفض الطعن ، و إذا كان الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز ذلك إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة[1] .

الفرع الثاني: الطعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات

قبل صدور قانون 17-07 المؤرخ 27مارس 2017 لم تكن المنظومة الإجرائية الجزائية تعرف طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات، ولكن بصدور القانون المذكورأعلاه الذي أقر بمجموعة من الإصلاحات مست محكمة الجنايات ، ولعل من أهمها التقاضي على درجتين وبذلك أصبح باب الطعن في الأحكام القضائية الجنائية بإنشاء درجة أولى ودرجة ثانية للتقاضي ، وألغى إجراءات التخلف وحل محلها المعارضة في الأحكام القضائية ، وعليه سنتطرق الى الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع في تنظمه لوسائل مراقبة صحة الإجراءات تم طرق الطعن العادية (المعارضة – الاستئناف) وطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض – إلتماس إعادة النظر).

1) . وسائل مراقبة صحة الإجراءات :لفتح مجال الطعن في الحكم الجنائي يتعين على الخصوم و خاصة المتهم إقامة الحجة على عدم مراعاة الإجراءات أو إتمامها، ويعتمد في سبيل ذلك على مجموعة من الوثائق القانونية التي إشترط القانون تحريرها[2] المتمثل في محضر الجلسة ، ورقة الأسئلة ، ورقة التسبيب و ورقة الحكم.

أ) ـ محضر الجلسة:يعتبر محضر الجلسة أو المرافعات أهم وسيلة لمراقبة الإجراءات من قبل المحكمة العليا ذلك فهو وثيقة أساسية في أية محاكمة جنائية[3]، وتوكل مهمة تحريره إلى كاتب الجلسة ولا مانع من أن يحرر من طرف عدة كتاب شرط أن يكونوا حضروا الجلسة فكل واحد منهم يحرر جزء من الإجراءات التي حضرها بنفسه ، ولإضفاء الصبغة الرسمية على المحضر يشترط أن يوقع فيه كل من كاتب الجلسة و رئيس المحكمة وأي إغفال لأحد التوقعين دون وجود سبب قاهر يكون مدعة للطعن بالنقض[4] .

1 - نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 128
2 - تيجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 236
3 - بيا غوث ، المرجع السابق، ص 330
4 - تيجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 248-249

هذا المحضر يجب أن يحتوى على كل المعلومات الخاصة بملف الدعوى وفهرس الحكم و المتهمين و التهمة المتابعين بها، واطراف الدعوى و مكان الجلسة ، وقائمة أسماء تشكيلة الجلسة و الدفاع الخاصة وكل الإجراءات التي تمت بداية من إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم .

ولمحضر الجلسة هذا حجية على صحة ما دون فيه من إجراءات فلا يجوز نقض الحجية إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1]، ويحرر هذا المحضر في مهلة 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

ب) ـ ورقة الأسئلة: توكل مهمة تحرير ورقة الأسئلة لرئيس محكمة الجنايات، ويجب أن تصاغ هذه الورقة بنية لا يدع مجالا للشك في معناها ومضمونها ، وعليه يجب تفادي إستعمال عبارات مختصرة ، ويجب أن تكون الإدارية منسجمة ومنطقية مع المنطوق ويشرط أيضا مطابقة الأجوبة لنص القانون بنعم بالأغلبية أولا بالأغلبية[2]، ويوقع عليها حال إنعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الاول المعين ، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء ، وتعتبر ورقة رسمية لها حجية على صحة ما ورد فيها و الإدعاء بخلاف ذلك لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

ج) ـ ورقة التسبيب: هي عبارة عن وثيقة أساسية تلحق بورقة الأسئلة يتولى تدونيها رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين فتحرر وتوقع فورا ولكن إن تعذر ذلك ، يجب إيداعها لدى أمانة الضبط في طرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم .

ولورقة التسبيب الحجية فلا يطعن فيها إلا بالتزوير، ويكون ذلك في حالة عدم إحترام صحة الإجراءات التي سبق ذكرها بالإضافة الى أن تكون خالية من عيوب الشطب والحشو بين السطور[3] .

د) ـ ورقة الحكم: إن الحكم في جلسة علنية لا يجعل للحكم وجودا لذلك يشترط القانون أن يحرر الحكم بعد النطق به في أقرب الأجال[4] .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم وهو نسخة واحدة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره . أما إذا حصل أي مانع للرئيس فيوقعه أقدم القضاة الذي حضر الجلسة خلال نفس المدة ، أما

1 - شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 151

2 - تيجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 253

3 - الطيب سماتي ، محكمة الجنايات بين التسبيب والاقتناع ،محكمة الجنايات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، بن سعيد عمر،، المركز الجامعي بريكة، 19افريل 2018 ، مأخود ن شهرزاد دليج ، المرجع السابق، ص 153

4 - تيجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 256

إذا حصل أي مانع للكاتب فيوقع من طرف الرئيس فقط مع الإشارة إلى ذلك وهذا إستنادا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويجب أن يتضمن الحكم جميع البيانات المذكورة في المادة 314 المذكورة أعلاه وإلا تعرض للطعن فيه بسبب مخالفته مشتملات الحكم .

2) . طرق الطعن العادية: طرق الطعن العادية هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية،أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم ،وتهدف طرق الطعن العادية الى إعادة عرض الدعوى على القضاة مرة ثانية[1] كأصل عام أمام القضاء العادي(جنح،مخالفات)، ولكن أمام محكمة الجنايات ممكن أن يختلف قليلا وهذا ما سنوضحه في عرض هذه الطرق وهي المعارضة والإستئناف .

أ) ـ المعاضة :هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات وكذا محكمة الجنايات بعد أن حلت محل إجراءات التخلف بموجب القانون 17-07 المعدل و المتمم في المادة 317 من ق.إ.ج ، وتكون بإعادة طرح القضية على نفس المحكمة التي أصدرت حكم المعارضة فيه بأثر رجعي أو ملغى للحكم .

والمعارضة في الحكم الجنائي شأنها شأن المعارضة في الأحكام العادية ، تطبق عليها نفس النصوص القانونية الخاصة بالمعارضة في ق.إ.ج.

1- شروط قبول المعارضة:

ـ أن يكون الحكم غيابيا صدر بعد ان يكون المتهم قد تغيب عن الجلسة رغم تبليغه تبليغا صحيحا ولم يحضر، عندها تقضي المحكمة في غيابه دون حضور المحلفين.

ـ أن يقع في الأجال القانونية والمحددة ب10 أيام من تاريخ تبليغه بأحد الطرق القانونية المذكورة في المادة 22 من ق.إ.ج ، إذا كان داخل الوطن وبشهرين إذا كان خارج الوطن حسب ماهو منصوص عليه في المادة 411 من ق.إ.ج .

وتعتبر المعارضة غير مقبولة شكلا متى وردت خارج الأجال القانونية المذكورة أعلاه .

1 - علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ا لمرجع السابق، ص 210

2- إجراءات الطعن بالمعارضة : يتقدم أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات لكن في الحكم الصادر ضده غيابيا بعد إثبات هويته وحضور الشخص ، فيقوم أمين الضبط بتلقي تصريحات المعارض في سجيل خاص وتوضع نسخة من المعارضة بملف الدعوى المسجلة في التطبيقة القضائية ،تم يجدول الملف أمام محكمة الجنايات في دورتها المقبلة ويتم تبليغه لاحقا بتاريخ الجلسة بواسطة المحضر القضائي عن طريق النيابة العامة .

3- أثار الطعن بالمعارضة : إن من أهم أثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة 409 من ق.إ.ج والمتمثل في أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأنه لم يكن بالنسبة لجميع ماقضى به إذا قدم المتهم معارضة أو إعتراضا على تنفيذه ، وهو ما يعني أن الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه وسيعيد الأطراف جميعا الى الحالة التي كانوت عليها قبل صدور الحكم الغيابي[1] .

ويترتب على حصول المعارضة إعتبار الحكم جنائي الغيابي كأن لم يكن ، مثله مثل الحكم الجزائي ، حيث تم إلغى الحكم وتعاد المحاكمة من جديد ويصدر فيها حكم جديد .

ولكن إن تغيب المعارض من جديد أمام محكمة الجنايات تعتبر المعارضة كأنها لم تكن حتى و إن حضر محاميه مسجل المعارضة فتقضي محكمة الجنايات برفض المعارضة شكلا .

ب) ـ الإستئناف: لقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في سبيل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة عندما قرر فتح طريق الإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية بموجب قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، ويعتبرالإستئناف أهم طريق من طرق الطعن لأنه يعتبر أكبر فرصة لإصلاح ما قد تعرض له الحكم الإبتدائي من نقائص وعيوب[3].

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل المذكورأعلاه بموجب المادة 322 مكرر إلى المادة 322 مكرر5 تحت عنوان إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية ، والمادة 322 مكرر6 إلى نص المادة 322 مكرر9 تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وبإستقراء المواد المذكور أعلاه نستنتج مايلي :

1 - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 101
2 - عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 102
3 - شهرزاد دليج، المرجع السابق، ص 154

1- شروط الإستئناف : ويمكن إجمالها في مايلي :

ـ يشترط في الحكم القابل للإستئناف أما محكمة الجنايات الإستئنافية أن يكون قد صدر حكما حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية ،وأن يكون فاصلا في الموضوع تبعا لذلك يستبعد الحكم الغيابي من الطعن بالإستئاف لأنه قابل للمعارضة وفقا لما أقره المشرع في حالة غياب المتهم والحكم في غيبته[1] .

ـ يثبت حق الإستئناف لكل من المتهم في الشق الجزائي والمدني والنيابة العامة في الشق الجزائي أما الضحية والطرف المدني والإدارة العمومية بالحقوق المدنية فقط.

ـ يتم إستئناف الحكم الحضوري خلال 10 أيام كاملة إبتدءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم في حالة الإستئناف الأصلي حسب المادة 322 مكرر 1 ، أما إذا كان الإستئناف فرعيا يكون خلال 5 أيام طبقا للقواعد العامة ، وهو ميعاد كامل لا يحسب يوم بدايته ولا يوم إنقضائه طبقا لنص المادة 726من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- إجراءات الطعن بالإستئناف: يتقدم المستانف في حكم الجنائي أمام كتابة ضبط محكمة الجنايات ويصرح بإستئنافه كتابيا او شفويا ،ثم يسجل في سجيل خاص من طرف أمين الضبط و يوقعه رفقته ، تم يحرر شهادة الإستئناف بالتطبيقة القضائية وتوضع نسخة منها في ملف الدعوى إذا كان المتهم حرا،أما إذا كان محبوس فيصرح بإستئنافه أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية،ويتم إرسال الإستئناف فورا إلى أمانة محكمة الجنايات ليسجل وفق الإجراءات سالفة الذكر دون أن أن يوقع المستأنف في سجيل الإستئنافات .

ويتم تنبيه المستانف أن له أجل 8 أيام لرفع الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات .

3- أثارالإستئناف : ويترتب على الطعن بالإستئناف لحكم محكمة الجنايات الإستئنافية أثار قانونية يمكن تقسيمها الى :

أ) . الأثر الموقف :

ـ يمنع تنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى العمومية ، إذا طعن في الحكم بالإستئناف ظل التنفيذ موقوفا حتى يفصل فيه[3]، بإستتثناء العقوبة السالبة للحرية في الجنائية أو الجنحة مع الأمر بالإيداع.

1 - دنيازاد ثابت ، المرجع السابق، ص 58
2 - عشاوي أمال، المرجع السابق، ص 105
3 - شهرزاد دليج، المرجع السابق، ص 159

ـ إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أوبإعفائه من العقوبة وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .

ب) ـ الأثر الناقل :

ـ تتميز محكمة الجنايات الإستئنافية أنها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق الى ما قضى به الحكم المستانف في الدعوى العمومية لا بالتاكيد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء ،أما الدعوى المدنية فتفصل بالتأيد أوالتعديل أوالإلغاء حسب نص المادة 322 مكرر7 من ق.إ.ج [1] .

ـ عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الإستئناف غير أنه يجوز له طلب زيادة تعويضات المدنية بالنسبة للمضرورالذي لحقه ضرر حسب المادة 322 مكرر9 من ق.إ.ج [2] .

ـ عدم جواز الإضرار بالمستأنف إذ لا يجوز للمتهم أو المسؤول المدني إن كان قد رفع الإستئناف وحدهما أن يضارا بإستئنافهما حسب المادة 322 مكرر9 –1 من ق.إ.ج [3] .

2) ـ طرق الطعن غير العادية: طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي يجيزها القانون لأطراف الدعوى متى كان الحكم معيبا،والهدف من هذا الطعن هو فحص الحكم المطعون فيه لتقدير قيمته القانونية ما بين إبقائه أوإلغائه وإعادة محاكمة المتهم ، وتشتمل طرق الطعن غير العادية الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر.

أ) ـ الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية دون أن تعيد طرح القضية من جديد أمام المحكمة ، وإنما من أجل مراجعة سلامة الحكم ورفع العيب عنه بإبقائه أوإلغائه ، كون المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع .

كما يجوز حسب المادة 495 من ق.إ.ج الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات و الجنح ، أوالمقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو أن تنهي السير في الدعوى العمومية ، فالمشرع إستبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى كالأحكام التمهدية و التحضرية[4] .

1 - أنظر المادة 322 مكرر7 من ق.إ.ج

2 - أنظر المادة 322 مكرر9 من ق.إ.ج

3 - أنظر المادة 322 مكرر9 -1 من ق.إ.ج

4 - أنظر المادة 495 من ق.إ.ج

وقد حدد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- عدم الإختصاص .
- عدم تجاوز السلطة .
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
- إنعدام أو قصور الأسباب .
- إغفال الفصل في وجه الطلب و أحد طلبات النيابة .
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخردرجة أوالتناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار .
- مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه .
- إنعدام الأساس القانوني[1].

يرفع الطعن بالنقض في ظرف 08 أيام من النطق بالحكم بالنسبة للأطراف الذين حضروا الجلسة تسري إعتبارا من تبليغ المطعون فيه حسب ماهو منصوص عليه في 345 الى 347 من ق.إ.ج ، أما إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فتزداد المدة الى شهر حسب المادة 498 من ق.إ.ج .

كل الأطراف لهم الحق في الطعن في الأحكام النهائية هم المتهم و يجوز له الطعن في الشق الجزائي و المدني، أما النيابة العامة فتطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية أما الطرف المدني و المسؤول المدني فيطعن في الحقوق المدنية فقط .

وللطعن بالنقض نوعان هما :

1- **الطعن بالنقض لصالح القانون** : يكون من خلال أوجه الطعن المذكور في المادة 500 من ق.إ.ج وهي محددة لى سبيل الحصر والتي تثار من قبل أطراف الدعوى (المتهم ، الضحية ، المسؤول المدني والطرف المدني ، النيابة العامة).

1 - أنظر المادة 500 من ق.إ.ج

2- **الطعن بالقانون لصالح القانون:**إذا كان الحكم مخالفا للقانون أوالقواعد الجوهرية ولم يطعن أحد يطعن أحد من الخصوم فيه في الميعاد القانوني ، وهي الحالة يمكن النائب لدى المحكمة أن يبادر تلقائيا بنقص الحكم المخالف للقانون[1] أوعن طريق وزير العدل.

3- **إجراءات االطعن بالنقض:** يرفع الطعن بالنقض بتصريح من الطاعن أمام أمانة الضبط محكمة الجنايات مقابل وصل، ويسجل الطعن بالنقض في سجيل خاص ويوقع عليه الطاعن وأمين الضبط أو بواسطة محاميه، أما المتهم المحبوس فيرفع طعنه أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية وترسل نسخة من التصريح الى محكمة الجنايات خلال 48 ساعة حسب ما نصت عليه المادة 502 من ق.إ.ج [2] .

ويتعين على الطاعن أن يوزع لدى أمانة الضبط مذكرة أوجه الطعن موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا بنسخ بعدد أطراف الدعوى خلال 60 يوما إبتدءا من تاريخ الطعن ،على أن يثبت أمين الضبط تاريخ الإيداع ويسلمه نسخة من العريضة المادة 505 من ق.إ.ج [3] .

تم يبلغها الطاعن العريضة في أجل 30 يوما من إيداعها بكل وسيلة قانونية الى باقي أطراف الدعوى وتبلغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجال المذكور أعلاه ، أما إذا كان المطعون ضده محبوسا فتبلغ له شخصيا بنفس الأشكال المذكورة بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقارية المادة 505 مكرر من ق.إ.ج.

أما بالنسبة لتبليغ الطعن بشأن الدعوى العمومية فإن أمين الضبط هو من يتولى تبليغ طعن النيابة العامة لباقي الخصوم، أما بالنسبة للدعوى المدنية فيتم التبليغ عن طريق الطاعن بواسطة محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول[4].

وتجدرالإشارة إلى أن الطعن بالنقض يخضع لدفع رسم قضائي تحت طائلة عدم القبول بإستثناء الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة أو الدولة والجماعات المحلية ويسدد الرسم أمام أمانة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم أوالقرار المطعون فيه حسب المادة 506 من ق.إ.ج [5].

1 - شهرزاد دليج، المرجع السابق، ص 161
2 - أنظر المادة 502 من ق.إ.ج
3 - أنظر المادة 505 من ق.إ.ج
4 - بيا غوث، المرجع السابق، ص 368
5 - أنظر المادة 506 من ق.إ.ج

ب) ـإلتماس إعادة النظر:تعتبر طلبات إعادة النظر طريق ثاني للطعن غير العادي في الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية ،والتي إستنفذت جميع طرق الطعن العادية(المعارضة،الإستئناف)و طريق الطعن بالنقض أي أصبحت حائزة قوة الشئ المقضي فيها،وان تكون قد قضت بالإدانة في الجنحة أو الجناية المتابع بها المحكوم عليه نهائيا[1] .

وقد حصر المشرع الحالات التي يمكن أن يؤسس عليها طلب إلتماس إعادة النظر في المادة 531 من ق.إ.ج وهي :

ـ تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

ـ أواذ أودين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه

ـ أوعلى إدانة متهم أخر من أجل إرتكاب الجناية أوالجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين حكمين.

ـ أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الدين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أنها من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه[2].

يتم تقديم طلب إعادة النظر من طرف الطاعن أومحاميه بموجب عريضة مكتوبة مرفقة بالأوراق و المستندات الثبوتية لأحد الحالات المنوه عليها أعلاه ، يودع لدى أمانة الضبط المحكمة العليا ويتم تشكيل الملف وإثبات في ذلك نفس القواعد العامة المتبعة في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية[3].

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بناءا على إلتماس إعادة النظر، وإذا قبلت الدعوى بعد التحقيق الذي تجريه فقضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها[4] .

وإذا قضت المحكمة ببراءة المحكوم عليه منحت له أولذويه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي لحقهم من حكم الإدانة حسب المادة 531مكرر من ق.إ.ج[5].

1 - بيا غوث، المرجع السابق، ص 271

2 - أنظر المادة 531 من ق.إ.ج

3 - بيا غوث، المرجع السابق، ص 372

4 - علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 219

5 - أنظر المادة 531 مكرر من ق.إ.ج

وبناءا على كل ما تقدم في هذا المطلب الخاص بإصلاحات محكمة الجنايات نجد أن المشرع الجزائري ، حاول بكل الوسائل القانونية ضمان محاكمة عادلة للمتهم بإضافة إجراءات جوهرية أوالبعض منها كان له وزن كبير خاصة مبدأ التقاضي على درجتين وأعطى المتهم فرصة ثانية للمحاكمة بدلا من درجة واحدة ، وأيضا تخلى عن إجراءات التخلف عن الحضور وعوضها بالأحكام الغيابية أعطى للمتهم فرصة للمعارضة في الحكم الغيابي من أجل تقديم دفوعه .

الباب الثاني:الضمانات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في تنفيد عقوبة

بظهور العلوم السياسية الجنائية والعقابية الحديثة أخدث النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية حيث ساهمت بإحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ وذلك لأن الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الاجرامية[1] .

إذا كانت إجراءات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة، من أهم مراحل الدعوى الجنائية حسب الجريمة المقترفة، فإن مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي لا تقل أهمية عن ذلك، بل وقد تزيد، فالهدف من هذه الإجراءات هو التوصل إلى صدور حكم وليس لهذا الحكم من قيمة إذا لم ينفذ، فعدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى يجعل كل الإجراءات التي أتخذت فيها عبثا لا طائل منه[2].

والأصل أن العقوبات السالبة للحرية لا تنفذ إلا بعد صدور حكم نهائي بات ، ويكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن إما لفوات مواعيدها أو للفصل فيها، ومع ذلك فإن الطعن في الحكم بالنقض فعلا أو قابليته للطعن لا يمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3] ، إلا أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أظهر مساوئ تفاقمت بمرور الزمن إذ أصبح سلب الحرية يؤدي إلى نتائج عكسية سواء على المحكوم عليه أوعلى الدولة صاحبة الحق في العقاب، وفي سبيل ذلك بدأ التفكير في ضرورة تطوير أنظمة المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية للحد من حجم التأثير المفسد للبيئة المغلقة على شخصية المحكوم عليهم، ومن ناحية أخرى البحث عن بدائل لهذه العقوبات وخصوصا قصيرة المدة منها، على إعتبار أنها لم تعد تمثل الأسلوب الأنسب لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بل وأكثر من ذلك قد تساهم إلى حد كبير في إفساد المحكوم عليهم المبتدئين عن طريق تعلمهم مهارات إجرامية جديدة داخل

1 - بلهواري زهراة ، اجراءات اشراف قاض ي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 7 الصادرة في افريل 2022 ، ص 43

2 - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 ، ص

3 - جلال ثروت ، نظم القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 1993، ص 435

البيئة العقابية المغلقة كان بالإمكان تلافيها بتطبيق عقوبات بديلة تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية[1] . ومن هذا المنطلق سارعت جل التشريعات الجنائية الرائدة في مجال إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم داخل المجتمع إلى إستحداث بدائل جديدة من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتحت إشراف قضائي للحد من هذه الحالات، والمشرع الجزائري واحد من هذه التشريعات التي تبنت صراحة فكرة إشراف القضاءعلى تنفيذ العقوبة وإصلاح المحكوم عليه ودمجه داخل المجتمع من خلال سنه لنظام قاضي تطبيق العقوبات من خلال إشرافه على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية وإيجاد بدائل مستحدثة للحد من العقوبات السالبة للحرية وسنتناول في هذا الباب الأليات والضمانات المكرسة في الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي (الفصل الأول)، والبدائل المستحدثة للحد من العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (الفصل الثاني) .

1 - شعيب ضريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام ، جلمعة سعد حمدين ، الجزائر ، سنة 2019، ص 9 بتصرف

الفصل الأول:الأليات والضمانات المكرسة في الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

تُعتبرمرحلة تنفيذ العقوبة غاية في الأهمية نظرا لما فيها من مساس بالحرية الشخصية للمحكوم عليه وإنعكاساتها السلبية على مستقبله، ومن هذا المنطلق صارت معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب من أهم إهتمامات السياسة العقابية الحديثة .

تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى إصلاح حال التنفيذ العقابي،والإنتقال بغرض هذا التنفيذ إلى البحث في إصلاح وإعادة التقويم الإجتماعي للمحكوم عليه،وحصر هدف التنفيذ العقابي في إصلاح وإعادة التقويم الإجتماعي للمحكوم عليه،وفي حدود تحقيق هذا الهدف يكون المبرر لإستمرار سلب حرية المحكوم علي،وبالتالي فإن الوصول إلى هذا الهدف يقتضي إطلاق سراح المحكوم عليه،ومن أجل ضمان نجاح عملية الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه كان لبد من إسهام السلطة القضائية في الإشراف على تنفيذ العقوبة[1] .

والمشرع الجزائري أخذ بالإتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فتبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومنحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى مجموعةمن الصلاحيات والسلطات لتمكينه من تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين ، التي نادت بها المؤتمرات الدولية وحقوق الإنسان، والتي تعتبر أحد أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة[2] ، وسنتناول في هذا الفصل الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية (المبحث الثاني) ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة لدمج المحبوسين (المبحث الثالث).

1 - عبد الرؤف مهدي ، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد العددين الاول والثاني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة 1980 ص48 مأخوذ عن علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، الطبعة الاولى 2016، ص 63-64

2 - نسرين صافي ، عبد الحفيظ طاشور ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة - المجلد 31 -عدد 2 -جوان 2020، ص 07

المبحث الأول: الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري

إختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،إذ يرى الإتجاه التقليدي بأن دور القضاء ينتهي عند الفصل في الدعوى العمومية، وعليه فإن كل الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم الجزائي هي من إختصاص الإدارة العقابية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات،أما الإتجاه الحديث فإنه يرى إلزامية مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد أيدت هذا الرأي مختلف المؤتمرات الدولية وأصبحت غالبية التشريعات الحديثة تأخذ به، حيث أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل عن القضاء العادي وذلك لعدة إعتبارات منها خصوصية ونوعية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة خاصة وأنها مختلفة تماما عن تلك القرارات التي يتخذها القضاء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة لأن مرحلة تطبيق العقوبة متميزة عن غيرها من مراحل الخصومة الجزائية[1].

إذ يعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي سبقت الجميع بالأخذ بهذا النظام ، وكانت النقلة الحقيقية سنة1949 عندما أقر المشرع الفرنسي نظام قاضي تنفيذ العقوبات والذي يلحق بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد عن سنة[2].

والمشرع الجزائري هوالأخر سار على نفس النهج و أوكل مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الى قاضي مختص سماه قاضي تطبيق العقوبات .

ومن أجل توضيح هذه الفكرة سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الهيئات القضائية القائمة على التنفيذ، أما في المطلب الثاني سوف نحدد المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ، وفي المطلب الثالث نبين مهام هذا القاضي في القانون الجزائري.

1- فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة التخصص علم الاجرام والعقاب ،جامعة الحاج لخضر، سنة 2012/2011، ص 19.
2 - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 223

المطلب الأول: الهيئات القضائية القائمة على التنفيذ

إن مضمون التنفيذ العقابي لم يكن واحدا منذ أن عرف المجتمع البشري العقاب كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده ، بل كان يلحقه التطور كلما أريد تحقيق غاية مختلفة من توقيع العقاب[1]، هذا الأمر أدى إلى ظهور خلاف فقهي وقانوني بين فقهاء وشراح القانون الجنائي حول دور القضاء في الإشراف لتنفيذ العقابي بين من أيدا الفكرة وبين من رفض ذلك .

في هدا المطلب سنحاول أن نبين الإتجاهات الفقهية التي ناقشت الموضوع، ثم نوضح صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لنأخذ فكرة حول الأساليب المعتمدة في الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي قبل أن ندرس الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلب لاحق .

الفرع الأول : الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

إلى عهد ليس ببعيد ساد الفكر العقابي التقليدي القول بأن دورالقضاء ينتهي عند النطق بالعقوبة ويعهد للإدارة العقابية وهي مستقلة تماما عن القضاء بتنفيذ الحكم الصادر في حق المحكوم عليه، ومع تطور السياسة العقابية وتحت تأثير دعوات المؤتمرات الدولية حدث تطور هام في مفهوم الدعوى الجزائية حيث أصبح هدفها الأساسي هو تأهيل المحكوم عليهم وإعادة تكييفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم وتغيرت النظرة إلى دور القضاء فلم يعد قاصرا على تطبيق العقوبة بل تجاوزه إلى مرحلة التنفيذ، وقد أدى ذلك إلى سيادة النظرة الحديثة التي تناصر الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي[2].

1) ـ الإتجاه التقليدي المعارض للإشراف القضائي: يرى أنصار هذا الرأى أن دور القضاء ينتهي بالفصل في الدعوى و إصدار حكم يدين المتهم ، لتبدأ مرحلة التنفيذ التي تختص بها الإدارة العقابية دون سواها بواسطة مؤسساتها وموظفيها التي يغلب عليها الطابع الإداري، ومن هنا يجب أن تتقيد كل سلطة بالإختصاص الموكل لها بموجب القواعد المحددة دستوريا.

ويبرر أنصار هذا الإتجاه موقفهم هذا بأن السلطة الإدارية في نظرهم مختصة أصلا بالتنفيذ العقابي و يجب أن يكون الإشراف أيضا من إختصاصها ،لأنها أكثر دراية ومعرفة بأسس وقواعد التنفيذ العقابي

1- ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011/2010، ص 05.

2 - شعيب ضريف،المرجع السابق، ص 175

بسبب خبرتها وتجاربها ،هذا بالإضافة إلى أن إتصالها المباشر والدائم بالمحبوس يجعلها أكثر مقدرة على تحديد وإختيار أساليب المعاملة التي تتلاءم مع ظروف كل حالة ، وقيل أيضا في تأيد هذا الرأي أن أي تدخل من القاضي في مرحلة التنفيذ فيه مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات[1]، والذي يؤدي الى التصادم بين الإدارة العقابية وقاضي المكلف بالإشراف على التنفيذ وبالتالي لا يتحقق الغرض المرجو من العقوبة

كما ينكر أنصار هذا الإتجاه على قاضي تنفيذ العقوبات التكوين الذهني والخبرة التي تتكون لدى رجال الإدارة العقابية من معايشة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وما يتطلبه عملهم من إعداد خاص و دراية كافية بشخصية المجرم وأسلوب معاملته، بالإضافة الى أن القاضي في هذا الوقت لا يكون لديه الإلمام الكافي بخصائص الدعوى مثل محكمة الموضوع التي فصلت فيها بالحكم وبالتالي لن تكون هناك فائدة محسوسة منه[2] .

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن عملية الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي هي عملية شكلية ودون أي جدوى، طالما أن الإدارة العقابية تباشر بنفسها عملية التنفيذ وتقدم تقاريرها الى القاضي المشرف الذي يصدر مقرراته بناءا على ما تقدم له وبالتالي فهو تحصيل حاصل .

كما يرى أنصاهذا الإتجاه أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يؤدي إلى إهدار مبدأ حجية الشئ المقضي فيه من خلال المساس بحجية الحكم ، ولذلك لا يمكن تصور تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الحكم المتضمن للعقوبة لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحجية هذا المبدأ[3].

كل الإنتقادات التي بنى عليها أنصار الإتجاه التقليدي الرافض لإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة وتعزيز رأيه تعرضت للإنتقاذ على النحو التالي :

لا يمكن إنكار التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة ، لما جاءت به السياسة العقابية الحديثة من أفكار عملية ، وصور للجزاء الجنائي وبدائل للعقوبة السالبة للحرية وما ترتبه من إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه الذي أصبح محور السياسة الجنائية الحديثة ومحل دراسات الفقه الجنائي الحديث وبحوث العلوم الجنائية الاخرى[4] .

1 - كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الاولى،دار الباحث للنشر والإشهار ،برج بوعريريج، 2019، ص 38

2 - ياسين مفتاح، المرجع السابق ، ص 38

3 - مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي طرقه واشكالاته (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010 ، ص 06

4 - كوميشي الزهرة، المرجع السابق ، ص 40

كما لا يمكن إنكار ما توصل له القطاع برمته سوءا على مستوى المحاكم أوالمؤسسات العقابية من رقمنة وتكثيف التكوينات على مستوى المدارس الخاصة التابعة لوزارة العدل في معظم الدول ، وإقامة الملتقيات والندوة الدولية التي تعنى بتكون المشرفين على تنفيذ العقاب.

أصبح الجاني هو محل إهتمام من طرف الباحثين أكثر من الجريمة في حد ذاتها ، الذين تبنوا فكرة الإصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع .

ومن خلال ما سبق يتضح وجوب توافر الجهود من الجانب الإداري القائم على التنفيذ وكذا الجانب القضائي من أجل تحقيق الغرض من العقوبة سوءا بالتهذيب أو الإصلاح .

2) ـ الإتجاه الحديث المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ :

إن الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي قد أصبح ضرورة واجبة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة وقد برر الفقه المؤيد لهذه الفكرة وجهة نظرهم بعدة تبريرات تهدف في مجموعها إلى قبول فكرة الإشراف القضائي[1]على التنفيذ العقابي ، هذا المبدأ أخدت به جل التشريعات العالمية وتبنت فكرة إصلاح المحكوم عليه بدلا من التركيز على عقابه .

يرى أنصار هذا الإتجاه أنه إذا كان الجهاز القضائي هو الجهاز الذي يضمن الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم فمن باب أولى أن يقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة التى سنها وتتبع مختلف مراحل التنفيذ

كما يرى أنصار هذا الإتحاه أن غالبية التشريعات إتجهت إلى سن العقوبات البديلة فظهرت أنماط جديدة لتنفيذ العقوبة ترتكز بالأساس على شخصية المحكوم عليه ومدى تقبله وتوافقه مع هذه الإجراءات ، وطريقة رضعه في حالة مخالفته للقواعد المنظمة لها،هذه الأعمال تدخل في صميم الإختصاص القضائي وتركها للإدارة العقابية يعرض المحكوم عليه لإحتمال تعسف القائمين على إدارة تلك المؤسسات العقابية، لأن ذلك يعني ممارسةالإدارة العقابية لعمل هو من صميم إختصاص القضاء، وفي ذلك إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات[2].

كما يرى أنصار الإتجاه الحديث أن وحدة السلطة التي تقوم بتوقيع العقوبات وتنفيذها يعتبر في حد ذاته ضمانا هاما لتحقيق النتائج التي تهدف إليها، وبالتالي فإنه إذا تولى قاضي مهمة الإشراف على تنفيذ

1 - ياسين مفتاح، المرجع السابق ، ص 54

2 - شعيب ضريف،المرجع السابق، ص 182- 183

العقوبة أمكنه أن يعمل على توجيهها نحو الغاية التي توخاها قاضي الحكم مما يخلق نوعا من التنسيق بين مرحلتي الحكم والتنفيذ في سبيل تحقيق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي[1].

وليؤكد أنصار هذا الإتجاه على أفكارهم قاموا بتفنيذ الحجج التي أستندا عليها أنصار الإتجاه التقليدي المعارض لإشراف القضاء على التنفيذ العقابي، إذ ليس صحيحا القول بأن مساهمة القاضي في التنفيذ تهدر مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن القاضي في هذا المجال يمارس أعمالا ذات طبيعة قضائية ،أما القول بأن مشاركة القضاء في التنفيذ تؤدي إلى تنازع الإختصاص بينه وبين إدارة المؤسسة العقابية يمكن تفاديه عن طريق تحديد بصورة واضحة ومحددة ، إختصاصات كل من القضاء والإدارة العامة[2].

الفرع الثاني : صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد أصبح التدخل القضائي في الإشراف والرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضرورة ملحة في ظل التشريعات الجنائية الحديثة التي تقوم في أساسها على معطيات الدفاع الاجتماعي والأفكار العلمية الحديثة في مجال السياسة العقابية الداعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي ضوء ذلك فقد تباينت الأنظمة التي تأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من نظام عقابي لأخر[3]،حيث ظهرت ثلاث أنماط مختلفة عن بعضها البعض متتابعة يمكن حصرها في تصدي المحاكم الجنائية للإشراف على التنفيذ ثم اللجان المختلطة، وبعدها أسندت المهمة الى قضاء المختص .

1) ـ الإشراف القضائي عن طريق المحاكم الجنائية :

إتخذ إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ ثلاث صور فإما أن يكون عن طريق قضاء الحكم ، أو يكون عن طريق محكمة الموضوع المختصة بمكان التنفيذ، وقد يكون عن طريق غرفة خاصة بمحكمة في مكان التنفيذ.

أ) . إشراف قضاء الحكم على التنفيذ :

يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة

1 - ياسين مفتاح، المرجع السابق ، ص 56
2 - كلانمر أسماء، المرجع السابق ، ص 52
3 - شعيب ضريف،المرجع السابق، ص 200

ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة القضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه ، ويضاف إلى ذلك ما يضفيه تدخل قضاء الحكم من شرعية على التنفيذ العقابي وضمان لرعاية حقوق المحكوم عليهم خلال التنفيذ[1] .

ويرى البعض أن تدخل القاضي في التنفيذ يهدف إلى متابعته ومراجعته للحكم الذي أصدره، ، نظرا لما يكون لديه من معلومات حول شخصية الجاني حصلها من خلال ملف الدعوى،وذلك بفرض رقابة فعلية على أساليب المعاملة العقابية من خلال إصدار وإلغاء المقرا رت التي تتعلق بوضع المحكوم عليه تحت النظام المناسب له تبعا لتطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه[2] .

قد تعرض أنصار هذا الإتجاه الى النقذ على مستوى النقاط التالية :

ـ أن قاضي الحكم المشرف على التنفيذ غير متفرغ لمتابعة التنفيد نظرا للإلتزمات المهنية وعدد الملفات المطروحة أمامه ، إذ من غير المعقول أن يتابع كل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية المفصول في قضياهم أمامه فقد يتجاوزوا العشرات .

. بعد المؤسسات العقابية عادة بعيدة عن المحاكم مما يعيق المتابعة المباشرة لقاضي الحكم المكلف بالتنفيذ لملفات المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، مما يفقد التدخل القاضي الهدف المقصود منه .

ـ إذا كان أنصار هذا الإتجاه يرون أن القاضي المكلف بالتنفيذ يكون لديه ما يكفي من معلومات حول شخصية الجاني لمتابعته تحصل عليها من ملف الدعوى أثناء الفصل من أجل الإشراف على تنفيذ عقوبته ،ولكن الإشكال يثار عندما يتحول القاضي المكلف بالتنفيذ الى جهة قضائية أخرى أو إحالته على التقاعد في هذه الحالة ماهو مصير ملف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ؟

ب) . إشراف قضاء مكان التنفيذ :

وجد أصحاب هذا الإتجاه في إنتقال إختصاص التدخل القضائي من قضاء الحكم إلى المحكمة المختصة بمكان التنفيذ تحقيقا للهدف المقصود من التدخل وتجنبا لبعض الإنتقادات التي وجهت ضد تدخل قضاء الحكم إذ أنه طالما يوجد تدخل ورقابة من جهة قضائية فإن ذلك في النهاية يؤدي إلى الحماية المطلوبة لحقوق المحكوم عليه والمحافظة على شرعية التنفيذ[3].

1 - ياسين مفتاح ،المرجع السابق، ص 67

2 - شعيب ضريف،المرجع السابق، ص 209 بتصرف

3 - ياسين مفتاح ،المرجع السابق، ص 68

هذا الإتجاه لم يسلم هو الأخر من الإنتقادات، فقد يكون مكان التنفيذ بعيدا عن المحكمة المختصة مكانيا مما قد يضعف من الرقابة الإشراف على التنفيذ، والإقتراب من شخصية المحكوم عليه لمعرفة التغيرات التي طرأت على شخصيته، وإذا إفترضنا وجودها، فإن القضاة فيها قد يكونوا حديثي العهد بالخدمة ولا تتوافر لديهم الدراية والخبرة الكافيين لتولي مهمة الإشراف على التنفيذ[1] .

ج) . إشراف غرفة المشورة أوغرفة الإتهام مكان التنفيذ:

إزاء ما تقدم من إنتقادات نالت من الإتجاهين السابقين عمل المستشار "مونتقالون "على تبني إتجاه جديد يتفادى أهم تلك العيوب، فجعل الإختصاص بالإشراف لقضاء مكان التنفيذ حتى يكون من السهل عليه فحص الحالة المطروحة أمامه والتعرف على كافة جوانبها وقد فرق "مونتقالون "بين الحكم الصادر من محكمة جنايات أومحكمة إستئنافية إذ جعله من إختصاص غرفة الإتهام وجعل ما دون ذلك من إختصاص غرفة المشورة[2] .

وقد تفادى بذلك تعظم الإنتقادات السابقة نظرا لقرب الغرفة المختصة من مكان التنفيذ، وهي لها صفة الإستمرارية والدوام على خلاف قضاة الحكم أكان صادرا من محكمة جنايات أو محكمة إستئنافية[3] .

وقد أعيب على هذا الأسلوب إضافة أعباء جديدة إلى بعض المحاكم دون غيرها ، كما أعتبر القاضي الفرد أنسب وأقدر على الإشراف على التنفيذ العقابي من تلك الغرفة المشكلة من أكثر من قاضي ، لأن جوهر الإشراف القضائي هو الإتصال الشخصي بين القاضي المشرف على التنفيذ العقابي وبين المحكوم عليه من دراسة شخصيته والوقوف على متطلبات تأهيله وإصلاح سلوكه وإدماجه الإجتماعي[4] .

2) ـ الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة :

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى تبني فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق لجان مختلطة، تجمع بين العنصر القضائي والإداري بالإضافة إلى بعض المتخصصين الفنين التي تحتاجها عملية التنفيذ ، وبذلك يمكن تفاذي معظم الإنتقادات التي وجهت إلى الإتجاهات السابقة .

1 - شعيب ضريف،المرجع السابق، ص 210

2 - عبد العظيم مرسي وزير، دورالقاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية ،دارالنهضة العربية ،القاهرة،سنة 1978،ص 332

3 - نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية – دراة معمقة في القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الاولى ،المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، سنة 2015 ، ص 258

4 - كوميشي الزهرة، المرجع السابق ، ص 48

أ) . تشكيل اللجان المختلطة : يلاحظ عند دراسة تشكيل هذه اللجان وجود إتجاهين في هذا الشأن، يميل أولهما إلى تشكيل ثابت قوامه العنصر القضائي والإدارة إلى جانب تمثيل جمعيات الرعاية اللاحقة ومن يرى الإستعانة به من أهل الخبرة ، بينما يذهب الإتجاه الثاني إلى تشكيل متغير حسب تغير الموضوعات التي تعرضت على اللجنة[1].

إن الإتجاه الذي يرى وضع تشكيل ثابت للجان المختلطة ، يجعل رئاستها لممثل السلطة القضائية الذي يصدرالقرارات وفقا لتقدير مختلف الآراء الفنية والتقارير العملية،مما يحقق حياد هذه القرارات ويضمن كافة حقوق المحكوم عليهم ، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن إشراك ممثل الإدارة العقابية في تشكيلة هذه اللجنة عنصرا أساسيا ،كونها تظل على إتصال دائم بالمحكوم عليه طوال مدة التنفيذ ما يجعلها أكثر فاعلية في تحقيق غرض العقوبة وتحسين سلوكه[2].

وبالنسبة لجمعيات الرعاية اللاحقة فمن الأوفق أن يساهم ممثليها في هذه اللجان حتى لا تكون صلتهم بالسجن لاحقة للإفراج عن المحكوم عليهم وإنما سابقة على هذا الإفراج،كما ذهب البعض إلى تمثيل النيابة العامة في تشكيل هذه اللجان وذلك حتى تقوم بإبداء ما تراه من طلبات تتصل بحماية مصالح المجتمع بينما ذهب الآخر إلى جعل رأيها إستشاريا[3].

بينما يرى أنصار الإتجاه الثاني أن تغيير هذا التشكيل تبعا لتغير الحالات المتعلقة بالمحبوسين والتي تعرض على اللجنة، حيث تتنوع الخبرات الفنية التي تحتاجها اللجنة بتغيرالموضوعات التي تفصل فيها، كما يميل أنصارهذا الإتجاه إلى ضرورة تمكين القاضي الذي يترأس اللجنة من إتخاذ المقررات التي تتعلق بحماية الحقوق والمحكوم عليهم عندما تثور نزاعات بين المحكوم عليه والإدارة العقابية بصورة منفردة دون أخذ رأي الأعضاء المشكلين للجنة،لأن القرار في هذه الحالة ينصب على مسألة قانونية، ويسمح هذا الإتجاه بتغليب الرأي العلمي أوالفني حينما يتعلق الأمر بدراسة شخصية المحكوم عليه من كافة نواحيها[4].

ب) . إختصاصات هذه اللجان المختلطة: تتمتع هذه اللجان المختلطة المشرفة على التنفيذ العقابي بإختصاص مكاني وأخر نوعي .

---

1 - عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 281

2 - كوميشي الزهرة، المرجع السابق ، ص 49

3 - ياسين مفتاح ،المرجع السابق، ص 70

4 - رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 235

1- الإخنصاص المكاني: يدور تحديد الإختصاص المكاني لهذه اللجان بين ثلاثة آراء مختلفة، يذهب أولها إلى جعل هذه اللجان مركزية بقصد تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم عن طريق توحيد أسس إتخاذ القرارات الخاصة بهم بالإستفاذة من المعلومات الموجودة بملف الدعوى،ويذهب رأي ثان إلى تشكيل لجان محلية تكون أقرب إلى المحكوم عليهم حتى يتيح الإحتكاك بالمحكوم عليهم والتعرف على شخصيتهم وظروفهم بما يجعل قرارات اللجنة أكثر ملائمة،على أن يكون مقر هذه اللجان المحلية في المؤسسات العقابية ، أما الرأي الثالث فهو يرى الجمع بين اللجان المركزية والمحلية ويحدد الإختصاص لمن يؤول[1] .

2- الإخنصاص النوعي : يأخذ أنصار هدا الرأي بإتجاهين في تحديد الإختصاص النوعي لهذه اللجان يذهب أولهما إلى التوسع في إختصاصاتها ويجعل لها إختصاص عام في الرقابة على التنفيذ مع الحق في إتخاذ كافة القرارات التي تعدل في مدة الجزاء أوطريقة تنفيذه، ويذهب الإتحاه الثاني إلى الحد من هذا الإختصاص وقصره على ما يتعلق بالأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة الحرية ، حيث تتولى اللجنة دراسة الحالة الفردية ثم يتخذ القاضي القرارالمناسب إتجاهها[2].

ج) . الإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه اللجان المختلطة :

إختلف الفقه المؤيد للأخذ بنظام اللجان المختلطة في نوعية الإجراءات التي تباشر أمام هذه اللجان إلى إتجاهين، ينادي الأول بضرورة أن تكتسي الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة المختلطة الصفة القضائية، بما يتضمنه ذلك من حضور ممثل النيابة العامة، والمحكوم عليه مستعينا بمحامي للدفاع عنه، وأن تكون المرافعات حضورية وشفوية،ويجب على اللجنة أن تفحص الأوراق والتقاريرالمرفوعة إليها من قبل أعضائها كما يمكن للمحكوم عليه تقدم توضيحاته وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والتقارير ومعرفة الإجراءات والتدابير المقترح إتخاذها حياله، كون هذه اللجنة ذات طبيعة قضائية وقراراتها قرارات قضائية غير نهائية يمكن الطعن أمام درجة إستئنافية ينظم القانون بدقة كيفية اللجوء إليها[3].

1 - ياسين مفتاح ،المرجع السابق، ص 71- 72 بتصرف
2 - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 262
3 - عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 290

أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى أن إجراءات هذه اللجان يغلب عليها الطابع الإداري مما يصعب تطبيق الإجراءات القضائية عليه،حيث لا تتواءم هذه الإجراءات مع الروح المناسبة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الإجتماعي[1].

د) . تقدير نظام اللجان المختلطة : على الرغم من المحاسن التي إتسمت بها اللجان القضائية المختلطة عن طريق إشراك السلطة القضائية والإدارة العقابية معا في تأدية مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي في جو تملؤه روح التعاون بينهما، فالإدارة العقابية بما تملكه من دراية في المجال العقابي بحكم إتصالها الدائم بالمحكوم عليهم، وخبرتها الفنية بالشؤون العقابية، والسلطة القضائية بما تكفله من بسط الرقابة على مرحلة تنفيذ العقابي، وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه، إلا أن هذه الحجج لم تصمد أمام الإنتقادات التي وجهت إليها[2] :

1 ـ تظل الرقابة القضائية وفقا لهذا الإتجاه ضعيفة، وتحتفظ الإدارة العقابية بالسلطة الحقيقية، حيث يبقى التنفيذ العقابي إداريا على الرغم من التدخل القضائي،إذ لا يحتفظ فيه القضاء بمكان مميز ويمكن أن يعد بذلك نوعا من القضاء الإستثنائي[3].

2 ـ من الصعب على أعضاء اللجنة من غير رجال الإدارة العقابية التعرف على شخصية المحكوم عليه والإتصال به عن قرب وهو الأمر المطلوب حتى يمكن للجنة أن تلائم قراراتها مع ظروف وأحوال راجحا.

3 ـ إن القضاة أعضاء هذه اللجان غالبا مالا يكون لديهم الوقت الكافي للإهتمام بكل محكوم عليه ونتيجة لما تقدم فإن القاضي ومن معه من أعضاء اللجنة من غير العاملين بالمؤسسات العقابية سوف يكون إعتمادهم في إصدار القرارات على ما يرد إليهم من تقارير تعد بمعرفة المؤسسة العقابية ودون سماع المحكوم عليهم في أغلب الأحيان، وذلك مما يقلل من فاعلية التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ عن طريق هذه اللجان[4].

4 ـ يضاف إلى ما تقدم أن الطبيعة الإدارية للعمل في هذه اللجان تمنع من إتخاذ الضمانات القضائية أمامها مما يحرم المحكوم عليهم من أهم مميزات التدخل القضائي[5].

1 - رفيق أسعد سيدهم ،المرجع السابق ، ص 239
2 - شعيب ضريف،المرجع السابق، ص 207
3 - كوميشي الزهرة ،المرجع السابق، ص 52
4 - ياسين مفتاح ،المرجع السابق، ص 73
5 - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 264

3) ـ الإشراف القضائي عن طريق قضاء مختص:

إن التطور السريع الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة؛ مهد ولو بصفة تدريجية إلى بروز فكرة المحكوم عليه كعنصر أساسي في كل تنظيم عقابي، ذلك لكونه فردا يتمتع بمركز قانوني ثابت وجدير بالحماية، يستدعي حضه بكل العناية المادية والقانونية المناسبة للحفاظ عليه ككيان وإنطلاقا من هذا التطور برزت إلى وجود فكرة ضرورة تخصيص قاضي يتولى الإشراف على مرحلة التنفيذ، يكون بتدخله هذا مكملا لعمل قاض الحكم، فيسهرعلى تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا، وفي نفس الوقت يمكنه من التمتع الكلي بما تبقى له من حقوق طيلة مرحلة التنفيذ[1] .

وقد لجأت معظم التشريعات العقابية إلى تخصيص قضاء خاص مستقل مهمته ولوج المؤسسات العقابية والإحتكاك عن قرب بالمحكوم عليهم، لأن تخصيص قاضي يتولى مهمة التنفيذ من شأنه أن يضفي الطابع القضائي على شرعية التنفيذ، ويشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ .

ويفضل جانب كبير من الفقه وقد سايرته في ذلك العديد من التشريعات بنظام القاضي الفرد، وذلك حتى يتاح له الإتصال مباشرة بالمحكوم عليهم ومتابعة التطور الذي يصاحب شخصية كل منهم حتى يتمكن من تعديل المعاملة العقابية بما يوائم حالة المحكوم عليه[2].

ويرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أن يعهد لكل قاض بتولي الإشراف على مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويندب لذلك بقرار من الجمعية العامة للمحكمة التي تقع المؤسسة في نطاق إختصاصها ويستحسن أن يكون ذلك الندب لمدة طويلة نسبيا ، بينما يختلف معه البعض في ذلك ويرى أن يربط إختصاص القاضي بدائرة إختصاص محكمة جنائية حتى يشمل إختصاصه ما يجري من تنفيذ داخل المؤسسات أو خارج[3] .

في حين يرى البعض الأخر أن الطريقة الأنسب في تشكيل قضاء التنفيذ يكون من أكثر من قاض، فتشكل محاكم خاصة لتطبيق العقوبات متحججين في ذلك أنه من غير الجائز أن يتخذ قاض فرد قرارات

1 - عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري(الواقع والافاق) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، سنة 2000، ص29 .

2 - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 266

3 - محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973. ص 301. مأخوذ عن ياسين مفتاح ،المرجع السابق، ص 73

تتعلق بالمحكوم عليه صدرت ضده من محكمة ذات درجة عليا ، وعليه فإن تعديل أحكامها ينبغي أن يكون أمام محكمة من نفس الدرجة لا غير.

ومما سبق ذكره يتضح أن صورة القاضي المختص هي الصورة الأقرب والأنسب لتحقيق الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وذلك بتخصيص قاضي فرد يقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية .

ومن التشريعات التي أخذت بنظام القاضي الفرد المختص في الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي المشرع الجزائري بموجب الأمر 72-02 وعرف بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، ثم أصبح يعرف بقاضي تطبيق العقوبات في القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا ما سناطرق إليه في المطلب الثاني بشئ من التفصيل .

المطلب الثاني :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

أخذ المشرع الجزائري بالإتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،فنظام قاضي تطبيق العقوبات هو نظام مستحدث في الجزائر بموجب الأمر رقم72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقد إستمد المشرع هذه الفكرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958 والذي دخل حيز النفاذ 1 مارس1959 وأطلقت عليه تسميةjuge d'application pénal ، ويرجع نظام قاضي تطبيق العقوبات بفرنسا إلى فكرة الإصلاح العقابي لسنة 1945 حيث جاء في البند 09 منه بأنه يختص قاضي في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تتجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، وبناء على برنامج سنة 1945 فوضت إدارة السجون الفرنسية جزء من سلطاتها داخل المؤسسات العقابية إلى ما سمي في بداية الأمر إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي تحول تدرجيا إلى مؤسسة قائمة بذاتها لدى كل المؤسسات العقابية التي طبقت فيها أساليب حديثة للمعاملة العقابية تقوم على ملاحظة المحكوم عليه وفحص شخصية قصد إعادة تأهيله، وقد منح قاضي تنفيذ العقوبات في ظل قانون تحقيق الجنايات عدة صلاحيات أثارت وقتها ضجة كبرى، فلقد كان يترأس لجنة التصنيف، ويبت بصفته هذه في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي[1]، وهذا دون أن يكون له أي تدخل في تنظيم المؤسسات العقابية وتسيرها، ويباشر إختصاصاته ضمن لجنة تطبيق العقوبات ، هذا بالإضافة إلى نشاطه كقاضي تطبيق العقوبات، نجده يساهم في مختلف النشاطات ضمن المحكمة التي يتبعها .

ولتسليط الضوء أكثر على نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، ، إرتأينا تقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا، تعريف قاضي تطبيق العقوبات في(الفرع الأول)، وكيفية تعين هذا القاضي في (الفرع الثاني)، وتحدثنا على مكانته في الجهاز القضائي وعلاقته به في (الفرع الثالث)

1 - نبيل العبيدي، ،المرجع السابق، ص 224، 225.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف قاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر رقم 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بل إكتفى بتحديد مهامه في المادة 23 من قانون 05-04.

الأصل في التشريعات أنها لا تعرف لأن تقديم التعريفات هو من إختصاص الفقهاء الذين قدموا عدة تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات نذكر منها تعريف الأستاذ سائح سنقوقة قاضي تطبيق العقوبات بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية[1].

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم لديه سلطات داخل وخارج السجن، وعرفه أخرون بأنه قاضي يضمن متابعة الأحكام الجزائية وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فور إستلامه لقرار العدالة، ويشرح للمحكوم عليهم الإلتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أنه مكلف بمتابعة المحكوم عليهم في السجون حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج أو تكييف العقوبة، في حين عرف أخرون قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بتنفيذ عقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة إختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[2].

وفي تعريف آخر لقاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد إستشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا[3].

ويعرف الفقه الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات علي أنه :

Le juge de l'application des peines : est un juge à compétence spécialisée du tribunal de grande instance ,chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur

1- سائح سنقوقة"، قاضي تطبيق العقوبات أوالمؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، الجزء الاول، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013، ص11.
2- ياسين مفتاح، المرجع السابق ، ص85.
3- عمر الخوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009،ص 276.

et à l'extérieur de la prison. il a pour mission l'encadrement et la réinsertion social des personnes condamnées.

Le juge de l'application des peines :est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison son objectif :l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées son rôle en milieu carcéral :décider des principales modalité du traitement pénitentiaire [1]

. قاض يضطلع بتحديد البرامج الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، وبهذه الصفة يملك السلطة الفعلية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويقوم إلى جانب ذلك بمتابعة البرامج المطبقة في البيئة المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الإختبار، والخاضعين لنظام الإفراج المشروط، والمحبوسين المفرج عنهم نهائيا[2] .

ويعرف أيضا بأنه: " قاض الموكل إليه مهمة متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بهاعلى المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة إختصاصه، حيث يقوم بتحديد برامج المعاملة العقابية الملائمة لكل محبوس ويقوم بتعديلها وفقا للمؤهلات التي يكتسبها هذا الأخير داخل البيئة العقابية المغلقة وخارجها[3].

ويتضح مما سبق ذكره في التعريفات المذكورة أعلاه ، أن قاضي تطبيق العقوبات مهمته الأساسية السهر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ومدى تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين ، وهو يمثل صورة القاضي المتخصص في الإشراف القضائي في التشريع الجزائري[4].

وعليه يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات بأنه قاضي من قضاة الجمهورية، يعين بموجب بقرار وزاري لمدة غير محددة، من أجل الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تحديد ومتابعة أساليب العلاج العقابي داخل وخارج المؤسسة العقابية .

1 -Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines sont les articles 712-1 à 712-22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005.

2 - G. Stefani – G. Levasseur et R. jambu-merlin, criminologie et science pénitentiaire, 5eme éd, Dalloz, paris, 1982, p295.

3 - George Levasseur. Albert Chavane. Jean Montreuil. Bernard Bouloc, Droit pénale etprocédure pénale, 13eme éd, Sirey, 1999, p341.

4- كوميشي الزهرة، المرجع السابق ،ص 55.

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

حسب المادة 07 من الأمر 72-02 يعين قاضي تطبيق العقوبات في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد، وينحصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1] .

ما يمكن ملاحظته بإستقرأ نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، لكنه أجاز للنائب أن ينتدب قاضي من قضاة المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، ضمنيا حدد الجهة المشرفة على هذا القاضي بإعتبار أنه يختار عادة من بين النيابة العامة .

أما المادة 22 من قانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نصت على أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[2].

في حين نص المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها في مادته 04 في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي، بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة (3) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[3].

وبعد التطرق الى المواد المذكورة أعلاه نستخلص ما يلي :

1- أنظر المادة 7 من الامر رقم 72-02 المؤرخ في 10فبراير1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، ، الجريدة الرسمية ، الصادرة يوم الثلاثاء 7محرم 1392.

2- أنظر المادة 22 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية ، رقم 12 لسنة 2005 .

3- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها،الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005 .

. القانون 05-04 لم يحدد مدة تعين قاضي تطبيق العقوبات في منصبه بمدة معينة عكس ما كان معمولا به في الأمر رقم 72-02 التي كانت مقيدة بثلاث سنوات قابلة للتجديد، وحسنا فعل المشرع من خلال ترك المدة مفتوحة حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من ممارسة مهامه بكل أريحية وكسب ثقة الحبوسين و الإحتكاك بهم أكثر مما يساعده في تطبيق البرامج الإصلاحية المناسبة لكل محبوس .

ـ في القانون 05-04 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم وزاري صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام فقط دون تدخل أي جهة أخرى ، هذا على غرار الأمر رقم 72-02 الذي كان يمنح هذه الصلاحية لنائب العام في حالة الإستعجال وجرد منها بموجب القانون سالف الذكر.

ولتعيين قاضي تطبيق العقوبات إشترط القانون 05- 04 في فقرة الثانية من المادة 22 على شرطين أساسيان هما شرط الرتبة شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.

1) . أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل :

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل ، ويمكن أن يكون أحد قضاة النيابة العامة نائب عام أونائب عام مساعد، وقد يكون رئيس المجلس أورئيس غرفة أومستشار حسب الرتب المحددة قي المادة 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء، إلا أن الواقع العملي فرض تعين قضاة النيابة لتولي مهام قاضي تطبيق العقوبات لأنهم الأكثر إصالا ودراية بعملية تنفيد الأحكام الجزائية.

وبالرجوع الى القانون العضوي11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده قد فرق بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته وقد حددتها المادتين 49و50 ، أما الرتبة هي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من ذات القانون، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة فلا يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة بل يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئس المجلس، لأن منصب قاضي تطبيق العقوبات هو وظيفة نوعية وعملية التعين فيها يتم بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

2) . أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون :

يقصد بهذا الشرط أن يكون قاضي المرشح لهذا المنصب قاضي تطبيق العقوبات ممن لهم ميول بمجال السجون وأكثر إحتكاكا بالمساجين ، وهذا الشرط يتوفر أكثر في قضاة النيابة ، وهذا ما يفسر إختيارهم لتولي هذا المنصب .

ونظرا لعدم صدور نصوص قانونية تحدد بدقة الشروط الواجب توافرها في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ،ففي هذا الشأن حاولت المديرية العامة لإدارة السجون التابعة لوزارة العدل في ظل الأمر72-02 إسداء بعض التعليمات التوضحية بخصوص معاييروشروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال المذكرة 01/2000 المحررة بتاريخ 19سبتمبر2000 و الموجهة إلى السادة رؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، وأهم ما جاء في هذه التعليمات ما يلي:

1 ـ أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة .

2 ـ أن يكون من بين الذين يهتموا بش ؤون السجون.

3 ـ إرفاق إقتراح التعين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعاير التي تبرره وتسببه .

4 ـ أن يتفرغ للقيام بوظيفة فقط، وأن لا يسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

5 ـ هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية للممارسة صلاحياته كلية وبدون عراقيل.

6 ـ وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجد في مقر المجلس[1].

عمليا هذه المذكرة غير مطبقة في الواقع، فقاضي تطبيق العقوبات عادة ما يكون من قضاة النيابة أو أحد مستشاري المجلس له مهام أخرى بالإضافة إلى مهمته في التنفيذ، وهو ما من شأنه أن يعرقل دوره فيما يخص إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ونصت الفقرة 4 من توصيات الورشة رقم 5 المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي نظمته وزارة العدل الجزائرية،على أنه ينبغي تعيين قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طباعهم ومؤهلاتهم وأن

1- المذكرة رقم 2000-01، المحررة بتاريخ 19 سبتمبر2000،بشان اختيار قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، وزارة العدل، غير منشورة.

يكونوا من القضاة الذي يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتجريدهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا،على إمتداد الإقليم الذي يشمله إختصاص المجلس القضائي المعين به،وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل إختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه ، وبما أنه يتم تعين هذا القاضي بموجب قرار وزاري فإن مهامه تنتهي بنفس طريقة التعين.

عمليا وقبل عصرنة قطاع العدالة هناك من قضاة تطبيق العقوبات تم نقلهم من وظائفهم بمجرد حدوث حركة تغيير في سلك القضاة دون الحاجة إلى إصدار قرار بإنهاء مهامهم كقضاة لتطبيق العقوبات مما خلق بلبلة و إرتباك على مستوى العديد من المجالس ، ولكن بعد عصرنة قطاع العدالة أصبحت قرارات إنهاء المهام تصدر في حينها إذا كانت تجتمع مع مهمة أخرى كأن يكون نائب عاما مساعدا ، أو نقله بنفس الصفة للمجلس المنتقل إليه .

الفرع الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي

قاضي تطبيق العقوبات يتم تعينه من قبل وزير العدل من قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فقد يكون قاضي من قضاة الحكم، أو يكون من قضاه النيابة وهذا ما يثير التساؤل حول مكانة قاضي تطبيق العقوبات بين القضاة ولتوضيح هذا الإشكال سنحدد طبيعة علاقة قاضي تطبيق العقوبات بكل من وزير العدل،وبالنيابة العامة وبرئاسة المجلس، ثم نوضح طبيعة علاقته بمدير المؤسسة العقابية .

1) ـ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل حافظ الأختام :

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون 05-04 طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا،وتحرمه في الوقت ذاته من الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاءالجهاز القضائي ، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم، فالصورة الأولى لتدخل وزير العدل في عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين تتجسد في إختياره للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات بموجب قرار يتخذ على مستواه، وهو تكليف لا يمكن أن يكون أصلا إلا بالنسبة لقضاة

1- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ليومي 19و20 جانفي 2004،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، ص 156

النيابة العامة، لذا تضع طريقة التعيين في حد ذاتها هذا القاضي موضع قضاة النيابة العامة، الذين يخضعون رئاسيا إلى وزير العدل[1].

وعليه يستحسن أن يتم تعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء من أجل إستقلاليته وتحرره من تبعيته للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزيرالعدل وحتى يكون حرا في إتخاذ قراراته وإعفائه من المهام القضائية وتفرغه التام للإشراف على عملية التنفيذ العقابي وتأهيل و إصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم داخل المجتمع .

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج أن مركز قاضي تطبيق العقوبات مركز هش لأنه قابل للعزل والفصل من قبل وزير العدل في أي لحظة ، وهذا ما يعكس تذخل السلطة التنفيذية في عملية التنفيذ العقابي ولو بطريق غير مباشر،ولتنفاذي ذلك وتعزيزا لمركز قاضي تطبيق العقوبات وجب تعينه بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في فرنسا وجعله جهازا قائما بذاته لا يخضع لأي جهة وصية في تنفيذ برنامجه الإصلاحي الإجتماعي .

2) ـ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وبرئاسة المجلس

نصت المادة 7 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص.

أما الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر سالف الذكر تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية[2].

والمادة 10من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين حددت إختصاص النيابة العامة بقولها: تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية.

بينما المادة 23 من ذات القانون أقرت بأن يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات

1- شعيب ضيف، المرجع السابق، ص 227

2- أنظر المادة 7 و 8 ، من الامر رقم 72-2، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، المؤرخ في 10فبراير1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة يوم الثلاثاء 7محرم 1392.

البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة[1] .

وعليه فالنيابة العامة هي الأخرى خولها المشرع صلاحية تنفيذ أحكام القضاء، ولم يحصر هذه الصلاحية بيد قاضي تطبيق العقوبات فقط، بحيث منح المشرع للنيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية وحصر دور قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة الأحكام ومراقبة شروط تطبيق العقوبة .

القانون رقم 05-04 ووضح العلاقة القائمة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وفصل بين كل من المركزين القانونين، حيث خص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك بتبليغ هذه الأحكام عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق المحضر القضائي حسب أخر تعديلات القانون ، وبعد أن يصبح الحكم نهائي تقوم النيابة العامة بإصدار صورة قرار نهائي للحبس ، أما قاضي تطبيق العقوبات فيبدأ إختصاصه من بداية تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة وذلك بإشرافه على مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبة .

وإذ سلمنا بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي من قضاة النيابة فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوسه بإعتبارأن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة التدريجية ويتلقون الأوامر من رؤسائهم السلمين،أما إذا سلمنا بأنه من قضاة الحكم فهذا يعني أنه يخضع لرئاسة رئيس المجلس القضائي حسب القانون .

لكن عمليا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات غالبا ما يشغله قضاة النيابة العامة (نواب عامين مساعدين أو وكلا جمهورية أو وكلاء جمهورية مساعدين).

سابقا وحسب الأمر 72-02 فقد كان للنائب العام سلطة إنتداب قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال، ولكن تم تجريده منها بموجب القانون رقم 05-04،وأصبح قاضي تطبيق العقوبات أقرب لقاضي حكم، حيث نصت المادة4 من المرسوم 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[2]على منح سلطة الإقتراح لرئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام في حالة شغور المنصب، كما منحت المادتين 133و141 من القانون رقم 05-04 لنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة وهومن

1- أنظر المواد 10 و 23، من القانون رقم 05-04، المتضمن بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المؤرخ في 06فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 12 لسنة 2005 .

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها المؤرخ في 17 ماي 2005

يترأسهم وأيضا إذا كان نائب عام وقاضي تطبيق العقوبات وفي نفس الوقت فهذا يتعارض مع مصالح المركزين ويتضح هذا جليا في مسالة الطعن في مقررات توقيف العقوبة والإفراج المشروط وأيضا بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين، فهو يمثل جهة الإتهام ويطالب بتطبيق العقوبة أمام جهات الحكم من جهة،ومن جهة أخرى يسهر على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية.

وحسب رأينا كان من باب أولى أن يكون قاضي تطبيق العقوبات جهاز قائم بذاته مستقلا عن النيابة العامة وعن رئاسة المجلس حتى يكون ذو فاعلية أكبر ومصداقية أكثر أمام المحكوم عليهم .

3) ـ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح لقاضي تطبيق العقوبات كامل الصلاحية لتطبيق برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وإسناد وظيفة إدارة المؤسسات العقابية للمدير الذي يعنى بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين داخل المؤسسة، إلا أنه من ناحية الواقع العملي فإنه يصعب التفرقة بين الوظيفتين، بسبب التداخل الكبير القائم بينهما، وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية[1] .

بالرجوع للمواد 2،3،4 من القرار الوزاري الصادر في23 فبراير1972 المتعلق بأمن المؤسسات العقابية نجده ينص على أن مدير المؤسسة العقابية يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار وزاري، ويخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي، ويساهم في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي بإعتباره المسؤول الأول عن المؤسسة العقابية سوءا تعلق الأمر بتسييرها المادي أوالبشري.كما يتمتع بكافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة فهو المسؤول الإداري الأول بها، والآمر بصرف ميزانيتها كما يعود له الإختصاص فيما يتعلق بأمن المؤسسة.

وبالرجوع أيضا الى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في07 سبتمبر 1991المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون[2] ، نجد أن مديري المؤسسات العقابية مسؤولون عن

1- شعيب ضيف، المرجع السابق، ص 231

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي ادارة السجون ،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، الصدرة بتاريخ 9ربيع الأول عام 1412هجري.

تسير المؤسسات العقابية في إطار القوانين والتعليمات السارية المفعول وعن توجيه كل المصالح التابعة لها .

في حين نجد أن المادة 26 القانون رقم 05-04 نصت على أنه يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحياته بموجب أحكام تنظيمية وتعليمات داخلية ، إلا أن المادة 173 من هذا القانون أبقت على النصوص القانونية للأمر رقم 72-02 الملغى سارية المفعول وهي كالآتي:

1. تولي رئاسة موظفين المؤسسة العقابية.
2. التدخل للحفاظ على الأمن والسلم داخل المؤسسة.
3. إخطاره مصالح الأمن لإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ويشعر وكيل الجمهورية والنائب العام بذلك.
4. تسليم رخص الزيارات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا للأشخاص المذكورين في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الجتماعي للمحبوسين (أصول وفروع المحبوسين لغاية الدرجة وزوجته، وأقاربه بالمصاهرة لدرجة الثالثة)[1].
5. مراقبة الحياة اليومية للمحبوسين.
6. الإشراف المباشر على تسير المؤسسة العقابية وفرض عقوبات على المخالفين لقواعدها.
7. تلقي الشكاوي من طرف المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات
8. تنظيم إلقاء المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني .

ولا تسمح أية مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات، بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية في إدارة السجون المتعلقة بتسييروتنظيم هذه الأخيرة ولذلك نرى أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ماهو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي.

في حين أنه تبقى لقاضي تطبيق العقوبات تلقي الشكاوي أوالتظلم الذي يرفعه المحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه،وهذا في حالة عدم تلقي المحبوس رد بشان الشكوى التي رفعها لمدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها[2] .

1 -أنظر المادة 66 ،قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
2- أنظر المادة 79،القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وله أيضا منح الرخص لزيارة المحبوس للأشخاص المذكورين في المادة67 وهم الوصي عليه، المتصرف في أمواله أوأي موظف أوضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة،وجل مهام قاضي تطبيق العقوبات مرتبطة بإصلاح وتأهيل المحبوسين وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها داخل المؤسسات العقابية دون أن يتجاوز صلاحيات مدير المرؤسسة العقابية .

وعليه العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية في ظاهرها علاقة تصادمية ولكن هي في الحقيقة علاقة تعاونية وتكاملية إلى حد ما ، قائمة على أساس فهم كل واحد منهما لحدود إختصاصه وصلاحياته دون التعدي على إختصاصات وصلاحيات الأخر.

المطلب الثالث : مهام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري

قلنا سابقا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي وقد أسند هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات وبينا شروط تعين هذا القاضي وحددنا مركزه القانوني في هذا المبحث سنتحدث عن مهام قاضي تطبيق العقوبات، الذي خولها له القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أثناء إشرافه على مشروعية تطبيق العقوبة عدة صلاحيات وسلطات تتمثل في المهام الإدارية وأخرى يمارسها بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات وأيضا نتطرق للجنة تكيف العقوبات التي تنظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث فروع (الفرع الأول)متعلق بالمهام الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات، (الفرع الثاني) لجنة تطبيق العقوبات، (الفرع الثالث) لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الأول: المهام الإدارية لقاضي تطبيق العقوبة

منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة مهام إدارية وهي تنقسم إلى مهام عامة وأخرى خاصة .

أولا : المهام العامة

يقصد بها كل ماله علاقة بعالم المحبوس من قريب أو بعيد وهي : دراسة البريد الوارد ، تلقي الشكاوي، تلقي الطلبات ،منح الرخص، رد الإعتبار القضائي.

1) . دراسة البريد

قاضي تطبيق العقوبات ملزم بدراسة البريد الوارد إلى مكتبه من مختلف الجهات الإدرية أو القضائية ذات الصلة، وإتخاذ التدابير اللازمة في وقتها المناسب من إعداد للإحصلئيات الدورية والإجابة عن الإرساليات الوزارية،وتحويل الوثائق وإرسال الملفات الخاصة ،وإصدار مذكرات العمل وغيرها من الأنشطة الإدارية .

وعلى العموم كل البريد الوارد من مختلف الدوائر والجهات ذات الصلة سواء داخل المجلس أو خارجه على أن إستقبال البريد الوارد يقابله ولا شك البريد الصادر وذاك أمر طبيعي[1] .

1- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2013، ص 42.

2) ـ تلقي الشكاوي

من أهم الضمانات التي منحها القانون رقم05-04 للمحبوس هو تلقي الشكاوي،والتظلمات حيث نصت المادة 79 منه على أنه يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلقى المحبوسين ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة(10) أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .

تعتبر هذه المادة تكميلية للمادتين الثانية والرابعة من ذات القانون وهي تكرس حقا إلى جانب الحقوق الأخرى التي حددها قانون تنظيم السجون والمستمد من مجموعة القواعد الدولية التي تمثل الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

وعليه لا يمكن للمحبوسين أن يرفع تظلمه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، وإنما عليه أن يرفعه إلى مدير المؤسسة العقابية ، بإعتباره المسؤول الأول عن تسيير المؤسسة العقابية،وفي حالة عدم رد هذا الأخير عن الشكوى المرفوعة إليه في أجل 10 أيام، يلجأ المحبوس إلى رفع شكواه لقاضي تطبيق العقوبات ، لكن ماذا لو لم يرفع المحبوس شكواه أمام مدير المؤسسة وإتجه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات خاصة إن كان التظلم ضد المدير نفسه.

لايترتب على مخالفة هذا الترتيب البطلان وإنما هو مجرد ترتيب تنظيمي إداري في تقديم الشكاوي والتظلمات وسيلة لتعليم النظام للمحبوس.

وقد أضافت المادة 79 في فقرتها الثالثة أنه يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه،أويرفع تظلمه أمام الموظفين المؤهلين،أوالقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية،القضاة المكلفون بالتفتيش الدوري هم "وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، ورئيس غرفة إتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام"[1].

كما أنه يحق للمحبوس التظلم من العقوبات المسلطة عليه، المصنفة في الدرجة الثالثة المذكورة في المادة 83 من ذات القانون وهي:

1- المادة 79، القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ـ المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحد ما عدا زياره المحامي.

ـ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ـ يكون التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات[1].

قد تم قصر حق التظلم ضد العقوبات الدرجة الثالثة فقط دون عقوبة الدرجتين الأولى والثانية نظرا لقسوتها.

إن الطعن في مقرر العقوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات ليس له أثر موقف أي أن الوضع في العزلة ينفذ مباشرة بعد إتخاذه، وللمحبوس أن يرفع تظلمه أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره والذي له سلطة إقراره أو إلغائه.

3) ـ تلقي الطلبات

قد يتلقى قاضي تطبيق العقوبات بعض الطلبات من المحبوسين أو ذويهم التي قد تكون خاصة جدا مثل مقابلات خاصة بين المحبوس وأبنائه وزوجته أوإدخال حاجيات معينة،أو طلب الحصول على بعض الأحكام والقرارات وهذه الطلبات على سبيل المثال وليس الحصر،ورغم أن بعض الطلبات لا تتسم بالطابع الجدي والقانوني وليست من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات ورغم ذلك فإنه ملزم بالرد عليها.

4) ـ منح الرخص

يختص قاضي تطبيق العقوبات أيضا بمنح رخص زيارة المحبوسين للأشخاص محددين وهم الوصي على المحبوس، والمتصرف في أمواله[2] ومحاميه، أو أي موظف أوضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، ويسلم أيضا رخص لزيارة المحبوسين مؤقتا[3] .

تمنح هذه الرخص للأسباب التالية:

1 ـ للمحضر القضائي : يزور هذا الأخير المحبوس للقيام بإجراءات تبليغه لأي وثيقة تخص المحبوس وليتمكن المحضر من القيام بهده المهمة عليه أن يتحصل على رخصة إتصال بالمحبوس المعني من

1- أنظر المادة 83 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
2- أنظر المادة 67 من القانون رقم 05-04.
3- أنظر المادة 68 من القانون رقم 05-04.

قاضي تطبيق العقوبات شرط أن يقدم طلبا توضيحيا يتضمن موضوع الزيارة مرفقا بالوثائق المراد تبليغها بغض النظر عن شرط إعتبار المحبوس محكوم عليه نهائيا[1].

2 ـ المحامي: يمكنه الحصول على رخصة إتصال بموكله المحبوس بشروط تنظيمية وأخرى قانونية هي:

أ ـ تحرير طلب(رسالة تأسيس) يتضمن مجموعة من المعلومات ذات الصلة بالمحبوس مع تبيان كون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

ب ـ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا لأنه لو كان غير نهائي فإن الجهة المختصة بسليم الرخص هي الجهة التي يتواجد أمامها ملف المحبوس[2].

ج ـ أن تكون أسباب الزيارة مشروعة.

3 ـ الموثق: يمكن للموثق الحصول على رخصة الإتصال بالمحبوس المعني بالإجراء شرط أن يطلب المحبوس ذلك أو دويه، ويتم الإجراء وفق الشروط الآتية :

أ ـ يكون الإجراء المراد القيام به قانوني كتحرير وكالة مثلا، ويجب أن لا يكون موضوع الوكالة محل جريمة أي محجوز عليه أومصادر بأحكام قضائية .

ب ـ أن لا يكون الهدف من التصرف القانوني هو تهريب ممتلكات المحبوس العقارية أوالمنقولة والتي ستكون محل التنفيذ أوالمصادرة .

ج ـ أن يقدم المحبوس طلب تعيين موثق يتولى تحرير الوكالة الى مدير المؤسسة العقابية الذي عليه أن يرفق هدا الطلب بالوضعية الجزائية للمعني لتأكد من طبيعة الإختصاص لأنه لو كان المحبوس لازال قيد التحقيق أو في حالة طعن ما فإن ذلك يخرج عن دائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات تطبيقا لأحكام المادتين68 و67 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر، ويجب أن يتضمن طلب المحبوس ما يلي:

ـ إسمه ولقبه تسجيله بالمؤسسة ووضعيته الجزائية.

ـ موضوع الوكالة بدقة أي تحديد التصرف المراد.

ـ إسم ولقب الشخص المراد توكيله[3] .

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص51.
2- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 51.
3- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 53 .

والجدير بالذكر عمليا أن طلبات توكيل التي تصل الموثقين عادة ما تكون من ذوي المحبوس ، فيقوم الموثق بمراسلة الجهة القضائية المختصة طالبا رخصة الإتصال وموضحا موضوع الوكالة المراد تحريرها مرفقا الطلب بنسخة من الملف المقدم إليه من ذوي المحبوس.

الأصل أنه تمنح رخص الزيارات للأشخاص المذكورين في المادة 66 و67 غير أنه يمكن أن يمنح قاضي تطبيق العقوبات رخص لزيارات إستثنائية إستنادا للفقرة 2 من المادة 66 التي خولته هذا الإختصاص والأشخاص الذين يستفيدون من هده الرخصة هم:

- الشخص الذي ربى المحبوس على وجه الشرع شرط أن تكون هناك وثيقة تثبت .
- المكفول إذا تقدم بكفالة تثبت أنه متكفل بالمحبوس.
- رجال الدين والجمعيات الخيرية والإنسانية متى كانت تهدف لتحسين النزلاء[1] .

5) ـ دور قاضي تطبيق العقوبات في رد الاعتبار

يعرف رد الإعتبار بأنه حالة قانونية وقضائية بمقتضاها يمكن للأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جزائية لرد إعتبارهم بمحو أثار العقوبة المحكوم عليهم بها وذلك بعد فترة زمنية، في هذا الصدد نصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه "يجوز رد الاعتبار كل شخص محكوم عليه جناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات.)

وقد سن المشرع طرقتين لرد الإعتبار الأولى بقوة القانون طبقا للمادة 677 من ق،إ.ج ،أما الثانية رد الإعتبار القضائي بقرار غرفة الإتهام طبقا للمادة679 وما يليها من ق،إ.ج ، وما يهمنا في دراستنا رد الإعتبار القضائي نظرا للدور قاضي تطبيق العقوبات فيه وللإستفادة من رد الإعتبار القضائي يجب توفر الشروط الآتية:

1/الشرط الزمني: إذا كان المحكوم عليه مبتدءا وكانت العقوبة جنائية يجوز له تقدم طلب رد الإعتبار بعد مضى خمسة سنوات من يوم الإفراج عنه حسب المادة 681 فقرة الثانية من ق،إ.ج ، أما إذا كانت العقوبة جنحيه فيقدم الطلب بعد مضى ثلاث سنوات من يوم الإفراج عنه في حالة العقوبة

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 55 .
2- الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8جويلية 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48، الصادرة في 10جويلية 1966.المعدل والمتمم .

السالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها حسب المادة 681 الفقرة الثالثة، أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد في القضايا الجنحية يقدم طلبه بعد مضي ستة سنوات على الأقل من يوم الإفراج غير أنه ترفع المدة إالى عشر سنوات في القضايا الجنائية[1] .

2/الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة: يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية والغرامات، والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثب ذلك تعين عليه إثبات قضاء مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر أعفاه من التنفيذ بهده الوسيلة، وإذا كان محكوم عليه لإفلاس بطريقة التدليس عليه أن يثبت أنه قام بالوفاء بديونه التفليسة أصلا فضلا عن الفوائد والمصاريف ،غير أنه يجوز لمن أثبت إعساره إسترداد إعتباره حتى وإن عجز عن أداء المصاريف القضائية حسب المادة 683 من ق،إ.ج ، لكن هذا لا يعفيه من تسديد الغرامة والتعويضات المدنية، وتجدرالإشارة أنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على ردا إعتبار القضائي إلا في حالة أداء خدمات جليلة للبلاد، في هذه الحالة لا يتعلق طلبهم برد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[2] .

إجراءات رد الإعتبار القضائي :

يقدم طلب رد الإعتبار من قبل المحكوم عليه شخصيا أو محاميه، وإن كان الشخص محجورا عليه فمن نائبه القانوني، أما المحكوم عليه المتوفى فيقدم الطلب من قبل زوجته أو أصوله أو فروعه في مهلة سنة من تاريخ الوفاة[3].

يرفع طلب ردا الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل الإقامة حيث يذكر فيه على وجه الدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها والمستندات الثبوتية[4] إستنادا للمادة 685 من ق،إ.ج ،أما الوثائق الأخرى فتحضر بسعي من وكيل الجمهورية المختص الذي يتولى إعداد ملف رد الإعتبار قبل عرضه على غرفة الإتهام، فيقوم وكيل الجمهورية المعني بإجراء التحقيقات التي يراها ضرورية بمعرفة

1- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص 334.
2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006، ص 350و351.
3- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط 3، دار الخلدونية،الجزائر، بدون سنة ، ص 174.
4- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 175

مصالح الأمن بالدائرة التي كان المحكوم عليه مقيما بها، ثم يقوم بإستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة686 من ق،إ.ج الذي يبدي رأيه في الموضوع.

ثانيا: المهام الخاصة

هي تلك المهام التي جاءت عرضيا وتتوالت بمجرد الشروع في تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية، الإجتماعات، المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

1) ـ زيارة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية، وتعتبر هذه أمثل طريقة لمتابعة عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليه، خلال هذه الزيارات يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قراراته المتعلقة بأوضاع المحكوم عليهم أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه تخرج من نطاق رقابة قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوس المؤقت، وهذا بسبب إمكانية تغيير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة لطائفة الأولى، وقيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية وبالتالي يختص قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المحكوم عليهم نهائيا.

وقد أخضع المشرع المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال إختصاصه وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل، رئيس غرفة الإتهام والنائب العام مرة كل 03 أشهر على الأقل[2] .

2) ـ الاجتماعات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمهام أخرى تتمثل في رئاسة إجتماعات مختلف الجهات المتصلة بمسألة إعادة إدماج للمحبوسين والتي تعتبر إتفاقيات أبرمتها وزارة العدل مع هذه الجهات ومن أمثلة هذه الإتفاقيات نذكر:

1. الإتفاقيات المبرمة في مجال التعليم والتكوين وتشغيل المساجين.
2. الإتفاقيات المبرمة في مجال برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
3. الإتفاقات المبرمة في مجال البحث العلمي.

1 - نسرين صافي ، عبد الحفيظ طاشور ،المرجع السابق، ص 11
2- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص 102.

4. الإتفاقات المبرمة في مجال حماية الأحداث والفئات الضعيفة.
5. الإتفاقات المبرمة في مجال الصحة[1].

3) ـ المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

أثناء تطبيق العقوبة قد تعترض بعض الإشكالات في مفهوم منطوق الحكم أو تناقض الحيثيات ومنطوق الحكم أو أخطاء مادية تحول دون تطبيق العقوبة، لذا نص المشرع في المادة 14 من القانون رقم 05-04 حل لهذه الإشكالات وذلك برفع طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويرفع هذا الطلب من طرف النائب العام، أو كيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبة في هذه الحالة الأخيرة فإن الطلب يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة خلال ثمانية أيام، كما تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه كما تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ.

أما بالنسبة للطلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، بحيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة فإن الجهة المختصة التي تنظر في الطلب هي التي لها مكان تطبيق العقوبة أما إذا كانت الأحكام صادرة من جهة واحدة فهي التي تفصل في الطلب، أما إذا كانت هناك أحكام وقرارات فإن الجهة العليا التي تفصل فيه (المجلس القضائي.)

أما إذا كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام هي المخولة قانونا بالنظر لطلبات دمج العقوبات.

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 66، 67،68،69.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق وتحت إشرافه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 05-04[1]

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها[2].

ولدراسة هذا الفرع سنركز على ثلاث نقاط رئيسية هي : كيفية تشكيل اللجنة، تم نحدد مهام لجنة تطبيق العقوبات، تم نبي كيفية سيرها .

1) . تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة بموجب القانون المذكورة أعلاه وهي بديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 72-02 الملغى[3] وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-180 تشكيلتها على النحو التالي :

1. قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
2. مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.
3. المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
4. رئيس الإحتباس عضوا.
5. مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .
6. طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
7. الإخصائي في علم النفس في المؤسسة العقابية عضوا

1- أنظر المادة 24، القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
2- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المؤرخ في 17ماي 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.
3- المادة 24 من الامر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون واعادة اتربية المساجين " يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطررة الجرم الذي حبسوا من أجله.....، ويمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب و التاديب يحدد تشكيلها وإختصاصاتها بقرار من طرف وير العدل .

8. مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

9. مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

10. يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد[1].

تنشأ لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، ويساعده في تسيير الأعضاء المذكورين أعلاه، وتوسع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط من المحبوسين الأحداث، وقد ينضم إلى اللجنة قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة تربية الأحداث، وأيضا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وإذا تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ينضم عضوا من المصالح الخارجية لإدارة السجون كعضو في لجنة تطبيق العقوبات[2] .

وفي حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات يمكن لرئيس المجلس القضائي تعيين قاضي يتوفر على الشروط المطلوبة لتعيينه كقاضي تطبيق العقوبات وهذا بطلب من النائب العام، ويكون ذلك لمدة ثلاث أشهر على أن يتم إخطار المصالح المختصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل.

وما يمكن ملاحظته من خلال الأعضاء المكونين للجنة أن غالبيتهم إداريين يعينون من طرف وزير العدل ويخضعون لسلطة مدير المؤسسة ، لذا فهي لجنة إدارية بإمتياز.

وما يلاحظ أيضا على هذه اللجنة أن النيابة العامة مستبعدة من تشكيلتها بالرغم من أنها هي المختصة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية .

2) . صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

إن ما يميز سلطات قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذه اللحنة ،هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس،ومن ثم إخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، ودرجة خطورته ، وإستعداده لإعادة إدماجه داخل المجتمع[3] ، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون 05-04 السالفة الذكر صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات وهي كالآتي:

1 - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

3 - نبيل العبيدي ،المرجع السابق، ص 272 .

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين: وهو ما يعرف في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف وقد عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة الإجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي[1].

وقد إعتمدت المادة 24 من القانون 05-04 مبدأ التصنيف لتوزيع وترتيب المحبوسين حسب :

- الوضعية الجزائية.
- خطورة الجريمة.
- الجنس، والسن والشخصية.
- درجة الإستعداد للإصلاح[2].

2 . متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء: تختص لجنة تطبيق العقوبات لمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام و القرارات والعقوبات البديلة ، مستحدثا هذه الألية قصد تمكين أفضل مواجهة لسياسة التأهيل الإجتماعي من خلال متابعة ومراجعة العقوبة .

3 . دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة: وتتمثل هذه الطلبات فيما يلي :

- إجازة الخروج.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- الإفراج المشروط.
- الإفراج المشروط لأسباب صحية[3]

4 . دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة المفتوحة:تتمثل هذه الأنظمة في :

- الوضع في نظام البيئة المفتوحة.
- الوضع في نظام الحرية النصفية.
- الوضع في نظام الورشات[1]، وسنتطرق له لاحقا.

1 - جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب ، بدون دار نشر ، سنة 1983 ، ص 128-129 .
2- أنظر المادة 24من القانون رقم 05-04.
3- أنظر المادة 24من القانون رقم 05-04.

5 . متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها :تتمثل هذه البرامج التى تساهم في مراقبة المحبوس وتطور حالته العلاجية في الأنظمة المختلفة من خلال التعليم والتكوين المهني والعمل وهذا ما سنفصله لاحقا.

3) . تسيير لجنة تطبيق العقوبات

وللسير الحسن لهذه اللجنة تم تزويدها بأمين ضبط يعين من طرف النائب العام حسب ما هو منصوص عليه في المادة 05 من المرسوم سالف الذكر يعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، حيث يقوم بدور المقرر للجنة ولكن ليس له دور تداولي،ومن المهام الموكلة إليه أن يتحقق من إستكمال الوثائق المكونة للملفات، ثم يقوم بتسجيلها وترتيبها حسب تاريخ ورودها للجنة[2].

وقد حددت المادة 05 من المرسوم المذكور أنفا مهام أمين الجلسة :

- حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها .
- تسجيل مقرارات اللجنة و تبليغها .
- تسجيل البريد والملفات .
- تلقي طعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاصات اللجنة .
- بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة إستدعاءات للحضور وتبليغها لأعضاء اللجنة في وقت معقول .

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءا على إستدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال إجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ إنعقادها ويستدعي أعضائها[3] .

يتولى أمين الضبط تسيير أمانة اللجنة، ويتحقق من الملفات قبل تسجيلها ثم يرفقها بالوثائق المطلوبة وترتيبها حسب تاريخ ورودها، كما يقوم بحضور إجتماعات اللجنة وتسجيل مقرراتها وحالات الطعن في مقرراتها، وإعداد محاضر التبليغ المختلفة، ومحاضر إجتماعات اللجنة، وبعد تحديد تاريخ إجتماع اللحنة

1- أنظر المادة 24، القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
2- أنظر المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 05-180المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
3- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

يقوم أمين اللجنة بتحديد الإستدعاءات، وتوقع من قبل رئيس اللجنة تم ترسل إلى أعضاء اللجنة في آجال معقولة[1] .

ومن مهام أمين اللجنة مسك عدة سجيلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي حددها المنشور الوزاري 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05[2] .

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[4]، تفصل هذه اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من تاريخ تسجيلها، ولا يجوز تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط أوالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا بعد مضي ثلاث (03) أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب[5]، بعدها يقوم جميع أعضائها اللجنة بالتوقيع على محاضر الإجتماع، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (03) نسخ أصلية[6].

يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة أيام إبتداء من تاريخ صدوره، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره[7]، تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقريريرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (08) إبتداءا من تاريخ التبليغ، وبعد تلقي أمين اللجنة الطعون يخطر قاضي تطبيق العقوبات بها، والذي يرسل الملف إلى لجنة تكييف العقوبات عن طريق النائب العام خلال 15 يوم إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن[8].

من خلال ما تطرق إليه فإن إنشاء لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية يعمل على تسهيل متابعة البرامج العلاجية التي تعطي حركية فعلية لهذه البرامج ، وتسريع في إدماج المحبوس في هذه الأنظمة الإصلاحية .

1- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
2- المنشور الوزاري رقم 01-2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر للنواب العامين، بتاريخ 5جوان 2005، الصادر عن وزير العدل، غير منشور.
3- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.
4- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.
5- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180ا.
6- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.
7- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180
8- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180

الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات

إستحدث المشرع الجزائري لجنة أطلق عليها لجنة تكييف العقوبات تساند قاضي تطبيق العقوبات في المهام المولة إليه،في إطار تفعيل أليات السياسة العقابية الجديدة التي تعمل على تحقيق أهداف هذه السياسة.

لجنة تكييف العقوبات هي لجنة وزارية أنشئت بموجب المادة 143 من القانون رقم 05-04 وحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 تشكيلها وكيفية سيرها، ويكون مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]،تحدث لدى وزير العدل لدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها إختصاص البث للوزير، وإبداء الرأي فيها قبل إصدار القرارات بشأنها .

وتتولى هذه اللجنة البت في الطعون المرفوعة إليها من النيابة العامة ضد مقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات الخاصة بالتوقيف المؤقت للعقوبة، والإفراج المشروط.

في هذا الفرع سوف نركز دراستنا على 03 نقاط أساسية وهي : تشكيلة اللجنة، تم نحدد صلاحيات هذه اللجنة، ثم نبين كيفية تسيرها.

1) . تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتكون لجنة تكييف العقوبات بتنوع في تشكيلة أعضائها وهي:

1 . قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

2 . ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

3 . ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.

4 . طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

5 . عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها خبرة بالمسائل العقابية ، ويعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضاءها ، كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل مختص لمساعدتها في أداء مهامها،[2].

يعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار وزاري صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء قبل إنقضاء مدتها القانونية يتم

1- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.
2- أنظر المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181

إستخلاف للمدة المتبقية حسب الأشكال سالفة الذكر[1].

إن تعيين قاضي يترأس هذه اللجنة يعد بمثابة ضمانة هامة لإستقلال عمل هذه اللجنة، ، مما يجعله يغلب الجانب الموضوعي في معالجة الملفات المعروضة على اللجنة، كما أن مسالة تعيين كفاءات وشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة من شأنه إبراز الشفافية في إتخاذ مقررات اللجنة[2].

إن تعيين مدير من المديرية العامة المكلفة بإدارة السجون ضمن تشكيلة هذه اللجنة من شأنه مساعدتها على إتخاذ القرار السليم عند الفصل الملفات المرفوعة إليها، كونه يملك الخبرة المطوبة في مجال تسير شؤون المؤسسات العقابية يجهلها أغلبية الأعضاء ، كما إن وجود طبيب في عضوية هذه اللجنة من شأنه مساعدتها عند الفصل في طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية لأنه على دراية كافية بالأمراض التي لا تتماشى ووضع المحبوس في البيئة المغلقة .

و تنعقد هذه اللجنة بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.[3]

2) . صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

وللسير الحسن لهذه اللجنة تم تزويدها بموظف يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج حسب ما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم سالف الذكر يعمل تحت إشراف رئيس اللجنة ، وتكلفه أمانة هذه اللجنة بالمهام الآتية :

- تحضير إجتماعات وإستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر إجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها[4].
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات .
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الإختصاص الى وزير العدل حافظ الأختام.

وأيضا من الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة ما هو منصوص عليه في المادة 10 و 11 من المرسوم 05-181 سالف الذكر مايلي .

1- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 .
2- شعيب ضيف، المرجع السابق، ص 239
3- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181
4- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181

ـ تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الإختصاص الى وزير العدل حافظ الأختام في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلامها[1].

ـ وتفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح المحبوس إجازة الخروج، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام وتفصل فيها أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إخطارها[2].

ـ البث في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقررالإفراج المشروط وله أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ لطعن في هذا المقرر وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما إبتدءا من تاريخ الطعن[3].

ثالثا: تسيير لجنة تكييف العقوبات

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، ويمكنها الإجتماع كذلك بناءا على إستدعاء من رئيس كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمالها ويحدد تاريخ إنعقادها، ويوزع الملفات على أعضائها وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها وتصدرها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[4].

وتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة وبواسطة كتابة ضبط القضائية للمؤسسة العقابية إذا كان المعني محبوسا وفقا لمحضر تبليغ رسمي على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة[5]، إلا أن المشرع لم يوضح كيفية السهر على هذا التنفيذ بإعتبار أنها لم تمنح له صلاحيات تسخير القوة العمومية، لإلزام المستفيد من أي نظام للرجوع إلى المؤسسة العقابية.

وما يمكن إستخلاصه مما ذكر أن الطبيعة القانونية للجنة تكييف العقوبات، هي ذات طابع قضائي بالنظر لصفة رئيسها وصلاحيتها للفصل في الطعون والإخطارات المرفوعة إليها، في نفس الوقت ذات طابع إداري بالنظر إلى تنظيمها وتسييرها.

1- أنظرالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181
2- المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 05-181
3- أنظرالمادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 05-181
4- أنظر المواد 05، 07 ،09 ، 14من المرسوم التنفيذي رقم 05-181
5- انظر المواد 12، 13 من المرسوم 05-181 المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

من خلال إستعرضنا لهاتين اللجنتين يمكن تحديد الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، في كونها إدارية أو قضائية، وذلك من خلال الرجوع إلى تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات التي يطغى عليها الطابع الإداري بإستثناء الرئيس، يتضح لنا أن طريقة الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، وطبيعة الجهة الفاصلة فيها، تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، حيث تستطيع لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من قبل وزير العدل، أن تلغي مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 202، 209 ،217 من نفس القانون ، أما إذا أعتبرت القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية فإنه لا يمكن لوزير العدل أن يلغيها ، بل إن إلغائها لا يمكن أن يتم إلا من جهة قضائية أعلى منها[1].

1- شعيب ضيف، المرجع السابق، ص 242 بتصرف

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية

تتميز أساليب السياسة العقابية الحديثة التي تتبعها الإدارة العقابيةهو تجريدها من فكرة الإيلام، بحيث أصبحت المعاملة العقابية تقوم على فكرة توفير أساليب عقابية جديدة للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها المعاملة الإنسانية العادلة ،التي تهدف الى إصلاح المحبوسين ،وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم ،وتحسين ظروف الإحتباس ، وإستخدام البرامج والأساليب العلاجية والتعليمية والتربوية وأيضا المهنية والدينية، والإجتماعية والأخلاقية لتحقيق عملية الإصلاح ، لتأهيل المحبوس ليصبح سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

ولمواكبة هذه السياسة العقابية الحديثة أقرا المشرع الجزائري في المادة الا أولى من القانون رقم05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، ويقصد بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المهمة التي تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 112[1].

تبنى المشرع الجزائري نظام إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع من القانون رقم 05-04 السالف الذكر، بحيث تسهر المؤسسة العقابية الحديثة على تهذيب وتأهيل المساجين والإهتمام بتشخصهم، ولتحقيق هذا الغرض ثم تقسيم المحبوسين إلى فئات وطوائف بحيث يتم إيداع كل فئة في نوع مناسب من السجون، وبما أن المعاملة العقابية تختلف حتما يترتب على ذلك إختلاف أنواع المؤسسات العقابية .

في هذا المبحث سنوضح دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية في البيئة المغلقة في (المطلب الأول)، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية خارج البيئة المغلقة(في المطلب الثاني)، وخصصنا (المطلب الثالث) لدور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية في البيئة المفتوحة.

1- أنظر المادة 112من القانون رقم 05-04.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية في البيئة المغلقة

تقوم المؤسسة العقابية على أساس فكرة أن المحبوس شخص خطير على المجتمع، يتعين عزله خلال مدة معينة يخضع خلالها لنظام رقابي صارم وقاس من حيث المعاملة العقابية ، تكفل تحقيق الردع و الزجر بالنسبة للمحكوم عليه[1]، وتمتاز هذه المؤسسات العقابية بأبنيتها العالية الأسوار حتى لا يسهل الفرار منها ، بألوانها الداكنة ، وكذا بالحراسة المشددة عليها ،كما يتميز النظام داخلها بالصرامة و الجزم في توقيع الجزاءات التادبية على كل مخالف ، ونجدها غالبا تقع في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى ، ولكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران[2] .

ويمكن تعريفها أيضا بأنها " تلك المنشآت التي تخصصها الدولة لإحتجاز المحكوم عليهم وتطبق عليهم أساليب المعاملة العقابية لتأهيلهم وتأديبهم تمهيدا لعودتهم إلى الحياة العادية ،وهي على عدة أنواع فمنها ما يسلب حرية السجين سلبا تاما ومنها ما يسمح ببعض الحرية للسجين، ومنها ما يقوم على أساس نوع من الثقة بين السجين وإدارة السجن ببعض الحرية وبالتالي يتمتع بإمتيازات أكبر وحرية أكبر" تقوم على أساس نوع من الثقة بين السجين وإدارة السجن ببعض الحرية وبالتالي يتمتع بإمتيازات أكبر وحرية أكبر"[3].

وقد عرفها علماء علم العقاب بأنها" تلك المؤسسات تشيد خارج المدن، ويجب أن تحاط بأساور عالية يتعذر على المسجون إجتيازها، وتفرض حوله الحراسة المشددة وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها، كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسات، ويودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه" [4] .

1- محمد محمد مصباح القاضي ،علم الإجرام والعقاب ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013، ص 305 ، مأخوذ عن الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات للعقابية في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان – الجزائر ، ص 28

2- نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 142 بتصرف.

3- بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية حالة معاملة المساجين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة 1، سنة 2016/2015، ص 40.

4- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،.2007 ص 326.

وعرفها البعض الأخر" أنها مؤسسات تمثل الصورة التقليدية الأزلية القديمة للسجون وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى، ولكنها تكون خارج تلك المدن، وبعيدة عن مناطق العمران، وتكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، تكون فيها الحراسة مشددة ومكثفة في الداخل والخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة ويمنع الحراس الإقتراب منها وتكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية وحريتهم فيها مسلوبة تماما "[1].

المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية نظرا لأهميتها في تحقيق الردع العام والخاص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهذا حسب ما ورد في المادة 25 فقرة الأولى منه " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء"[2] .

بالرجوع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام البيئة المغلقة وإنما إقتصر على ذكر مميزاتها في المادة 25 من الفقرة الثالثة " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة" ، وذكر تصنيفاتها في المواد 28 وما يليها [3].

1- .إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،1991،ص 180.

2- أنظرالمادة 25، القانون رقم 05-04، المرجع السابق .

3- المادة 28، القانون رقم 05-04، : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة على مؤسسات ، ومراكز متخصصة:

أولا: المؤسسات : أ- مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة ، وهي مخصصة لاستقبال الحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوى أو تقل عن سنتين (2) ، زمن بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2)أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ب- مؤسسة إعادة التربية ، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،وهي مخصصة لاستقبال الحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تقل عن خمس (5) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بالإعدام .

د- يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 3.2 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا : أ - المراكز المتخصصة: مراكز متخصصة للنساء ، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

ب- مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة ، المحبوسين مؤقتا ، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

قسم فقهاء علم العقاب أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس داخل البيئة المغلقة إلى أساليب تمهدية، تطبق عليه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، وأخرى أصلية يخضع لها المحكوم عليه طوال مدة تواجده بالسجن[1].

فأساليب المعاملة العقابية التمهيدية تتمثل في الفحص والتصنيف وقد تناولتها في (الفرع الأول)، أما الأساليب الأصلية فتشمل العمل العقابي ،التعليم و التهذيب ،الرعاية الصحية والإجماعية وقد تناولتها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية التمهيدية

يخضع المحكوم عليه بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية إلى مجموعة من الإجراءات القانونية خلال فترة تنفيذه للعقوبة داخل المؤسسة تتمثل في الفحص والتصنيف .

1) ـ الفحص :

إن نظام الفحص ليس حديث النشأة، فالمحقق والقاضي يجريانه للتحقق ما إذا كان المتهم أهلا للمسؤولية ، كما أن القائمين على إدارة المؤسسة العقابية يجربونه على نحو تجريبي بتحديد سلوك أو فعل كل محبوس إزاء ما يتخذه من قبله من إجراءات وتعديلها وفقا لما تدعو إليه المصلحة، لذا فان نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد أحد ثمار السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس من أجل تطبيق برامج التأهيل اللازمة لإصلاحه[2].

الفحص هو مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية يتولها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه، وتتناول جوانبها البولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية ، بغرض معرفة مدى خطورة المحكوم عليه وقابليته للإندماج تمهيدا للتصنيف وإختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي[3] .

ونظرا لأهمية الفحص المحبوسين داخل المؤسسات العقابية فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4] بإعتباره إجراء

1- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق، ص 75 .
2- شعيب ضيف، المرجع السابق، ص 250 -251
3- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 116
4- أنظر المادة 58، القانون رقم 05-04 .

وجوبي عند دخول المحبوس للمؤسسة العقابية،كما نص عليه في المادة 08 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجههم[1] ، والمادة 68 من ق،إ.ج[2] .

2) ـ التصنف :

يعتبر التصنيف أسلوبا في المعاملة والإستقصاء والبحث ، يهدف إلى جمع ما أمكن من معلومات وخصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحبوس، بما ينسجم مع مقتضيات إعادة التربية وإدماجه داخل المجتمع .

ويقصد بتصنيف المحكوم عليهم تقسيمهم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، تم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة ، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم[3].

والتصنيف في حد ذاته قد عرف هو الأخر تطورا ملحوظا،حيث أنه في الماضي ركز الإهتمام على التصنيف القانوني الذي يتمثل في تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة،ويفصل بين بعض الطوائف لتفاذي التأثير الضار والسلبي للإختلاط[4]، ونتيجة لتطور علم الإجرام والعقاب فقد حل التصنيف المبني على دراسة شخصية المحكوم عليه محل التصنيف القانوني القديم .

المشرع الجزائري أخذ بنظام التصيف ونص عليه صراحة في المادة 24 من القانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[5]،وجعله من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات معتمدا على المعايير التالية :

أ) ـ معيار الوضعية الجزائية : حيث تم تصيف المحبوسين الى 3 فئات وهي :

1 ـ محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعين مؤقتا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أوحكم، أو قرار قضائي نهائي .

2 ـ محبوسين محكوم عليهم ، وهو الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائي .

1- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10فبراير 1972 ، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجههم ، الجريدة الرسمية العدد 15 ص212 .

2- أنظرالمادة 68 القانون ق،إ.ج .

3- اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص187.

4- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 67.

5- أنظرالمادة 24 من القانون رقم 05-04.

3 ـ محبوسين تنفيذا لإكراه بدني[1].

ب) ـ معيار خطورة الجريمة : يتم تصنيف المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة وتباين الخطرة الإجرامية بكل الجريمة، فخص الجنايات بعقوبات قاسية تصل إلى 20 سنة سجن أو الإعدام أوالمؤبد أما جنح لأقل منها تتراوح العقوبة السالبة للحرية مابين السنتين وعشر سنوات في حالة التجنيح، في حين مخالفات لا تتجاوز السنتين.

ولكن عمليا هذا المعيار غير مأخوذ به نتيجة الإكتظاظ الموجود على مستوى المؤسسات العقابية ، الأمر الذي أثر سلبا على هذا التصنيف .

ج) ـ معيار الجنس: ويتم وفق هذا المعيار عزل الإناث عن الذكور وإنشاء مراكز متخصصة للنساء، ويتم فيها تصنيف المحبوسين حسب الوضعية الجزائية .

د) ـ معيار السن: ويتم عن طريق فصل الأحداث عن البالغين لمنع الإختلاط بين الصنفين وتحديد أساليب المعاملة العقابية لكل صنف.

هـ) ـ معيارمدة العقوبة: ولأن مدة العقوبة تدل على مدى خطورة الجريمة يتم الفصل ما بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة وعقوبات طويلة ، فكلما كانت العقوبة طويلة وجب إعداد برنامج للإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة دمجهم داخل المجتمع من جديد بعد إنتهاء عقوبتهم .

ورغم محاولة المشرع الجزائري إيجاد معايير عدة لتصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية إلا أنه فشل في تكريس هذه التصنيفات على أرض الواقع في الكثير من الأحيان فما يمكن تطبيقه في مؤسسات عقابية لا يصلح في أخرى ،مثلا ففي بعض الولايات لا توجد بهم مراكز للأحداث أو النساء مما يضطرهم إلى حبسهم داخل المؤسسات العقابية العادية .

1- أنظر المادة 07 من القانون رقم 05-04 .

الفرع الثاني: أساليب المعاملة العقابية الأصلية

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية التي تشرف على تنفيذها لجنة تطبيق العقوبات بما يتناسب مع شخصية المحبوس من جهة وبما يحقق إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جهة أخرى ، ومن بين هذه الأساليب المعتمدة ما يتعلق بتعليمه وتهذيبه ،ومنها ما يتصل بسلامة بدنه بتوفير الرعاية اللازمة له.

وتشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية التعليم والتهذيب ، العمل العقابي ، والرعاية الصحية والإجتماعية، وهذا ما سوضحه على النحو التالي :

1)- التعليم و التهذيب

يعتبر الجهل أهم عنصر في تفشي ظاهرة الإجرام وتزايدها حيث أن أغلب المجرمين ينتمون لفئة الأميين، لذا يعتبر التعليم أحد أهم عوامل وأساليب التأهيل وتهذيب المحبوسين، لأنه يقضي على العامل الرئيسي لإرتكاب الجريمة، ويمنح المحبوس فرص العمل ويساهم في إصلاحه.

كما أن التعليم يؤدي دورا مهما في الوصول إلى غاية التأهيل والتهذيب لدى المحبوسين، وينمي القيم الأخلاقية والمبادئ التي ترتكزعليها شخصية المحبوس مما يساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية، ثم بعد خروجه منها فإن تعلم مهنة معينة ، أو حصوله على مؤهل من المؤسسات العقابية يساعده في الكسب السليم[1] .

التعليم حق مضمون كرسته جميع الإتفاقات الدولية والقوانين الداخلية مثال ذلك ما جاء في المادة 26 فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية "،كما أكدت ذلك المادة 13 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2]، كما أوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بما يلي " ينبغي بذل كل

1- الخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009، ص 126.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د21)، المؤرخ في ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ يناير 1976.

الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم ، وينبغي أن يعمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمهاإلى تسهيل ودعم التعليم قدر الإمكان"[1] .

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعليم والتكوين كأسلوبين من أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة خلال نصه في المادة 94 من القانون05-04 على تنظيم دروس في التعليم العام والتكوين المهني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توافر الوسائل اللازمة دون التفصيل في الطريقة التي تتم بها هذه البرامج، مما يفيد أن المشرع الجزائري تفادى تنظيم العملية في القانون حتى يضفي نوع من المرونة على الممارسة العملية وإخضاعها أساسا إلى الإمكانيات التي تتوفرعليها المؤسسات العقابية ومبادرة لجنة تطبيق العقوبات[2]، ويشمل التعليم المجالات والمراحل التعليم العام من التعليم الإبتدائي، والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، وأيضا التدريب المهني، أوالتعليم حرفة أوصنعة، التعليم العالي، تحفيظ القرآن.

وفي إطار ذلك تسهر مصلحة التعليم والتكوين تحت إشراف لجنة تطبيق العقوبات على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة ،والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في الجانب التربوي والثقافي و الديني .

كما يمكن بث البرامج السمعية والسمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تربية الأحداث حسب كل حالة ، حسب ما ورد في المادة 92 من ق 05-04 .

وفي هذا السياق تبنى المشرع أسس لتنظيم التعليم حيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليميإلى أربع فئات: المحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي إبتدائي، وأساسي، ثانوي، وجامعي. وتم تجسيد هذا عن طريق إبرام عدة إتفاقيات مع هيئات مختصة وهي:

1 ـ إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ " بتاريخ 19 فبراير 2001.

2 ـ إتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية 24 ديسمبر 2006.

1- باري ميلود، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015/2014، ص 39.

2- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 282.

3 ـ إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007.

4 ـ إتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين عن بعد بتاريخ 29 جويلية2007.

5 ـ إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007[1].

ويتحقق التعليم داخل المؤسسة العقابية أيضا عن طريق الإطلاع الذاتي، ويتم ذلك من خلال قراءة الكتب والمجلات والصحف اليومية، إذ تعد قراءة الكتب العلمية والثقافية أهم وسيلة للإطلاع، وفي هذا الصدد تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية،بفضل ما تحتويه من كتب متنوعة تنير الطريق أمام الطالب المحبوس لتحضير دروسه وتثقيفه،وشغل أوقات فراغه فتدفع عنه الملل أو التفكير السيئ[2].

ومن أجل تجسيد فكرة التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية نص المشرع الجزائري على إمكانية إحداث أماكن خاصة للدراسة وتعليم المهن في البيئة المغلقة، يشرف عليها أستاذة ومؤطرين معينين لهذا الغرض، وتحت إشراف وتوجيه وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم والتكوين المهنيين بمختلف فروعه أو إلحاق المحبوسين بالمدارس التعليمية أثناء تطبيق برامج إعادة الإدماج[3].

يتم تكوين المحبوس مهنيا من أجل كسب حرفة، وأيضا من أجل رفع مستواه الفكري والفني والمهني وخلق رغبة تنمية قدراته ومؤهلاته،ويتم هذا التكوين داخل المؤسسة العقابية أوفي أحد معاملها أو الورشات أومراكز التكوين المهني[4]،ومن أمثلة المجالات التي يمكن أن يتمهن فيها المحبوس نذكر الخياطة ، الحلاقة ، البناء.

1- باري ميلود ، المرجع السابق، ص 40.
2- أنظر المادة 103 من القرار رقم25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية
3- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 283-284.
4- أنظر المادة 95 من القانون رقم 05-04.

ومن الإتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال نجد الإتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

إضافة إلى التعليم تبنى نظام الإصلاح أسلوب التهذيب لما له من أهمية بالغة في إصلاح المحكوم عليهم ،إذ يمهد لإندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه دنيا في بادئ الأمر،حيث إنتشر في السجون الكنسية تم إنتقل إلى السجون المدنية وإتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهديب الخلقي[1].

والمشرع الجزائري هو الأخر لم يخرج عن هذا السياق بحيث أنه منح للمحبوس الحق في ممارسته واجباته الدينية وتلقي زيارة رجال الدين من نفس ديانته وهدا ما نصت عليه المادة 66 في فقرتها الأخيرة من قانون05-04[2]، ولضمان نجاح هذا الأسلوب تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 21 ديسمبر 1997 لوضع تحت تصرف المؤسسة العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن[3]، معتمدا في ذلك على عدة وسائل من أهمها: تنظيم المحاضرات والدروس الدينية،إقامة الشعائر الدينية،إقامة المسابقات الدنية أثناء المناسبات الدنية كشهر رمضان والأعياد.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتهذيب الخلقي داخل المؤسسات العقابية للمحبوسين من خلال تعيين مختصين في علم النفس ومربيين لمساعدة المحبوسين في حل مشاكلهم وتهذيب نفوسهم ومرافقتهم أثناء مرحلة الحبس داخل أسوار المؤسسات العقابية حسب ما نصت عليه المواد 88،89، 90 ، 91 قانون 05-04[4].

2) . العمل العقابي

هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء أعمال تعينها له الدولة ، وقد تطور هذا المفهوم ليتماشى مع تطور العقوبات، بحيث كان يتميز قديما بالقسوة لإيلام المحكوم عليه، أما حديثا أصبح أسلوبا عقابيا لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس.

1- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرا والعقاب ، منشأة المعارف الإسكندرية ،سنة 2000، ص 260.
2- أنظر المادة 66 من القانون رقم 05-04.
3- باري ميلود، المرجع السابق، ص 40.
4- أنظر المواد 88، 89 ، 90 ، 91 من القانون رقم 05-04.

يتمثل الهدف من العمل العقابي في تأهيل المحكوم عليه من خلال الحفاظ على صحته النفسية والبدنية،ولتهيئته وتمكينه من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه وتعويده على العمل الشريف وذلك بشغل وقته لإبعاد فكرة التمرد وأيضا يتم تحقيق الهدف من هذ النظام داخل المؤسسة العقابية[1].

وبإعتبار العمل العقابي هو الدعامة الأساسية التي تبنى عليها سياسة إصلاح وتأهيل المحبوس كونه وسيلة مثلى يتمكن من خلالها تفريغ طاقته المعطلة، وتجنه الإنكماش والخمول والإنطواء على النفس، فهو يحقق عدة أغراض أهمها[2]:

أ) ـ **الغرض الإقتصادي** : وتتجلى أهمية العمل للمحبوس من الناحية الإقتصادية أكثر، إذ يمكنه الحصول على مقابل هذا العمل الذي يكون في صورة منتجات تحصل عليها الإدارة العقابية وتوزعها على ثلاث حصص متساوية إستنادا لأحكام المواد 97 و 98 من القانون 05-04[3]:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.[4]

ب) ـ حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية: وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته سيؤدي به الى السأم والنفور، مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد ، والإخلال بنظام المؤسسة العقابية[5] ، وعلى العكس من ذلك فإن العمل العقابي يجعل من المحبوس منشغلا ولا يفكر في الأشياء السلبية مما يعزز ثقته بنفسه بإحترامه للقوانين والإنضباط داخل المؤسسات العقابية ولا يفكر بالتمرد على أنظماتها.

ج) ـ **تأهيل المحبوسين** : يعتبر تحقيق التاهيل والإصلاح هو الغرض النهائي للعقوبة وفق المفهوم الحديث لها ، وهو النتيجة النهائية التي يجب أن تؤدى إليها جميع الخطوات التي يمر بها المحكوم عليه

1- المادة 96 من القانون رقم 05-04 .
2- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 269
3-أنظر المواد 97، 98 من القانون 05_04.
4- أنظر المادة 98 من القانون رقم 05-04.
5- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 378

داخل المؤسسة العقابية بداية من عمليات الفحص والتصنيف للمحكوم عليه مرورا بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، وحتى إنتهاء مدة العقوبة[1] .

ويتحقق ذلك من خلال مساعدة المحبوس على إتقان الحرفة التي كان يمارسها قبل ولوجه عالم المؤسسة العقابية، أو تمكينه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته إذا كان لا يجيد أي عمل، فيقدر بذلك فائدة العمل مما يدفعه إلى الإستمرارية فيه بعد الخروج من المؤسسة العقابية، خصوصا إذا كانت الإدارة العقابية تعطي مقابلا لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طلبا للعيش الشريف في المجتمع، ويعزف عن إشباع حاجته عن طريق الإجرام[2] .

بخصوص إعادة تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس[3]، بمعنى أنه لا يتم تعليم المحبوس تعليم عام أو فني إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وتسلم للمحبوس يوم الإفراج عنه شهادة كفاءة مهنية التي إكتسبها أثناء مزاولته للعمل العقابي إستنادا لأحكام المادة 99 من القانون 05-04[4] ، شريطة أن لا تحمل هذه شهادة أي دلالة توحي بأنه تحصل عليها داخل المؤسسة العقابية، من أجل مساعدته في الإنخراط من جديد داخل المجتمع كفرد صالح ونافع

3) ـ الرعاية الصحية والاجتماعية : تعتبر الرعاية الصحية والإجتماعية من أهم أوجه الرعاية التي ينبغي تقديمها للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية لما لها من تأثير على نجاح أو فشل باقي برامج التأهيل وأوجه الرعاية التي تقدم للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية[5] .

كما أن الرعاية الصحية تعمل على إحتفاظ النزلاء بقواهم البدنية والنفسية والعقلية خلال مدة الإيداع فتحميهم من الإضربات المرضية التي قد تؤثر سلبا على المحكوم عليهم وتعوقه فيما بعد عن القيام بدوره في المجتمع وكسب رزقه عن طريق مشروع شريف[6].

كما أن الرعاية الصحية لا تشتمل العلاج من الأمراض العضوية أوالنفسية فقط، بل تمتد لتشمل إتخاذ

1- على عز الدين الباز على ، المرجع السابق، ص 143
2- يسر أنور علي – آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب (الجزء الثاني – علمالعقاب)، الطبعة العشرون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999. ، ص 300 مأخوذ عن شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 271
3- أنظر المادة 96 من القانون رقم 05-04.
4- أنظر المادة 99 من القانون رقم 05-04.
5- على عز الدين الباز على ، المرجع السابق، ص 266
6- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 152

الإحتياطات الضرورية لوقايتهم منها مستقبلا ، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية تتمثل في :

أ) ـ أساليب وقائية : وهي جميع الإجراءات الوقائية والإحترازية التي تتخذها المؤسسات العقابية من أجل الوقاية من الأوبئة والأمراض داخل المؤسسات وتشتمل على :

1 ـ الخاصة بالمؤسسة العقابية : يجب أن تشتمل على جميع متطلبات الحياة الصحية السليمة ليس فقط للنزلاء ، وإنما لجميع الأشخاص من إداريين وحراس وسجناء ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تزويد[1] أجنحة المؤسسة بالتهوية والإضاءة وجميع المرافق الضرورية التي تحفظ كرامة الإنسان حسب ماهو متعارف عليه في المواثيق والأعراف الدولية.

والمشرع الجزائري هوالأخر كفل هاته الحقوق داخل الموسسات العقابية ولجميع المحبوسين ودون إستثناء إستنادا لأحكام المواد57 و58 و59 من القانون 05-04[2].

2 ـ النظافة الشخصية للمحبوسين : إن نظافة المحبوسين، سواء ما تعلق منها بتنظيف جسمه أو نظافة ملابسه، فإنه ينبغي توفير عدد كافي من دور الإستحمام، وتزويدها بالأدوات اللازمة للتطهير والعناية بنظافة جسمه، وذلك في أوقات دورية منتظمة، مع ضرورة توفير المياه الكافية التي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية الإستحمام[3] .

وقد ألزم المشرع الجزائري طبيب المؤسسة السهر على قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس ، وعليه إخطار مدير المؤسسة في حالة معاينته وجود أي وضعية من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين إستنادا لأحكام المادة 60 من القانون 05-04.

3 ـ الغذاء: وهو من المطالب الأساسية التي يجب توفرها للمحبوس ، فينبغي على طبيب المؤسسة التأكد من توفرالشروط الصحية في الوجبات التي تقدم للنزلاء، بحيث تكون متنوعة وكافية وذو قيمة غذائية جيدة ، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تكون متناسبة مع سن المحبوس وحالته الصحية.

1- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 87.

2-أنظر المواد 57، 58 ، 59 قانون05-04 .

3 - Pierre Pédron, la prison et les droits de Lhomme, L.G.D.J, paris, 1997, p55.

4 ـ الأنشطة الرياضية : ينبغي على كل مؤسسة عقابية تخصيص أوقات محددة ودورية لممارسة التمارين الرياضة المناسبة لكل فئة حسب الجنس والسن والأنشطة الترفيهية التي تعتبر ضرورة هامة للمحبوسين تقرها معظم الأنظمة العقابية الحديثة من أجل محاربة الأمراض العضوية والنفسية .

5 ـ توفير الرعاية الصحية للحوامل : خص المشرع المرأة الحامل المحبوسة بالرعاية الخاصة وذلك في المادتين 50 و 51 من القانون 05-04[1] ،والتي تتطلب إهتماما من نوع خاص من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة أثناء فترة الحمل .

وتسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية لإيجاد جهة تتكفل المولود وتربيته عند وضع حملها، وفي حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود يمكن أن يبقى معها حتى بلوغه ثلاثة سنوات .

ب) ـ أساليب علاجية :لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب الوقاية ، بل أنها تشمل أيضا أساليب العلاج فترك المحكوم عليه دون علاج يعني تحميله ألما جديدا لا يتفق مع المبادئ الإنسانية والسياسية والعقابية الحديثة ، فأصبح لزاما على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من مرضه بتوفير طبيب في المؤسسة العقابية[2] ، وتتثمل صور الرعاية الصحية في :

1 ـ الفحص الأولي للمحبوس : وهو إجراء إجباري يقوم به طبيب المؤسسة بمجرد دخول النزيل المؤسسة العقابية على أساسه تتحدد الحالة الصحية للمحبوس إذا ما كان معفى أو يعاني من أي مرض معدي يستدعي إتخاذ إجراءات إحترازية بعزله عن بقية النزلاء إستنادا لأحكام المادة 57 من القانون 05-04[3].

2 ـ علاج المحبوس : تقتضي الرعاية الصحية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، علاجه من جميع الأمراض التي يعاني منها وكذا التي أصابته أثناء تنفيذ العقوبة[4] ، بحيث تقدم له الإسعفات والعلاجات الضرورية، وتجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا ومجانا حسب ما نصت عليه المادة 59 من القانون 05-04[5].

1-أنظر المواد 50، 52 من القانون 05-04 .
2- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 90.
3-أنظر المادة 57 من القانون 05-04 .
4- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق، ص 119.
5-أنظر المواد 59 من القانون 05-04 .

أما إذا إستدعت حالة المحبوس نقله خارج المؤسسة لتلقي العلاج ، وجب إصدار أمر بذلك من طرف التائب العام بناءا على رأئ مسبب يدلي طبيب مختص أو شهادة طبية من طرف طبيب المؤسسة إستنادا لأحكام المادة61 من القانون 05-04[1].

3 . تقديم تقارير طبية : يلتزم طبيب المؤسسة بتقديم تقادير دورية الى مدير المؤسسة حول كل ما يخص حالة المؤسسات العقابية من حيث التهوية والنظافة وتوفر المياه والأفرشة والملابس، وكذا حول ما يخص المحبوسين من حيث النظام الغدائي المتوفر والحالة الصحية والنفسية لنزلاء، وعلى مدير المؤسسة أن يولي أهمية بالغة وجدية للتقارير، ويتخد الإجراءات والتدابير اللازمة التي أشار إليها التقرير إلتزاما لما صدر المادة61 من القانون 05-04[2].

أما الرعاية الإجتماعية فلا تقل أهمية عن الرعاية الصحية للمحبوسين لذلك أولها المشرع الجزائري أهمية كبيرة ، ولهذا تم تعين في كل مؤسسة عقابية أساتذة ومربون ومختصون في علم النفس ومساعدون إجتماعيون يباشرون مهامهم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات حسب ما تصت عليه المادة 89 من القانون 05-04[3] ، كما تم إحداث مصلحة مختصة في تقديم المساعدة للمحبوسين وتهيئة إعادة إدماجهم طبقا للمادة 90 من القانون سالف الذكر[4].

وتهدف الرعاية الإجتماعية إلى تحقيق غرضين،أولهما هو معرفة مشاكل المحبوس ومساعدته في حلها، وثانيهما هو الإبقاء على الصلة بين المحبوس بالعالم الخارجي، من أجل إعادة تأهيله من جديد بعد إنتهاء عقوبته .

1 ـ معرفة مشاكل المحبوس ومساعدته في حلها : وهنا يبرز دور المساعدين الإجتماعين في معرفة نوعية المشاكل التي يعاني منها المحبوس ، من خلال التعرف على ظروفه و أحواله العائلية والإجتماعية مستعينا باللقاءات التي يجريها مع عائلته وأصدقائه و زملائه .

1-أنظر المادة 61 من القانون 05-04 .
2-أنظر المادة 62 من القانون 05-04 .
3-أنظر المادة 89 من القانون 05-04.
4-أنظر المادة 90 من القانون 05-04.

2 ـ إبقاء الصلة بين المحبوس بالعالم الخارجي: عزل المحبوس عن عالمه الخارجي يؤثر لا شك سلبا على حياته النفسية ، ولكن في المقابل فإن إتصاله بالعالم الخارجي يمنع إحساسهم بالعزلة ويتيح لهم معرفة أحوال أسرهم و يعطيهم مساحة من الأمل في إنهاء فترة حبسهم[1].

وقد عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر72-02 الملغى، وكذا القانون05-04 على تكريس هذا مبدأ المحافظة على صلة المحبوس بعالمه الخارجي، وذلك من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى في مجملها إلى الحفاظ على صلة الشخص المحبوس بمحيطه الخارجي[2] والتي تتمثل أساسا في:

أ ـ الزيارات : نظم المشرع حق الزيارة في المادة 66 من القانون 05-04[3] للأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، والأزواج والمكفولين و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة كأصل عام ، وبعض الزيارات الإستثنائية لأشخاص أخرين أو جمعيات أو رجال دين من نفس ديانة المحبوس، كما منح حق الزيارة الوصي أو المتصرف في أمواله ولمحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة إستنادا لأحكام المادة 67 من القانون سالف الذكر[4] .

ب ـ المحادثات : مكن المشرع الجزائري المحبوس من الإتصال بعائلته عن طريق المحادثة عن البعد بإستعمال الهاتف كأحد وسائل الإتصال التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية للمحبوسين ،وقد نظم هذه المسالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد شروطا لإستفادة من هذه التقنية[5] ، من أجل تمكين المحبوس بالإتصال بالأشخاص المذكورين في المادة66 المذكورة أعلاه.

يتم الإتصال الهاتفي بناءا على طلب كتابي من المحبوس لمدير المؤسسة، هذا الأخير يصدر ترخيصا للمحبوس إذا كان محكوم عليه نهائيا أو طاعنا بالنقض، أما المحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فيحصلون على الترخيص من الجهة القضائية المختصة متى توفرت الشروط المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الإتصال عن البعد وكيفيات إستعمالها من قبل المحبوسين[6] .

1- عمر خوري ، المرجع السابق، ص 351.
2- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 295
3-أنظر المادة 66 من القانون 05-04.
4-أنظر المادة 67 من القانون 05-04.
5-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن البعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005 .
6-أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 لذي يحدد وسائل الاتصال عن البعدوكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين .

ج ـ المراسلات : إعتمدى المشرع حق المحبوس في المراسلات كأسلوب من أساليب المساعدة على تأهيل المحبوس ، حيث لم يقد المحبوس لا من حيث عدد الأشخاص ولا بعدد المراسلات ، فأعطاه حق مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر[1] حسب نص المواد 73،74،75 من القانون 05-04 [2]، شرط عدم الإخلال بالأمن الداخلي والنظام العام وأخضع الرسائل لرقابة مدير المؤسسة بإستثناء المرسلات الموجهة للمحامي كما منح هذا الحق للمحبوسين الأجانب إستنادا لأحكام المادة 75 سالفة الذكر.

د ـ رخص خروج مؤقتة وإستثنائية : أجاز المشرع للمحبوس الحصول على رخص إستثنائية للخروج ولأسباب إنسانية ومشروعة وتحت حراسة مشددة مع إخطار النائب العام بذلك إستنادا لأحكام المادة 56 من القانون 05-04 سالف الذكر .

عادة ما تمنح هذه الرخص لزيارة أقارب على فراش الموت أولحضور جنازة أحد أفراد العائلة المقربين ، أو لحضور زواج أحد الأبناء .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول في 20 سنة الأخيرة من إستصدار عددا من القوانين والمراسيم الهدف منها إعادة إدماج المحبوس من جديد في المجتمع بعد إصلاحه وعلاجه مع توفير الوسائل القانونية والمادية والبداغوجية لذلك أثناء تواجده داخل المؤسسات العقابية (البئة المغلقة) ، الأمر الذي ينعكس إيجابا على كل المنظومة العقابية في تكريس المحاكمة العادلة أثناء تنفيذ العقوبة وإصلاح المحكوم عليه .

1- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق، ص 130
2-أنظر المواد 75،76، 77 من قانون05-04

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية،إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل المحبوسين وإصلاحهم[1]، نظرا لعيوب نظام البيئة المغلقة الذي يتميز بالشدة والصرامة وسلب تام للحرية، تم تدارك تأثير ذلك على نفسية المحبوس،لذا تم الانتقال الى مرحلة أخرى تتمثل في إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه إجتماعيا وتحضيره للحياة بعد نفاذ عقوبته.

إذ تعتبر المؤسسات ذات البيئة المفتوحة أهم خطوة في تطور السياسة العقابية الحديثة لما تحققه من نجاعة في إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعية والمهنية[2]،ولتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة والنقل المفاجئ للمحبوس من هذا النظام إلى الحياة الحرة مما يصعب عليه الإندماج داخل المجتمع.

ومن أهم أنظمة إعادة الإدماج والتأهيل خارج البيئة المغلقة نجد نظام الورشات، ونظام الحرية النصفية، وقد تناول المشرع ذلك في الباب الرابع المعنون "بإعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين" في الفصل الثاني بعنوان "إعادة التربية خارج البيئة المغلقة "، وخصص القسم الأول لنظام الورشات خارج المؤسسة العقابية وهو ما سندرسه في (الفرع الأول)، والقسم الثاني لنظام الحرية النصفية نتطرق له في (الفرع الثاني) وخصصن القسم الثالث إعادة التربية في البيئة المفتوحة وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثالث) .

1- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق، ص 132
2- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يقوم نظام الورشات الخارجية على أساس أن المحكوم عليهم المودعين داخل المؤسسات العقابية المغلقة، يمكن إستخدامهم خارجها في جماعات أو فرق في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدي هذه الأعمال لفائدة الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين أثبتوا حسن السلوك داخل المؤسسات العقابية ، وما يقدمونه من ضمانات على المحافظة على الأمن، والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، وهذا ما أكدته المادة 100 من قانون05-04 [1] سالف الذكر .

وقد تم تطبيق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 حينما قام سجناء السجن المركزي لفونتفر ببناء مركز ست هيلر ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1958، بحيث يعمل المحبوس في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأجراء فيتحصل على نفس الأجر والحوافز، إلا أنه يقتطع جزء من أجره ليحفظ له في المؤسسة العقابية ويصرف له عند الافراج النهائي، وفي نهاية اليوم يعود المحبوس المستفيد من نظام الورشات الخارجية للمؤسسة العقابي،[2] ومن أهم الأعمال التي يقوم بها المستفيد من هذا النظام ترميم البنايات وطلائها، تنظيف المحيط، القيام بالسقي خارج المدينة، شق وصيانة الطرق في الجبال، انجاز المشاريع للمنفعة.

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر إستعدادا للإصلاح والتأهيل وإستقام سلوكه، وقدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة أوالمؤسسة التي تستخدم للمحكوم عليهم[3] ، بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال،ولديهم قدرات بدنية وجسمانية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم، ولا يتم الوضع في هذا النظام إلا بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وأخذ رأئ لجنة تطبيق العقوبات .

1-أنظر المادة 100 من قانون05-04 .
2- حمر العين لمقدم ، المرجع السابق، ص 135 .
3- عمر خوري ، المرجع السابق، ص 378 .

1) ـ شروط الإستفادة من نضام الورشات الخارجية

تتم الإستفادة من نظام الورشات الخارجية متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 101 من القانون05-04[1]وهي تختلف من محبوس الى أخر على النحو التالي:

1 . **بالنسبة للمحبوس المبتدئ** :إن المقصود بالمحبوس المبتدأ حسب الشرط المقرر في هذه المادة، هو الشخص الذي إرتكب جريمة للمرة الأولى وذلك بغض النظر عن جسامة تلك الجريمة، والذي يتعين عليه للإستفادة من الوضع في هذا النظام قضاء فترة إختبار تقدر بثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه[2] .

2 ـ **بالنسبة للمحبوس المعتاد** : يقصد بالمحبوس معتاد الإجرام هو ذلك الشخص الذي ألف الإجرام وأحترفه،بغض النظرعن طبيعة وجسامة الجرائم التي يأتيها بسيطة كانت أو جسيمة ، فإذا رغب المحبوس بهذا النظام عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه(2/1) .

وبالرجوع إلى نص المادة 101 من القانون 05-04 نجدها تحيلنا إلى المادة 95 من نفس القانون والتي تحدد الأماكن التي يوضع فيها المحبوس في إطار نظام الورشات الخارجية وهي :

ـ التكوين داخل المؤسسات العقابية .

ـ معامل المؤسسات العقابية.

ـ الورشات الخارجية .

ـ مراكز التكوين المهني .

وبالإضافة إلى الشرط القانوني والذي يمكن تسميته بفترة الإختبار والتي يجب على الأطراف المعينة إحترامها،عند الأخذ بهذا الإجراء هناك إجراءات على الجهة المعنية إتخاذها[3]، فهناك ما يمكن تسميته بالشروط الموضوعية التي لم يتم التنصيص عليها صراحة قانونيا ولكن الواقع العملي فرضها، يراعى فيها أثناء إختيار المساجين العاملين بالورشات الخارجية حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسات أثناء العمل.

1- أنظر المادة 101 من قانون05-04 .
2- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 305.
3- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 88.

2) ـ إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

بعد إتخاذ جملة من التحضيرات يتم وضع المحبوسين وفق نظام العمل في الورشات الخارجية عل النحو التالي :

أ) ـ **المؤسسة الراغبة في إستعمال اليد العاملة العقابية:**على الجهة الراغبة في الإستفادة من اليد العاملة العقابية سواء كانت مؤسسة أو شركة بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو القطاع الخاص، أن تقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي[1] ، هذا ما تقرره نص المادة 103 من قانون05-04 [2] .

ب) ـ **المحبوس الراغب في الإستفادة من نظام الورشات الخارجية:** يجب على المحبوس الراغب في الوضع ضمن نظام العمل بالورشات الخارجية بتوجيه طلب بذلك إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات الذي يأمر بتشكل الملف الخاص بالوضع في الورشة الخارجية متى توافرت شروطه، ثم يحيله بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في الطلب.

ج) ـ **الجهة المعنية بتحضير الملفات** : تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية ، إختيار العدد المطلوب من المحبوسين الذين يتوفرون على الشروط الموضوعية والقانونية ، وذلك حسب الطلب المقدم من الجهة الراغبة لليد العاملة العقابية، حيث يتم تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، والتي تتكون من الطلب المقدم من طرف المحبوس، بطاقة الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، وبطاقة حسن السيرة والسلوك، والشهادة الطبية التي تثبت أهلية المحبوس للأداء الأعمال المقررة ثم تتولى لجنة تطبيق العقوبات وبحضور كافة الأعضاء دراسة الملفات المعروضة عليها من قبل مصلحة إعادة الإدماج متى توافرت فيه الشروط المطلوبة،وعند الموافقة على طلب المحبوس،يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يتضمن الوضع في نظام الورشات الخارجية،مع إخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك.

يتولى بعد ذلك مدير المؤسسة العقابية إرسال قائمة بأسماء المحبوسين الموافق عليهامن قبل لجنة تطبيق العقوبات ضمن نظام الورشات الخارجية، إلى مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل إبرام الإتفاقية بينه وبين الجهة الطالبة لليد العاملة

1- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 307.
2-أنظر المواد 103 من قانون05-04 .

العقابية، حيث يتولى هذا الأخير تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن أداء الخدمة لصالح الهيئة الطالبة، ويحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية، حيث تتولى كتابة ضبط المحاسبة توزيعها على المحبوسين المستفيدين من هذا النظام[1]، وبموجب هذا العقد يتم الإتفاق على ما يلي:

أ ـ تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.

ب ـ تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.

ج ـ تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن إستخدامهم ومدة العمل وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

د ـ تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوس مقابل عملهم وتؤدي هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

هـ ـ خضوع أوقات وشروط العمل إلى قوانين المطبقة على العمل الحر.

و ـ إلتزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.[2]

يلغي قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في النظام ، عند مخالفة المستفيد الشروط المحددة في الإتفاقية أو إخلاله بالأمن أو النظام .

3) ـ الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الورشات الخارجية

بعد إبرام الإتفاقية والتوقيع عليها ، يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الإتفاقية، حيث يخضعون إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة[3]، ليعود إلى المؤسسة بعد إنتهاء الوقت المتفق عليه، ويحصل المحبوس على مقابل مالي عن العمل الذي قام به ووفقا لتشريع المعمول به في هذا الخصوص.

ويمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين تسلم له هذه الشهادة عند الإنتهاء من المهام المسندة إليه على أن لا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس[4].

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 93.
2- كلانمر اسماء، الاليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، ص 138.
3- ياسين مفتاح ، المرجع السابق، ص 148
4- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية إحدى مراحل النظام التدريجي، فهو يتوسط نظام البيئة المفتوحة ونظام البيئة المغلقة، لذا يسهل وفق هذا النظام إعادة إدماج المحبوس المحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة، كما يمكن إعتباره نظام مستقل بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه، بحيث ينفذ منذ لحظة صدور المقرر، فيسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الإجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح [1] .

عرف نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري بأنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ، بحيث يستفيد المحبوس من النظام وفق الشروط المحددة في القانون 05-04 لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أومتابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2].

وترجع أصول نشأة هذا نظام الحرية النصفية إلى التشريع البلجيكي سنة 1932 حيث أطلق عليه بنظام شبه الحبس، حيث كان يطبق في البداية على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم إمتد بعد ذلك إلى عقوبة الحبس القصيرة المدة التي لا تتجاوز ثلاث أشهر[3] ، لينشر بعدها هذا النظام في العديد من الدول كإنجلترا، وإيطاليا،الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد وغيرها من الدول .

1) ـ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

يستوجب الوضع في نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري أن يكون المحبوس المستفيذ من هذا النظام جدير بالثقة وتحمل المسؤولية بإعتباره نظام قائم على حسن السيرة والسلوك ، وما يبديه المحبوس من إستعداد وقابلية للتأهيل والإصلاح[4]، وعليه يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام حسب الشروط الآتية:

أ) ـ صدور حكم نهائي في حق المستفيد: بمعنى أنه يكون صدر في حق المستفيد من نظام الحرية النصفية حكم أو قرار نهائي مستنفذ كافة طرق الطعن، ويكون قد تم إيداعه بالمؤسسة العقابية لتنفيذ حكم

1- بن زينب سارة، اهداف المنظومة العقابية في ظل قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، مدكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2015/2014، ص 85.

2- أنظر المادة 104 و105 من القانون رقم 05-04.

3 – Bernard Bouloc, Pénologie (exécution des sanctions adulte et mineure) 2emeéd, Dalloz, 1998, p223.

4- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق، ص 139

العقوبة السالبة للحرية النهائي الحائز قوة الشئ المقضي فيه ، وعليه يستثنى من الإستفادة من هذا النظام كل من المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذ الاكراه البدني.

ب) ـ قضاء فترة معينة من العقوبة: بالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن تكون المدة الباقية لإنقضاء عقوبة مساوية لأربعة وعشرون شهر، أما المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة وقضى نصف العقوبة 1/2 وبقى على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا حسب ما نصت عليه المادة 106 من القانون 05-04[1] .

إن المشرع في نظام الحرية النصفية لم يشترط على المحبوس المبتدئ فترة إختبار معينة يقضها داخل المؤسسة العقابية على غرار ما هو معمول به في نظام الورشات الخارجية ونظام الإفراج المشروط ، أما المحبوس المعتاد الإجرام فقد إشترط عليه أن يقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه أولا، و المتبقي له من العقوبة مدة لا تزيدعن 24 شهرا ثانيا، فمتى توافر فيه هذان الشرطان له حق في تقديم طلب للإستفادة من نظام الحرية النصفية حسب ما نصت عليه المادة 106 سالفة الذكر .

ج) ـ صدور مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية:

بعد إستفاء المحبوس لجميع الشروط المطلوبة للإستفاذة من هذا النظام ، يقدم طلبا برغبته في الإستفادة إلى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية ،على أن يكون ذلك الطلب مسببا ومحددا لنوع النشاط أوالعمل الذي سوف يقوم به (تكوينا أو دراسة أوعمل) مما يسمح له بالإستفادة منه، مع ضرورة إرفاق الوثائق المطلوبة والمثبتة للموضوع الذي يرغب الحصول عليه (شهادة أو مؤهل أو تكوينا) .

بعدها تعرضه مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بدورها على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه بالقبول أوالرفض حسب الحالة ، ففي حالة قبول الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية، و يخطر المصالح المختصة بوزارة العدل ، أما في حالة الرفض فيبلغ برفض طلبه على مستوى الموسسة العقابية .

2) ـ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

وقبل بداية سريان هذا الإجراء يتعين على المحبوس الإمضاء على التعهد مكتوب بموجبه بإحترام الشروط الواردة في مقرر الإستفادة، وعليه التقيد بشروط الإستفادة الواردة في المقرر الصادر من قبل

1- أنظر المادة 106 من القانون رقم 05-04.

قاضي تطبيق العقوبات[1]، ويؤذن للمحبوس المستفيد بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء، ويجب على المحبوس بتبرير مصاريفه من المبلغ المالي المؤذون له به، وإرجاع ما تبقى منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[2] .

في حالة إخلال المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية بالشروط الواردة في التعهد، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإعادته للمؤسسة العقابية، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يستشير لجنة تطبيق العقوبات ليتم الفصل في هذا الشأن فإما يقرروقف الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو إلغائها أو مواصلة الإستفادة[3] .

المحبوس الذي إستفاد من هذا التدبير ولم يرجع للمؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له يعتبر في حالة هروب، يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات في حالة الهرب أو محاولة ذلك أو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أوالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن[4] .

ومن الأثار المترتبة عن الوضع في هذا النظام مغادرة المحبوس المستفيد المؤسسة العقابية نهارا ويعود إليها بعد إنتهاء الوقت الرسمي للعمل، ويكون المحبوس وفق هذا النظام حرا طليقا دون حراسة، ويسمح له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه وفي نهاية مدة الإستفادة من هذا النظام يتوج المعني بشهادة في الإختصاص الذي باشره من اللجنة المعنية دون إشارة إلى ما يفيد أنه حصل عليها بصفته محبوس[5].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا النظامين نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ينفذان خارج المؤسسة العقابية وكلاهما يطبقان على المحبوس المحكوم عليه نهائيا إلا أن مدة العقوبة المقضية (فترة الإختبار) تختلف ففي نظام الورشات يؤخذ بها،أما في نظام الحرية النصفية يجب المدة المتبقية من العقوبة أربعة وعشرون شهر، ويختلفان أيضا من حيث رقابة الإدارة العقابية أو الجهة المستخدمة فيخضع

1- أنظر المادة 107 من القانون رقم 05-04.
2- أنظر المادة 108من القانون رقم 05-04.
3- أنظر المادة 107 فقرة الثانية، القانون رقم 05-04.
4- أنظر المادة 188 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية المتضمن قانون العقوبات،1966، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جويلية 1966.المعدل والمتمم
5- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 102 .

لذلك في نظام الورشات،غير أنه في نظام الحرية النصفية لا يخضع لأي رقابة، ضف إلى ذلك المحبوس المودع في نظام الورشات يكون عمله ضمن فرق أو جماعات، أما المستفيد من الحرية النصفية يودع فيها بصفة فردية وتمنح له وثيقة خاصة يظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من الحرية النصفية.

الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة

يستعمل لفظ البيئة المفتوحة للدالة على الأنظمة العقابية التي بموجبها يتم تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس تظهر التفرقة مابين الوسط المغلق والوسط المفتوح ،على أن الأنظمة التي تعتمد على البيئة المفتوحة بصفة جزئية تعتبر تكملة لنظام البيئة المغلقة، ويرى علماءالعقاب أن المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة هي تلك المؤسسات التي لا تخفي المظاهر المادية والأساليب التي توحي بالقهر، فهي لا تعتمد في تركيبها على أسوار عالية وحراس مسلحون لعزل المحبوس عن المجتمع، وإنما تعتمد إيجاد نوع من العلاقة المتبادلة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية، فتسمح ببناء وتنمية الثقة والطمأنينة في نفوس هؤلاء النزلاء مما يشعرهم بالأمان ويعودهم الإعتماد على أنفسهم.

وترجع نشأة هذا النوع من المؤسسات إلى سنة 1891 عندما أنشأ " كلر هالس" مستعمرة زراعية في فيتزفل بسويسرا إيمانا منه بإشعار المحكوم عليه بكرمته ودوره في التنمية وإعادة تأهيل نفسه، ومن تم إنتقلت هذه الفكرة إلى باقي الدول،إلا أنها عرفت إنتشارا واسعا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب النقص في المباني المخصصة لإيداع المحبوسين، مما دفع بالمسؤولين إلى إيوائهم في المباني العادية أومعسكرات خاصة ، والإستعانة بهم في الحرب ، فكشفت التجربة بأن عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هروبهم ، كما تبين أن السجناء قد إنتفت عنهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات[1].

وقد كان نظام البيئة المفتوحة محل إهتمام المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي إنعقد في لاهاي سنة 1950، والذي عرف هذا النظام ووضع أسسه المعروفة حاليا كما سنوضحه لاحقا .

1- محمد عبد الله الوريكات، أصول علم علمي الإجرام والعقاب ، ط02 ،دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 400 ، مأخود عن الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 31 بتصرف .

ويعتبر التوجيه نحو نظام البيئة المفتوحة نقطة التحول التي تعرفها المؤسسات العقابية من خلال تخلصها من الركود والإنتقال إلى أمكنة مخصصة فقط لإيداع وجمع المحبوسين لتنشيط وإستغلال الطاقات البشرية والسواعد الفنية القادرة على العمل والتعاطي مع سوق الإنتاج الوطنية.[1]وعليه قسمنا هذا الفرع الى عنصرين بحث عرقنا هدا النظام (أولا) ثم بينا مميزاته (ثانيا).

1) - مفهوم نظام البيئة المفتوحة

عرف المؤتمر الدولي 12 المنعقد في لاهاي سنة 1950 المذكور أعلاه البيئة المفتوحة على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد يد الحراسة، والتي ينبغي إحترام النظام فيها من النزلاء، ويتميز هذا النظام بروح المسؤولية لدى المحبوس وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية لأن نظام البيئة المفتوحة يقوم على نوع من الإتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي يلتزم بعدد من الشروط وبين الإدارة العقابية التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والإستعداد للإندماج مجددا في المجتمع بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أوفي الريف، تمتاز بضعف الحراسة وترك الأبواب مفتوحة وتوفر له فرص الإقامة بها والعمل في ميدان الفلاحة والصناعة أوالخدمات، لذا تقوم المؤسسات المفتوحة على الإحساس بالمسؤولية وبث روح الثقة في المحكوم عليه ليصبح مراقب لنفسه ورقيب عليها.

ويرى البعض الأخر بأن نظام البيئة المفتوحة يتمثل في وضع المحكوم عليهم نهائيا في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار عالية، ولا أسلاك شائكة وقضبان وحراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها[2]، وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي وصناعي أوحرفي أو خدماتي أوذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواءالمحبوسين بعين المكان، فهذا ما أكدته المادة 109من قانون 05-04 [3]، ويقوم هذا النظام على أساس إقتناع المحبوس به و رغبته في الإصلاح و الإندماج من جديد في المجتمع لهذا لا يحاول الهروب أثناء مرحلة التنفيذ.

1- بن زينب سارة، المرجع السابق،ص 91.
2- كلانمر اسماء ، المرجع السابق، ص 145.
3- أنظر المادة 109 من القانون رقم 05-04.

2) ـ شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة المسجون الذي توفرت فيه شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية الواردة في المادة 101 من قانون 05-04[1] وهي :

أ) ـ صدور حكم نهائي: ليستفيد المحكوم عليه من نظام البيئة المفتوحة يجب أن يكون صدر في حقه حكم نهائي يقضي بسلب حريته ويتم إيداعه بالمؤسسة العقابية لتنفيذ الحكم ، وعليه يستثنى من الإستفادة بهذا النظام المحبوس تنفيذ للإكراه البدني والمحبوس مؤقتا.

ب) ـ قضاء فترة من العقوبة: حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام ، يشترط أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ونصف العقوبة إذا كان معتادا وقد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

ج) ـ صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد دراسة ملف المحكوم عليه بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات لتبدي رأيها فيه، إذا وافقت على الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، ويخطر المصالح المختصة بوزارة العدل قبل ذلك، أما في حالة رفض الطلب يبلغ المحكوم عليه بالرفض على مستوى المؤسسة العقابية .

وفي حالة مخالفة المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة الإلتزامات المفروضة عليه يتم إعادته للبيئة المغلقة بصدور مقرر يقضي بإعادة المحبوس لنظام البئة المغلقة بعد أخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات.

3) ـ تقييم نظام البيئة المفتوحة

في هذا النظام يتم تشغيل المحبوسين في داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أوذات منفعة عامة دون إرتداء بدلة الحبس،حيث يقمون في عين المكان تحت حراسة مخففة يتمتع فيها المحبوس بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة، ويلتزم المحبوسين الموضوعين في هذا النظام بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالإلتزامات بالسلوك الحسن

1- أنظر المادة 101 من القانون رقم 05-04.
2- المادة 111 من القانون رقم 05-04.

والسيرة المثالية والمواظبة على العمل، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئية المفتوحة ونوعية العمل الملزومون بتنفيذه، ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الإستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الإستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وعليه فكل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد إنتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات سالفة الذكر .

إن فرض الإدارة العقابية على المحبوس قضاء فترة في البيئة المغلقة قبل النتقال إلى البيئة المفتوحة فيه نوعا من الظلم ، بينما قد يكون الأصلح له والأنسب لتأهيله أن يودع في البيئة المفتوحة منذ الوهلة الأولى لا سيما إذا كانت شخصيته لا توحي بخطورة كبيرة لإيداعه في البيئة المغلقة[1]، كما أن البيئة المفتوحة تعد أحسن مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تجنب الإختلاط مابين المحبوسين المبتدئين والمجرمين الخطريين ومعتادي الإجرام، والذين يؤثرون سلبا على المحبوسين المبتدئين ويكتسبون منهم صفات سيئة قد تكون بداية شرارة الإجرام وتغير السلوك .

بالرغم من أن المؤسسات العقابية المفتوحة التي تعد آلية تساعد على الإصلاح وتخلق لدى المحبوس إرادة التأهيل والرغبة في الإصلاح، لكن رغم ما تتمتع به هذه المؤسسات من مزايا إلى أنها لم تسلم من النقد كونها تعد وسيلة لإغراء المحبوسين على الهروب منها ، كما أنها تضعف القيمة الردعية للعقوبة ولا تناسب سوى فئة معينة من المحكوم عليهم الذين هم على قدر من المستوى الإجتماعي والشخصي من باقي المحكوم عليهم وتعلوا لديهم قيمة الحرية على كل قيمة، وهذا لا يتوفر إلا في المجتمعات الراقية[2].

بناءا على ما تمت دراسته في هذا المبحث نجد أن المشرع قد عزز دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين من خلال منحه سلطة الوضع في أحد أنظمتها المتمثلة في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية أو مؤسسات البيئة المفتوحة بعد أخذ رأئ لجنة تطبيق العقوبات متى توفرت الشروط المطلوبة في كل نظام .

1- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 329 بتصرف.
2- إدوار غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975. ص110 ، مأخوذ عن شعيب ضريف ، المرجع السابق، ص 124 بتصرف.

وعليه نستنتج أن الوضع في أحد هذه الأنظمة ليس حقا للمحبوس، وإنما هو عبارة عن إمكانية إستفادته منها متى توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا، ومتى أمكنه كسب ثقة القائمين على التنفيذ[1]، وإبداء رغبته في الإصلاح وإعادة الإندماج في المجتمع من جديد .

1- ياسين مفتاح ، المرجع السابق، ص 154 .

المبحث الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

مع التطور الذي عرفه الفكر الجنائي والعقابي أصبحت عملية تعديل الأحكام الجزائية في مرحلة التنفيذ ،أمرا مقبولا لدى الفكر العقابي، وضرورية لازمة لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بمرونة الإجراءا ،حتى يستجيب لكافة المتطلبات السياسية العقابية الحديثة.

فظهر مفهوم تكييف العقوبة وإمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ العقابي، بما يتماشى ودرجة التحسن التى وصل إليها المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه ، ولتحقق العقوبة فاعليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكسابه الهوية الإجتماعية[1] .

ولمواكبة تطور الفكر القانوني قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الإختصاص، وتبني بدلا عنها فكرة توزيع الإختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة إقتراح أوإبداء رأي،أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الإعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا[2] وقد أعطى القانون رقم 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية مراجعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عند الإقتضاء، بما يتماشى والمستجدات التي إكتسبها المحبوس ومدى تجاوبه مع البرامج الإصلاحية التي خضع لها، من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع من جديد.

من هذا المنطلق سنركز دراستنا في هذا المبحث على إجازة الخروج في (المطلب الاول) وقف تنفيذ العقوبة في (المطلب الثاني)، والإفراج المشروط في (المطلب الثالث).

1- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 102
2- بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص 131.

المطلب الأول: إجازة الخروج.

لما كانت وظيفة السجن إبعاد المحكوم عليه وعزله تماما عن المجتمع، والعالم الخارجي أصبح ضمن ضروريات المعاملة العقابية الحديثة تدعيم صلة المحكوم عليه بمجتمعه تشجيعا لنوازع الخير لديه وتكريسا لشعوره بالتضامن الإجتماعي،وزرعا للقيم والأخلاق الإجتماعية لإسترداد مكانته بين أقرانه، والمحافظة على صلته بأسرته لتستقيم حالته مما يساعد على إصلاحه وسرعة إدماجه، جاءت إجازة الخروج كتدبير يهدف لإعادة إدماجه وتجاوز للعقوبة التقليدية وإصطحابها بتدابير وقائية وإجتماعية ودفاعية، وهذه الطريقة تساعد المحبوس على إيجاد التوازن ما بين حاجاته الخاصة وحاجات المجتمع ويمكن تحقيق اللجوء إلى التربية والتثقيف والسير نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ، وبذلك تغيير المفهوم الجزاء الجنائي من جزاء ردعي إلى إصلاحي، وهذا المفهوم يأخذ بعين الإعتبار شخصية الجاني وتطوراتها خلال مرحلة التنفيذ[1].

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى إجازة الخروج كأحد أهم النتائج التي أثمرت عنها السياسة العقابية الحديثة ففي (الفرع الأول) نعريف إجازة الخروج ، ثم نحدد شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج في (الفرع الثاني)، ثم نبين إجراءات منح إجازة الخروج في (المطلب الثالث).

الفرع الأول: ماهية إجازة الخروج

نظام إجازة الخروج يعطي للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن وتختلف هذه الإجازة من مشرع لأخر ولقد كان هذا النظام مقرر لأسباب إنسانية كأن يصاب قريب المحبوس بمرض خطير أو يتوفى، فيسمح للمحبوس بزيارته أو حضور جنازته، وقدتم إقرار نظام إجازة الخروج بمؤتمر الدفاع الإجتماعي الدولي الذي عقد في سايمون في نوفمبر 1984 إذ أوصى بمنح هده الإجازة للمحكوم عليه شرط أن لا تشكل تهديدا للمجتمع وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليه[2].

1) . تعريف إجازة الخروج

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لنظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا لمواكبة التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة ، والذي إنعكس من

1- بن زينب سارة، المرجع السابق،ص95.
2- بن زينب سارة، المرجع السابق،ص 131.

خلال تدابير تكييف العقوبات السالبة للحرية، وقد حاول المشرع الجزائري في هذا الصدد منح المحبوس جزء من الحرية لرفع معنوياته، وجعله في إتصال دائم مع العالم الخارجي كمكافأة متى تحلى بحسن السيرة والسلوك وأبدى رغبة حقيقية في الإصلاح، والجدير بالذكر أن المشرع لم يعرف هذا النظام وإنما إكتفى بيان شروطه فقط .

وبالرجوع إلى نص المادة 129 من في القانون رقم 05-04[1] تتضح أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج لا تعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما هي سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يكافئ بها المحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية متى توفرت فيه الشروط التي سوف نتطرق إليها في العنصر اللاحق.

2) . شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج

إذا تم إيداع المحبوس عليه بالمؤسسة العقابية لا يمكن أن يخرج منها إلا بعد إنقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه كليا، غير أنه مع التغيرات المستجدة والأساليب المستحدثة لإعادة إدماج المحبوس التي إعتمدها المشرع يمكن لهذا الأخير مغادرة المؤسسة العقابية أثناء مدة تنفيذ العقوبة والعودة إليها بشروط معينة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 129 من القانون رقم 05-04 بقولها يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(03) سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام .

بإستقراء المادة 129 السالفة الذكر نستنتج شروط إجازة الخروج:

1) ـ أن يكون المحبوس المستفيد محكوم عليه نهائيا: معنى أن يكون صدر في حقه حكم أو قرار نهائي مستنفذ كافة طرف الطعن ، تمنح إجازة الخروج كمكافأة للمحبوس يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2) ـ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك: يتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس، وعلاقته بغيره من المساجين والمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية التي يكون على

1- أنظر المادة 129 من القانون رقم 05-04 .

رأسها مدير المؤسسة العقابية، الذي يعد تقريرا في هذا الخصوص، يستعين به قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى باقي المشرفين على العملية العلاجية وذلك بحثا عن فرص جديدة لتجنب إزدواجية إدارة العلاج العقابي من جهة وإعادة إدماج المحكوم عليهم من جهة أخرى[1].

3) ـ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها: إن تحديد المشرع لمقدار العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات يطرح إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومدى فعاليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم رغم أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلا أن تحديد المشرع لمدة العقوبة يتعارض مع مقتضيات العلاج العقابي للمحكوم عليه وإعادة تأهيله لأن إجازة الخروج فرصة لكل محبوس أبدى قابلية للإصلاح وأظهر حسن سير له[2].

وقد أورد المشرع إمكانية أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حسب ما نص عليه في الفقرة 02 من المادة 129 من القانون 05-04، إلا أنه لم يحدد كيفية وضع هذه الشروط أو طريقة إختيارها، فهل توضع مسبقا من طرف وزير العدل ويختار قاضي تطبيق العقوبات منها ما يناسب مع كل حالة معروضة عليه أم يعرض مقرر المنح على وزير العدل الذي يرجع إليه و ضع الشروط و لموافقة على المنح .

كما أجازت المادة 161 من نفس القانون، لوزير العدل أن يعرض مقرر قاضي تطبيق العقوبات على لجنة تكييف العقوبات متى وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكييف العقوبات فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.

1- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 96.
2- بن زينب سارة ، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني : إجراءات منح إجازة الخروج

ويمكن الإستفادة من نظام إجازات الخروج لأي صنف من المحبوسين، بغض النظر إذا كان مبتدأ للإجرام أومعتاد عليه، عن طريق تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أوقاضي تطبيق العقوبات، حيث تتولى مصلحة إعادة الإدماج على مستوى المؤسسة العقابية ،بتشكيل الملفات الخاصة بالمحبوسين الذين أبدوا رغبتهم للحصول على إجازة الخروج[1]، يرفق طلبه بالوثائق التالية:الوضعية الجزائية للمعني، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، بطاقة السيرة والسلوك، أما إذا كانت الإجازة تمنح له كمكافاة فلا حاجة لهذه الوثائق.

حسب المادة 129 من القانون رقم 05-04 أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية للمحبوس بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن لهذا الخير أن يضمن هذا المقرر شروط خاصة تحدد هي الأخرى بموجب قرار من وزير العدل غير أن المشرع لم يوضع هذه الشروط ولا كيفية حدوث ذلك كما سبق توضحه في العنصر السابق، وقد حدد المشرع مدة هذه الإجازة بعشرة (10) أيام ولم يحدد إن كان يستفيد منها المحبوس مرة واحدة أوعدة مرات .

منح المشرع سلطة منح إجازة الخروج وتقدير مدتها إلى قاضي تطبيق العقوبات إلا أنه قيد هذه السلطة برأي لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل في مقرراتها بأغلبية الأصوات حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر، وصوت رئيسها يبقى مرجحا في حالة التعادل.

وفي حالة إلغاء مقرر إجازة الخروج يعاد المحكوم عليه المستفيد من إجازة الخروج إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته وفي حالة تأخره دون مبرر أومحاولة فراره يعتبر هارب من المؤسسة العقابية.

ويترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام إجازة الخروج مغادرته المؤسسة العقابية حر طليق ودون حراسة إلى حيث وجهته دون عائق، ويعود إليها بعد إنتهاء مدة الإجازة وتحسب هذه الإجازة ضمن العقوبة المقضية .

بعد إستقرا المواد المتفرقة التي نصت على منح مقرر إجازة الخروج نجدها تحتاج الى إعادة صياغة من جديد وتحديد بعض المضامين الغامضة كتحدد الشروط الخاصة الواجب توفرها ، وكم عدد المرات

1- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 318.

التي يستفيد فيها المحبوس من هذا النظام ، وكيفية إعلام وزير العدل بمقرارات التي من شأنها التأثير سلبا على الأمن والنظام العام، هذا الغموض الذي إكتلفى النصوص جعل جل قضاة تطبيق العقوبات متخوفين إلى حد بعيد من منح هاته المقررات لكل المحبوسين الذين تتوفرفيهم شروط الإستفاذة .

إن الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذه العقوبة السالبة للحرية يحي في نفسية المحبوس الإحساس بقيمة الحرية، وبعودته إلى المؤسسة العقابية يخلق لديه حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له دافعا على تقبل برامج الإصلاح المسطرة له، وبالتالي السعي إلى إثبات إعادة تأهيله، ويكون أكثر حرصا على العودة إلى المحيط الإجتماعي، وهذا يبعده على التفكير في العودة إلى الجريمة من جديد لينعم بحريته[1] كما تعتبر إجازة الخروج علاجا فعالا للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبات الطويلة المدة التي قد تنشأ عنها إضطرابات نفسية تؤثر سلبا على المحبوس .

1- عثامنية لخميسي، المرجع سابق، ص 207- 208

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا

الأصل متى وقعت العقوبة لابد من تنفيذها وإلا كان القضاء بها عبثا، لأن العقوبة لا تقصد بذاتها بل لما تحققه من أغراض عقابية وإجتماعية وتهذيبية ، ولذلك رأى المشرع أن وقف تنفيذ الحكم الصادر على المتهم يحقق في بعض الأحيان هذه الأغراض بشكل أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته خاصة إذا كانت مدة العقوبة قصيرة، فإنها تكفي لإفساده وليس إصلاحه، وبالتالي فإن وقف تنفيذ العقوبة لا يمثل تناقضا تشريعيا،هو ليس إنكار للعقوبة بعد توقيعها، ولكنه في الواقع أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية.

فقد يحدث عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية ، مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة ، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى إدماجية[1] .

وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم وشروط وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا في(الفرع الأول) وإجراءات الإستفادة منها في (الفرع الثاني) ،أما(الفرع الثالث) فنتناول فيه أثار المترتبة قبول طلب وقفها مؤقتا .

الفرع الأول :ماهية وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا

يعد وقف تنفيذ العقوبة نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومظهرا من مظاهر التفريد القضائي للعقاب، الأمر الذي جعله يحتل مكانة هامة في التشريعات المعاصرة ، ويرجع أساس وجود هذا النظام إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، التي دعت إلى تطبيقه على المجرمين بالصدفة، تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية عند إختلاطهم بالمجرمين الخطرين داخل أسوار المؤسسات العقابية .

ويعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري المنصوص عليها صراحة في المواد 130 إلى 133 من القانون رقم05- 04.

1- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 104

1) ـ مفهوم وقف تنفيد العقوبة مؤقتا

وباستقراء المواد المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة،غير أنه يمكننا الرجوع إلى بعض التعريفات الفقهية التي حاولت تعريف هذا النظام ، إذ يرى البعض بأنه إفراج مؤقت عن المحبوس لمدة معينة قبل إنتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقى منها لمدة معينة، وهذا التوقيف يكون بدرجة أولى لأسباب إنسانية، وقد يكون من أجل إعطاء المحكوم عليه فرصة لأداء بعض الوجبات العائلية خاصة ".

ويعرف أيضا بأنه يوضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث يعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بتوافر مجموعة من الشروط[1] .

كما تم تعريف أيضا تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة التي يحددها القانون و الإفراج الشرطي، وهو تخلية سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه وإستفاذته من برامج التهذيب داخل السجن، وذلك قبل إنقضاء مدة عقوبته وبناءا على شروط محددة قانونا، فهو ليس إنتهاء للعقوبة ولكنه تعديل لأسلوب تنفيذها[2].

وعرف الفقه الفرنسي وقف تنفيد العقوبة بأنه سلطة مخولة للقاضي أين تجيز له ضمن شروط معينة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ليتحول هذا الوقف إلى إعفاء من التنفيذ متى لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تأذي إلى إلغاء وقف التنفيذ[3] .

وقبل التطرق إلى الموضوع بشئ من التفصل وجب علينا الإشارة إلى التفريق بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والتأجيل المؤقت لتنفيذ عقوبة الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية ، ففي الحالة الأولى أن يكون المحكوم عليه قد نفذ ضده الحكم وهو متواجد داخل المؤسسة العقابية [4]وهذا ما يهمنا في الدراسة الحالية في إطار تكييف العقوبة ،أما في الحالة الثانية فلا يكون المحكوم عليه محبوسا

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 108.

2- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،طبعة 1433 -2012م،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2012، ص 128-129.

3 - -Stefani (G) - Levasseur (G) - Bouloc (B), droit pénal général, Dalloz, 16 Édition.1997,N : 722 ,P 513.

4- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 105

رغم أن الحكم أو القرار الصادر ضده أصبح بات وهذا يخضع لشروط معينة مذكورة في المادة 15 من القانون 05-04 سالف الذكر .

2) ـ شروط وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا

نصت المادة 130 من القانون 05-04 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب الآتية :

1. إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.

2 . إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3 . التحضير للمشاركة في إمتحان.

4 . إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر وبأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أوالعجزة.

5 . إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[1].

من خلال إستقرأ المادة المذكورة أعلاه نستنتج حتى يستفيذ المحكوم عليه المحبوس من نظام وقف تنفيذ العقوبة لبدا أن تتوفر فيه بعض الشروط القانونية وهي :

- ألا تتجاوز المدة التي يستفيد منها المحبوس ثلاثة أشهر.
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

إضافة إلى الشروط القانونية والأسباب المذكرة في المادة 130 المذكورة أعلاه التي جب أن تتوفر في المحكوم عليه لبدا أن تتوقر شروط أخرى تقتضيها الضرورة العملية وهي :

- أن يكون الحكم الصادر ضد المحكوم عليه نهائي إستنفذ كل طرق الطعن .
- أن يثبت المحكوم عليه حسن سيرتة وسلوكه داخل المؤسسة وأن يبدي رغبة حقيقية في الإصلاح والتأهيل.
- ألا تكون الجرائم المرتكبة من قبل المحكوم عليه تشكل خطر على الأمن العام أوتعرض حياته للخطر

1- أنظر المادة 130 من القانون رقم 05-04 .

ومن خلال إستقرأ المادة 130 المذكرة أعلاه يمكننا أن نستخلص من الحالات التي أوردها المشرع أن توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتا أمر ضروري متى إقتضت مصلحة المحبوس ذلك ، لأن الهدف الحقيقي من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه من جديد في المجتمع حسب السياسة العقابية الحديثة التي إنتهجها المشرع الجزائري .

الفرع الثاني :إجراءات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

إجراءات الإستفاذة من هذا النظام تتم عن طريق تقديم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية من المحبوس أوممثله القانوني أومن أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يبت فيه هذا الأخير خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره حسب ما نصت المادة 132 من القانون رقم05-04[1].

بعد تلقي أمين لجنة تطبيق العقوبات ملف طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مرفقا بالوثائق المبررة لطلبه حسب الحالة المتوفرة لذا المحبوس، تقوم اللجنة بدراسة هذا الطلب من كافة الجوانب القانونية والموضوعية، ثم تفصل فيه برئاسة قاضي تطبيق العقوبات فيصدر هدا الأخير مقرر إما بالموافقة على طلب المحبوس أوبرفضه مع تسبيب ذلك، وعليه أن يخطر النيابة العامة والمحبوس بالمقرر الذي أصدره، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب.

ففي حالة صدور مقرر رفض طلب المحبوس بتوقيف المؤقت للعقوبة، يمكن له الطعن في هدا المقرر خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه به أمام لجنة تكييف العقوبات، أما في حالة صدور مقرر يتضمن قبول طلب المحبوس يمكن لنيابة العامة أن تطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغها به[2] .

وتجدر الإشارة إلى وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وتأجيل تنفيذ العقوبة مختلفان كذلك من حيث الإجراءات ، فيقصد بتأجيل العقوبة أن المحكوم لم يشرع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أومعتاد الإجرام، وتختلف صلاحية تقريرها حسب الحالة المعنية بالتأجيل[3] فيكون التأجيل من إختصاص وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن

1- أنظر المادة 132 من القانون رقم 05-04 .
2- أنظر المادة 133 من القانون رقم 05-04.
3- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 108.

24 شهر وأيضا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05-04[1]، ومنها ما هو خاص بالنائب العام على مستوى المجلس القضائيا إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز 6 اشهر[2].

ويقدم طلب التأجيل إلى الجهة المختصة حسب الحالة لمكان تنفيد العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت أسباب التأجيل، في حالة سكوت النائب العام بعد إنقضاء 15يوما من تاريخ إستلامه الطلب يعتبر ذلك رفضا منه، ويعد سكوت الوزير الأول لأكثر من 30 يوما من تاريخ إستلامه لطلب رفضا لطلب التأجيل.

بعد قبول طلب المحبوس سيتم إطلاق سراحه مؤقتا والسماح له بالخروج من المؤسسة العقابية للقيام بشؤونه حسب السبب الذي أخرج من أجله وبعد إنتهاء المدة المحددة يعود إلى المؤسسة العقابية لإتمام مدة العقوبة المتبقية المحكوم بها عليه ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن مما يترتب على قرار وقف تطبيق العقوبة هو أن الفترة التي المحبوس خارج السجن لا تحسب ضمن مدة الحبس التي كان يجب أن يقضيها داخل المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة المحكوم بها كاملة[3]

1- أنظر المادة 17 من القانون رقم 05-04 .
2- أأنظر لمادة 18من القانون رقم 05-04 .
3 – عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع الجزائر، 2017، ص71

المطلب الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط

تتجه الأنظمة العقابية الحديثة إلى إيجاد أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، وتستند في ذلك إلى ترك المحكوم عليه حرا داخل بئته الإجتماعية من أجل إعادة تأهيله وإصلاحه ، ولعل من أهم هذه الأنظمة نجد نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية ، وهو يتم خارج المؤسسات العقابية بعد أن يظهر المحكوم عليه إتزانا أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية[1] وهو نظام من أنظمة تكييف العقوبة .

والإفراج المشروط نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية[2]، ثم ظهر في فرنسا بموجب القانون الصادر في1885/08/14 نتجة لجهود القاضي الفرنسي"بونفيل دي مارساينى" بعد نجاح هذا النظام في إيرلندا سنة 1846 في تحقيق التأهيل وإدماج المحبوس في المجتمع ثم إنتشر لتشمل جل التشريعات على إختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

والمشرع الجزائري واحد من التشريعات التي أخذت بنظام الإفراج المشروط وإعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوس ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس في بابه السادس تحت عنوان" تكييف العقوبة " في الفصل الثالث بعنوان" الإفراج المشروط " في المواد 143 إلى المادة 150منه .

وعليه سنتناول في هذا المطلب ماهية نظام الإفراج المشروط في(الفرع الأول) وإجراءات الإستفادة منه في (الفرع الثاني) ،أما(الفرع الثالث) فنتناول فيه إجراءات تنفيذ مقرر منح الافراج المشروط .

1 – مولاى بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم الإجتماعية ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، المجلد 05، العدد 02 سنة 2019. ص40.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2007،ص 354.

الفرع الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية[1] ، وعليه سوف نقوم بتعريفه وتحليل مضامينه ثم نبين الشروط الواجب توفرها في المحبوس حتى يستفيذ منه .

1) . تعريفه

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط وإنما ترك ذلك لشراح القانون وفقهائه، وإكتفى بتحديد شروطه في عدد من نصوصه، حيث عرفه أحسن بوسقيعة أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء بأنه " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضائه العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط ، وأن الإفراج المشروط يجازي به السجين الذي يتوافر فيه شروط معينة[2]."

يمكن تعريفه أيضا بأنه " إطلاق سراح النزيل من المؤسسة العقابية قبل إستكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على إجتياز ما تبقى من مدة الحكم"[3] .

كما يقصد به "النظام الذي يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل إنقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم به عليها تحت شرط معين"[4].

وعرف أيضا بأنه" إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج"[5]

كما تم تعريف الإفراج المشروط بأنه " وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة إحترامه لبعض الشروط المفروضة عليه"[1].

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 116.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ، سنة 2009، ص 345.

3- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد2 ،سنة 2001، ص 395.

4- جبار عمر، محاضرة بعنوان الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، مجلس قضاء جيجل، نشرة القضاة، العدد 59، ص 63.

5- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 421.

من التعاريف السابقة يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه نظام يتم بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدة عقوبته بشرط أن يظل سلوكه قويما وأن يراعي الإلتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج، فإذا ساء سلوكه أو خالف الإلتزامات المفروضة عليه خلال هذه المدة ألغي الإفراج، وبالتالي يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، أما إذا إنتهت مدة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المحبوس جريمة أو سلوكا يبرر إلغاء الإفراج المشروط فيعتبر وكأنه نفذ كل مدة العقوبة[2].

2) ـ خصائص الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

يتميز هذا النظام بجملة من الخصائص يمكن حصرها في مايلي :

أ ـ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة : فهو ليس سببا من أسباب إنقضاء العقوبة ، بل نظام من أنظمتها يقضيها المستفيذ من هذا النظام خارج المؤسسة العقابية إلى حين إنقضاء العقوبة القانونية .

ب ـ الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي: يعتبر الإفراج المشروط جزء من العقوبة ، فهو تنفيذ حكمي للعقوبة يمكن إلغاء مقرر الإستفاذة منه في أي مرحلة متى أخلى المحبوس بإلتزماته القانونية .

ج ـ الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:هو نظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون، تقرره بناءا على سلوك المحكوم عليه المحبوس، لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، وعليه أعبر الإفراج المشروط منحة يمكن منحها لكل محبوس بالمؤسسة العقابية إستوفى الشروط القانونية المحددة قانونا[3].

د ـ الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية: يعتبر هذا النظام من أحدث الأساليب العقابية التي أخذت به غالبية الأنظمة الدولية ، نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها من خلال إعادة إدماج المحبوسين من جديد داخل المجتمعات التي ينتمون إليها وجعلهم أفراد صالحين بعد تقويم سلوكهم .

1 .François,Staechele, La pratiques de l’application des peines, librarie de la cour de cassation , paris,1995 ,p :151

2- شعيب ضريف ، المرجع السابق، ص 320.

3- عمر خوري، المرجع السابق، ص 409.

3) ـ شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط :

ليستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من نظام الإفراج المشروط ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط بعضهاموضوعي يتعلق بالمحبوس وبمدة العقوبة وبضرورة الوفاء بالمصاريف القضائية الناشئة عن الجريمة، والبعض الأخر شكلي يتعلق بالجهة التي تملك سلطة إصدار هذا القرار.

أ) ـ الشروط الموضوعية

نصت المادة 134 من القانون رقم 05-04 على مجموعة من الشروط القانونية التي يجبان تتوفر في المستفيد من نظام الإفراج المشروط وهي :

1 ـ **أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:** يقصد بالعقوبة السالبة للحرية عقوبات أصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 سنوات الى 20 سنة والعقوبات الجنحية وهي الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة أو الغرامة فقط [1]، وعليه يستثنى المحكوم عليه بالإعدام من الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، ولا يستفيد من هذا النظام مرتكبوا الجرائم الإرهابية.

2 ـ تقديم ضمانات جدية من طرف المحبوس: فلا يكفي أن يكون حسن السيرة والسلوك لمنحه الإفراج المشروط بل عليه تقديم ضمانات جدية تثبت إستقامته، ومن بين أهم الضمانات التي قد يقدمها المحبوس هي إنجازه عمل مفيذ خلال فترة الإختبار من تعليم أو تكوين مهني، أوعمل بالورشات الخارجية ، وكل نشاط آخر يبرر فيه إستعداده للإصلاح.

3 ـ أن يقضي فترة الإختبار: يقصد بفترة الإختبار قضاء مدة معينة من العقوبة المحكوم بها على المحبوس وتختلف هذه الفترة بإختلاف صنف المحبوس وقد حددت المادة 134 ذلك على النحو التالي:

أ. بالنسبة للمحكوم المبتدئ حددت فترة الإختبار بنصف العقوبة.

ب. بالنسبة المحبوس المعتاد يجب عليه أن يقضي ثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة واحدة.

ج. بالنسبة المحكوم عليه مؤبدا يجب أن يقضي خمسة عشر سنة من مدة العقوبة.

1- المادة 5، الامر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

4 ـ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك: الهدف من وراء هذا الشرط هو إعادة تربية المحبوس ، وتكريس المبادئ والأخلاق وصيانة كرامته، وتنمية قدراته ومؤهلاته، لذا تم تخصيص مربون وأساتذة علم النفس ومساعدون إجتماعيون يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وعلى المحبوس أيضا التقيد بقواعد المؤسسة العقابية، والإلتزام بالمحافظة على الأمن والنظام الداخلي للمؤسسة.

5 ـ دفع المصاريف القضائية :لا يمكن للمحبوس الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد كل المصاريف القضائية و الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أوما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها حسب ما نصت عليه المادة 136 من القانون 05-04[1] .

❖ **الإستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية:**

وقد أورد المشرع إستثناءا على فترة الإختبار ليستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون قضاء هذه الفترة بحالتين هما :

1- متى بلغ السلطات المختصة بحادث خطير وشيك الوقوع من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات تفيد المسؤولين لتعرف على مدبريه وبصفة عامة يكشف عن مجرمين أو إيقافهم[2] .

2 – كما يمكن أن يتحرر المحبوس من الشروط الواردة في المادة 134 من القانون 05-04 للإستفادة من الإفراج المشروط متى صدر مقرر من وزير العدل وذلك لأسباب صحية كأن يكون المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أوإعاقة دائمة مع بقائه في الحبس أو من شأنها أن تؤثر سلبا بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية[3] .

ب) ـ الشروط الشكلية

الشروط الموضوعية وحدها غير كافية لإستفادة المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط وإنما يجب توافر مجموعة شروط الأخرى :

حسب المادة 137 من القانون 05-04 طلب الإفراج المشروط يقدم من المحكوم عليه شخصيا أومن ممثله القانوني،ويمكن إقتراحه من قبل قاضي تطبيق العقوبات أومدير المؤسسة العقابية.

1- أنظر المادة 136 من القانون رقم 05-04 .
2- أنظر المادة 135 من القانون رقم 05-04 .
3- أنظر المادة 148 من القانون رقم 05-04.

لم يحدد المشرع شكل معين لطلب الإفراج المشروط يكفى أن يكون مكتوبا ويحتوى على معلومات تثبت هوية الطالب ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وعرض وجيز عن وقائع الجريمة وتهمته والمؤشرات التي تؤهله للإستفادة من هذا الطلب، إضافة إلى الطلب يجب أن يرفق ملف المحبوس بالوثائق الآتية : الوضعية الجزائية ، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[1] .

كما يجب أن يتضمن ملف طلب الإفراج المشروط تقريرا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان الإستقامة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الإستفاذة من نظام الافراج المشروط

بعد تقديم الطالب الإفراج أوإقتراحه وتشكيل الملف تقوم مصلحة إعادة الإدماج بإحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها فيه – قد سبق لنا شرح كيف تتخذ اللجنة مقرراتها في المبحث الثاني المطلب الثاني للفصل الأول – [3] ، في هذا الفرع سوف نوضح الإجراءات الواجب إتباعها للإستفاذة من هذا النظام ، ثم نبين كيفية الطعن فيه .

1) . إجراءات الإستفاذة من نظام الإفراج المشروط :

في حالة قبول اللجنة لطلب الإفراج المشروط، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يتضمن إستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط متى كانت العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 24 شهرا[4] .

بعد تداول لجنة تطبيق العقوبات على الملف وقبول الطلب يحرر أمين اللجنة مقرر منح الإفراج المشروط ، ويوقعه قاضي تطبيق العقوبات، ويتم تبليغ النائب العام بالمقرر وبنسخة من الملف ، كما يبلغ المعني بموجب محضر رسمي .

1- المادة 136من القانون رقم 05-04 .
2- المادة 140من القانون رقم 05-04.
3- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .
4- انظر المادة 141 من القانون رقم 05-04.

أما في حالة رفض الطلب يبلغ المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض طلبه بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس، وفي حالة رفض التوقيع يوشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع" بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، أما في حالة رفض الطلب لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد قبل مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف عدم إحتواء الملف على الوثائق الأساسية وإستثناء لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهر واحد، وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر منح الإفراج المشروط، ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بإختصاصه مكان إزدياد المستفيد ليقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات[1].

أما في حالات الإفراج المشروط التي لا يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدارها كحالة الإفراج المشروط لأسباب صحية كأن يكون المحبوس مصابا بمرض خطير أوإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهر فإن الإختصاص يؤل في إصدار مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل حسب المادة 142 من القانون 05-04[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون 05-04 [3] نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة التي تتنافى مع بقاء المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بعض الأمراض الخطيرة النى تتنافى مع بقى المحبوس محبوسا كسيدا مثلا[4]، في حين المشرع الجزائري ترك مسألة تقدير هذه الأمراض لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس، فضلا على تقرير خبرة طبية أوعقلية التي يعدها ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض حسب نص المادة 149من القانون 05-04[5] سالفة الذكر .

1 - المنشور الوزاري رقم 01-2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر للنواب العامين، بتاريخ 5جوان 2005، الصادر عن وزير العدل، غير منشور.

2- انظر المادة 142 من القانون رقم 05-04.

3- انظر المادة 148 من القانون رقم 05-04.

4 - olivia cligman, Laurence gratiot, jean- Christoph Hanoteaux, le droit en prison, Dalloz, paris, 2001, p118

5- انظر المادة 149من القانون رقم 05-04.

2) . إجراءات الطعن في مقرر الإفراج المشروط

وبما أن الإفراج معلق على إحترام المحبوس للشروط التي يتم الإتفاق عليها في مقرر الإفراج المشروط، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة، إلغاء المقرر إذا صدر حكم جديد بالإدانة أولم تحترم الشروط ، كما يمكن للجنة تكييق العقوبات أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه ، وذلك بناءا على طلب من وزير العدل، إذا ما وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلبا على النظام العام أو الأمن داخل المجتمع[1].

عند الطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من قانون 05-04.

يرفع طعن النائب العام، بتقرير مسبب أمام اللجنة خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ ويقيد في السجل المعد لذلك ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع ضد مقرر منح الإفراج المشروط في مهلة 45 يوما من تاريخ الطعن ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا ضمنيا للطعن.

وفي حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الطعن الصادر من لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه، أما في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ، ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك .

وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة 03 أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.[2]

ونلاحظ أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط، في حين خول له ذلك في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[3].

1- انظر المواد 147و161 من القانون رقم 05-04.
2- المنشور الوزاري 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكفية البت في طلبات الافراج المشروط.
3- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 168.

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ وإلغاء مقرر الافراج المشروط

بعد بداية سريان مقرر منح الإفراج المشروط ، يبلغ أمين اللجنة نسخة من هذا المقرر لمدير مؤسسة العقابية لتنفيذه، والذي يدون وجوبا نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد من هذا التدبير.

يبلغ مدير المؤسسة العقابية للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة العقابية على محضرالتبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[1] .

يدون محضر الإفراج المشروط في سجيل المؤسسة العقابية مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ ويوقع عليه المستفيد، وكاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية للمستفيد الذي يدرجه بالملف العقابي للمستفيد، ويفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط لإستعمالها عند الحاجة، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد إستكمال الإجراءات بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا، بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[2].

أولا: تدابير مراقبة ومساعدة المفرج عنه المسفيذ من نظام الإفراج المشروط

إن معاملة المحبوس أثناء فترة الإفراج المشروط تؤسس على مراقبة سلوك بالإفراج الذي حصل عليه، ومساعدته ماديا ومعنويا لكي يتجاوز فترة الإفراج المشروط بنجاح، أما في حالة إخلال المفرج عنه شرطيا بالتزامات المفروضة عليه، فإن الإفراج المشروط يلغى ويصبح كان لم يكن ويمضي باقي عقوبته في المؤسسة العقابية[3].

1 - المنشور الوزاري 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكفية البت في طلبات الافراج المشروط

2- المنشور الوزاري 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكفية البت في طلبات الافراج المشروط.

3- شعيب ضريف ، المرجع السابق، ص 331.

1) . مراقبة مدى إحترام المفرج عنه لشروط الإفراج:

يخضع المستفيد من الإفراج المشروط لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات، أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات،الذى يقع بدائرة إختصاصه مقر إقامة المستفيد مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط المحددة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى إحترام المستفيد لهذه الشروط، وتقييم مدى إندماجه إجتماعيا وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص[1].

تحدد مهام المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أوالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يكلف هذه المصالح بإجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالمفرج عنهم للتأكد من مدى إحترامهم للإلتزامات المفروضة عليهم حسب ماهو محدد في المواد 3 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

2) . تدابير مساعدة المفرج عنه المستفيذ من نظام الإفراج المشروط

تتمثل في تقديم يد العون للمحبوس المفرج عنه لإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع ومن الصور التي وردت بخصوص تدابير المساعدة ما نصت عليه المادة 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3]، والتي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والتي تسلم له عند الإفراج عنه.

وكما نص المشرع في المادة 114 من القانون05-04[4] سالف الذكر على منح مساعدات مالية وإجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431

1- المنشور الوزاري رقم 05/01، المتعلق بكفية البت في طلبات الافراج المشروط، المؤرخ في 05 جوان 2005.
2- المرسوم التنفيذي رقم 07- 67المؤرخ في 01صفر عام 1428الموافق 19فبراير سنة2007 ، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد ،13 الصادرة بتاريخ 21فبراير،2007 ، ص5و6.
3- المادة 98 من القانون رقم 05-04 .
4- المادة 114 من القانون رقم 05-04.

المؤرخ في2005/11/08[1] الذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدات ، فيمكن للمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي حاجاته الأساسية من لباس ودواء وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري ، ورغم ذلك تبقى هذه الإعانة قليلة وقليلة جدا نظرا لترامي أطراف الجمهورية بالتالي 2000دج لا تكفي للتنقل من تندوف إلى عنابة مثلا.

ثانيا: إلغاء مقررات الإفراج المشروط :

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وردت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالإلتزمات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، بإعتبار أن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت، وهو منحة يكافئ بها المحبوس الذي عاد إلى جادة الصواب، ولذلك أجاز القانون للجهة التي أصدرت قرار الإفراج إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات من شأنها إبطال مقرر الإفراج المشروط[2] وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المحددة على سبيل الحصر وهي :

1) ـ **صدور حكم جديد بالإدانة** :إذا صدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيذ من نظام الإفراج المشروط خلال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج المشروط، فإنه يتم إلغاء مقرر الإستفادة الممنوح له

2) ـ **إخلال المحبوس بالإلتزامات المفروضة عليه** : عند إخلال المستفيد من نظام الإفراج المشروط للشروط والإلتزمات المفروضة عليه في المقرر، والتي سبق له أن وافق عليها ، يؤدي ذلك الإخلال إلى إلغاء المقرر .

وبالرجوع الى قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والمراسيم التنفيذية الصادرة سوءا المتعلقة بالإفراج المشروط أو كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات، نجد أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط يصدر إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، وإما يكون من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في2005/11/08 الذي يحدد المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005 ، ص.07 08

2- مولاي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص.47

يحرر مقرر الإلغاء من ثلاث نسخ على الأقل الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أوعن وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة طبقا للمادة 161من القانون 05-04 ، ويبلغ إلى المستفيد الذي يتعين عليه الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضى بها عقوبته، وفي حالة عدم إلتحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية[1]، وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة المحبوس المفرج عنه الى المؤسسة العقابية وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

في حالة وقوع أي إشكال بخصوص تطبيق هذه الإجراءات، يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2].

مما سبق دراسته في هذا الفصل، نستنتج أن مسألة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أصبحت ضرورة ملحة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، ومن هنا لم تعد مهمة القضاءمحصورة عند حد الفصل في الملفات الجزائية المعروضة عليها[3]، وإنما أصبحت من مهام المسندة إليها الإشراف على تنفيذ هذه العقوبات ، وأكلت هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات،حتى يتسنى له عند تنفيذها تحقيق الهدف المنشود من توقيع العقاب وهو الإصلاح ، والذي أصبح يتمتع بسلطات واسعة عن طريق التدخل في تنفيذ برامج المعاملة العقابية المسطرة لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، وخاصة في دوره البارز في لجنة تطبيق العقوبات من خلال متابعة المحكوم عليهم عبر كامل الأنظمة العقابية ، داخل البيئة المغلقة، وفي نظام الورشات الخارجية والحرية نصفية وفي إطار البيئة المفتوحة وفي إيطار إصدار مقررات إجازة خروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط .

1- أنظر المادة 147 من القانون رقم 05-04.
2- المنشور الوزاري رقم 05/01، المتعلق بكفية البت في طلبات الافراج المشروط، المؤرخ في 05 جوان 2005.
3- شعيب ضريف ، المرجع السابق ، ص.174.

الفصل الثاني:البدائل المستحدثة للحد من العقوبة السالبة للحرية

لقد زاد إهتمام المجتمع الدولي الحديث والمعاصر بمكافحة الجريمة والوقاية منها، فبعد أن كان هدف العقوبة إيلام الجاني والإنتقام منه أصبح الهدف إصلاح الجاني والتقليل من قسوة العقوبة من خلال التقليل من العقوبات البدنية وإبدالها بالعقوبات السالبة للحرية وأخيرا إستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تحافظ على حرية الإنسان وكرامته بدلا من حبسه وإختلاطه بالمجرمين المحترفين[1] .

وسرعان ما تطورت تلك التوجهات الفقهية الجنائية، وتبلورت إلى أفكار ومبادئ ،أصبحت تمثل إطار لسياسة عقابية معاصرة ، تقوم على فكرة الإحتواءلا القمع، وتعمل على مراعاة البعد الإنساني، وإحترام حقوق الإنسان، وتهدف إلى تحقيق المقاصد الكلية للعقوبة ،من تهذيب وإصلاح وإعادة تأهيل وإدماج[2].

وكنتيجة لذلك تأثرت أعمال الملتقيات والمؤتمرات الدولية وأصبحت توصي في نهاية أعمالها إلى المنادات بإستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تعمد إلى إصلاح الجاني وجعله فردا صالحا داخل المجتمع ، الأمر الذي أخذ على محمل الجد من طرف العديد من الدول وتبنت الفكرة ضمن قوانين الداخلية وعملت على تطويرها كل حسب ما يوافق إتجهاته الإيدلوجية ومبادئه القانونية .

والمشرع الجزائري واحد من هذه الأنظمة التي أخذت بإصلاح الجاني وإستبدال العقوبات التقليدية كالحبس بعقوبات بديلة وحديثة لم تكن معروفة قبلا ، كعقوبة العمل للنفع العام ، وعقوبة الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية .

في هذا الفصل سوف نتناول البدائل المستحدثة للحد من العقوبة السالبة للحرية من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول عقوبة العمل للنفع العام ، أما في المبحث الثاني نتعرض لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

1- بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، سنة2021، ص 05.

2 - مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها نظام الصلح الجنائي – نظام الوساطة الجنائية – نظام العمل للنفع العام ، ص 05.

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام

إن النظام الجزائي الحالي في بلدنا وفي الكثير من البلدان يعتمد على العقوبة السالبة للحرية، غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلق بعض الأثار السلبية على الشخص المحكوم عليه، بالخصوص عند تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها لذا حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام العقوبات التقليدي للحرية، الذي يهدف إلى الحد من إستعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لغالبية الدول الأوروبية، وبعض الدول الإفريقية والعربية ومنها التشريع الجنائي الجزائري الذي لم يشذ عن هذا التوجه[1].

ولمواكبة السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة التي ترتكز أساسا على إحترام حقوق الإنسان، وتهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا بإرتكابهم فعل مجرم قانونا، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز بالأساس على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ، ومن جهة أخرى على التأطير العلمي المدروس للمحكوم عليهم ،سواء من الناحية النفسية أو التربوية أو المهنية بواسطة وسائل ومناهج علمية حديثة ، وعلى هذا الأساس وإستكمالا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في06 فبراير2005 الذي نص في مادته 23 على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء ، وعلى أثرها صدر القانون رقم 09- 01 المعدل والمتمم للأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25فبراير2009، ، الذي نص ضمن أحكامه على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة، وذلك في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 محددا شروط ومجال تطبيقها وآليات تنفيذها، في هذا المبحث نتطرق إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام بحيث سنتعرف على عقوبة العمل لنفع العام ونحدد شروطها في (المطلب الأول) ثم نوضح آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام من خلال تبين دور الجهات القضائية في هذه العقوبة في (المطلب الثاني) وفي(المطلب الثالث)

1- مبروك مقدم، احكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية ، عدد 36 ، الصادرة في ديسمبر 2011، ص204

نتناول وقف عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري في مجال العقوبات البديلة، إذ تعتبر خيار إستراتيجي لمواجهة أنواع محددة من السلوك الإجرام، على أن بدائل العقوبات السالبة للحرية تشكل نظرة متطورة لفلسفة العقوبة لإعتمادها سياسة الإصلاح وإعادة إدماج الجاني بطريقة سريعة المدى وفعالة[1].

وقد نص القانون 09-01 المؤرخ 2009/02/25 المعدل والمتم لقانون العقوبات[2] على إمكانية إستيدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام ، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه[3] بدل العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت فشلها كعقوبة في الإصلاح نتيجة لمساوؤها الكثيرة ، والتي أفضت في الكثير من الأحيان إلى نتائج عكسية وفاقمت من تنامي الظاهرة الإجرامية داخل المؤسسات العقابية نتيجة الإختلاط بين المجرمين أثناء تنفيذ العقوبة .

ولمعرفة عقوبة العمل للنفع العام لابدا لنا من محاولة تعريف هذه العقوبة في الفرع الأول، وتحديد طبعتها القانونية في الفرع الثاني ، تم تسليط الضوء على الشروط الواجب توفرها فيها في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتحديد طبعتها القانونية

لنتعرف على عقوبة النفع العام لابدا لنا من التطرق إلى المفاهيم التي وضعت لها ، تم نسلط الضوء على الطبيعة القانونية لها حتى نتمكن من فهم هذه العقوبة ويمكننا تصنيفها بعد ذلك .

1) ـ تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يورد المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام، وإنما ترك تعريف هذه العقوبة للفقه والإجتهادات القضائية شأنه شأن باقي المشرعين، وهذا ما سنحاول توضحه .

1- بوالزيت ندى ، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 46 ، المجلد أ ، ديسمبر 2016، ص 438

2- قانون 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25فبراير 2009 ، المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

3- بن مكي نجاة ، المرجع السابق ، ص 170.

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات، العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة زمنية معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة[1].

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام التي تصدرها جهة قضائية مختصة قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام أوجمعية مؤهلة لهذا الغرض، أي النفع العام مدة محددة قانونا بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وذلك بتوفر شروط حددها القانون، وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[2].

يعرف الدكتور شريف السيد كامل العمل للنفع العام بأنها إلتزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة ،وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا[3].

إن العمل للنفع العام عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة يقوم جوهرهاعلى توفيرمعاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال أداء المحكوم عليه للعمل بعد موافقته لصالح المجتمع لدى شخص من أشخاص القانون العام ويكون هذا العمل بلا مقابل بدلا من سلب حريته وهذا بعد أن يستوفي شروط قانونية معينة[4] .

ويعرف الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم العمل للنفع العام أنه إلتزام المحكوم عليه أن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم[5].

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام[6].

1- لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان سنة 2014/2013، ص 334.

2- المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ـ مصر،1999، ص 46 – 47.

4- بوسري عبد اللطيف،عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 26مارس 2017السنة التاسعة ، ص دون ذكر الصفحة .

5- إزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، حوليات جامعة الجزائر، عدد 33 ،الجزء الاول مارس 2019، ص 22.

6- صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني2009 ، ص 430.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي متى توفرت هذه الشروط ، وإعتبرها بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أساسها إلتزام المحكوم عليه بالعمل لصالح العام أولمؤسسة،أو لجمعية عامة، أولهيئة ما تحددها المحكمة ولمدة محددة قانونا وبدون مقابل.

2) ـ الطبيعة القانونية لعقوبة العامل للنفع العام

تختلف المواقف الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام حول ما إن كانت عقوبة تأدبية أو تدبير إصلاحي، ولكن بالرجوع إلى طبيعة العمل للنفع العام في حد ذاتها نجدها تجمع ما بين الطابع العقابي والطابع الوقائي الإصلاحي في أن واحد، الجانب العقابي يكمن في العقوبة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية التي تحمل في طياتها بعضاً من صفات العقوبة ، فهي تمثل إلزاما وتكليفاً وإجبارا للمحكوم عليه كونه يعد تقييداً لحريته، ومن ثَم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهو يتطلب إنضباطاً ذاتيا من جهة ، وإحترام الآخرين من جهة أخرى[2]، ويسعى إلى إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل.

يرى بعض الفقهاء أن نظام العمل للنفع العام كنظام عقابي لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع إليه، وعدم تضمنه آلام العقوبة فضلا عن عدم إرضاء شعور المجني عليه،غير أن هذا الرأئ مردود عليه إذا طبق هذا النظام على المجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية ، حين يرى القاضي وفقا لسلطته التقديرية مدى صلاحية هذا النظام لتأهيلهم حين يفرض على الجاني إلتزمات معينة تحد من تصرفاته مما يشعره بآلام العقوبة وذلك يحقق الرضع العام[3].

صحيح أن العمل للنفع العام هو عقوبة ، ولكن عقوبة من نوع خاص لا تهدف إلى إيلام الجاني كباقي العقوبات، وإنما تهدف إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، فهي تركز على الجانب المعنوي والعاطفي مما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع .

1 ـ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ـ الإسكندرية ، طبعة الاولى 2016 ، ص 230.

2- صفاء اوتاني ، المرجع السابق، ص 432.

3- سعداوي محمد ضغير ، المرجع السابق، ص 81.

كما أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يهدف إلى إصلاح ضرر الجريمة من جهة ، وإعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا من جهة أخرى والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يخرج عن هذا الهدف .

الفرع الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام تشترك مع العقوبة التقليدية في بعض الخصائص إلا أنها تتفرد ببعض الخصائص التي تتميز بها دون باقي العقوبات ويمكن إجمالها في :

1- مدة العقوبة : أو ما يعرف بالحجم الساعي فهي تختلف من تشريع الى أخر، بين من يضع حد أدنى وحد أقصى وبين من يفرق بين البالغين والقصر.

والمشرع الجزائري حدد نطاقا زمنيا لعقوبة العمل للنفع بحيث يتم حساب مدتها بالحجم الساعي الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المقرر في المادة 5 مكرر 1من قانون العقوبات ، بحيث حددت ساعات العمل بالنسبة للبالغين مابين 40 ساعة إلى 600 ساعة وبالنسبة للقصر مابين 20 ساعة إلى 300 ساعة، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في عنصر مجال التطبيق .

2- أجال إنجاز عقوبة العمل للنفع العام: جل التشريعات الأوربية والعربية حددت أجال لتنفيذ هذه العقوبة مابين 12شهرا و18شهرا كحد أدنى وأقصى على غرار التشريع الفرنسي والبلجيكي والجزائري.

3- مقابل أداء عقوبة العمل للنفع العام :إذا كان المبدأ في التشريعات العمالية المقارنة ،أن كل عمل فعلي يقوم به المرء يخول له الحق في الحصول على أجر مناسب، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للعمل الذي يؤديه المحكوم عليه تنفيذا لعقوبة العمل للنفع العام ، رغم أنه يستفيد من جميع الحقوق الأخرى المرتبطة بالعمل كالتأمين والحماية الصحية ، وربما هذا ما يميز العمل المنجز كعقوبة عن غيره من الأعمال الأخرى[1].

4 - رضا المحكوم عليه بالعقوبة : توافقت كل التشريعات الجنائية المقارنة حول مسالة موافقة المدان على قبول الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، ولا يسوغ للجهة القضائية المختصة القضاء بهذه العقوبة إلا بناء على الرضاء الصريح للمحكوم عليه ، والذي لا يمكن تصوره بدون حضوره[2] .

1 ـ مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، السداسي الاول 2017 ص193 .

2 ـ مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 194.

إذ لايمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقاً عليه وقابلاً لتنفيذه[1].

هذا الشرط وجهت له عدة إنتقادات وخاصة في الفقه الفرنسي إذ يرى أنصار هذا الإتجاه أن العمل لنفع العام هوعقوبة كغيرها من العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه، وبالتالي لا يمكن أخذ رأيه في العقوبة التي يحكم عليه بها، غير أن الرد الذي يرد به على هذا الإنتقاذ أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة تقوم على الرضائية لضمان تنفيذها والإلتزام بها، وحتى تحقق النتائج المؤجوة منها ، وأنا أشاطر هذا الرأئ خاصة أن هذه العقوبة تحقق العديد والعديد من النتائج المرضية التي تجنب المحكوم عليه والدولة مساوئ العقوبة السالبة للحرية سوءا على المستوى الشخصي أوعلى المستوى الإجتماعي أو الإقتصادي .

5 – خضوع المحكوم عليه بالعمل لفحص شامل ودقيق: تتطلب التشريعات المقارنة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وبحث إجتماعي عن شخصيته وظروف حياته ووضعه العائلي والمهني وكل ما يتعلق بماضيه السلوكي من أجل إثبات حسن سيرته مما يجعله مؤهلا للقيام بعمل للمنفعة العامة لدى هيئة أومؤسسة عامة[2]،هذه الفحوصات كما سمتها بعض التشريعات تعرف أيضا بالشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه ليستفيذ من هذه العقوبة في تشريعات أخرى.

1 ـ صفاء اوتاني ، المرجع السابق ، ص 443.
2 ـ علي شملال ، عقوبة العمل للنفع العام ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 35 ، العدد 02 ، جوان 2021 ، ص 353.

الفرع الثالث : شروط ومجال عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام حددت شروط لتطبيقها[1]، لأن هذه العقوبة أمر جوازي في يد القاضي وليس حقا للمحكوم عليه فالقاضي هو من يقرر ويمنح للمحكوم عليه الخيار ما بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، أو إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت ظروف وشروط المحددة في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات وأيضا المنشور الوزاري رقم 02-2009 المؤرخ في21أفريل 2009 الذي تضمن كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها[2].

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالحكم أو القرار وهي كالأتي :

1) ـ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: و يمكن إجمالها في مايلي

أ) . أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا:

وقد عّرف المشرع الجزائري المسبوق قضائيّا بقوله" يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أوغير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[3].

إن عقوبة العمل للنفع العام تنصرف وتطبق على كافة المخالفات والجنح التي تدخل ضمن الشروط المنصوص عليها سلفا، وبالنسبة لعقوبة الغرامة فإنها مستبعدة من نظام عقوبة العمل للنفع العام ويطبق بشأنها الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها شأنها في ذلك شأن المصاريف القضائية وفقا لأحكام المادة 600 وما بعدها من ق.إ.ج.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد بأنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها مختلطة بحيث تضمنت عقوبة حبس نافذ وعقوبة حبس غير نافذ فإنه يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فيما يتعلق بعقوبة الحبس النافذ.

1- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص دون ذكر الصفحة .
2 ـ المنشور الوزاري رقم 02-2009، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزير العدل، غير منشور.
3- أنظر المادة 53 مكرر5 قانون العقوبات (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) .

ب) ـ يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة:

هذا الشرط تقتضيه مختلف الإتفاقيات الدولية، وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16سنة أما بين 16سنة و18سنة فيمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط[1] بموجب القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ج) ـ الموافقة من المتهم على عقوبة العمل للنفع العام :

وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة،لإستطلاع رأيه بالموافقة أوالرفض، ومودى ذلك أنه لا يجوز الحكم بهذا التدبير إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه، والحكمة من هذا الشرط أن تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الأجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة[2].

تجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة القاضي ظروف المحكوم عليه الصحية إذا كان بإستطاعته أداء العمل المعروض عليه أولا وهذا ما سبق وأن وضحناه سابقا .

2) ـ الشروط المتعلقة بالعقوبة الاصلية:

إشترط المشرع للإستفادة من نظام العمل للنفع العام أن تكون الجريمة أو جنحة وإستبعد بذلك الجناية ويظر هذا من خلال المادة 5 مكرر من ق ع.

أ) ـ لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس

إذ يشترط القانون لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن يكون المحكوم عليه مبتدئا، وأن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا، حيث إشترطت المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي إرتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويتجه قصد المشرع إلى إمكانية إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام التي تخص الجرائم البسيطة دون غيرها[3].

1- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص دون ذكر الصفحة .

2- عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الجزائر، 2010، ص289 .

3- بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011 ص 60 مأخوذة عن أمحمدي بوزينة أمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص 126

ب) ـ لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ:

إذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أوأقل، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، تحت طائلة نقض الحكم لمخالفته لنص المادة 5مكرر 1قانون عقوبات[1].

ج) ـ تحديد مدة العمل للنفع العام :

لقد حددت المادة 5 مكرر 1 من ق ع حدا أدنى وحدا أقصى لعقوبة العمل للنفع العام وهي ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين وما بين 20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقصر الخاضعين لنظام عقوبة العمل للنفع العام وفقا لما سلف ذكره وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس مع ملاحظة أنه يجب تحديد عدد ساعات عقوبة العمل للنفع العام بمنطوق الحكم وهو ما يستفاد من فحوى نص المادة 5 مكرر 1 (يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة(300)، وتطبيق مدة هذه العقوبة يكون في أجل أقصاه ثمانية عشر18 شهرا تسري بعد صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا طبقا للمادة5 مكرر6.

بعد النطق بعقوبة العمل للنفع العام البديلة لعقوبة الحبس فإنه يتعين الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس مؤقتا، وهذا ما أكدته المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية في 16 جوان 2010 تحت رقم 461- 2010[2] ، وذلك رغم الإستئناف والطعن بالنقض ما لم يكن محبوسا لسبب آخروهذا تطبيقا لنفس الأحكام الواردة بالمادتين 365،499 من ق.إ.ج.

وهذا الإجراء تطبقه مختلف التشريعات التي تبنت الأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام.

3) ـ الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار:

إشترط القانون أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الشروط يمكن إجمالها في مايلي :

1- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص دون ذكر الصفحة .
2- أنظر المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية في 16 جوان 2010 تحت رقم 461-2010، غير منشورة.

1) ـ ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام :

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أوجزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده إيجابيا ففي هذه الحالة يقوم بإستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم[1].

2) ـ ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة النفع العام وتنبيه المحكوم عليه عن عواقب الإخلال بإلتزاماته:

إذا تحققت الشروط المذكورة في المادة 5 مكرر1 ق ع فإن المحكمة تحدد عدد ساعات العمل بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها ويجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيدعن ثمانية عشر شهرا، كما يجب على القاضي أن ينبه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات التي يفرضها العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس ستنفذ عليه .

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط عقوبة العمل للنفع العام بشروط خاصة زيادة عن الشروط العامة الواجب توفرها في باقي العقوبات، ويبدو أن الغاية من هذه الشروط هي رعاية فئة المجرمين المبتدئين الذين إنحرفوا عن طريق الصواب، غير أن الجرائم التي قاموا بها قد تكون بسيطة لا تستحق الزج بهم في الحبس وإختلاطهم مع المجرمين الخطرين الذي قد ينعكس سلبا عليهم، كما أن إحاطته إياها بشروط خاصة وإستبعاد الجنايات والغرامات من الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام يحد من إحتمال التوسع فيها وهو الأمر الذي يخرجها عن الهدف الذي سطرت من أجله.

1- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص الصفحة غير مرقمة.

المطلب الثاني:آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام

من أجل توضيح أحكام هذا القانون وتوحيد أليات تطبيقه قامت وزارة العدل بإعداد منشور وزاري يتضمن كيفية تطبيق هذه العقوبة وهو المنشور رقم2 المؤرخ في25 أفريل2009،الذي جاء بهدف توضيح وتوحيد أليات تطبيق أحكام القانون 09-01 وتفعيلها عمليا ، من خلال تبيان دور الجهات المتدخلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فضلا عن إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة[1].

إن نجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس يتوقف على مدى إستعداد مختلف الشركاء ومساهمتهم في توعية، وتحسيس المجتمع والهيئات المعنية بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من نيابة عامة، وقضاة تطبيق العقوبات وكذلك دور المحكوم عليه نفسه في مدى الإستجابة لإعادة تأهيله، وعلى هذا يتعين إبراز دور النيابة العامة ودور قاضي تطبيق العقوبات ودور الهيئات المستقبلة ودور المحكوم عليه .

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور الأجهزة الفضائية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، فنبرز دور النيابة العامة في الفرع الأول، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سوف نبرز دور الهيئات المستقبلة والمحكوم عليه لإنجاح تنفيذ هذه العقوبة،أما الفرع الأخير فنوضح :أثار تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه.

الفرع الاول: دور النيابة العامة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل عام وفق ما ورد في المادة 36 من ق.إ.ج.

فهي التي تشرف على مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عن طريق النائب العام المساعد على مستوى كل مجلس القضائي ويتشكل دورها بشكل أساسي على مهمتين أساسيتين هما :

1- بن حفاف سماعيل ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ـــ عقوبة العمل للنفع العام ـــ مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 15 ، أكتوبر 2013 ، ص 51.

1) ـ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

إن تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام موكول للنيابة العامة وفقا لأحكام المواد: 618، 626، 630، 632، 636 من ق.إ.ج وعلى هذا فإن دور النيابة العامة يتجلى في قيامها بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية وإرسال القسمية رقم 1 مع الإشارة بها إلى أن العقوبة السالبة للحرية استبدلت بعقوبة النفع العام، كما يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أما القسيمة رقم 3 فإنها تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، ترسل البطاقة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية عقوبة حبس النافذ ، مع تقيد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[1].

كما تقوم النيابة العامة عند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تسجيل ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2) ـ إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات :

بعد أن يصير الحكم أوالقرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي (SGDJ) وعن طريق البريد العادي حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم02، تتضمن هذه الملفات نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ، صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نسخة من شهادة عدم الاستئناف ونسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض و بذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

أ . إرسال الملف والوثائق المكونة له الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ هذه العقوبة ، إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع بدائرة إختصاص المجلس القضائي النابع له قاضي تطبيق العقوبات[2] .

1- أنظر المنشور الوزاري رقم 02-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
2 ـ سارة معاش، المرجع السابق ، ص 243.

ب إرسال الملف والوثائق المكونة له الى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة إختصاصه محل إقامة المحكوم عليه لتطبق العقوبة من طرق قاضي تطبيق العقوباتالتابع لذلك المجلس[1] .

ج . في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي تقوم النيابة العامة بعد إخطارها بذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

غير أن النيابة العامة قد تعترضها بعض الإشكاليات والتي تتمثل في يلي:

- في حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام : قد يرتكب الشخص جريمتين ويصدر ضده حكمين منفصلين من جهتين قضائيتين كلاهما يتضمن عقوبة العمل للنفع العام وعند التنفيذ تواجه النيابة العامة حكمين قابلين للتنفيذ فأي الحكمين واجب التنفيذ الأول أم الثاني أم تنفيذ كلاهما بنظام الدمج ، فهذه المسالة لم يتطرق إليها القانون وهي مسألة تتعلق بنظاام تعدد الجرائم التي نصت عليه المادة 31وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[2] ، لذا وجب على المشرع إيجاد حل قانوني لحل هذه المسألة وعدم ترك النيابة تتخبط في هذا النوع من الإشكالات .

- عدول المحكوم عليه عن قبول العمل للنفع العام: يثار الإشكال في إمتثال المحكوم عليه إلى الإستدعاء الموجه إليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، قرر المحكوم عليه التراجع عن قبول العمل للنفع العام[3]، فما هي الإجراءات التي تطبق في هذه الحالة هل تطبق العقوبة الأصلية السالبة للحرية أو تنفذ عقوبة العمل للنفع العام،هنا وقعت النيابة في إحراج قانوني ويا حبدا لو أن المشرع حسم هذه المسالة بنص قانوني صريح باث في هذه المسألة .

1 - سارة معاش، المرجع السابق ، ص 344.

2 - جزول صالح ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت- الجزائر ، العدد الرابع كتوبر 2016، ص 38.

3 - جزول صالح ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي ، المرجع السابق ، ص 39.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا،ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ،فتقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخ منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة،وقد أسندت المادة 5 مكرر3 لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهرعلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك وخولته إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أوعائلية أو إجتماعية .

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف الخاص بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقوم بإستدعاءالمعني بالأمر في عنوانه المدون بالملف،وينوه في هذا الإستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية،ومنه فإنه يتعين إبراز دور قاضي تطبيق العقوبات في حالة إستجابة المعني بالأمر للاستدعاء وفي حالة عدم الاستجابة للاستدعاء[1] .

1/ في حالة الامتثال للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية،ويمكن ايضا الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلى بها المعني.

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه،وتحرير تقرير عن حالته الصحية، ليتمكن قاضي تطبيق العقوبات من إختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته الصحية والبدنية، وعند الإقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر، وبناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلائم وقدراته، والتي ستساهم في إندماجه الإجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

1- أنظر المنشور الوزاري رقم 02-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية،والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصرعن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين،تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عن عمل كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي ستستقبل المحكوم عليه بعقوبة، وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

أ. الهوية الكاملة للمعني.

ب. طبيعة العمل المسند إليه.

ج. التزامات المعني.

د. عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة

هـ. التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه[1].

يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الإلتزامات.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني،وإلى النيابة العامة، وإلى المؤسسة المستقبلة، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يختار قاضي تطبيق العقوبات أنواع الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه والجهة التي تعمل لديها، و يكون قراره قابلا للتعديل وفقا للظروف الصحية أوالعائلية أو الاجتماعية للمحكوم عليه[2].

وبالنسبة للضمان الاجتماعي في هذه المرحلة فإن المحكوم عليه يتم تأمينه إجتماعيا وتتحمل الدولة عن طريق وزارة العدل دفع أقساط التأمين وهذا ما يوفرحماية إجتماعية للمحكوم عليه ويمكنه من

1- أنظر المنشور الوزاري رقم 02-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

2 - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص.89.

الحصول على الحق في التعويض عن إصابات العمل أوالأمراض المهنية،وبذلك فإن الدولة تتحمل تعويض المحكوم عليه عن جميع الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وفي المقابل تحل محله في المطالبة بحقوقه[1].

2/ في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء :

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جديد) يرسله إلى النائب العام، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

ويخضع المحكوم عليه خلال فترة العقوبة لمجموعة من الإلتزمات من بينها :

1 ـ الإستجابة لإستدعاء الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بين الحين والأخر.

2 ـ منع تغير محل إقامة المحكوم عليه دون الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، لأن ذلك سيؤدي إلى عرقلة تنفيذ العمل على النحو المخطط له .

3 ـ تبرير أي غياب عن العمل[2].

1- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص الصفحة غير مرقمة.
2- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 247.

الفرع الثالث: دور الجهات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

في هذا الفرع سوف نتطرق الى عنصرين هامين هما دور الجهات المستقبلة التي تنفذ داخل أسوارها هذه العقوبة وتبيان الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في عملية إصلاح المحكوم عليهم ، ثم نتطرق الى دور المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام .

1) ـ دور الجهات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنع العام

لقد إشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعاتالمحلية،الإدارات العمومية ،والجمعيات ولعلَ الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة[1].

المشرع الجزائري لم يحددطبيعة أونوع العمل الذي يقوم به المحكوم عليه وتركه ذلك لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة،ولكن يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذعين الاعتبار أثناء الإختيار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته العلمية ومهاراته العملية التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك إصلاحه وتأهيله يتوافق مع رغبة المحكوم عليه، ذلك لأن الهدف من العمل هو تعويض المجتمع.

وبما أن تعيين المؤسسة المستقبلة يعود إلى الجهاز القائم على التنفيذ، وليس إلى المحكمة التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي فهو مطالب بمراعاة جملة من الاعتبارات، كاختيار المؤسسة القريبة من مقر إقامة المحكوم عليه أومن مقر عمله،ومحاولة أن يختار قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة تسمح بممارسة عمل عما لحقه وليس تعذيب المحكوم عليه بتحميله ما لا يطيقه ولا يرغب فيه إذا كان من الممكن تكليفه بعمل يرضاه[2] .

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشغيل المحكوم عليه في المؤسسة المعينة عن طريق إبرام إتفاقية مع هذه الأخيرة ، بحيث تتضمن هذه الإتفاقية حوالي 8 إلى 9 بنود تتعلق بضبط كيفية تطبيق هذه العقوبة

1- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص الصفحة غير مرقمة.

2-محمد الطاهر الحمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة ـ عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، العدد2 ،43مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، جانفي 2002، ص 72 مأخوذ عن أحمد سعود ،المرجع السابق ، ص 39

داخل المؤسسة والإلتزمات المفروضة على المحكوم عليه والإجراءات الواجب إتخاذها في حالة إخلال هذه الأخير بتلك الإلتزمات[1] .

ويظهر دورها الجهات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل في ما يلي:

أ . وضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ضمن فريق مستعد لاستقباله.

ب . الحرص على تنفيذ الإلتزمات المقررة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات كاحترام توقيت العمل، وأن يتم العمل وفقا لعدد الساعات المحددة.

ج . الحرص أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.

د . إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة النفع العام أوعن الغيابات أو أي طارئ.

هـ . تقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفوق عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل.

و . الحرص على وضع الأدوات اللازمة للقيام بالعمل تحت تصرف المحكوم عليه

ي . اكتتاب المؤسسة المستقبلة للتأمين على المسؤوليةالمدنية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام[2].

ومن خلال ماسبق نستنتج أن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه هي توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة،ويظهر ذلك جليا من خلال مراقبة تنفيذالمحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطارقاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أوإخلال بالالتزامات الموكلة للمحكوم عليه ويتم ذلك بواسطة بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على

المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث أثناء التنفيذ وكذا إشعاره عند إنقضاء مدة العمل للنفع العام .

وما يجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط، بل يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى أثبت التقرير حاجة المحكوم

1- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 249.

2- أنظر المنشور الوزاري رقم 02-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عليه لمثل هذا البرنامج، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها، وانما يكون مكملاً لها لإصلاح الشخص المنحرف[1].

وبالتالي فإن اعتماد أسلوب التأهيل الإيجابي عن طريق تطبيق نظام العمل للنفع العام له إيجابيات عدة منها،أنهُ يجنب المجتمع نفقات الإقامة وبناءالمؤسسات وكذا نفقات تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل داخل تلك المؤسسات، ويستفيد في نفس الوقت من عمليات الإصلاح والتأهيل المجاني عن طريق العمل داخل المؤسسات العامة، وكذا تطوير الإنتاج من خلال ادخار مبالغ مالية كبيرة كانت قد توجه لأجل ربحا إنجاز مشاريع يتم تحقيقها عن طريق عقوبة العمل للنفع العام، وهو ماُ يشكل في اصابالنسبة لخزينة الدولة[2].

2) ـ دور المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:

كما سبق الإشارة إليه فإن القانون يشترط موافقة المحكوم عليه لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وان فعالية ونجاح هذا النظام يتوقف على شخصية المحكوم عليه لتجنب إخفاق هذه العقوبة، وعليه فإنه يتعين عليه بعد الموافقة أن يمتثل للالتزامات المحددة له بمقرر العمل للنفع العام الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كما يجب عليه أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيير في حالته سواء تعلق الأمر بتغيير الإقامة أو العنوان، ويتعين عليه أن يطلب الترخيص من قاضي تطبيق العقوبات قبل أي تنقل من شأنه أن يؤثر سلبا على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ويجب التنويه في هذا الصدد بأن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يخضع للأحكام التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والضمان الاجتماعي طبقا للمادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات[3].

ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50% وتوضع في صندوق خاص وتوجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة ، وتعويض ضحايا تلك الجريمة ، وجزء أخر لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[1].

1- أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 146.

2- طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح(، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015 ، ص 178 مأخوذ عن أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 50.

3- أنظر المنشور الوزاري رقم 02-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الرابع : أثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه

من أهم الأثار الناتجة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مايلي :

1) ـ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام:

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه، إذ يمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها.

أ- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته:

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، وبعد قيامه بكل التزامات العمل التي كلف بها كما تم تبيانها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد إخطاره من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 2وكذا هامش الحكم أو القرار 1[2].

ب- إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر العمل للنفع العام من بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة، أو لعدم احترامه ساعات العمل أو أبدى تصرفات مشينة تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً، وفي الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه بمغبة التخاذل في احترام التزاماته فقط ، وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال له عمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا أنه إذا تمادى في خروقاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات[3]العقوبة الأصلية .

ليقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بتبليغالنيابة العامة والتي تقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 2 الخاصة بالمعني،ثم تقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أوالحكم القضائي تنفيذا لأحكام المادة 5 مكرر 4 والتي تنص على

1- -عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 356.
2- أنظر المنشور الوزاري رقم 02-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
3- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص الصفحة غير مرقمة.

أنه "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

ج) ـ وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [1] سوءا من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أوممن ينوبه، إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الصحية أوالاجتماعية أوالعائلية للمحكوم عليه المستفيذ من هذا النظام ، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات إجراء كل التحريات والتحقيقات بمساعدة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم ،على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة، والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر.

2) . أثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية :

يعد نظام العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة، وما يتميزه عن غيره من العقوبات البديلة كونه يعزز دورالمجتمع والفرد في تنفيذهذه العقوبة من خلال إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه العقوبة وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الجريمة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى تعويض الدولة بأداء عمل دون مقابل.

يحقق العمل للنفع العام أغراض عقابية شتى، فهو يفيد المحكوم عليه في تجنيبه مساوئ الحبس قصيرالمدة وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة،ويسهم في الوقت نفسه في الحد من اكتظاظ السجون، فلقد أثبت نجاحاً كبيراً في الحد من العقاب ومكافحته العود إلى الجريمة، وقدرته في الردع والتأهيل وهو ما جعل استخدامه يزيد بشكل لافت[2] .

تحقق هذه العقوبة البديلة أغراض اقتصادية مهمة لأنها تساهم في الحد من ظاهرة إكتضاظ السجون ،التي تعرقل عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة وهوما يشكل هدراً للمال العام

1- انظر المادة 5 مكرر 3 من ق ع.

2- محمود طه جلال،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،رسالة دكتوراه،الطبعة الثانية،دارالنهضة العربية،القاهرة ،2005 ص 47 مأخوذة عن بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص الصفحة غير مرقمة.

دونما تحقيق فائدة ويحقق مكاسب للدولة، من جهة أخرى تتجسد فيما ينجزه المحكوم عليه من خدمات للمرافق العمومية وهو ما يوفر كثير من النفقات على الدولة ما دام أن العمل يتم بدون أجر[1].

لقد إجتهدت التشريعات في إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية،وإدراجها ضمن قوانينها وأثبت نجاحا كبيرا،وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا حكيما بإدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية لأن هذا النظام يساعدعلى الوقايةمن الجريمة،وذلك بإشراك الجماعات المحلية والمؤسسات المؤهلة للعمل للنفع العام ومؤسسات الدولة عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،ولأن هذا النظام يبقي المحكوم عليه ضمن حضيرة المجتمع بدلا من وضعه الحبس الذي لا يجدي نفعا ولا يحقق سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجوة فضلا على إثقال كاهل خزينة الدولة بأموال باهظة بدون مقابل .

1 ـ صفاء اوتاني ، المرجع السابق ، ص 443- 444 بتصرف.

المبحث الثاني : نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

في ظل التطور العلمي الذي شهدته المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، برزت فكرة إستخدام هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة،وكان من صور هذا الإستخدام،ظهور نظام المراقبة الإلكترونية كبديل من البدائل التي تحل محل الحبس في تنفيذ العقوبة[1] .

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة التي إعتمدتها التشريعات لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،ويقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر،مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات ومراقبتة في تنفيذها إلكترونياعن بعد[2]،وقد أثبت هذا النظام الإلكتروني نجاحا في الدول المتقدمة من خلال تفاذي المشكلات الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة .

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين واكب التطورات المتسارعة التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة في مجال محاربة الجريمة عن طريق برنامج إصلاح العدالة التي باشرت فيه من سنة2006، بدءا برقمنة القطاع وتعميم وإستعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية إلى غاية مرحلة التنفيذ العقابي بواسطة ما يعرف بالتطبيقة القضائية (SGDJ) .

وقد عمد المشرع الجزائري من خلال المادة125 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل ق.إ.ج إلى إدراج نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال "السوار الإلكتروني " كإحدى صورالرقابة القضائية الذي يهدف من خلاله تجنيب المتهمين إيداعهم الحبس المؤقت وما له من سلبيات،لتمكين الجهات القضائية وخاصة قاضي التحقيق وغرفة الإتهام من تتبعهم والتأكد من مدى تقيدهم بالإلتزامات المدونة في القرار المتضمن وضعهم ضمن نظام الرقابة القضائية،دون المساس بحياتهم الخاصة وحقوقهم وحرياتهم العامة[3].

1- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 265.
2- كوميشي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 164.
3- عزالدين وداعي ،عماد الدين وادي ، الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرةالمدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجة أفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 05، العدد01 ، سنة 2022 ، ص 726.

وتتولى الإصلاحات التشريعية بإدراج نظام الرقابة الإلكترونية الذي يدخل ضمن نظام تكييف العقوبات السالبة للحرية، من خلال ما أقرته المادة 150من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 18 يناير سنة 2018[1] المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،من خلال إستبدال عقوبة الحبس بإجراءات تسمح بالإفراج عن المحكوم عليه وقضاءه لكامل العقوبة أوجزء مها خارج المؤسسة العقابية،مع إخضاعه لعدة إلتزامات الرقابة الإلكترونية تتعلق إقامته وتحركاته.

في هذا المبحث سوف نتطرق الى نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية،ففي المطلب الأول نتناول ماهية الرقابة الإلكترونية،ثم نبين الشروط القانونية للوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية في المطلب الثاني،أما في المطلب الثالث سوف نوضح أثار تطبيق هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية .

1 – أنظر المادة 150 من القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 18 يناير 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018 ،ص 10.

المطلب الأول : ماهية الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

لعبت التكنولوجيا الحديثة دورا كبيرا في تسهيل حياة الإنسان في السنوات الأخيرة ومواجهة ما كان يمثل للبشرية مشاكل كبيرة لم تكن تحلم يومابالقضاء عليها، سواء في مجالات الإتصال أوالإنتقال أو مكافحة الأمراض والأوبئة التي طالما عانت منها البشرية، وكانت سببا في معاناة الكثيرين من بني البشر على مدار سنين،الى جانب الدور الكبير لهذه التكنولوجيا في تسهيل الحياة اليومية للإنسان المعاصر وتوفير وسائل الرفهية والراحة له[1].

كما أثرت التكنولوجية الرقمية على السياسة العقابية المعاصرة من خلال الوسائل المستحدثة التي أدرجت في التشريعات العقابية تمثلت في المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة، لذلك نجد أن التشريعات العقابية التي أخذت به طورت استخداماته المختلفة خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية[2] الى غاية تنفيذ العقوبة .

وللوقوف على ماهية هذا النظام يقتضي ذلك تقسيم هذاالمطلب إلى ثلاثة فروع،نخصص الفرع الأول لمفهوم الرقابة الإلكترونية ونشأتها، ثم نتعرض في الفرع الثاني لطبيعتها القانونية ، أما الفرع الثالث سوف نخصصه لصور الرقابة الإلكترونية.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإلكترونية ونشأتها

الرقابة الإلكترونية عمل مقنن أساسه نظام معلوماتي يقوم على مراقبة شخص ما بواسطة أجهزة إلكترونية وعبر شبكات الأنترنت لهدف معين مع جمع النتائج والتقارير المتوصل إليها في ملف قضائي إلكتروني للمعني .

في هذا الفرع سوف نتطرق الى عنصرين هما تعريف الرقابة الإلكترونية،ثم نتعرض لنشأة هدا النظام وكيف تطور وأصبح نظاما قائما بذاته .

1- على عز الدين الباز على ، المرجع السابق، ص 395

2- صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي،السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06، العدد01 ، سنة 2022 ، ص 1315.

أ) . تعريف الرقابة الإلكترونية :

حيث تعدد المصطلحات التي تعبرعن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلةحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية،وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أنها كلها تشير إلى مضمون واحد لحبس المنزلي والمراقبة الالكترونية[1].

التشريعات الجزائية لم تعرف الرقابة الإلكترونية بل إكتفت بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته ، وتركت التعريفات الى الفقهاء القانون .

حيث عرف الفقه الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز يطلق عليه بالسوار الالكتروني وهو المصطلح الذي يعتمد عليه بعض مفكري علم العقاب[2].

في حين عرفه بعض الفقهاء ومن بينهم الأستاذة نرمين شراب هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقامع إخضاعه لعدة إلتزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[3].

وعرف فقهاءأخرين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[4].

كما عرف الدكتور فهد الكساسبة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أومحل إقامته ،خلال أوقات محددة،ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسالعلى يده،يسمح لمركز

1- على عز الدين الباز على ، المرجع السابق، ص 399

2- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ،25العدد الأول، ،2009ص .131 مأخوذ عن بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 08 ،العدد 01 ، 2020 ، ص 173 .

3- سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة.

4- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 5و6.

المراقبة من معرفة ما إذاكان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددينمن قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الإتصالات[1].

وعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 150مكررمن القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أوجزء منها خارج المؤسسة العقابية،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا ان نعرف الرقابة الإلكترونية بأنها إجراء مستحدث يقوم على تقيد حرية المحكوم عليه في حيز معين وخارج أسوار المؤسسة العقابية ، ودون عزله عن المجتمع أثناء تنفيذ عقوبته الجزائية ، وتحت إشراف قضائي .

ب) . نشأة الرقابة الإلكترونية :

تعد فكرة الوضع تحت الرقابة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية ، بحيث تمتد جدورها الى الإمبراطورية الرومانية القديمة ،فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يعرف بالإعتقال الحر، فيقوم تحديد إقامة الجاني بمنزله تحت حراسة أمنية،مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء،ولم يكم تطبيقه بصورة كبيرة قبل مرحلة صدور الحكم،وبدرجة أقل بعد صدوره نتجة إعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن كونه إجراء إداري غير مقنن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه[2] .

حيث يعود تطبيق السوارالإلكتروني الى تجربة الأخوين(schwitzgebel)من جامعة هارفرد الأمريكية ،بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية،وقاما بتجربته في مدينة بوسطن الأمريكية على12 شابا من المحكوم عليهم الذين إستفاذا من نظام الإفراج الشرطي أنذاك،إلا أن الفصل في طهور هذه السوارة الإلكترونية في صورته النهائية يعود الى القاضي الأمريكيjack love في عام 1977 في ولاية

1- عبدالهادي لهزيل ، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائر ية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، ماي 2018 ،ص 306.

2- رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد 02 ، سنة 2018 ،ص 246

نيومكسيكو،بحيث نجح هذاالأخير في إقاع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إستقبال ،في شكل إسوارة يوضع في معصم،وفي عام1983 قام القاضي بتجربة هذه الإسوارة الإلكترونية على5 من المتهمين كإجراءبديل للحبس المؤقت،وقد نجحت هذه التجربة وعممت على أغلب الولايات الأمريكية[1] ،وبعدها إنتقلت الى أروبا تم تطبيقها في كل من كندا ثم بريطانيا في عام1989،والسويد في عام 1994،وهولندا في عام 1995،وفرنسا 1997لأول مرة تم ثم تعديله عدة مرات الى أن وصل الى القانون الحالي[2] .

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلةوحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور،وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة[3]، وتم اختباره كنموذج أولي على متهم بقضية الضرب وجرح بالسلاح الأبيض على مستوى محكمة تيبازة ،وبعدها نص عليه بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية ووسائل تطبيقها

في هذا الفرع سنحاول أن نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام ، ثم نبين الوسائل المعتمدة لتطبيقه على أرض الواقع حتى نتمكن من فهم توجهات المشرعين في سن هذا النظام ، ونسخلص الأهداف المنشودة من خلال عصرنة قطاع العدالة .

1) ـ الطبيعة القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية

لقد إختلف فقهاء القانون المقارن في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية، فهناك من إعتبرهذا النظام بديلا لعقوبة الحبس،بينما اعتبره البعض الآخر أسلوبا لتنفيذ عقوبة الحبس،في حين إعتبره أخرون بأنه أسلوب لتكييف عقوبة الحبس، وهذا ما سنوضحه في هذه المرحلة على النحو التالي :

1- عامر جوهر ، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 16 ، سنة 2018 ،ص 184.
2- نبيل العبيدي ، المرجع السابق، ص 374
3- عامر جوهر ، عباسة الطاهر، المرجع السابق ،ص 185.

1 ـ الرقابة الإلكترونية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس

يذهب البعض إلى تكييف الرقابة الإلكترونية بعقوبة بديلة لعقوبة الحبس وحجته في ذلك أنها تنطوي على الإيلام الذي يميز العقوبة، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون وتطبقه الجهة القضائية على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة فالعقوبة تحمل في طياتها الألم الذي يشكل صفة أساسية فيها[1].

العقوبة البديلة عقوبة تحل محل الحبس قصير المدة في الحالات التي يجيزها القانون متى توفرت الشروط المطلوبة قانونا والتي لا تتجاوز عادة سنة في بعض التشريعات على غرار التشريع الفرنسي وبعض الأنظمة التي أخذت به، بحيث تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الرقابة الإلكترونية مع إلتزام المحكوم عليه بالشروط المفروضة عليه والتي سبق له أن قبل بها قبل الشروع في تطبيق العقوبة السالبة للحرية .

2 . الرقابة الإلكترونية أسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس

نظرا للإكتظاظ التي تعاني منه المؤسسات العقابية نتيجة إرتفاع مستوى الجريمة داخل المؤسسات العقابية في حد ذاتها ، بحيث أصبحت هذه الأخيرة مؤسسات يتكون فيها المجرمين نتيجة الإختلاط الناتج عن الإكتظاظ ما بين المجرمين المبتدئين مع المجرمين المتعودين ، كان لزاما على المشرع التدخل من أجل الحد من هذه الظاهرة وإيجاد بدئل للعقوبة السالبة للحرية .

وعليه تم إيجاد البديل للعقوبة السالبة للحرية وتم إستبدال مكان تنفيذ العقوبة، فبعد أن كانت المؤسسات العقابية هي مكان تنفيذ العقوبة ، أصبح المنزل هو مكان تنفيذ العقوبة كأسلوب جديد في التنفيد عن طريق الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني الهدف منه تخفيف اكتظاظ الموسسات العقابية وكذا التقليل من الأموال التي تنفقها الدولة على هذا القطاع و إتباع سياسة الترشيد.

3 . الرقابة الإلكترونية أسلوب لتكييف العقوبة

إن قاضي تطبيق العقوبات مكلف بتكييف العقوبة كما بينا سابقا ، وعليه فإن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا إحدى أساليب تكييف العقوبة التي وضحناها قبلا ، فهي تقنية قانونية قضائية لتعديل طريقة تنفيذ العقوبة خص بها المشرع قاضي تطبيق العقوبات في الحالات التي يجيز فيها القانون تسريح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه .

1- بهلول مليكة،الرقابة الإلكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جوان 2021 ،ص 415.

4 . موقف المشرع الجزائري من تحديد طبيعة الرقابة الإلكترونية

في التشريع الجزائري يعتبر المراقبة الإلكترونية من أنظمة تكييف العقوبة وطرق تنفيذها، حيث كانت أنظمة تكييف العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط،فأضيف لها النظام الرابع في سنة 2018 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ونظرًا لحداثة النظام مقارنة بالإمكانات التكنولوجية للجزائر فإن المشرع الجزائري يُكرسه بشكل تجريبي وحذر بتطبيقه تدريجيًا عند الضرورة قبل تعميمه ، ويظهر ذلك عند نصه في المادة 150 مكرر أنّه "يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك[1].

بعد التعرض للآراء المختلفة التي تطرقت للطبيعة القانونية للرقابة الإلكترونية في إطار النظام العقابي وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية المضافة لقانون تنظيم السجون بمقتضى بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين نرى أنه لا يمكن إعتبارها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس بل هي من جهة أسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية ، ومن جهة أخرى أسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس دون جبس المحكوم عليه .

2) ـ وسائل تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية

وهي تلك الآليات والوسائل التي يتم بواسطتها التأكد من إلتزام الخاضع لها للإلتزمات والشروط المفروضة عليه،وهي تختلف حسب الإمكانيات المادية من دولة إلى أخرى،وتتمثل في ثلاث أنظمة أساسية وهي الرقابة الإلكترونية بنظام التحقق من الصوت،الرقابة الإلكترونية بإستخدام موجات أو ترددات الراديو، و أيضا الرقابة الإلكترونية بالأقمار الصناعية.

1 ـ الرقابة الإلكترونية بنظام التحقق من الصوت

حيث من خلالها يتم تخزين بصمة صوت الخاضع لها مسبقا على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، ثم يقوم هذا الأخير بالإتصال هاتفيا من مكان تواجده بهذا المركز على فترات زمنية متتابعة، أين يقوم الجهاز المركزي بمقارنة هذه البصمة الصوتية مع البصمة الأصلية للمتصل الخاضع للمراقبة

1- فريد روابح ، السوار الإلكتروني مُراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جوان 2019 ،ص 226.

والمسجل بداخله مسبقا، وفي حالة عدم مطابقتها يقوم هذا الجهاز بإثبات هذه المخالفة، ومن بين الدول التي تستعمل هذه الوسيلة أو التقنية الحديثة للرقابة الإلكترونية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلتر[1] .

2 ـ الرقابة الإلكترونية بالأقمار الصناعية

والتي تعتمد على إستخدام تقنيات جديدة وحديثة وهي تقنيات تحديد المواقع عن طريق القمار الصناعية أو نظام "التحديد العالمي للمواقع ،GPS"التي تكون من خلاله المراقبة عن طريق القمار الصناعية، أين يرتدي الخاضع لها سوار في كاحل قدمه يحتوي على جهاز صغير يستطيع إرسال وإستقبال الإشارات من وإلى الأقمار الصناعية، ويتم إعادة بثها لجهزة الكمبيوتر المركزية بمراكز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا النظام[2].

وعلى الرغم من فاعلية هذه الوسيلة في مراقبة الخاضع لهذا النظام بصفة مستمرة ، إلا أن تكلفتها الباهضة تثير العديد من التحفظات على إستخدامها في تطبيق المراقبة الإلكترونية[3] .

3 ـ الرقابة الإلكترونية بإستخدام موجات أو ترددات الراديو

وهي الوسيلة التي تعتبرأكثر إستعمالا في أغلب الدول،حيث من خلالها يثبت جهاز بمعصم الخاضع للمراقبة يطلق ترددات يقوم بإستقبالها جهاز آخر يسمى "وحدة الإستقبال" أين يثبت بمكان تواجد هذا الشخص،والذي يكون متصلا بخط هاتفي ثابت بالشاشة المركزية الموجودة بمركز المراقبة من خلال إرسال الترددات والإشارات تحديرية الى مركز المراقبة في حالة مخالفة الخاضع للرقابة تحركات داخل الحيز المكاني،بواسطة سوار إلكتروني الذي يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم،ويتم تثبتها في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة[4].

1- سالم عمر، المرجع السابق ، ص 38.
2- -عبد اللطيف بوسري العقوبة الرضائية وأثرها في تجسيد السياسة العقابية .أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 01الجزائر 2017-2018 ، ص 235 مأخوذة عن عزالدين وداعي ،عماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 370.
3- على عز الدين الباز على ، المرجع السابق، ص 419-420
4- على عز الدين الباز على ، المرجع السابق، ص 415-416

المطلب الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

إن لجوء المشرع الحزائري للرقابة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية وعصرنة قطاع العدالة سوءا على مستوى الهئيات القضائية أوالمؤسسات العقابية، وإعادة ادماج المجرمين من جديد في المجتمع للتقليل من معدل الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية التي ترهق خزينة العمومية .

ولتأكد من مدى فعالية الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس، عمد المشرع الجزائري إلى مناقشة شروط وإجراءات هذا النظام في ظل التشريع الذي كرس المراقبة الإلكترونية وهو القانون18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتم للقانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتباره إضافة جديدة في السياسة العقابية التي ينتهجها المشّرع الجزائري

هذا المطلب سوف نقسمه الى فرعين نتناول في الفرع الأول الشروط القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية ، أما في الفرع الثاني والإجراءات المتبعة في سن هذا النظام .

الفرع الأول : الشروط القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية

فمن خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام الرقابة الإلكترونية يتضح أن المشرع إشترط مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية،وهذه الشروط منها ماهو متعلق بالعقوبة،ومنها ماهو متعلق بالأشخاص،بالإضافة إلى الشروط المادية الواجب توفرها .

في هذا الفرع سوف نتطرق الى الشروط القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية من خلال تقسيمه الى ثلاث أقسام، نتناول في الاول الشروط المتعلقة بالعقوبة،أما في الثاني الشروط المتعلقة بالأشخاص، في حين نوضح في الثالث والاخير الشروط المادية المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير وتنفيذ عقوبة الرقابة الإلكترونية.

1) - الشروط القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية المتعلقة بالعقوبة

بإعتبار قاضي تطبيق العقوبات القائم على تنفيد العقوبات السالبة للحرية وبدائلها،فقد أجاز له المشرع أن يخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا

تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية له لا تتجاوز هذه المدة ، سوءا بمبادرة منه أو بناءا على طلب المحكوم عليه أوعن طريق محاميه، وبعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين أستنادا لأحكام المادة 150مكرر 1 من القانون 18-01[1] .

وبذلك حصر المشرع العقوبة الأصلية التي يجوز استبدالها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في نطاق العقوبة السالبة للحرية دون سواها، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يقف عند ذلك الحد فقط بل حدد مدة العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها التي على أساسها يتم توقيع المراقبة الالكترونية فاشترط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو في ما إذا كانت العقوبة المتبقية من العقوبة الأصلية التي قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لا تتجاوز ثلاث سنوات[2].

ومن خلال ما تم التطرق إليه نستنتج حتى يطبق نظام الرقابة الإلكترونية يجب أن تتوفر في العقوبة شروطا أساسية يمكن إجمالها في مايلي :

أ) ـ أن تكون العقوبة الأصلية عقوبة سالبة للحرية،وعليه فلا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة أوالنفع العام أوالعقوبة موقوفة التنفيذ.

ب) ـ أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها بثلاثة سنوات، وأن تكون المدة المتبقية تساوي أوتقل عن هذه المدة ، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة الحبس،هوتجنب إحتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه،وبقاؤه داخل أسوار المؤسسة العقابيةلايحسن من سلوكه أويصلحه ويعيد إدماجه في المجتمع بقدرمايجعل منه مجرما محترفا.

ج) ـ أن يكون الحكم نهائيا إستنفذ كل طرق الطعن وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وعليه فالحالات التي يكون فيها المتهم تحت رهن الحبس المؤقت مستبعدة من الإستفاذة ، والمقصود هنا حالة تكييف العقوبة دون سواها التي تخضع للقانون 18-01 .

1- المادة 150مكرر1 من القانون 18-01 الصادر2018/01/30 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.
2- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 89

2) ـ الشروط القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم ، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه[1].

ولم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من نظام الرقابة الالكترونية بين شخص وأخر،فقط إشترط بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه بشكل عام ويمكننا إستخلاصها من إستقراء النصوص القانونية خاصة المواد 150مكرر2 ، 150مكرر3 من القانون 18-01[2] على النحو التالي :

أ) ـ موافقة المحكوم عليه : لا يستفيذ المحكوم عليه من نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد إبداء الموافقة الصريحة على الخضوع لهذا النظام أومحاميه أومن ممثله القانوني إذا كان قاصًرا مثلها العقوبات البديلة الأخرى ، إذ لا يمكن فرضها على المحكوم عليه بالقوة .

ويمكن لكل شخص الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية سوءا كان ذكر أوأنثى، بالغاً أو حدثاً مبتدئاً أو معتاداً،حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطاً أساسياً من أجل تطبيق هذا الإجراء وعليه فاشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، إضافة جديدة لسياسة العقابية في تكريس المحاكمة العادلة في مجال التنفيذ العقابي والعمل على إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع كعنصر إيجابي .

ب) ـ تحديد مقر إقامة ثابت: طالما أن المراقبة الإلكترونية تستلزم بالأساس بقاء المحكوم عليه في منزله وعدم التغيب عنه فإنّه يجب أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتًا[3]، وعلى المحكوم عليه أن يثبت ذلك لقاضي تطبيق العقوبات من خلال تقديم عقد ملكية أوعقد إيجار، أوفواتير كهرباء أوغاز أوالماء أوفواتير الهاتف والأنترنت ، إلى غير ذلك من الوسائل التي يعتمدها القانون وتتثبت محل الإقامة .

ويقصد به كذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل سكنه، أومحل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته،عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة

1- عامر جوهر ، عباسة الطاهر، المرجع السابق ،ص 188.
2- أنظر المواد 150مكرر2 ، 150مكرر3 من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.
3- فريد روابح ، المرجع السابق ،ص 231.

ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[1] فإذا تجاوز الحدودا المفروضة عليه في مقرر الوضع يعطي الجهاز إشارات لاسلكية لمركز المراقبة التابع له .

ج) ـ **عدم الإضرار بالسلامة المادية والمعنوية للمعني:** ينبغي أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من أن حمل السوار الإلكتروني لايُضّر بصحة المعني،ويجب عليه أن يتحقق تلقائيا أوبناء على طلب المعني في أي وقت أثناء تنفيذ الإجراء، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني[2] .

د) ـ **مراعاة ظروف الشخص**:بالإضافة الى الشروط السالفة الذكرنص المشرع الجزائري صراحة في المادة 150مكرر3على ضرورة مراعاة قاضي تطبيق العقوبات عند إتخاذه مقررالوضع تحت الرقابة الإلكترونية وضعية المستفيد منها العائلية والمهنية والدراسية والعلاجية حتى تتحقق الملاءمة بين مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ووضعية المحكوم عليه متى أظهر ضمانات جدية للإستقامة .

هـ) ـ **دفع الغرمات المستحقة**:للإستفاذة من نظام الرقابة الإلكترونية إشترط المشرع الجزائري على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يكون قد سدد كل الغرامات المحكوم بها عليه التي قضت بها الهيئات القضائية الجزائية سوءا كانت مستحقة للدولة كالغرامات والمصاريف القضائية أو للأفراد كدفع التعويضات المدنية للضحية .

3) ـ الشروط القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية المتعلقة بالشروط المادية

بالرجوع الى أحكام القانون 18-01 المتم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الشروط المادية والتقنية و المستلزمات التي يتطلبها الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية سوى نصه على وضع سوار الإلكتروني، والمراقبة عن طريق الهاتف، ولكن الواقع العملي فرض على المديرية العامة لعصرنة العدالة التابعة لوزارة العدل توفير بعض المستلزمات التقنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كما يلي:

أ) ـ **أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مزود بخط هاتفي ثابت** :يشترط لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويكفي أن يكون جهاز التليفون مهيأ لإستقبال الإتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئة المكلفة بالسهر على المراقبة الإلكترونية لتأكد من مدى تواجد المحكوم

1- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة،" دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،.2010، ص295 ماخوذ عن بن عبد الله زهراء ، المرجع السابق ،ص 173.
2- فريد روابح ، المرجع السابق ،ص 231.

عليه في محل إقامته أوالمكان المخصص لأداء وظيفته أوممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط محدد بموجب مقررالوضع تحت المراقبة الالكترونية،حيث يقوم جهاز الإرسال الذي يحمله المحكوم عليه في معصمه أو كاحله بإرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون فيها المحكوم عليه غائبا عن محل إقامته إلى جهاز الإستقبال الموصول بخط تليفوني ثابت، ولا يشترط أن يكون الخط الهاتفي هذا متصلا بخدمة الأنترنت، كما لا يوجد مانع أن يستخدمه المحكوم عليه في إرسال وإستقبال مكالمات شخصية[1].

ب) ـ ضرورة توفر كافة الأجهزة اللازمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية :يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على توفير المستلزمات الضرورية للقيام بهذا الإجراء والتي يمكن إجمالها في مايلي :

1 . السوار الالكتروني:هو جهاز إرسال له حجم ساعة يحمله الشخص الموضوع تحت نظام الرقابة الإلكترونية في معصمه أوأسفل قدمه،يحتوي على جهاز إرسال صغير يرسل المعلومات ألليا إلى جهاز إستقبال مرتبطة بمراكز المراقبة .

ويسمح السوار الإلكتروني الذي يعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أولاسلكية بتحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد بدقة عالية،ويعتبر هذا الجهاز الحديث الذي يطلق إنذار إلى مركز المراقبة في حال تمت إزالته،وهو جهازا مقاوما للماء حتى على عمق 01 مترا، ويقاوم الحرارة والرطوبة والغبار وكذا الاهتزازات والصدمات، كما أنه مقاوم للتمزق والقطع والفتح عند إغلاقه ويتحمل قوة الضغط، ويتم شحنه ببطارية تمنح للشخص الموضوع تحت المراقبة مع جهاز استقبال وارسال للرسائل الصوتية والكتابية، كما يحتوي هذا السوار الالكتروني على شريحة "جي أس أم" ونظام تتبع المواقع ويتم تسييره بتطبيق إعلامي خاص[2].

2 . جهاز الإستقبال:عبارة عن صندوق صغير الحجم مزود ببرامج وتقنيات موصولا بخط تليفوني ثابت يتولى مهمة تركيبه أعوان الإدارة العقابية المؤهلون فنيا في محل إقامة المحكوم عليه تتمثل مهمته في

1- ناصر عبد الله مقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستر،كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،2014، ص187 مأخوذ عن شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 93

2- محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 03 ،السنة 2019، ص 275

رصد الإشارات والمعلومات الواردة من السوارالالكتروني حيث يقوم بفك شفرتها وإرسالها عبرالتليفون الثابت إلى جهاز الكومبيوتر المركزي المتواجد في محطة المراقبة داخل المؤسسة العقابية[1].

3 ـ محطة المراقبة : تتواجد هذه المحطة على مستوى إدارة المؤسسة العقابية تتكون من مجموعة من أجهزة الإتصالات اللاسلكية أهمها جهاز إعلام الآلي المركزي ذوشاشة كبيرة تظهر فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة وتفاصيل الجدول الزمني الخاص بكل واحد منهم،حيث تقوم هذه الأجهزة بصفة متواصلة دون إنقطاع بتلقي رسائل البث والإشعارات الواردة من جهاز الإستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه، وتقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالمعلومات المبرمجة في الكومبيوتر المركزي[2]، وفي حالة حدوث أي خلل يتنقل التقنيين القائمين على هذه المصلحة إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من أسباب الخلل للتاكد من إن كان الخلل ناتج عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أوعن محاولة العبث بها عن قصد، مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات في الحال.

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية

يستفيذ المحكوم عليه من نظام الرقابة الإلكترونية متى توفرت الشروط القانونية سالفة الذكر،غير أن هذا الإجراء يحتاج إلى إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابيرالقانونية لتمكين المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية .

في هذا الفرع سوف نتطرق الى إجراءات القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية من خلال تحديد الجهة المختصة بإصداره،ثم نتناول كيفية إصداره،ثم نحدد التدابيرالواجب إحترامها،ثم نبين كيفية إلغاء الإستفاذة من هذا النظام .

1- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دار النهضة العربية، ط ، 2القاهرة ،1997 ، ص79 مأخوذ عن شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 95.
2- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 95.

1) ـ الجهة المختصة في إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من إختصاص قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي بعد النطق بالعقوبة السالبة للحرية وإستبدالها بالعقوبة البديلة المتمثلة في المراقبة الالكترونية،أوبناء على طلب المحكوم عليه شخصيا،أوعن طريق محاميه،سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أوكانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص للرقابة الإلكترونية بتدبيرأو أكثر كممارسة نشاط مهني أومتابعة تعليم أوتكوين مهني متى أظهر ضمانات جدية للإستقامة إستنادا لأحكام المادة 150 مكرر 1 و150مكرر3 من القانون 18-01 [1].

2) ـ إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ويتم إصدار قرار الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية بإحدى الطرقتين :

أ) ـ صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية: من طرف قاضي تطبيق العقوبات شخصيا .

ب) ـ صدور مقرر الوضع بناء على طلب المعني: يمكن للمحكوم عليه أومحاميه تقديم طلب الاستفادة من نظام الرقابة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وبعد تقديم هذا الطلب يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم غيرالمحبوسين الى غاية الفصل النهائي في طلب المعني .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه، كما يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، حسب نص المادة 150مكرر 04 من القانون سالف الذكر[2].

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين (150مكرر1)ويتم وضع السوار الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية بعد التأكد من أن السوار الإلكتروني لايمس بصحة المعني (150مكرر7) ثم بعدها تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجيةلإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف (150مكرر8)[3]، وفي جميع الأحوال

1- أنظر المواد 150مكرر1 ، 150مكرر3 من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.
2- أنظر المواد 150مكرر4 ، من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.
3- عزالدين وداعي ،عماد الدين وادي ، المرجع السابق، ص 735

لا يمكن تقرير هذا النظام إلا بعد الموافقة الصريحة للمحكوم عليه إحتراما لكرامته وحرمة حياته الخاصة عند التنفيذ.

يتم تنفيذ مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بتوفير الأجهزة التي تجسد هذا النظام المذكورة أعلاه حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته،لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز السوار الكتروني يضعه على مدار اليوم والذي يتم تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت هذا النظام ، داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الإجراء .

مقرر الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية يبين كيفيات تنفيذ المراقبة خاصة تحديد مكان المراقبة ومواقيتها والأماكن التي يتنقل إليها،والإلتزامات المفروضةعلى المحكوم عليه تحت هذا النظام،مع تحديد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج(150مكرر5) [1].

ويمنح القانون لقاضي تطبيق العقوبات الحق في تغير أوتعديل الإلتزمات المفروضة على المحكوم عليه المحددة في مقرر الوضع بناءا على طلب المعني بالأمر أوممثله القانون، أوبصفة تلقائية متى إقتضت الضرورة ذلك .

3) ـ الرقابة على سير تنفيذ إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية

إن الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية يفرض على المحكوم عليه الإلتزام بكافة الشروط المحددة في مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وفي حالة إخلاله بهذه الإلتزامات،فإنه يترتب على ذلك إلغاء إستفاذته من هذا النظام ، وعودته إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية ، وقد يتم إعتباره مرتكباً لجريمة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه الموضوع تحت نظام الرقابة الإلكتروتية الى تدبير أوأكثر حسب مانصت عليه المادة 150مكرر6 من القانون 18-01 سالف الذكر و المتمثلة في :

ـ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني . ـ عدم إرتياد بعضالأماكن.

ـ عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم ، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة .

ـ عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر .

1- أنظر المواد 150مكرر5 ، من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.

ـ الإلتزام بشروط التكفل الصحي أوالإجتماعي أوالتربوي أوالنفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.

ـ إلتزام المحكوم عليه الإستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أوالسلطة العمومية التي يعينها .

بالرغم من أن نص المادة 150مكرر 06 من القانون 01/18 حددت مجموعة التدابير المذكورة أعلاه إلا أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه الزيادة عليها أوالإنقاص منهاحسب الضرورة لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل سلس و فعال .

يترتب على المحكوم عليه الموضوع تحت نظام الرقابة الإلكترونية الإلتزام بكافة الشروط المحددة في المقرر و يترتب على مخالفتها قيام قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت هذا النظام إستنادا لأحكام المادة 150مكرر10من القانون 18-01 .

4) ـ إلغاء إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية

لقد نص المشرع الجزائري على حالات يترتب عليها إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و الذي يكون بناءا على صدور قرار من الجهات القضائية المختصة يقضي بوضع حد نهائي للإجراء قبل إستنفاذ المحكوم عليه للمدة القانونية للمراقبة الإلكترونية بناءا على خرق جسيم للإلتزمات المقررة له قانونا،ومن بين الحالات التي أوردها المشرع لإلغاء قرارالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفقا للقانون 18-01[1] وهي:

أ ـ عدم إحترام المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة، وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل قاضي تطبيق العقوبات من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،بواسطة الزيارات الميدانية وعن طريق المراقبة بالهاتف للمحكوم عليه 150 مكرر8 من القانون[2].

ب ـ في حالة طلب المحكوم عليه بنفسه إلغاء الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية، أو في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى ، ففي هذه الحالة يلغى مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ويتابع المحكوم عليه بالعقوبة الجديدة حسب المادة 150مكرر10 من القانون 18-01[3] .

1- مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان ، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني ، (دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 االمعدل والمتمم)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 12،السنة جوان 2019، ص 393.

2- أنظر المادة 150مكرر8 من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.

3- أنظر المادة 150مكرر10 من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.

ج ـ إذا رأى النائب العام أن مقرر الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية من شأنه أن يمس بالنظام العام أن يتقدم بطلب إلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل في الطلب المقدم من قبل النائب العام في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطارها بطلب الإلغاء بمقرر غير قابل لأي طعن المادة 150مكرر12[1] من القانون سالف الذكر .

بعد تحقق إحدى الحالات المذكور أعلاه ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار أمر بإلغاء مقرر الوضع تحت نظام الرقابةالإلكترونية بعد سماع المحكوم عليه ، وإرجاع الحال على مكان قبل الوضع .

تنظر لجنة تكييف العقوبات في طلبات التظلم التي يتقدم بها المحكوم عليهم الذين ألغيت مقررات إستفادتهم من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات للأسباب المنصوص في المادة 150مكرر 10 في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها حسب المادة 150مكرر12 ، وتفصل فيها في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إخطارها إذا كان بطلب من المعني حسب المادة 150مكرر11 من القانون 18-01.[2]

أما في حالة تجاوز المحكوم عليه الخاضع لنظام الراقابة الإلكترونية الفترة المحددة لتنفيذ العقوبة بواسطة السوار الإلكتروني دون الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقررالوضع تحت هذا النظام، يعد هذا الأخير قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه رسميا ، وبذلك ترفع عنه إجراءات الرقابة ويخلى سبيله فورا معلنا عن إنتهاء العقوبة.

1- أنظر المادة 150مكرر12 من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.
2- أنظر المواد 150مكرر11،150 مكرر12 من القانون 18-01 المتمم لقانون 05-04.

المطلب الثالث :الأثار المترتبة عن الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية

أقدم المشرع الجزائري على القيام بعدة إصلاحات في المجال العقابي لعصرنة قطاع العدالة ككل ، من خلال تعزيز الخدمات بإدخال التكنولوجة الحديثة في تسير الملفات عن طريق التطبيقة القضائية (SGDJ)، وتجلى ذلك أيضا من خلال بعض التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية من أجل ضمان تكريس المحاكمة العادلة سوءا على مستوى المحاكمة أو خلال تنفيذ العقوبة المكرسة في الدستور والمواثيق الدولية .

إن إستحداث نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية أوما يسمى بالسوار الالكتروني ليكون إجراء جديدا وبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة،فيه مايقال بين من أيدا هذه الفكرة وإعتبرها إنتصار للعدالة الجنائية ، وبين من رفض الفكرة من الأساس على إعتبار أن المحكوم عليه إذا بقيا يمارس حياته المعتادة تحت هذا النظام لن يشعر بألم العقوبة، وبالتالي لن نستفيذ من دلك شيئا ، وهذا ما سوف نبينه من خلال تقييم هذا النظام وإستعراض إجابياته وسلبياته .

الفرع الأول: إيجابيات المراقبة الإلكترونية

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة،وتعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها[1] .

الأخذ بهذا النظام في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يوفر العديد من المزايا تنعكس إجابا على المحكوم عليه من جهة وعلى الدولة من جهة أخرى والتي يمكن إجمالها في مايلي :

1) . إعادة الإدماج الاجتماعي وإنخفاض حالات العود

إن الوضع تحت نظام الرقابة الالكترونية يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع ، من خلال قضاء عقوبته كاملة أوما تبقى منها خارج أسوار المؤسسات العقابية ،مع الإستمرار في ممارسة حياته العادية وتأدية واجبات الإجتماعية في حدود ما يسمح به مقرر الوضع ، مع الإستمرار

1- -عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،ط 1،الرياض، ،2003ص.137 مأخوذة عن عبد الهادي درار ،المرجع السابق ، ص 150.

في أداء عمله لكسب قوته دون أن يبقى عالة على الدولة ،الأمر الذي يؤدي حتما الى إنخفاظ حالات العود إلى الإجرام .

2) . التخفيف من اكتظاظ السجون

الإعتماد على نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يهدف الى حل أكبر معضلة تواجه الدول على إختلاف توجهاتها القانونية وأنظمتها العقابية ، وهي ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابة، ففي حالة إستفادة المحكوم عليهم الأقل خطورة بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تم إستبدالها بعقوبة الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية سيخفف ذلك العبئ على مؤسسات العقابية ويسرع في إصلاح المحكوم عليهم و إدماجهم داخل مجتمعاتهم من جديد .

3) . التقليل من النفقات المالية

تطبيق نظام الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية يهدف إلى تخفيف الأعباء المالية على الخزينة العمومية للدولة وتقليص مصاريف التكفل بالمؤسسات العقابية الزائدة وتحويلها الى مجالات أخرى في شتى الميادين .

وعليه فإستخدام نظام الرقابة الإلكترونية يهدف الى إصلاح الجاني وإبعاده عن الوسط الإجرامي ، وتسهيل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع ،كما يخفف الضغط على الموسسات العقابية، ويقلل من المصاريف الزائدة التي ترهق كاهل الخزينة العمومية .

كما لا ننسى أن وزارة العدل الجزائرية قد نجحت في مواكبة التطور التكنولوجي من خلال عصرنة القطاع وإنشاء تطبيقة قضائية تسير على مستوها كل الملفات القضائية لكل محاكم و مجالس الجمهورية وربطها بالوزارة الوصية،لتسهل وتسريع عملية الفصل ونقل الملفات عبر مختلف الجهات القضائية، بل تطورالأمر الى أبعد من ذلك وقامت الوزارة بربط المؤسسات العقابية هي الأخرى بالوزارة الوصية ومتابعة ملفات المحبوسين أثناء فترة تنفيذ العقوبة داخل الموسسات العقابية أوخارجها عن طريق تكييف العقوبة وخاصة إنشاء نظام جدو متطور يسمى بالسوار الإلكتروني.

الفرع الثاني : سلبيات المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق آلية الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسات العقابية، يثير الكثير من الإنتقادات الموجهة لهذا النظام لمساسه ببعض الحقوق الدستورية التي تشكل ضمانات هامة للفرد أثناء ممارسة حياته اليومية ، وخاصة ما يتعلق بحق الخصوصية وحرمة حياته الخاصة والمساواة أمام القانون، ومن أهم الإنتقادات التي وجهت لهذا النظام نجد:

1) ـ حق الخصوصية :

يعتبر حق الخصوصية من أول الإنتهاكات الحقوقية التي وجهت لهذا النظام عند بداية تطبيقه في مختلف الدول التي إعتمدته نظرا لطبيعة الإجراء الذي لايمس حياة الفرد لوحده فقد بل يتعداه إلى أبعد من ذلك من خلال إطلاع القائمين على بعض الخصوصيات التي تكون أسرار لأطراف أخرى غير معنية بالنظام كالزوج(ة) والأبناء،لأن تلك الحقوق محمية بموجب القوانين والدساتير الوطنية للدول،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948،والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966 والاتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950 تعمل الى حماية حق الإنسان في الخصوصية وفي سرية مراسلاته ومحادثاته[1].

تفادياً للإنتقاد وضمانا لعدم تأثير هذا النظام على خصوصية المحكوم عليه الخاضع له ، قام المشرع الجزائري بوضع قاعدة قانونية آمرة توجب إحترام هذا الحق وذلك في المادة 150مكرر2 من قانون رقم18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تعمد الى إلزامية إحترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وتقوم مشروعية هذا النظام على أساس رضاء المحكوم عليه الصريح الذي يسمح بتنفيذ نظام الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية والخضوع لإجراءته و الإنصياع لقوانينه .

1 - بلعسلي ويزة ، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة) ، ، مجلة الحقوق والحريات خبر الحقوق والحريات في الأنظمة المق ارنة جامعة محمد خيضر- بسكرة ، العدد 5 ، أفريل 2018، ص151.

أما فيما يخص الزيارات الميدانية التي يقوم بها عناصر المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بمراقبة تنفيذ الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية لا تعتبر تعديا وإنتياكا لحرمة المسكن، مادام يتم بمقتضي القانون وبأمر مكتوب صادر من طرف السلطة القضائية المختصة وفي الأوقات المحددة قانونا.

ومن خلال ما تم التطرق إليه لا يمكن إعتبار نظام الرقابة الإلكترونية مهدر للمكتسبات الدستورية التي حرصت كل الدول على حمايتها سوءا في دساتيرها الداخلية أوقوانينها الدولية،بل هو نظام يقوم على تعزيز هذه المكاسب من خلال المحافظة على حرية الفرد ولو بشكل مقيد ومحدد وإعطائه فرصة ثانية لإصلاحه ولإعادة إدماجه في المجتمع.

2) ـ حق المساواة أمام القانون :

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ عالميا ودستوريا، نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمادة الرابعة عشر فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ستة فقرة أولى من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، كما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري 2016 في مادته 32.

وبالرجوع الى المادة 150مكرر3 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجدها تنص صراحة على بعض الشروط التي لبدا أن تتوفر في المحكوم عليه حتى يستفيذ من نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ، وخاصة الشرطين الثاني والرابع أن يثبت المعني مقرسكن أو إقامة ثابت،وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه فيها إجحاف كبير بل قد تكون شروط تعجزية للبعض .

إن توفر المسكن أو مقر الإقامة الثابت قد يتوفر لدى فئة من الأفراد دون أخرى، ومن ثم لا يستفيد من النظام إلا من توفرت لديه،أما من لم تتوفر لديه فيحرم من فرصة الخضوع لهذا النظام،فتكون النتيجة مخالفة مبدأ المساواة والإستفادة تكون للغني دون الفقير[1]وهو إعتداء صارخ على مبدأ المساواة أمام القانون بين الأفراد .

رغم أن المشرع الجزائري عمد الى تطوير وعصرنة قطاع السجون من خلال إدخال نظام التطور التكنولوجي لمواكبة التطورات العقابية على المستوى العالمي ، ولكن بالرجوع الى الواقع العملي نجد أن

1 - بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص153.

هذا التطور وخاصة في الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني مازالت لم تفعل بالشكل المسطر له قانونا نظرا لبعض الصعوبات التي واجهت تطبيق النظام على أرض الواقع وخاصة الصعوبات المالية المكلفة للبرنامج ، ومن أجل تفعيل دور الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فإننا نقترح بعض الحلول أهمها :

1 . توسيع نطاق تطبيق الرقابة الإلكترونية لتجنب المساوئ الناتجة عن تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة على مستوى الجهات القضائية .

2 ـ تكوين موظفي قطاع السجون القائمين على تطبيق نظام الرقابة الالكترونية على مستوى مديرية العصرنة التابعة لوزارة العدل،وإستحداث تطبيقات جديدة أقل تكلفة مالية وربطها بأجهزة الهاتف النقال المتوفر لذا كل المتعاملين .

3 . إعادة النظر في الشروط الواجب توفرها للإستفاذة من نظام الرقابة الالكترونية، وخاصة شرط المدة بحيث تقلص المدة من ثلاث سنوات الى سنة واحدة على الأقل .

إن تبني المشرع الجزائري للعقوبات البديلة بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كعقوبة العمل للنفع العام وكذا عقوبة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يعد من أهم الإنجازات القانونية و العقابية بالرغم من الانتقادات الكبيرة التي وجهت لها،إلا أن هذه العقوبات البديلة تساهم الى حد بعيد في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده من الوسط الإجرامي وجعله فردا صالحا وإدماجه من جديد داخل المجتمع وهذا ما يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان التي تواكب تطور القوانين التشريعية في تكريس المحاكمة العادلة خلال مرحلة الحكم بالعقوبة وطريقة تنفيذها .

الخاتمة

طرأ على المنظومة القانونية الجزائرية عدة تعديلات في مضمون مختلف القوانين الجزائية،والتي تعتبر مؤشرات دالة على تطور العدالة الجزائية في الجزائر، كرس من خلالها المشرع مجوعة من الضمانات التي تكرس حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية ، من أجل إحداث تغيرات أساسية في القضاء الجزائي بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية من جهة ، وإشراك القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ من جهة أخرى.

ومن خلال كل ما سبق تحليله في ثنايا هذه الأطروحة نوصل الى النتائج و الملاحظات التالية :

يمكن فهم معنى الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال تفحصنا لبعض القوانين وخاصة قانون الإجراءات الجزائية ،حيث لم يكتف المشرع بتاتا بالإجراءات المطبقة عند التحري في الجرائم العادية ، بل قام بمراجعة وإعادة النظر في معظم وأهم آليات التحري والمتابعة والتحقيق، بشكل يجعلها تتماشى وتواكب هذا الإتجاه، وهو ما يتضح جليا من خلال تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية من خلال تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية وإستحدث تعديلات جديدة مست أجهزتها النظامية ، وتمديد فترات التوقيف للنظر في بعض الجرائم، وتجسيد ضمانات ومكاسب كثيرة للموقوفين أمام الضبطية القضائية كالإستعانة بالمحامي وبإستعمال البصمة الوراثية للتعرف على الأشخاص أثناء التحريات الأولية ،وحسن فعل عندما إشترط عليهم الإذن المسبق من الجهة القضائية وهذا كضمانة مبدئية لمحاكمة عادلة.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها دائما، قام المشرع بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة، بحيث منح لها صلاحيات وإختصاصات جديدة ولأول مرة ، جانب الصواب في البعض منها، وأصاب في البعض الاخر كإصدار الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية ترجح إرتكابه لجناية أو جنحة بناءا على تقرير مسبب من الضبطية القضائية،الأمر الذي يشكل إنتهاك صريحا لحقوق الأشخاص ويتعارض مع حرية التنقل المحمي دستوريا ودوليا، وعليه وجب مراجعة نص المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بالأمر 15-02 .

بعض التعديلات التي أدخلها المشرع على مهام النيابة العامة تعتبر ضرورة قانونية ومنطقية ولا تمثل أي مخالفة لمبادئ العدالة القانونية ،الهدف منها هو الإسراع في الإجراءات والإختصار فيها،ونخص

بالذكر الوساطة القضائية والأمر الجزائي كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية ،إذ تعتبر الوساطة الجزائية آلية قانونية ناجعة وفعالة لتخفيف العبئ عن القضاء، وتسعى للإهتمام بأطراف الدعوى،والإنتقال من العدالة الإنتقامية إلى العدالة التصالحية بجبر الضرر عن طريق تعويض الضحية وإصلاح الجاني بعيدا عن المحاكات الجزائية .

وعلى الرغم من كل هاته الإيجابيات إلا أنه توجد بعض النواقص التي تشوب هذا الإجراء وإشكاليات عملية تعيق التطبيق السليم له، لاسيما إشكالية الرضا وميعاد الوساطة والذي ينعكس سلبا على المتهم ويؤثر على قرينة البراءة المرجوة ، كما أن عرض النيابة لإجراء الوساطة على الجاني والضحية يتعارض مع المبادئ العامة للخصومة الجنائية لكون النيابة طرف في الخصومة فكيف تكون خصما ووسيطا في نفس الوقت، فيا حبدا لو تم إسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة ومستقلة لتعزيز ثقافة العدالة التصالحية بين أفراد المجتمع ،وترك النيابة العامة تتفرغ لمهام أكثر أهمية خاصة في حالة عدم إلتزام الأطراف بتنفيذ محضر الوساطة بعد تضيع الوقت والرجوع الى نقطة البداية .

أما فيما يخص الأمر الجزائي فهو إجراء فعال،عمل على التقليل من عدد القضايا المطروحة على مستوى المحاكم،وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة عليه، وياحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات حتى يتحقق الهدف المبتغى منه، ولكن ما يعاب على هذا الإجراء أن له حجية الأحكام الموضوعية وبالتالي لا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور وقائع ودلائل جديدة، مادام يملك المقومات القانونية للدفع لسبق الفصل فيه،الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه هضم حقوق المتهم .

وتتجلى أهمية الحق في محاكمة عادلة بإعتبارها إحدى أهم الحقوق الأساسية للمتهم، وهي تقوم على توافرمجموعة من الإجراءات القانونية التي تتم بها المحاكمة القضائية في إطارحماية الحريات الفردية التي كفلها القانون في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة بموجب الأمر 15-02 ، ثم القانون 17-07 ، ففي هذين التعدلين تم النص على آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في بعض الإجراءات المعروفة سابقا بالتعديل والإلغاء، حيث تم إلغى نص المادة 59من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بإجراءات التلبس، وأستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنها المواد 339مكرر إلى 339مكرر07 من نفس لقانون

ولعلى أهمها ما جاء به هذا التعديل هو سحب صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت من النيابة العامة وجعلها من إختصاص قاضي محكمة الجنح .

إن إجراء المثول الفوري نظام قانوني بالغ الأهمية في إطار ضمان المحاكمات السريعة وتسهيل الإجراءات أمام القضاء، هذا دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم و قواعد المحاكمة العادلة ، إلا أن الممارسة العملية والتطبيقية لهذا النظام أظهرت بعض المساوئ التي لبدا من مراجعتها، فبعد أن كان هذا الإجراء يهدف إلى منح سلطة الإيداع لقضاة الحكم لضمان استقلالية أكثر،وتخفيف العب على المؤسسات العقابية لضمان التكفل بباقي النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، ولكن الواقع أظهر إفراط قضاة الحكم في إصدار أوامر الإيداع ، الأمر الذي أدا الى تزايد عدد النزلاء بالمؤسسات العقابية المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

كما أن الواقع العملي أثبت صعوبة الإطلاع على ملفات المتهمين من طرف القضاة والدفاع نظرا لعدم وجود مدد كافية لضيق الوقت ولسرعة الإجراءات التي أربكت الكل، من خلال ورود ملفات فجائية أثناء الجلسة بعد تقديم المتهمين مباشرة أمام النيابة،وجعلت التحكم في سيرالجلسات أمرا صعبا إلى حد ما.

كما لا ننسى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في مجال التشريع من خلال تنظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها لاسيما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين وإلغاء القبض الجسدي ، وتسبيب أحكام محكمة الجنايات، وتعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة إضافة إلى طرق الطعن وخاصة الطعن بالمعارضة والإستئناف مدركا بذلك أنه من غير اللائق أن يتم إستئناف أحكام المخالفات والجنح الأقل خطورة دون الجنايات، وبالرغم من ذلك فما يعاب على المشرع أنه لم يمكن محكمة الجنايات الإستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها ،وجعل محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد النظر في الدعوى من جديد ، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية من ذلك ؟ وعليه وجب على المشرع إعادة النظر في هذا الموضوع .

أما فيما يخص نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء فيعتبر المرآة العاكسة للتطور الإيجابي الذي وصل إليه الفكر العقابي الحديث في مجال إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد إنتهاء العقوبة الخاضع لها.

والمشرع الجزائري عمل على تفعيل السياسة العقابية، وجاء بأهداف ومنح جديدة لمسايرة التطورات الدولية في مجال حقوق المساجين ، بحيث أعطى هذه المهمة الى قاضي تطبيق العقوبات محملا إياه

مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتقه، بمنحه مجموعة من السلطات والاختصاصات حتى يتمكن من أداء مهامه، وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتفعيل سياسة إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين من جديد في المجتمع .

ولكن بدراستنا لهذا الموضوع في ثنايا هذه الأطروحة إتضح لنا جليا أن الإختصاصات والصلاحيات التي منحت لقاضي تطبيق العقوبات هي إختصاصات وصلاحيات ضئيلة وبسيطة جدا، تعرقل دوره في إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، خاصة وأن المشرع أراد أن يجعل منه العمود الفقري للسياسة العقابية ، ولكن تلك الإرادة لم تتجسد عمليا من خلال النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات في قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ، مما جعل المشرع يصدر بعض المنشورات والتعليمات الوزارية لسد الثغرات الموجودة في القانون 05-04 ، لأن جل المهام والصلاحيات منحت لهذا القاضي إقتصرت عن الرقابة والتقدير،وإبداء الرأي دون سلطة فعلية أو تدخل قاطع وفعلي في الموضوع .

ومن خلال تحليلنا لموضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي إرتأينا تقديم بعض الملاحظات التي تتمثل في :

إن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل، لمدة غير محددة حسب المادة 22 من القانون رقم 05-04 ، أما حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 . 180 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تنظيمها وتسيرها، أنه في حالة شغورمنصب قاضي تطبيق العقوبات لسبب طارئ يقوم رئيس المجلس القضائي بإختيار أحد القضاة، وذلك بإقتراح من النائب العام لمدة 03 أشهر مع إخطار المصالح الوصية، وعادة ما يكون قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة برتبة نائب عام مساعد، فهل يعقل أن يكون المشرف على العلاج العقابي مشرفا وخصما في نفس الوقت؟، فالأفضل أن يتم تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، على أن يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي وبإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وجعله مستقلا من التبعية الرئاسية والتدرجية سواء لوزير العدل، أو للنائب العام، أو لرئيس المجلس القضائي ، ليتفرغ بشكل تام لأداء مهامه وأن لا تسند له مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على التنفيذ العقابي .

أما فيما يخص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فعلى المشرع إعادة النظر في وضع حدود فاصلة ما بين المركزين القانونيين، خاصة وأننا أشرنا في بحثنا هذا أن القانون أعطى لمدير

المؤسسة العقابية حق التصرف في الأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية وكذلك أمنها، كما أسند له المهام ذات الطابع الإداري، في حين لم يتم إشراك قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، وذلك قد يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي، وبالإضافة نجد أن كل الأعضاء المكونين للجنة تطبيق العقوبات يخضعون للسلطة الرئاسية لمدير المؤسسة العقابية والذين لهم صوت تداولي، الأمر الذي عزز من مركز مدير المؤسسة العقابية على حساب قاضي تطبيق العقوبات، هذا الاخير الذي وجد نفسه مجبرا على تأييد ما تقرره اللجنة لاما يقرره هو كالقاضي مشرف على عملية التنفيذ العقابي .

ومن الملاحظات التي سجلنا أيضا أنه من الطبيعي عندما يقع طعن من قبل المحكوم عليه في قرارات لجنة تطبيق العقوبات ، لكن الأمر غير المستساغ هو توقيع الرفض من قبل النيابة العامة خاصة انها لم تكن طرفا في اتخاذ القرارات.

من خلال دراستنا لمنح الإفراج المشروط، لاحظنا أن القانون رقم 05-04 أعطى لوزير العدل حق منح الإفراج المشروط في المجال الصحي، وكان الأجدر منحه لقاضي تطبيق العقوبات لكونه المعاين المباشر للوضع الصحي للمحبوس على عكس الإدارة المركزية التي تصلها مجرد تقارير، فكيف لنا أن نمنح إختصاص لهيئة غير مباشرة ونحرم قاضي تطبيق العقوبات المشرف المباشر على الوضعية الصحية الحقيقية للمحبوس.

إن أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من قبل المشرع عند الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء العقابي، الهدف منها التقليل من العود الإجرامي، وهذه النتيجة لا يمكن أن تتحقق إلا بإتباع أساليب علاجية متعلقة بدراسة شخصية المستفيد من هذه الأنظمة، للبحث والتقصي عن الأسباب المؤدية إلى ارتكابه الأفعال الإجرامية بإتباع أسلوب معاملة عقابية ملائم لشخصيته، من خلال إعتماد المشرع على أنظمة إعادة الإدماج والتأهيل خارج البيئة المغلقة كنظام الورشات، ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة ، أو في مجال تكييف العقوبة السالبة للحرية عند الإقتضاء كإجازة الخروج ، وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا ، والإفراج المشروط، من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع .

وللحد من الإفراط في اللجوء للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عمد المشرع الجزائري الى سن بدائل عقابية مستحدثة كعقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية ، والتي نجح من خلالها الى حد ما في إثبات فعاليتها ونجاعتها في الحد من المساوئ المترتبة عن إستعمال العقوبة السالبة

للحرية قصيرة المدة، على الرغم من الإستنكار والانتقاد الذي وجهت لها، بحجة تجرد العقوبة من الهدف الردعي الذي إتسمت به، غير أن دورها الإصلاحي والتأهيلي للمحكوم عليه لا يمكن إنكاره بأي شكل من الأشكال ، بالإضافة الى المساهمة الفعالة في ترشيد نفقات الدولة على مستوى هذا القطاع ، وأيضا الدور الذي تلعبه في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من جراء الاكتظاظ الذي تشهده جل المؤسسات.

وعليه يمكن القول أن جل ما جاء به القانون 05-04 بقيا مجرد نصوص قانونية تدرس في الجامعات والمؤتمرات والندوات العلمية لصعوبة تطبيقه على أرض الواقع ، وحتى الأنظمة التي تم تطبيقها فعليا أثبتت فشلها الذريع، ويتضح ذلك جليا من خلال تفشي ظاهرة العود للجريمة لدى بعض المفرج عنهم الذين خضعوا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة العقابية ، بل أصبحوا معتادي الإجرام بدلا أن يكونوا أفراد صالحين داخل المجتمع، وهنا وجب التساؤل عن سبب فشل آليات الإصلاح والتأهيل التي كرسهاالمشرع في قانون تنظيم السجون واعادة إدماج المحبوسين،هل يعود السبب للبرامج الإصلاحية في حذ ذاتها لوجود عيبب فيها ، أم إلى القائمين علي تطبيقها؟؟ .

وفي ختام هذه الدراسة لا بد من إقتراح بعض التوصيات التي حاولنا إيجازها فيما يلي:

ـ ضرورة تعديل نص المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة الوساطة القضائية،بحذف مصطلح "يجوز" وإستبداله بمصطلح "يجب" حتى يكون أكثر فاعلية، مع توسيع نطال تطبيقها لتشمل كل الجنح والمخالفات ، وتقريرها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سوا في مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وحتى في مرحلة المحاكمة.

ـ تنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي وتحديد مختلف الشروط الواجب توفرها فيه، والواجبات الملقاة على عاتقه وكيفية أداه لمهامه مثلما هو معمول في الوساطة المدنية، مع إسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة ومستقلة ،أو إستحداث منصب القاضي الوسيط بدلا من تولي وكلا الجمهورية لهذه المهمة ،وترك النيابة العامة تتفرغ لمهام أكثر أهمية.

ـ تكريس مبدأ قرينة البراءة في نظام المثول الفوري من خلال الإفراج عن المتهم في حالة تأجيل القضية إلى موعد لاحق مع توسيع الضمانات الكافية لحضوره الجلسة ، حتى يتسنى له تحضير دفاعه و شعوره بالطمأنينة قبل جلسة المحاكمة.

ـ النص صراحة على ضرورة منح الضحية ومحاميه حق التأجيل لتحضير دفاعه ، فلا معنى من البت في القضية بسرعة مع حرمان الطرف المضرور من إثبات تضرره والمطالبة بحقه في التعويض المناسب ، من أجل المساواة في الحقوق بين أطراف الدعوى دون الغلو بطرف على حساب أخر .

ـ بعد التطبيقات العملية للقانون رقم 07/17 أصبح من الضروري إلغاء محكمة الجنايات بشكلها الحالي ، لأن المحكمة الإستنافية تعيد النظر في الدعوى العمومية من جديد متجاهلة ما قضت به المحكمة الإبتدائية والذي لا يمكن إدراجه تحت مبدأ التقاضي على درجتين، وإخضاعها لهذا المبدأ لا يكون إلا عن طريق إنشاء قسم للجنايات على مستوى المحكمة الإبتدائية أسوة بباقي الأقسام الموجودة بها، وجعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي على أن تبسط رقابتها على أحكام قسم الجنايات سواء بالتعديل أو التأييد أو الإلغاء في الدعويين العمومية و المدنية.

ـ التقليص من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان نظرا لما يكتنفها من مساوئ تؤثر على المحكوم عليهم، والاعتماد على بدائل هذه العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام و نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ـ النص صراحة على إعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية وليس عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة أن أغلب المحكوم عليهم يقبولون تنفيذ هذه العقوبة عوضاعن عقوبة الحبس.

ـ ولإنجاح أهداف السياسة العقابية في الجزائر، وجب توسيع نطاقه عقوبة العمل للنفع العام وجعلها إجبارية على المتهم في بعض الحالات حتى تكون راضعة من جهة وهادفة ومنتجة للغرض الذي أنشئت من أجله من جهة أخرى.

ـ توسيع نطاق المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بفتح المجال للمؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني بمنحها بعض الإمتيازات الضريبية مثلا .

ـ توسيع العمل بعقوبة النفع العام الى عقوبة الغرامة المحكوم بها،متى كان المحكوم عليه عاجزا عن التنفيذ بسبب العسر والفقر، وفي الجنايات متى تم تجنيح العقوبة .

ـ التخلي عن شرط أن لا يكون مسبوقا قضائيا، والإستفاذة من المحكوم عليهم في القيام بمهام لإنجازها والتقليل من المصاريف لصالح الخزينة العمومية، وفي حالة العود تكليفهم بمهام شاقة تتناسب مع قدراتهم

وتجهدهم كالقيام بحمالات نظافة على مستوى الأحياء السكنية والحدائق العمومية وغيرها من المهام التي قد تحرجهم و بالتالي يكفون عن العود لارتكاب الجرائم .

ـ تمديد أجال تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام متى قدم المحكوم عليه عذر جدي كالمرض أو أداء واجب الخدمة الوطنية .

ـ النص صراحة على إعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، مع إدراجه في قانون العقوبات الجزائري كنوع من أنواع العقوبات.

ـ دعوة الجهات القضائية الجزائية إلى توسيع نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية لتجنب المساوئ المترتبةعلى تطبيق عقوبة الحبس قصيرالمدة، بإعطاء صلاحية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقضاة الموضوع.

. إعادة النظر في المدة المحددة للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية المحددة بثلاث(3) سنوات وتخفيضها إلى سنة على الأقل .

ـ ضرورة النص على إعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية متى قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا وفقا لإجراءات المثول الفوري لتجنب لإيداع المتهم الحبس .

قائمة المراجع

أولا : المراجع القانونية العامة و المتخصصة :

1. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2018-2019 ،
2. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر بالدار البيضاء، الجزائر، 2016. عند مذكرة بيا غوث
3. علي شملال ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الاول – الإستدلال و الإتهام - ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر
4. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتَهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016
5. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتَهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة 2017.
8. أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2017
9. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003
10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
11. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت، الكويت، 1981
12. جودة حسين محمد جهاد، اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، الامارات العربية المتحدة، فبراير 1999
13. محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992
14. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الاول ، طبعة 2017-2018 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2008

15. عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2017.
16. عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012.
17. عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2015
18. محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري ، دار هومة ، 2018
19. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
20. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2006.
21. قادري أعمر، أطر التحقيق ،الطبعة 2013،دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع ،الجزائر 2013
22. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري ، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية (دراسة فقهية مقارنة) ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2021 .
23. طاهري حسين ،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ،التوجيه ،الإشراف ،المراقبة ، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة ـ الجزائر، 2014
24. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2018
25. نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ، ج10 ، الطبعة الرابعة (2018)
26. أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
27. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، 1999، مكتبة التربية، بيروت، لبنان،
28. مأمون محمد سلامة،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني ، دار الفكرالعربي القاهرة 1988
29. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
30. صالح عبد الزهرة الحسون،أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة،مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979 عند مذكرة
31. أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
32. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية بين عكنون، الجزائر، 2012

33.خطاب كريمة ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية ـ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ـ دار هومة للطباعة والنشر والتوسع ،الجزائر ، سنة 2012

34.أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية ،مصر ، سنة 2004

35.أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، بدون بلد النشر، 2007

36.أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2004

37. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

38.احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ،2003 .

39.رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2010 .

40.فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، 2009

41.أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2010

42.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988

43.جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011

44.محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل ، دار بلقيس دار البيضاء ـ الجزائر ، 2021

45.أمين مصطفى محمد ،علم الجزاء الجنائي ،الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،سنة 1995

46.مقدم مبروك ،عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها نظام الصلح الجنائي – نظام الوساطة الجنائية – نظام العمل للنفع العام ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر ، 2017

47.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988

48.جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011

49.شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ـ مصر،1999

50.شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005

51.ايمان محمد الجابري ،الامر الجزائي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة 38-40 ش سوتير – الأزاريطة – الاسكندرية ، سنة 2011

52.محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، دون ذكر دار النشر، مصر، 2011.

53.شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005.

54.أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية مؤسسة الوطنية للكتاب ،2002،

55.حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2022 مزيدة ومنقحة ، دار بلقيس ـ دار البيضاء ـ الجزائري .

56.علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ،المجلد الثاني، دون ذكر الدار ومكان النشر، 2006

57.عمار فخري عبد الرزاق الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2005

58.كمال بوشليق ، بالضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، الطبعة 1 ، دار بلقيس للنشر ـ الجزائر، سنة 2020

59.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية .منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، .

60.عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة ،الطبعة1 ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2010

61.يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطابعة والنشروالتوزيع الجزائر 2006

62.سرادار علي عزيز ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية مصر ـ ثبان النشر و البرمجيات مصر سنة 2010 .

63.علاوي محمد ، إحترام أصل البراءة مطلب من مطلبات دولة القانون ،دار بلقيس - الجزائر، دون سنة

64. جلال ثروت ، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة ،2002

65.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر ، سنة 2006.

66.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر ، سنة 2007.

67.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ، سنة 2009.

68.أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، الطبعة 11 منقحة ، دارهومة للتوزيع والنشر – الجزائر ، 2014

69.عبد المالك سايح ، المعاملة العقابية و التربوية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، طبع بالمؤسسة الوطنية المطبعة وحدة الرغاية الجزائر ،2014

70.شهرزاد دليج ،محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،الطبعة الاولى،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، سنة 2020

71.رزاق عبد الكريم ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2017

72. التجاني زليخة ،نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة،دار الهدى للنشروالطبع والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، 2015

73. بن احمد محمد ،محكمة الجنايات الإستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2020 .

74. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت ، مؤسسة الوطنية للكتاب ،1985

75.عبد العزيزسعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر،طبعة 2012.

76.عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، سنة 2017.

77.جلال ثروت ، نظم القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 1993

78.علي عز الدين البازعلي، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، الطبعة الاولى 2016.

79.سائح سنقوقة"، قاضي تطبيق العقوبات أوالمؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، الجزء الاول، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013

80.عمر الخوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة الطبعة الاولى ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 .

81.كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الاولى، دارالباحث للنشروالإشهار، برج بوعريريج ، 2019

82.عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دارالنهضة العربية،القاهرة ،سنة 1978

83. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى ،المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، سنة 2015

84.بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري،الطبعة الاولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، سنة2021.

85.مصطفى يوسف،التنفيذ الجنائي طرقه واشكالاته (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010

86.طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 3، دار الخلدونية، بدون سنة.

87.فضيل العيش،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي،دارالبدر، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.

88.نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية واجرام الاحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، سنة 2009، الاسكندرية.

89.سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية . الإسكندرية ، طبعة الاولى 2016.

90.جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، بدون دار النشر، 1983.

91.الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات للعقابية في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان – الجزائر .

92.إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 1991.

93.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،.2007

94.فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرا م والعقاب ، منشأة المعارف الإسكندرية ،سنة 2000

95.حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970

96. سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،طبعة 1433ه -2012م ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2012.

97.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر ،2010 .

98.سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة.

99.أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2009

ثانيا : البحوث والدرسات المنشورة في المجالات

أ : المقالات :

1. شيخ ناجية، القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة طبقا لتعديلات القانون رقم 02 – 15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 54، العدد 4 ، سنة 12/13/ 2017
2. بوصلعة ثورية ،بطلان إجراءات الضبطية القضائية ، دراسات قانونية دورية سداسية محكمة تصدرعن مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلّمية ،الجزائر ،المجلد 11، لعدد 23 ،سنة01 /09/ 2019 .
3. جودة حسين محمد جهاد، اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، الامارات العربية المتحدة، فبراير 1999
4. فاطمة العوفي،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،كلية بودواو جامعة أمحمد بوقرة ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد الثاني عشر ربيع الثاني 1439ه/ديسمبر2017 .
5. بن زايد سليمة ، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، الجزء الرابع ، بدون سنة
6. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد2 ،سنة 2001.
7. مبروك مقدم، احكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد 36، الصادرة في ديسمبر 2011.
8. ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2016
9. الطيب بلواضح ،الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر2016.
10. بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد/14، العدد 02 ، 2016.
11. أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي لسنة 2015.

12.تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15|02 ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 03 ، العدد 06 ، 01 ديسمبر 2016

13.عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، مجلة الدرسات و البحوث القانونية ، العدد 03 ،السنة جانفي 2017

14.ناشف فريد، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة،" مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب-البليدة، العدد الخامس

15.فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحوق الانسان "، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة - الجزائر، العدد العاشر، دون سنة .زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة- الجزائر، العدد الحادي عشر

16.رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين في القانون الوطني و الدولي الجنائي، مجلة جامعة تريكت للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ،02عدد ،08بغداد، ،2010 .

17. بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة، عدد 49 المجلد ب ، ص. جوان 2018

18. محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور،نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15،مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة،المجلد 19،عدد 02، 2019

19.زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر ،02/15 مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد ،25 سطيف، ديسمبر ،2015

20.الويزة نجار ، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ،26جوان 2019

21.لوني فريدة ،نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ،المجلد 10،عدد 04، بدون سنة

22.علان حرشاوي ،نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول و ضرورة الإصلاح ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 العـــدد01 ، سنة 2022 .

23.بشقاوي منيرة ، بوكحيل الأخضر ، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 01 ، سنة 2021.

24.شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس للدارسات القانونية المجلد 04 العدد 02 ، سنة سبتمبر 2019.

25. دريسي عبد الله ، بولوطة السعيد ، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 04 العدد 01 ، سنة جوان 2019 .

26. بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم ، مجلة دراسات في حقوق الأنسان ، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة ـ الجزائر ، المجلد05 ،العدد01 ، سنة 2021.
27. تشانتشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ـ بحوث جامعة الجزائر 1 ، العدد 09 الجزء الاول ، بدون سنة
28. محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ،مجلة آفاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، جوان 2018
29. عميروش هنية، الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 71-71 ،ا لمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 01 العدد 10 ، سنة 2019 .
30. سلمى سائد المفتي ، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيقد ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر ، المجلد الرابع ـ العدد الثاني ـ السنة جوان 2019
31. دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري- .دراسة تحليلية على ضوء القانون17-07الصادر بتاريخ27مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية- ،ا لمجلة العلم الاجتماعية والانسانية ، العدد 15 ، سنة 2019 .
32. بن جلول مصطفى ، قديري الطيب ، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التايد و المعارضة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 04 العدد 01 ، سنة 2020
33. حزيط محمد ،تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون المجلد 06، العدد 02 ، نوفمبر2019
34. حزيط محمد، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12، جوان 2017 ،
35. عيشاوي أمال ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون17-07 ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 ، الجزء 1 ، سنة مارس 2019 .
36. هيبة بوجاوي ، محكمة الجنايات في ظل تعديل القانون الاجراءات الجزائية 17-07 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – العدد 06 ،جوان 2018
37. بكوش محمد أمين ، التقاضي على درجتين في الجنايات - في المسائل الجنائية ـ ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الأول – المجلد الرابع ، مارس 2019 .
38. بن يونس فريدة ، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد السادس
39. بلهواري زهرة ، اجراءات اشراف قاض ي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 7 الصادرة في افريل 2022
40. نسرين صافي ، عبد الحفيظ طاشور ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة - المجلد 31 -عدد 2 -جوان 2020 .

41.مولاى بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم الإجتماعية ،المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، المجلد 05، العدد 02 سنة 2019.

42.بلولهي مراد ،الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير ، العدد 16، ، ديسمبر 2017 .

43. أيت افتان صارة ، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لإبن خلدون تيارت ، مجلد 2017، العدد 05، ، مارس 2017

44.فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، 2009.

45. حسيبة محى الدين ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

46.عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة ا خوة منتوري قسنطينة ،العدد 46 ديسمبر ،2016مجلد أ .

47.فوزي عمارة ، " الأمر الجزائي في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ، 45 ، جوان 2016

48. محمودي قادة ، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية " دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث جوان2017 ،.

49.بلعسلي ويزة ، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ، مجلد 55 ، العدد 02 ، جوان 2018، ص 187.

50. عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة ،العراق ، دون ذكر العدد او المجلد .

51.خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد06 ، جوان 2016

52.جزول صالح /مبطوش الحاج ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ، مارس 2017.

53.جزول صالح ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت- الجزائر ، العدد الرابع كتوبر 2016.

54.بوالزيت ندى ، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 46 ، المجلد أ ، ديسمبر 2016.

55.بوسري عبد اللطيف ، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة دراسات وأبحاث، االمجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد 26مارس 2017السنة التاسعة.
56. إزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، حوليات جامعة الجزائر، عدد 33 ، الجزء الاول مارس 2019، ص 22.
57.صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني2009
58.علي شملال ، عقوبة العمل للنفع العام ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 35 ، العدد 02 ، جوان 2021 .
59. أمحمدي بوزينة أمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر
60.بن حفاف سماعيل ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ـــ عقوبة العمل للنفع العام ـــ مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 15 ، أكتوبر 2013.
61.عزالدين وداعي ،عماد الدين وادي ، الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 05، العدد01 ، سنة 2022
62.صورية بورباية، عبد الحليم موساوي،السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06، العدد01 ، سنة 2022.
63.بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 08 ،العدد 01 ، 2020
64.عبدالهادي لهزيل ، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائر ية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، ماي 2018 ،
65.عامر جوهر ، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 16 ، سنة 2018 .
66.رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد 02 ، سنة 2018 .
67.فريد روابح ، السوار الإلكتروني مُراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جوان 2019 .
68.بهلول مليكة،الرقابة الإلكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جوان 2021 .
69.محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 03 ،السنة 2019،.

70.مديحة بن زكري بن علو ، نصيرة شيبان ، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني ، (دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 االمعدل والمتمم) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 12 ،السنة جوان 2019.

بلعسلي ويزة ، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، ، مجلة الحقوق والحريات خبر الحقوق والحريات في الأنظمة المق ارنة جامعة محمد خيضر- بسكرة ، العدد 5 ، أفريل 2018

ب/ الملتقيات العلمية

1 ـ الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر (الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية)، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ليومي 19و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2004.

ج/ النشرات القضائية :

1 ـ جبار عمر، محاضرة بعنوان الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، مجلس قضاء جيجل، نشرة القضاة، العدد 59

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ / اطروحات الدكتوراه:

1. رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2017-2018
2. بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2020-2021
3. حمر العين لمقدم، الدور الصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2015/2014
4. لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان سنة 2014/2013.
5. بولحية شهيرة ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، اطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، سنة 2016/2015 .
6. جيلالي عبد الحق،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، القانون الإجرائي ، كلية الحقوق، جامعة مستغانم ، سنة 2017/2016
7. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 .
8. شعيب ضريف ، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام ، جامعة سعد حمدين الجزائر ، سنة 2019

9. رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1995 .

10. عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري(الواقع والافاق) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، سنة 2000.

11. لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. سنة 2009

ب / رسائل الماجستير:

1. بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2002-2001

2. باري ميلود، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015/2014.

3. بن زينب سارة، اهداف المنظومة العقابية في ظل قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، مدكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2015/2014.

4. بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية حالة معاملة المساجين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة 1، سنة 2016/2015.

5. فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التخصص علم الاجرام والعقاب ،جامعة الحاج لخضر، سنة 2012/2011.

6. كلانمر اسماء، الاليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، سنة 2012/2011.

7. ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011/2010.

8. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام ،جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2005/2004.

ثالثا : النصوص القانونية

أ / المعاهدات الدولية:

1 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د21)، المؤرخ في ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ يناير 1976.

ب / الدساتير :

1ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1996 والمعدل والمتمم الدستور الجزائري لسنة 2016 جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016.

ج / القوانين :

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن القانون الجمارك، المعدل والمتمم .
2. القانون رقم 2000-03 ، المتعلق بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ، المؤرخ في 5 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة في 6 أوت 2004
3. قانون رقم 90-03 يتعلق بمفتشية العمل المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 6 ، الصادرة في 07 فبراير 1990
4. قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير المؤرخ في 27 جادي الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 الموافق يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 14 جادي الاولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، الصادرة في 15 أوت 2004.
5. القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 25 فبراير2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009
6. القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في23 يونيو 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004
7. القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه ، المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم
8. قانون رقم 08 - 03 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة q2008 يعدّل ويتمّم القانون رقم 05 - 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005

والمتعلق بالمياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، الصادرة في 27 يناير 2008 المعدل والمتمم

9. قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 افريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، الصادرة في 01 اوت 2018 المعدل والمتمم

10. القانون رقم 98-348، المتعلق بجهاز شرطة بالمياه ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم

11. القانون رقم04-11، المتضمن القانون الاساسي لقضاء، المؤرخ في 6سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد57، الصادرة في 8سبتمبر 2004

12. قانون رقم05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005 .

13. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

14. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015متعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

15. قانون رقم 17- 07، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في27 مارس2017، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017 .

16. قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي

17. قانون رقم 15-03، المتضمن المتعلق بعصرنة قطاع العدالة ، المؤرخ في1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015 .

18. قانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 18 يناير 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018 ،ص 10.

د / المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 اوت 1996، المتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي الحرس البلدي ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي ادارة السجون، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1412هجري
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المؤرخ في 17ماي 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-181،المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 07 ماي2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.
5. المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10فبراير 1972 ، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجههم ، الجريدة الرسمية العدد 15
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن البعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في2005/11/08 الذي يحدد المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005
8. المرسوم التنفيذي رقم 07- 67المؤرخ في 01صفر عام 1428الموافق 19فبراير سنة 2007،المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد ،13الصادرة بتاريخ 21فبراير،2007 ،

ه الاوامر :

1. الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 8جويلية 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48، الصادرة في 10جويلية 1966،المعدل والمتمم
2. الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جويلية 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جويلية 1966،المعدل والمتمم
3. الامر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،المؤرخ في 10 فبراير1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة يوم الثلاثاء 7محرم 1392.
4. - الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.
5. الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 ، الصادرة في 23 يوليو 2015.

و/ المناشير:

1. المنشور الوزاري رقم 01-2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر للنواب العامين، بتاريخ 5جوان 2005، الصادر عن وزير العدل، غير منشور.
2. المنشور الوزاري رقم 02-2009، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزير العدل، غير منشور.

ي/ المذكرات

1. المذكرة رقم 2000-01، المحررة بتاريخ 19 سبتمبر2000، بشان اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، غير منشورة.

س / القرارات :

1ـ القرار رقم25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية

خامسا :المراجع بالأجنبية:

1- G. Stefani – G. Levasseur et R. jambu-merlin, criminologie et science pénitentiaire, 5eme éd, Dalloz, paris, 1982.

2 - George Levasseur. Albert Chavane. Jean Montreuil. Bernard Bouloc, Droit pénale etprocédure pénale, 13eme éd, Sirey, 1999

3- Pierre Pédron, la prison et les droits de Lhomme, L.G.D.J, paris, 1997,.

4 -Bernard Bouloc, Pénologie (exécution des sanctions adulte et mineure) 2emeéd, Dalloz, 1998.

5 .François,Staechele, La pratiques de l'application des peines, librarie de la cour de cassation , paris,1995 .

6- olivia cligman, Laurence gratiot, jean- Christoph Hanoteaux, le droit en prison, Dalloz, paris, 2001, p118.

7 - -PHILIPPE LEGER :"Rapport sur la législation française et d 'inspiration française »,rev.int. dr. pén, n°1et 2,1985,p109

8. Jean Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux États-Unis, Paris, L.G.D.J, 1998

9.-Stefani (G) - Levasseur (G) - Bouloc (B), droit pénal général, Dalloz, 16 Édition.1997,N : 722 ,P 513

الفهرس

المقدمة : 5

الباب الأول:الضمانات المستحدثة في قانونالإجراءات الجزائية للمحاكمة العادلة..... 11

الفصل الأول: الضمانات المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان متابع..... 12

المبحث الأول:الضمانات التنظيمية للمشتبه فيه من أثناء مرحلة الاستدلال 13

المطلب الأول: جهاز الضبطية القضائية..... 14

الفرع الاول : ماهية الضبطية القضائية 14

الفرع الثاني : تشكيل جهاز الضبطية القضائية 16

المطلب الثاني : إختصاص الشرطة القضائية..... 24

الفرع الاول : الإختصاص المحلي..... 25

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي 28

المطلب الثالث: إجراءات البحث والتحري وضماناتها 29

الفرع الأول : إجراءات البحث *والتحري العادية* 30

الفرع الثاني : إجراءات البحث والتحري في الظروف الإستثنائية 39

الفرع الثالث:الضمانات المخولة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري وجمع الإستدلالات 53

المبحث الثاني : ضمانات المشتبه فيه في مرحلة توجيه الاتهام : 61

المطلب الأول: النيابة العامة كجهاز لمباشرة الاتهام..... 62

الفرع الأول: ماهية النيابة العامة..... 63

الفرع الثاني: تشكيل جهاز النيابة العامة 65
الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة 66
المطلب الثاني: إختصاصات النيابة العامة..... 69
الفرع الأول : الاختصاص النوعي و المحلي : 70
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية..... 73
المطلب الثالث : سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الاولية..... 78
الفرع الاول : حفظ ملف الدعوى 78
الفرع الثاني : إجراء الوساطة القضائية..... 81
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية : 82
المبحث الثالث: الضمانات القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي..... 96
المطلب الأول : التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به..... 97
الفرع الاول : التحقيق الابتدائي ما بين المتابعة والاتهام..... 97
الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق 101
المطلب الثاني : سلطات قاضي التحقيق 107
الفرع الاول : إجراءات التحقيق وجمع الأدلة :..... 107
الفرع الثاني: أوامر التحقيق الصادرة إتجاه المتهم 121
المطلب الثالث: التصرف في التحقيق: 132
الفرع الأول : أوامر التصرف :..... 132
الفرع الثاني : إجراءات التصرف في الملف وطرق إستئنافها 136
المطلب الرابع: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق..... 140

الفرع الاول : تشكيل غرفة الإتهام وتحديد إختصاصاتها 140

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام على صحة الإجراءات : 143

المبحث الرابع :الإختصاصات المستحدثة للنيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية 148

المطلب الاول : الوساطة الجزائية..... 149

الفرع الأول : ماهية الوساطة الجزائية 155

الفرع الثاني : أحكام الوساطة الجزائية..... 155

الفرع الثالث : نطاق إجراءات تطبيق الوساطة 160

المطلب الاول : إجراءات الأمر الجزائي..... 166

الفرع الاول :ماهية الأمر الجزائي..... 167

الفرع الثاني : شروط و إجراءات إصدار الأمر الجزائي 172

الفرع الثالث : الإعتراض على الأمر الجزائي..... 176

الفصل الثاني:إجراءات المحاكمة في ظل الإصلاحات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية..... 177

المبحث الأول: الضمانات العامة للمتهم أثناء الإحالة على المحاكمة..... 178

المطلب الاول : القواعد العامة للمحاكمة 179

الفرع الأول : المبادئ العامة للمحاكمة..... 179

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالجهات القضائية..... 183

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة 185

الفرع الرابع : الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع..... 187

الفرع الخامس : الضمانات الإجرائية للمتهم 188

المطلب الثاني: جهات الحكم القضائية المختصة 191
الفرع الأول : على مستوى المحاكم : 191
الفرع الثاني : على مستوى المجالس 194
الفرع الثالث : محاكمة الجنايات :..... 195
الفرع الرابع : على مستوى المحكمة العليا : 196
المطلب الثالث : طرق الإحالة على المحاكمة..... 197
الفرع الاول : الإحالة عن طريق النيابة العامة : 197
الفرع الثاني : التكليف بالحضور من المضرور 200
الفرع الثالث : الإحالة عن طريق الجهات القضائية..... 201
المبحث الثاني : دور المثول الفوري كإجراء جديد في تكريس المحاكمة العادلة ... 204
المطلب الاول : ماهية نظام المثول الفوري..... 205
الفرع الاول: تعريف المثول الفوري 205
الفرع الثاني : خصائص نظام المثول الفوري: 207
المطلب الثاني : شروط وإجراءات تطبيق نظام المثول الفوري 209
الفرع الأول: شروط نظام المثول الفوري 209
الفرع الثاني :إجراءات المثول الفوري..... 112
الفرع الثالث :التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري..... 217
المبحث الثالث : إصلاحات محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية... 219
المطلب الأول :النظام العام لمحكمة الجنايات 220
الفرع الاول : ماهية محكمة الجنايات 220

الفرع الثاني: تشكيل محكمة الجنايات 223
الفرع الثالث : التنظيم الهيكلي لمحكمة الجنايات..... 228
المطلب الثاني :إجراءات سير لمحكمة الجنايات..... 232
الفرع الاول: الإجراءات التحضرية أمام محكمة الجنايات 232
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات..... 236
المطلب الثالث : صدور الأحكام وطرق الطعن فيها أمام محكمة الجنايات..... 245
الفرع الاول: صدور الأحكام أمام محكمة الجنايات : 245
الفرع الثاني: الطعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات 252
الباب الثاني:الضمانات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في تنفيد عقوبة....263
الفصل الأول:الأليات والضمانات المكرسة في الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 265
المبحث الأول: الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري.... 266
المطلب الأول: الهيئات القضائية القائمة على التنفيذ 267
الفرع الأول : الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 267
الفرع الثاني : صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي..... 270
المطلب الثاني :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات 278
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات 279
الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات 281
الفرع الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي 284
المطلب الثالث : مهام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري..... 290
الفرع الأول: المهام الإدارية لقاضي تطبيق العقوبة..... 290

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات 298
الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات..... 303
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية..... 307
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية في البيئة المغلقة.. 308
الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية التمهيدية..... 310
الفرع الثاني: أساليب المعاملة العقابية الأصلية 313
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية خارج البيئة المغلقة 324
الفرع الاول: نظام الورشات الخارجية..... 325
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية 329
الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة..... 332
المبحث الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة..... 337
المطلب الأول: إجازة الخروج..... 338
الفرع الاول: ماهية إجازة الخروج..... 338
الفرع الثاني : إجراءات منح إجازة الخروج 341
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا..... 343
الفرع الاول :ماهية وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا 343
الفرع الثاني :إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة 346
المطلب الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات الافراج المشروط..... 348
الفرع الاول: ماهية نظام الافراج المشروط..... 349
الفرع الثاني : إجراءات الإستفاذة من نظام الافراج المشروط..... 353

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ وإلغاء مقرر الافراج المشروط..... 356

الفصل الثاني:البدائل المستحدثة للحد من العقوبة السالبة للحرية 360

المبحث الاول: دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام 361

المطلب الاول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام 362

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتحديد طبعتها القانونية..... 362

الفرع الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام..... 365

الفرع الثالث : شروط ومجال عقوبة العمل للنفع العام..... 367

المطلب الثاني:آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام..... 371

الفرع الاول: دور النيابة العامة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 371

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات:..... 374

الفرع الثالث: دور الجهات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام... 377

الفرع الرابع : أثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه..... 380

المبحث الثاني : نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية 383

المطلب الأول : ماهية الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية..... 385

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإلكترونية ونشأتها..... 385

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية ووسائل تطبيقها 388

المطلب الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني..... 392

الفرع الأول : الشروط القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية 392

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية..... 397

المطلب الثالث :الأثار المترتبة عن الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية..... 402

الفرع الأول: إيجابيات المراقبة الإلكترونية 402

الفرع الثاني : سلبيات المراقبة الإلكترونية 404

الخاتمة 407

قائمة المراجع 414

الفهرس..... 432

الملخص بالعربية

يعتبر إحترام الحق في المحاكمة العادلة في أي بلد، دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في ذلك البلد، ودليل على إحترام حقوق الإنسان فيه بصفة عامة، وهذا ما عملت الجزائر على تأكده صراحة من خلال النص على ضمانات المحاكمة العادلة وتكرسها فعليا في قوانينها الداخلية العقابية والإجرائية.

فقد حرص المشرع على توفير عدة ضمانات للمحاكمة العادلة عبر كافة مراحل الدعوى المختلفة، من خلال إدخال عدد من التعديلات الجوهرية في ظل الإصلاحات المتوالية للقوانين التي مست مخلف الأجهزة الإدارية والقضائية المشرفة على تطبيق الإجراءات القضائية ، كما نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير وواسع في مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة من خلال الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي و إيجاد البدائل المستحدثة للحد من العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري بإعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم.

الكلمات المفتاحية : التشريع ، الجزائية ، الإجرائية ، المحاكمة العادلة ، تنفيذ العقوبة .

الملخص بالإنجليزية

Respect for the right to a fair trial in any country is evidence of the validity of the criminal justice system in that country, and evidence of respect for human rights in it in general， This is what Algeria has worked to confirm explicitly by providing for fair trial guarantees and actually enshrining them in its internal penal and procedural laws.

The legislator was keen to provide several guarantees for a fair trial through all the different stages of the case, by introducing a number of fundamental amendments in light of the successive reforms to the laws that affected the remnants of the administrative and judicial bodies supervising the application of judicial procedures, We also find that these guarantees are established in a large and wide manner in the two stages of trial and execution of the sentence through judicial supervision of the punitive execution and the creation of innovative alternatives to limit the penalty of deprivation of liberty in Algerian legislation as a fateful and decisive stage for the accused.

Keywords: legislation, penal, procedural, fair trial, execution of punishment.

الملخص بالفرنسية

Le respect du droit à un procès équitable dans n'importe quel pays est une preuve de la santé du système de justice pénale dans ce pays et une preuve du respect des droits de l'homme en general, C'est ce que l'Algérie s'est efforcée de confirmer explicitement en prévoyant des garanties de procès équitable et en les inscrivant effectivement dans ses lois pénales et procédurales internes.

Le législateur a tenu à apporter plusieurs garanties d'un procès équitable à toutes les étapes de l'affaire, en introduisant un certain nombre d'amendements fondamentaux à la lumière des réformes successives des lois qui ont affecté les restes des organes administratifs et judiciaires de contrôle de l'application de procédures judiciaires, Le législateur a tenu à apporter plusieurs garanties d'un procès équitable à toutes les étapes de l'affaire, en introduisant un certain nombre d'amendements fondamentaux à la lumière des réformes successives des lois qui ont affecté les restes des organes administratifs et judiciaires de contrôle de l'application de procédures judiciaires.

Mots-clés : législation, pénale, procédurale, procès équitable, exécution de la peine.